

السيد محمد صديقي حسن
مهاجر القنوجي البخاري

حسن الاسوة

بما ثبت من الله ورسوله في السوة

تأليف

السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

من علماء الهند - ١٢٤٨ هـ - ١٣٠٧ هـ

تحققه وعلق عليه

محيي الدين مستو

الدكتور مصطفى سعيد الخنجر

مؤسسة الرسالة

وهاب الاسوة
حسن

بما ثبت

من الله

ورسوله

في السوة

تقديم

د. مصطفى الخنجر

محيي الدين مستو

مؤسسة الرسالة

حسن الآداب

بما ثبت من اللّٰه ورسوله في النّسوة

تأليف

السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

من علماء الهند - ١٢٤٨ هـ - ١٣٠٧ هـ

حقّقته وعلّق عليه

محيي الدين مستو

الدكتور مصطفى سعيد النخعي

مؤسسة الرسالة

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
مزيّدة ومُنقّحة
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برفياً: بيوشمران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْرَمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فإنه ليسرنا أن نقدم للمكتبة الإسلامية كتاب « جسن الإسوة » في طبعته الثانية ، وهي لا تختلف عن الطبعة السابقة إلا بالعناية الفائقة بإخراج الكتاب وطباعته بعد قراءته قراءة متروية ؛ لتخليصه من الأخطاء المطبعية ، وهناك زيادات طفيفة رأينا إلحاقها زيادة في إفادة القارئ ، ولا سيما في تخريج الأحاديث وبيان درجتها ، وقد رجعنا فيها إلى مصادرها الموثوقة من كتب الحديث ورجاله .
وحمداً لله تعالى وشكراً على ما أولى وأنعم ؛ فقد كتب القبول لهذا الكتاب ، وتحقق ما أملناه في سد ثغرة كبيرة وهامة في ثقافة المرأة المسلمة وتبهيء أسباب نهضتها على أسس واضحة وثابتة من هدي الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دمشق الشام في

٢٥ رمضان ١٤٠٠ هـ

٦ تموز ١٩٨٠ م

المحققان

محيي الدين مستو

الدكتور مصطفى سعيد الخن

تقديم الكتاب

الحمد لله الذي خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ
منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل « إنما
النساء شقائق الرجال »^(١) . ورضي الله عن أصحابه الكرام ومن تبعهم بخير
وإحسان . وبعد :

فإن كتاب « حسن الأسوة » بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمؤلفه
السيد محمد صديق حسن خان ، من علماء الهند وملوكها رحمه الله تعالى ،
فريد في موضوعه . مبتكر في عرضه وأسلوبه . تميز بجمع آيات الكتاب
الحكيم وأحاديث النبي الكريم الخاصة بأمور النساء . وشرح الآيات شرحاً
واضحاً اختاره مما ورد في كتب التفسير المعتمدة ، وذكر في نهاية كل
حديث مصدره من كتب السنة ، وختم الكتاب بما تخصصت به النساء وتميزت
دون الرجال من أحكام ، فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين أحسن الجزاء .

ولما كانت المرأة المسلمة مدعوة في هذا العصر إلى مشاركة الرجل - وإلى
سبقة أيضاً - في العروة إلى الاسلام والتمسك به بقوة . عقيدة وعبادة
وسلوفاً ، حتى يُعاد بناء صرح البيت الاسلامي ، الذي ينجب الأبطال ،
ويخرج المجاهدين في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى .

بإذن الله تعالى
مترجم من كتابه
في صحيح الجامع ج ١ / ص ١٦٦
الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ

وكان هذا مرتين بالطاعة الحققة - قولاً وعملاً - لما تنزل من أوامر ونواهي في كتاب الله تعالى ، ولما ورد في أحاديث النبي ﷺ من هدي ورشاد .

وعلى الرغم من أننا وجدنا في هذا الكتاب ما يسد ثغرة كبيرة في هذا المضمار ويجعل المرأة المسلمة على بينة من أمر دينها وتقواها ، فقد لاحظنا أنه لا بد من إضافة بعض أمور ليصبح هذا الكتاب أكثر فائدة وأسهل تناولاً ، فعقدنا العزم بعون الله تعالى على ذلك ، وقد كان عملنا يتوخى الأمور التالية :

١ - أفردنا الآية القرآنية أو الآيات فوق شرحها مشكولة بحرف واضح ومحصورة بين قوسين ، وذكرنا اسم السورة ورقم الآية ، على حين أن المؤلف رحمه الله كان يذكر الآية أو الآيات مجزأة ويفسر كل جزء منها على حدة . ولعل عملنا هذا بتقديم الآية أو الآيات للقارئ بشكل كلي يكون أعون على تفهم الآية بشكل كلي .

٢ - حرصنا على البدء في تفسير كل آية من أول السطر ، وكذلك عندما يكون الكلام منقطعاً عن سابقه ، والتمنا بهذا الترتيب في كتابة الأحاديث النبوية ، وذلك لتغلب على أسلوب السرد المتبع في الطبعة السابقة .

٣ - شرحنا بعض الألفاظ والاصطلاحات العلمية ، وترجمنا الأعلام الذين ذكروهم المؤلف أو نقل عنهم ترجمة موجزة بقدر الحاجة .

٤ - وضعنا بعض التعليقات التي توضح بعض الأفكار الواردة في الكتاب أو تكملها .

٥ - خرجنا الأحاديث التي لم يتعرض المؤلف رحمه الله لتخريجها .

والله نسأل أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم
وخدمة لدينه الخنيف ، وأن ينفع به المسلمين وخاصة المرأة المسلمة التي
هي أحوج ما يكون إلى وعي وتفهم لرسالة الإسلام ، إنه سبحانه وتعالى
أكرم مسؤول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق في ٢٠ رمضان ١٣٩٦ هـ

١٤ ايلول ١٩٧٦ م

• • •

ترجمت المؤلف

نسبه :

هو السيد محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب ، وقد ذكر محمد منير الدمشقي - رحمه الله - في كتاب « الروضة الندية » أن سلسلة نسبه الشريف تتصل إلى زين العابدين علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

مولده ونشأته :

كان مولده في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام - ببلدة « بريلي » موطن جده القريب من جهة الأم ، ثم انتقلت أسرته الكريمة إلى بلدة « قنوج » موطن آبائه . ولما طعن في السنة السادسة انتقل والده إلى رحمته تعالى ، وبقي في حجر أمه يتيماً ، ونشأ عفيفاً طاهراً محباً للعلم والعلماء .

علمه وشيوخه :

سافر إلى دهلي ليتم تعليمه فيها ، واجتهد في إتقان علوم القرآن والسنة

وتدوين علومهما ، وكانت له رغبة في اقتناء الكتب وفهم زائد في قراءتها وتحصيل فوائدها ، وخاصة كتب التفسير والحديث والأصول . ثم سافر إلى « بهوبال » طلباً للمعيشة ففاز بثروة وافرة ، قال في ترجمة نفسه : « ألقى عصا الترحال في محروسة « بهوبال » فأقام بها وتوطن وتمول واستوزر وناب وألف وصنف « وتزوج بملكة بهوبال ، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر . وقد خول الله هذا الرجل العظيم وجمع له العلم الغزير ، والمال الجهم الكثير ، والحكم الكبير ، والمرأة الصالحة ، والأولاد السعداء ، والنسب الحميد .

أما شيوخه : فمنهم الشيخ محمد يعقوب أخو الشيخ محمد إسحاق حفيد الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي . ومنهم الشيخ القاضي حسين بن المحسن السبعي الأنصاري اليميني الحديدي تلميذ الشريف الإمام محمد بن ناصر الحازمي تلميذ الإمام الشوكاني . ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الهندي تلميذ الإمام الشوكاني أيضاً .

مؤلفاته :

كان له في التأليف ملكة غريبة ، بحيث يكتب الكراريس العديدة في يوم واحد ، ويصنف الكتب الضخمة في أيام قليلة ، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية ، وقد شاعت كتبه وانتشرت في أقطار العالم الإسلامي ، وكتب له كثير من علماء التفسير والحديث رسائل فيها الثناء على كتبه والدعاء له ، واعتبر من رجال النهضة الإسلامية المجددين . ومن مصنفاته بالعربية :

- ١ - حسن الاسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة . ٢ - أبجد العلوم .
- ٣ - فتح البيان في مقاصد القرآن في التفسير عشرة أجزاء . ٤ - لف القمات على تصحيح ما استعمله العامة من الأغلاط .

٥ - الطريقة المثلى في ترك التقليد . ٦ - خلاصة الكشف في إعراب القرآن . ٧ - البلغة إلى أصول اللغة . ٦ - نيل المرام في تفسير آيات الأحكام . ٧ - الروضة الندية ، شرح الدرر البهية للشوكاني . ٨ - الدين الخالص .. وغيرها .

وفاته :

توفي سنة ألف وثلاثمائة وسبعة هجرية ، الموافق لسنة ألف وثمانمائة وتسع وثمانين ميلادية ، فتكون مدة حياته تسعاً وخمسين سنة قمرية ، وسبعاً وخمسين سنة شمسية . رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

• • •

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ، وكان ربك
قديراً ، والصلاة والسلام على سيد رسله ، وخاتم أنبيائه من أنزل عليه :
(وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وعلى آله وصحبه وحمله
علومه الذين جاهدوا في الله ولله وباللله جهاداً كبيراً . وبعد : فهذا كتاب
وسط في جمع آيات بينات نزلت في أمور النساء وشؤونهن ، وأحاديث
طيبات وردت في أطوارهن وفنونهن ، أخذتها من الكتاب العزيز استقراء
وزدت عليها تفسير بعضها من « فتح البيان » وهو الكتاب الأول من هذا
المسطور ، ثم أتبعته أحاديث من الصحاح ، والسنن ، وموطأ مالك ،
وكتاب رزين ، وكتاب الترغيب والترهيب للمنذري ، رضي الله عنهم .
وهو الكتاب الثاني من هذا المزبور ، وذكرت في خاتمة هذا الكتاب ما
تخصصت به النساء من دون الرجال ، وتميزت به منهم في مراتب الإهمال
والإعمال ، فجاء هذا السفر بحمده تعالى جامعاً لأشتات هذه الأبواب على
نسق لم يسبق إليه ، ومناول لم ينسج أحد عليه . دعيتي إلى تأليفه صاحبتني
وعيبتي ، في حضرتي وغيبتي ، تاج الهند نواب شاهجان بيكم . حفظها
الله وسلم . وهي من اللاتي ملكن ناصية الحكومة والولاية في مملكة بهوبال ،
منذ سنة ١١٢٠ الهجرية . وإنما حملها على اقتراح ذلك عليّ أنها لما تلت

القرآن الكريم مع ترجمته بلسانها ، وقرأت بعض كتب الحديث كشكاة المصابيح وأتقنت بيانها ، سألتني أن أفرد لها ما نزل وورد فيهن من نصوص الكتاب والسنة بحيث لا يترك ذلك من ذلك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، فنهضت لذلك الخطب الخطير ، والأمر الكبير وانتدبت إليه بإتيان ما تيسر عجالة وضبطته في سلاسل التحرير ، رجاء أن ينفع الله تعالى به عصابة النسوة ، ويوفقهن له بالقدوة والأسوة ، وظني أنك لا تجد مجموعاً على هذا الشكل أبداً ، لأنه ما من شيء له أيسر علاقة وأدنى ملاسة بهن وهو في آية أو حديث إلا أوردته في هذا الكتاب بعد حذف المكررات إلا ما شاء الله تعالى ، وسردت الآيات على ترتيب المصحف الشريف ، والأخبار على ترتيب تيسير الوصول والترغيب والترهيب ، وزدت في مطاوي فحاويها شرح بعض غريبها وضبط مشكلها وفقهها وتفسير صحابها على ما اختاره جماعة أهل السنة المطهرة قديماً وحديثاً وسميته : « حسن الإسوة ، بما ثبت من الله ورسوله في النسوة » والله الحمد في كل حال وعلى كل شأن ، وبه التوفيق وهو المستعان .

• • •

مقدمة المؤلف

لا يخفى عليك أن النساء نصف هذه الأمة ، بل أكثرها ، وهن شقائق الرجال في جميع ما ورد من الشريعة الحقة إلا أشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها من دون الرجال ، وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بأنواع من الإفضال ، فلهن ما لهم وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والأحكام ، وهي أبواب كثيرة طيبة جداً لا يتسع لذكرها المقام ، كيف وما من خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث إلا وهي مطلوب منهن فعلها ، وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة إلا وهي مقصود منهن تركها ، لكنني خصصت هذا الكتاب ببيان ما ورد في ذكرهن على الخصوص ، وهذا شطر علم من علوم الدين ، وشطره الباقي مشترك بينهم وبينهن باليقين .

وكم من تفاسير للآيات البينات ، وروايات الأحاديث والدرابات ، جاءتنا من قبل نساء الأنصار والمهاجرات ، حتى إن نصف هذا العلم نقل إلينا من عالمتهن عائشة الصديقة رضي الله عنها ، وكانت أعلمهن بأيام الله ، وأشعار العرب ، وأسباب نزول الآي ، وأرواهن لأحاديثه ﷺ وآله في أبواب كثيرة من الشرائع ، وكان لها قوة الاجتهاد في علوم الملة الصادقة .

فمن أتاح الله له علم هذا الكتاب ، وكان قد رزق سائر المشترك

بينهما من قبل فقد فاز بالقَدح المطى في مجالس ثولي العلم والألباب ، وإياك أن تمر بما في هذا السفر من نفائس الأخبار والآثار ، ومحاسن آيات الله الواحد الغفار ، على غفلة منك غير مبال بها ، بل عليك أن تستفيد بعك الدلائل ، وتستفيد بتيك المخايل ، وتشيعها فيهن ، وتحملهن على تعلمه وتعليمه لغيرهن ما استطعن ، فإن الله شاكر لمن شكر ، ذاكر لمن ذكر ، غافر لمن تاب وأتاب إليه واستغفر ، والسعيد من وعظ بغيره ، وتحلى بعلم كل أمر منهن شره وخيره .

وإذا عسر عليك فهم شيء من مباني الآي والسنن ومعانيها ، فارجع إلى تفاسير الكتاب المعتمد عليها في هذا الباب ، وشروح كتب الصحاح والسنن من جماعة من أهل الألباب كفتح البيان ، وفتح الباري ، والروضة الندية ، والنيل والسيل ، وأخواتها ، فإن فيها ما يرشدك إلى الحق بالقبول والاتباع ، ويغنيك عن الميل إلى كتب الفروع التي لفقها أهل الرأي وأرباب الابتداء^(١) ، ولو لم أكن في شغل شاغل ، وفكر هائل ، لأتيتك بذلك كله ، ونباتك بكثيره وقله ، وحيث إن آيات الكتاب متصفة بالبينات ، وأحاديث النبي ﷺ موصوفة بأن ليلها كنهارها في الوضوح واللمعات ، لا يحتاج العالم بهما وعارفهما إلى غيرهما في هذه الشرائع والأبواب إن شاء الله تعالى . فهذا الكتاب مع اختصاره واقتصاره ، في جمع آياته وآثاره ، يسن لا يتقنع ، وجلي لا يتبرقع ، وفيه كفاية ومقنع ، وبلاغ لمن له هداية ، فاصبر عليه صبراً جميلاً ، فخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ومن أصلق من الله ورسوله قبيلاً ، وبأي حديث بعده يؤمنون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

(١) لا شك أن المؤلف قد أراد بأهل الرأي هنا الذين يمتدنون في التشريع على آرائهم البهتة ، من غير رجوع إلى مصدر من مصادر التشريع المعترف بها عند علماء الأصول كالقرآن والسنة ، والإجماع والقياس وغيرها وهذا ما يسمى عند أهل العلم بالرأي الفاسد ، وهو من البدع التي قد أضرت بالدين وأدخلت في الدين أحكاماً ليست منه في شيء .

الكتاب الأول
في آيات الكتاب العزيز

١ - باب ما نزل في إسكان الأبوين آدم وحواء في الجنة وإزالال الشيطان لهما عنها

﴿ .. يا آدمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ . فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ .. ﴾

(سورة البقرة : ٣٥ - ٣٦)

قال الله تعالى في سورة البقرة (يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) أي : اتخذ الجنة مأوى ومنزلاً ، وهو محل السكون ، والزوج : هي حواء بالمد ، والزوج في اللغة الفصيحة بغير هاء ، وقد جاء بهاء قليلاً ، كما في صحيح مسلم قال : « يا فلان هذه زوجتي فلانة .. الحديث » وكان خَلَقَ حَواءَ من ضلعه اليسرى ^(١) . فلذا كان كل إنسان ناقصاً ضلعاً

(١) لم يثبت ذلك في السنة الصحيحة ، وإنما هو في الفصل الثاني من سفر التكوين ، وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » وهو مخرج في البخاري ٢١٨/٩ ، ومسلم (١٤٦٨) فإنه لا يفيد ذلك ، وإنما هو على تشبيه المرأة بالضلع كما ورد ذلك مصرحاً به في رواية لمسلم (١٤٦٨) لأنها خلقت منه (٦٤) إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها . وإن تركتها استتمت بها وفيها عوج » وفي رواية صحيحة ذكرها النووي في « شرح السنة » ١٦٢/٩ لا تستقيم لك المرأة على خليفة واحدة إنما هي كالضلع « ... وتأنوبل =

من الجانب الأيسر ، فجبهة اليمين أضلاعها ثماني عشرة وجهة اليسار أضلاعها سبع عشرة . وقصة خلقها مبسوبة في كتب السنة .

واختلفوا في الجنة التي أمر آدم وزوجه بسكنها ، فقيل : إنها كانت في الأرض ، وقيل : هي دار الجزاء والثواب . وقد استوعب العلامة ابن القيم في كتابه « حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح » أدلة الفريقين ، ولكل وجهة هو موليها ، وصحح بعضهم القول الأول ، ومنهم من صحح القول الثاني ، وقيل : كلاهما ممكن ، فلا وجه للقطع ، والأولى الوقف . والله تعالى أعلم .

وقال تعالى : (فأزلهما) أي استزل آدم وحواء (الشيطان عنها) أي الجنة ودعاهما إلى الزلة وهي الخطيئة . وقيل نحأهما ، قيل : إنه كان ذلك بمشافهة منه لهما . وإليه ذهب الجمهور ، مستدلين بقوله تعالى : (وقاسمها^(١) إني لكما من الناصحين) والمتاسمة ظاهرها المشافهة ، وقيل لم يصدر منه إلا مجرد الوسوسة ، والمفاعلة ليست على بابها بل للمبالغة ، وقيل غير ذلك (فأخرجهما مما كانا فيه) أي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية وقيل الضمير إلى الجنة . وعلى هذا فالفعل مضمن معنى أبعدهما ، وإنما نسب ذلك إلى الشيطان ، لأنه هو الذي تولى إغواء آدم حتى أكل من الشجرة .

وبالحملة فهبط آدم على « سرنديب » من أرض الهند على جبل يقال له نود ، وأهبطت حواء على جدة وهما أصل هذا النوع الانساني . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر

= قوله تعالى في سورة النساء (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة . وخلق منها زوجها) أي : خلق من نوعها زوجها . وهو كقوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) وقوله (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) وقوله (فاطر السماوات والأرض خلق لكم من أنفسكم أزواجا) .

(١) قاسمها : أي أقسم لهما بالله . الآية رقم ٢٠ من سورة الأعراف .

إلى غروب الشمس . أخرجه عبد بن حميد والحاكم وصححه . وعنه :
 ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط من الجنة . وعن الحسن قال
 لبث آدم في الجنة ساعة من نهار ، وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من أيام
 الدنيا .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها (١) »
 أخرجه البخاري والحاكم .

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات
 في صفة هبوط آدم وزوجه من الجنة ، وما أهبط معهما ، وما صنعا عند
 وصولهما إلى الأرض ، فلا حاجة لنا بيسط جميع ذلك في هذا الكتاب ،
 وذكر طرفاً منها ابن القيم في « الحادي » فراجعه .

٢ - باب ما نزل في ذبح الأبناء واستحياء النساء

﴿ .. يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ فِي ذَلِكُمْ
 بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾
 (سورة البقرة : ٤٩)

قال تعالى : (يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم) الذبح في الأصل :
 الشق ، وهو فري أوداج المذبوح . وهل نساء جمع نسوة ؟ أو جمع امرأة
 من حيث المعنى ؟ قولان . والمراد : يتركون نساءكم أحياء ليستخدموهن
 ويمتنهوهن ، عبّر عن البنات باسم النساء لأنه جنس يصدق عليهن ، ولا يخفى
 ما في قتل الأبناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من إنزال الذل بهم وإلصاق
 الإهانة الشديدة بجمعهم ، لما في ذلك من العار ، ويشير إلى هذا قوله تعالى
 (وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم) .

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (باب خلق آدم وذريته رقم / ٣٣٣٠) . وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع
 (باب لولا حواء ..) رقم / ١٤٧٠ / ومعنى الحديث : لولا أن حواء خانت آدم في إغوائه وتحريضه
 على مخالفة الأمر بتناول الشجرة ، وسنت هذه السنة ، لما سلكها أنثى مع زوجها . وليس المراد هنا
 بالخيانة الزنا ، إذ خيانة الفجور لم تقع من امرأة نبي قط .

٣ - باب ما نزل في الاحسان إلى الوالدين

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ - وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾
(البقرة : ٨٣)

قال تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) قال مكِّي^(١) : هذا الميثاق أخذه الله عليهم في حياتهم على ألسن أنبيائهم ، والحملة خبر بمعنى النهي ، وهو أبلغ من صريح النهي ؛ لما فيه من الاعتناء بشأن المنهي عنه ، وتأكد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه . وعبادة الله : إثبات توحيده ، وتصديق رسله ، والعمل بما أنزل الله في كتبه . والمراد بالإحسان : معاشرة الأبوين بالمعروف ، والتواضع لهما ، وامتثال أمرهما ، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق ، ومنه البر بهما ، والرحمة لهما ، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ ، ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه ، ولا يؤذيهما وإن كانا كافرين ، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين ، وكذا إن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف ولا يقول لهما : أف .

٤ - باب ما نزل في ابن مريم عليهما السلام

﴿ .. وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ..﴾

(سورة البقرة : ٨٧)

قال تعالى : (وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ) أي الدلالات الواضحات للذكورة في سورة آل عمران والمائدة ، وقيل : هي الإنجيل . واسم عيسى بالسريانية : يسوع . ومريم : بمعنى الخادم ، وقيل : هو اسم علم لها ؛ كزيد من الرجال .

(١) مكِّي : هو مكِّي بن أبي طالب الأندلسي . مقرأء عالم بالتفسير والعربية . من أهل القيروان . سكن قرطبة وتوفي فيها سنة ٤٣٧ هـ .

٥ - باب ما نزل في التفريق بين المرء وزوجه

﴿ .. فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ .. ﴾
(البقرة : ١٠٢)

قال تعالى : (فيتعلمون منهما) أي من الملكين (ما يفرقون به بين المرء وزوجه) أي سحراً يكون سبباً في التفريق بينهما ، كالفث في العقد ، ونحو ذلك مما يحدث الله تعالى عنده البغضاء والخلاف بين الزوجين ، على حسب العادة الإلهية من خلق المسيبات عقب الأسباب العادية ، ابتلاءً من الله تعالى . وفي الآية دلالة على أن للسحر تأثيراً في نفسه . وحقيقة ثابتة ، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة .

(وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) يعني السحر ، لأنهم يقصدون به العمل ، أو لأن العلم يجر إلى العمل غالباً ، قال أبو السعود^(١) فيه : إن الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير ، كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن أن تجر إلى الغواية . انتهى .

٦ - باب ما نزل في قصاص الأنثى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى .. ﴾
(سورة البقرة : ١٧٨)

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) استدلل بهذه الآية على أن الذكر لا يقتل

(١) أبو السعود : هو محمد بن محمد العمادي من علماء الترك المستعربين . ولد قرب القسطنطينية . تقلد القضاء والإفتاء . له تفسير يسمى « إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الحكيم » توفي سنة ٩٨٢ هـ . ودفن في جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري في القسطنطينية .

بالأنثى ، إلا إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديته من دية الرجل ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل للرجل بالمرأة ولا زيادة ، وهو الحق ، وقد بسط الشوكاني رحمه الله البحث في نبيل الأوطار فراجعه .

٧ - ما نزل في وصية الوالدين

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾
(سورة البقرة: ١٨٠)

قل تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) الوصية هنا عبارة عن الأمر بالشيء بعد الموت ، وقد اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه دين ، أو عنده ودیعة أو نحوها ، وأما إن لم يكن كذلك ، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه ، سواء كان فقيراً أو غنياً ، وقالت طائفة : إنها واجبة .

وذهبت جماعة إلى أن الآية محكمة ، والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين . ومن هو في الرق ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة . وقال كثير من أهل العلم : إنها منسوخة بآية الموارث^(١) . وقيل : نسخ الوجوب وبقي الندب .

(١) آية الموارث لم تنزل الحكم كله عن جميع أفراد آية الوصية ، وإنما خصت منها من يرث من أقارب الميت ، وبقي حق من لا يرث من الأقربين على حاله كما قاله طاووس وغيره لهم ، وهذا يسمى تخصيصاً لا نسخاً ، والحديث المشهور أو المتواتر « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » واضح فيما ذكرنا .

٨ - باب ما نزل في حل الرفث إلى النساء ومباشرتهن في ليالي الصوم

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ... فَأَلَانَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ .. ﴾
(سورة البقرة : ١٨٧)

قال تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الرفث : كناية عن الجماع ، قال الزجاج : هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته . وكلفنا قال الأزهري ، وقيل : أصله الفحش ، وليس هو المراد هنا . وعددي بلي لتضمنه معنى الإفضاء .

(هن لباس لكم وأنتم لباس هن) جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكـون بين الثوب ولايسه ، قال أبو عبيدة وغيره : يقال للمرأة لباس وفراش وإزار . وقيل : إنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ، قيل : لا يسكن شيء إلى شيء كسكون إحدى الزوجين إلى الآخر ، وقال : الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة . والرفث واللمس والمس هي الجماع ، فإن الله حيي كريم يكتفي بما شاء .

وقال تعالى : (فالآن باشروهن) أي جامعوهن ، فهو حلال لكم في ليالي الصوم ، وسميت المجامعة مباشرة ، لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه . (وابتغوا ما كتب الله لكم) أي ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح ، وهو حصول النسل والولد ، وقيل : ابتغوا ما كتب الله لكم من الإماء والزوجات .

وقال تعالى : (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قيل : المراد الجماع ، وقيل : يشمل التقبيل واللمس ، إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغيرها ، فهما جائزان ، قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم .

٩ - باب ما نزل في أجر النفقة للوالدين

﴿ .. ما أنفقتم من خير فليلوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل .. ﴾

(البقرة : ٢١٥)

قال تعالى : (ما أنفقتم من خير فليلوالدين) قدمها لوجوب حقهما على الولد ، لأنهما السبب في وجوده . (والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) انظر إلى هذا للترتيب الحسن العجيب في كيفية الإنفاق كيف فصله !

١٠ - باب ما نزل في نكاح المشركات

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم .. ﴾

(سورة البقرة : ٢٢١)

قال تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أي ، لا تتزوجوا ، والمراد بالنكاح العقد لا الوطء . وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات ، قيل : المراد بها الوثنيات ، وقيل : تعم الكتابيات ، لما أخرج البخاري عن ابن عمر قال : حرم الله نكاح للمشركات على المسلمين ، ولا أعرف

شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة : إن ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله (١) .

قالت طائفة : جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم ، وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حيان قال : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي وكان قد استأذن النبي ﷺ في « عناق » أن يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم فقال : يا رسول الله ، إنها تعجبني فأنزل الله : (ولا تنكحوا المشركات .. الآية) . أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر .

(ولأمة مؤمنة خير من مشركة) أي : رقيقة مؤمنة أنفع وأصلح وأفضل من حرة مشركة ، ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى . قال ابن عرفة : يجيء التفضيل في كلامهم إيجاباً للأول ونقياً عن الثاني ، فعلى هذا يلزم عدم الخير في المشركة مطلقاً . (ولو أعجبكم) أي : المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو نسب أو شرف . قال السيوطي : وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) .

(ولا تنكحوا المشركين) أي : لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات خطاباً للأولياء . (حتى يؤمنوا) قال القرطبي : أجمعت الأمة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجه ، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام . (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) أي : بحسنه وجماله ونسبه وماله .

(١) لفظ البخاري في كتاب الطلاق (باب قول الله تعالى : ولا تنكحوا المشركات) رقم / ٥٢٨٥ /
« إن الله حرم المشركات على المؤمنين . ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى .
وهو عبد من عباد الله » .

١١ - باب ما نزل في عدم قرب النساء حتى يطهرن

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

(سورة البقرة : ٢١٢)

قال تعالى (ويسألونك عن المحيض) وهو اسم الحيض ، أي : الحدث . وأصل الكلمة من السيلان والانفجار . (قل هو أذى) أي : شيء يتأذى به . أي برائحته والأذى كناية عن القدر ، أو محله . (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي اجتنبوهن واركوا وطأهن في زمان المحيض إن حمل المحيض على المصدر ، أو في محل الحيض إن حمل على الاسم . والمراد منه ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملابس فإن ذلك جائز ، بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج ، أو ما دون الإزار على خلاف في ذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين .

(ولا تقربوهن حتى يطهرن) قرئ بالتشديد والتخفيف ^(١) ، والطهر انقطاع الحيض . والتطهر : الاغتسال . وبسبب اختلاف القراء ، اختلف أهل العلم ؛ فذهب الجمهور إلى منع الجماع حتى تتطهر بالماء ، وقال

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم (حتى يطهرن) خفيفة ، وقرأ حمزة والكسائي وخلف ، وأبو بكر عن عاصم (يطهرن) بتشديد الطاء والهاء وفتحها ، قال ابن قتيبة : يطهرن : ينقطع عنهن الدم ، يقال : طهرت المرأة وطهرت : إذا رأت الطهر ، وإن لم تغتسل بالماء ، ومن قرأ (تطهرن) بالتشديد ما أراد : يفتسلن بالماء ، والأصل (يتطهرن) فأدغمت التاء في الطاء .

آخرون : حلت لزوجها وإن لم تغتسل . ورجح الطبري قراءة التشديد ، والأولى أن يقال : إن الله تعالى جعل للحل غابتين كما تقتضيه القراءتان : إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه ، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى ، فيجب المصير إليها ، وقد دل على أن الغاية الأخرى هي المعتبرة ، وقوله سبحانه بعد ذلك (فإذا تطهرن) فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم ، وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين ، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة ، كذلك يجب الجمع بين القراءتين .

(فأتوهن من حيث أمركم الله) أي : فجامعوهن ، وكفى عنه بالإتيان ، والمراد أنهم يجامعونهن في المأثى الذي أباحه الله ، وهو القبل . وقيل : من قبل الحلال لا من قبل الزنى .

(إن الله يحب التوابين) من إتيان النساء في أدبارهن . أو في المحيض .
(ويحب المتطهرين) من الجنابة والأحداث ، والعموم أولى .

١٢ - باب ما نزل في موضع إتيان النساء

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ۖ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ۖ أَنْتُمْ سِتْمٌ ۖ .. ﴾
(سورة البقرة : ٢٢٣)

قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم) لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزدرع الذرية ، كما أن الحرث مزدرع النبات ، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البزور التي منها النبات ، بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه . (فأتوا حرثكم) أي : محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القبل ، وهذا على سبيل التشبيه ، جعل فرج المرأة كالأرض

والنطفة كالبزر والولد كالزرع . (أنى شتم) أي : أي من أي جهة شتم ، من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة ، إذا كان في موضع الحرث .

وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن إتيان الزوجة في دبرها حرام ، وروى عن مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك وفي أسانيدنا ضعف ، وأخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأة من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم) أي إن شاء مُجَبَّيَّة وإن شاء غير مجبية ^(١) بحيث يكون ذلك في صمام واحد . وقد روي هذا عن جماعة من السلف . وصرحوا أنه السب . والضمام : السبيل . وعن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال حولت رحلي الليلة . فلم يردَّ عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية : (نساؤكم حرث لكم) . يقول : أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة . أخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والنسائي والضياء في المختارة وغيرهم . وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي شيبه وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت : « أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : حلال . أو لا بأس . فلما ولَّى دعاه فقال : كيف قلت ؟ أمن دبرها في قبلها ؟ فنعم . أم من دبرها ؟ فلا . إن الله لا يستحيي من الحق . لا تأتوا النساء في أدبارهن » ^(٢) .

(١) مجبية : منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٦٠/٢ ، وأحمد ٢١٣/٢ ، والطحاوي ٢٥/٢ ، وسنده صحيح ، وصححه ابن جعلان (١٢٩٩) ، وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ووصفه الخافظ في « الفتح » ١٤٣/٨ ، بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد ، وفي الباب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ملعون من أتى امرأة في دبرها » أخرجه أحمد ٤٤٤/٢ و ٤٧٩ ، وأبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (١٩٢٣) وصححه البوصيري في الزوائد ، وله شاهد عند =

وقد ورد النهي عن ذلك من طرق ، وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً .

وقد روي القول بحله عن بعضهم وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بأقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز ، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه ، فقد فسرها لنا رسول الله ﷺ وأكابر أصحابه ، بخلاف ما قاله هذا المخطيء في فهمه كائناً من كان ، وأينما كان ، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام ، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله ، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه .

١٣ - باب ما نزل في الإيلاء من النساء

﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(سورة البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧)

قال تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الإيلاء : أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فما دونها ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلئاً ، وكانت يميناً محضة ، وبهذا قال

= ابن عدي ١/٢١١ من حديث عقبة بن عامر وسنده حسن ، وعن ابن عباس عن الترمذي (١١٦٥) : مرفوعاً « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وصححه ابن حبان (١٣٠٢) .

مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال الثوري وأهل الكوفة : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً . وقال ابن عباس : لا يكون مؤلماً حتى يحلف أن لا يمسه أبداً . ولفظ من نسايتهم يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله يؤلون العبد إذا حلف من زوجته . قال أحمد والشافعي وأبو ثور : إيلاؤه كالحر . وقال مالك وأبو حنيفة : إن أجله شهران . وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة .

والتربص : التأني والتأخر ، وإنما وقّت الله بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنيتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء ، وقد قيل : إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها .

(فإن فآؤوا) أي : رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء . وللسلف في النفي أقوال هذا أولها لغة ، وهو الذي ينبغي الرجوع إليه . (فإن الله غفور رحيم) .

(وإن عزموا الطلاق) فيه دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة . (فإن الله سميع عليم) يعني ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا النفي ، أو الطلاق .

ولا يخفى عليك أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ، ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلي أي : يحلف من امرأته أربعة أشهر . ثم قال : فإن فآؤوا ، أي : رجعوا إلى بقاء الزوجة واستدامة النكاح ، فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين ، بل يغفر لهم ويرحمهم ، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له ، فإن الله سميع لذلك عليم به ، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة . فمن حلف أن لا يطاء امرأته ولم يقيد بمدة ، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر ، كان علينا إمهاله أربعة أشهر ، فإذا مضت ، فهو بالخيار

لما أن يرجع إلى نكاح امرأته ، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو بطلتْها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء ، وأما إذا وقت بدون أربعة اشهر فإن أراد أن يبرّ في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً ، فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر ، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر في يمينه ، ولزمته الكفارة ، وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله : « من حلف على يمين ، فرأى غيره خيراً منه ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه ^(١) » والله أعلم .

١٤ - باب ما نزل في عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن

﴿ وَالْمَطْلُوقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(سورة البقرة : ٢٢٨)

قال تعالى : (والمطلقات) أي : المخليات من حبال أزواجهن ، والمطلقة : هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) تمضي من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ، ثم خصصت بقوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتلونها) [سورة الأحزاب : ٢٩] فوجب بناء العام على الخاص ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى : (فعدتهن ثلاثة أشهر) [سورة

(١) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عدي بن حاتم بالفاظ متقاربة في كتاب الأيمان (باب من حلف يميناً ، فرأى غيره خيراً منها ...) رقم (١٦٥٠) و(١٦٥١) .

الطلاق : ٤] والتربص : الانتظار ، قيل : هو خبر في معنى الأمر ، أي : ليربص
 قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ، وزاده تأكيد وقوعه خبراً للمبتدأ ،
 قال ابن العربي : وهذا باطل ، وإنما هو خبر عن حكم الشرع ، فإيا وجدت
 مطلقة لا تربص فليس ذلك من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع ، خبر الله
 سبحانه على خلاف محبره

والقروء : جمع قراء ، ومن العرب من يسمي الحيض قراءً ، ومنهم من
 يسمي الطهر قراءً ، ومنهم من جمعهما جميعاً ، فيسمي الحيض مع الطهر
 قراءً ، والحاصل أن القراء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ، ولأجل
 ذلك للاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في
 الآية ، فقال أهل الكوفة : هي الحيض . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار
 ولستدل كل واحد بأدلة على قوله . وعندني أنه لا حجة في بعض ما احتج به
 أهل القولين جميعاً ، ويمكن أن يقال : إن العدة تنقضي بثلاثة أطهار أو بثلاث
 حيض ، ولا مانع من ذلك ، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على
 معنيه^(١) ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرفع الخلاف ويندفع النزاع .

(ولا يحل لمن أن يكتنن ما خاق الله في أرحامهن) قيل : المراد به الحيض ،
 وقيل : الحمل ، وقيل : كلاهما . ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض
 الأحوال من الإضرار بالزوج وإذها ب حقه ، فإذا قالت المرأة : إنها حاضت
 وهي لم تحض . ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت : إنها لم تحض وهي قد
 حاضت ألزمتة من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به . وكذلك الحمل ربما تكتمه
 لتقطع حقه من الارتجاع ، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من
 المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج . وقد اختلفت الأموال في المدة التي تُصدَّقُ
 فيها المرأة إذا ادّعت انقضاء عدتها ، وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيًا
 وإثباتًا .

(١) من جوز حمل المشترك على كل من معنيه اشترط أن لا يكون بينهما تناقض أما إذا كان بينهما تناقض
 فلا يصح الحمل كما في مسألة القراء . فالطهر والحيض متناقضان . فلا يصح إرادتهما معاً . هذا بالإضافة
 إلا أن هناك فرقاً بين إرادة الطهر وإرادة الحيض من حيث ترتب الأحكام . كالإرث إذا كانت وفاة :

(إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) فيه وعيد شديد للكآتمات ، وبيان أن من كتبت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان ، وهذا الشرط ليس للتقييد بسل للتغليظ ، حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة أيضاً .
(وبعولتهن) جمع بعل ، وهو الزوج ، وهو أيضاً مصدر من بَعَلَ الرجل إذا صار بعلاً ، فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع .

(أحق بردهن) أي برجعتهن ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها ، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله : (والمطلقات يترصن بأنفسهن) [سورة البقرة : ٢٣١] لأنه يعم المثلثات وغيرهن ، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأبأها وجب إثبات قوله على قولها ، وليس معناه أن لها حقاً في الرجعة ، قلله أبو السعود . (في ذلك) يعني في مدة التربص ، فإن انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف في ذلك ، والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف . (إن أراد إصلاحاً) أي بالمراجعة ، أي إصلاح حاله معها وحالها معه ، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة ، لقوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا) [سورة البقرة : ٢٣١] وقيل : إذا قصد بالرجعة الضرر فهي صحيحة وإن ارتكب به محرماً وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرر وليس المراد به جعل قصد الصلاح شرطاً لصحة الرجعة . (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) أي : من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسأهم ، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهم يفعلنه لأزواجهن ، من طاعة وتزین ونخب ونحو ذلك .

قال ابن عباس في الآية : إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن

= في العدة ، وكصحة الرجعة . والعقد على زوج آخر فلا تترتب هذه الأحكام صحة أو فساداً إلا إذا تبين معنى القرء هل هو الطهر أو الحيض انظر « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية » للدكتور مصطفى الخن « مؤسسة الرسالة .

تتزين لي ، لأن الله تعالى قال : ولهن مثل الذي عليهن . قال الكرخي :
 أي في الوجوب لا في الجنس ، فلو غسلت ثيابه ، أو خبزت له ، لم يلزمه
 أن يفعل ذلك . وقيل : في مطلق الوجوب لا في عدد الأفراد ولا في صفة
 الواجب . (وللرجال عليهن درجة) أي منزلة ليست لهن ، وهي قيامه عليها
 في الإنفاق ، وكونه من أهل الجهاد ، والعقل والقوة ، وله من الميراث
 أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره ، والوقوف عند رضاه ، والشهادة
 والدية وصلاحيّة الإمامة والقضاء ، وله أن يتزوج عليها ويتسرى وليس
 لها ذلك ، ويده الطلاق والرجعة وليس شيء من ذلك بيدها ، ولو لم يكن
 من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال ؛ لما ثبت أن حواء
 خلقت من ضلع آدم لكفى .

وقد أخرج أهل السنن عن عمر بن الأحوص أن رسول الله ﷺ
 قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، أما حقكم على
 على نسائكم : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن
 تكرهون . ألا وحقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .
 وصححه الترمذي وأصله عند مسلم في الصحيح ، وأخرجه أحمد وأبو
 داود والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه البيهقي .

(والله عزيز حكيم) فيما دبر خلقه ، وعن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل
 خرج في غزاة بعثه رسول الله ﷺ فيها . ثم رجع فرأى رجالاً يسجد
 بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لو أمرت أحداً أن
 يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . رواه البغوي بسنده (١) .

(١) الحديث رواه الترمذي في أبواب الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) رقم / ١١٥٩ /

وهو عند أحمد وابن ماجه .

١٥ - باب ما نزل في مدارج الطلاق والخلع

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَلِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ..﴾

(سورة البقرة : ٢٢٩)

قال تعالى : (الطلاق مرتان) أي عدد الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان ، فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعي ، إذ لا رجعة بعد الثالثة ، وإنما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقان دفعة واحدة ، كذا قال جماعة من المفسرين ، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين ، إما إيقاع الثالثة التي تبين بها الزوجة ، أو الإمساك لها واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه : (فإمساك) أي بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقين (بمعروف) عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح (أو تسريح بإحسان) أي : بإيقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها ، وقيل : المراد بالإمساك رجعة بعد الطلقة الثانية ، وبالتسريح ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها ، والأول أظهر . قال أبو عمرو : أجمع العلماء على أن التسريح هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها عني بقوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) . وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة ، هل تقع ثلاث أو واحدة فقط ؛ فذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثاني من عداهم ، وهو الحق ، وقد قرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريراً بالغاً ، وأفرده برسالة مستقلة ، وكذا الحافظ ابن القيم في « إغاثة اللهفان » و « إعلام الموقعين » .

(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) الخطاب للأزواج ، أي : لا يحل لهم أن يأخذوا في مقابلة الطلاق مما دفعوه إلى نساءهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لمن ، وتنكير شيء للتحقير ، أي : شيئاً نزرأ فضلاً عن الكثير ، ونخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا من أموالهم التي يملكنها من غير المهر ، لكون ذلك هو الذي يتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها ، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها في مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لا يحل له ، كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى ، وقيل : الخطاب للأئمة والحكام ليطابق قوله : (فإن خفتم) فإن الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك ، والأول أولى ؛ لقوله : (ما آتيتموهن) فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً ؛ لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم ، وقيل : إن الثاني أولى لثلاثيوش النظم . (إلا أن يخافا) أي : يعلما ، أي الزوجان من أنفسهما ، فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة (أن لا يقيما حدود الله) أي : تخاف المرأة أن تعصي الله في أمور زوجها وتخاف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدي عليها .

(فإن خفتم) أي : خشيتم وأشفتكم ، وقيل : ظننتم . (أن لا يقيما حدود الله) يعني ما أوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما أمر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف ، وقيل : هو يرجع إلى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) أي : لا جناح على الرجل في الأخذ ولا على المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع ، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف ، وهو الذي صرح به القرآن . وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ . ويجبر على رده . وهذا في الغاية السقوط .

وقد ورد في ذم المختلعات أحاديث منها : عن ابن عباس عند ابن

ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير
كنهه فتجد ربح الجنة ، وإن ربحها لتوجد من مسافة أربعين عاماً » (١) .

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة والراجح أنها تعدد بحيضة ،
لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس :
« أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعدد بحيضة » . ولما أخرجه
الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله
ﷺ فأمر النبي ﷺ أن تعدد بحيضة . قال الترمذي الصحيح أنها أمرت
أن تعدد بحيضة . وفي الباب أحاديث ، ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع ،
بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق
وبه قال الجمهور . قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة
وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة
تحت عموم القرآن ، والحق ما ذكرناه ؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ
يخصص عموم القرآن .

وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من
المهر وما يتبعه ورضيت بذلك ، هل يجوز أم لا ؟ ظاهر القرآن الجواز
لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وروي
مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين ، وقال أحمد وغيره : لا يجوز ،
لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٤) في الطلاق : باب كراهية الخلع للمرأة ، وإسناده ضعيف لجهالة
اثنين من رواته ، لكن أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٣ ، وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي
(١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) والترمذي ١٦٢/٢ من حديث ثوبان مرفوعاً « أيما امرأة
سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وصححه ابن حبان (١٣٢٠) والحاكم .

١٦ - باب ما نزل في التحليل

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ .. ﴾

(سورة البقرة : ٢٣٠)

قال تعالى : (فإن طلقها) أي : الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله :
(أو تسريح بإحسان) فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالثلاث ، سواء
كان قد راجعها أم لا . وسواء انقضت عدتها في صورة عدم الرجعة أم لا .

(فلا تحل من بعد) والحكمة في شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة
إلى الطلاق ، وعن العود إلى المطلقة الثالثة والرغبة فيها . (حتى تنكح زوجاً
غيره) أي حتى تتزوج زوجاً آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الأول
فيجامعها . والنكاح يتناول العقد والوطء جميعاً ، والمراد هنا الوطء ،
وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه ، فقالوا : يكفي مجرد
العقد ، لأنه المراد . وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع
العقد من الوطء ، لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك ، وهو زيادة
يتعين قبولها ، ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه .

وفي الآية دليل على أنه لا بد أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته ،
لا نكاحاً غير مقصود لذاته ، بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج
الأول ، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه ودم فاعله ، وإن التيسر
المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك . أخرج الشافعي وعبد
الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه والبيهقي عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول
الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجني

عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هُدبة الشوب ، فتبسم النبي ﷺ ، فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ، حتى تدوقي عُسَيْلته ويدوق عُسَيْلتك » . وقد روي نحو هذا عنها من طرق .

وأخرج أحمد والنسائي عن ابن عباس أن الغميصاء أو الرميضاء . أتت النبي ﷺ وفي آخره فقال النبي ﷺ : « ليس ذلك لك حتى يدوق عُسَيْلتك رجل غيره » . والعسيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع . أو يكفي قليل الانتشار ، شبهت تلك اللذة بالعسل ، وصغرت بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث . قاله الجوهري .

وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له في أحاديث كثيرة ، منها : عن ابن مسعود عند أحمد والترمذي ، صححه النسائي والبيهقي في سننه قال : « لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له » وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله أطال بذكرها ابن القيم في « إغاثة اللهفان » و « إعلام الموقعين » وهو بحث نفيس جداً فراجعه .

(فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) أي إن طلقها الزوج الثاني ، فلا جناح على الزوج الأول والمرأة أن يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعني بنكاح جديد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً دخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول ؛ أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات . (إن ظننا) أي : عليماً وأيقنا ، وقيل : إن رجوا ، إذ لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى . (أن يقيما حدود الله) أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر ، وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح ، لأنه مظنة لمعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين .

١٧ - باب ما نزل في بلوغ أجل العدة وعدم للضرار بهن

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا .. ﴾

(سورة البقرة : ٢٣١)

قال تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أي قاربن انقضاء عدتهن وشارفن منتهاها ، ولم يرد انقضاء العدة ، فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الأكثر ، وقيل : إن الأجل اسم للزمان ، فيحمل على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن إيقاع رجعة فيه ، بحيث إذا فات لا يبقى بعده مكنة إلى الرجعة ، وعلى هذا لا حاجة إلى المجاز . (فأمسكوهن بمعروف) أي راجعوهن بمعروف ، وهو أن يشهد على رجعتها ، وأن يراجعها بالقول لا بالوطء ، وقيل : هو القيام بحقوق الزوجية ، وهو الظاهر . (أو سرحوهن بمعروف) أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن ، والمعنى : إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها ، بل اختاروا أحد الأمرين إما الإمساك أو التسريح .

(ولا تمسكوهن ضراراً) كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمجة ، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً . (لتعتدوا) أي : لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن ، ومن يفعل ذلك ، فقد ظلم نفسه .

١٨ - باب ما نزل في عضل النساء عن النكاح

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾
(سورة البقرة : ٢٣٢)

قال تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) الخطاب إما للأزواج ، ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحماية الجاهلية ، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم ، إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع ، وإما أن يكون الخطاب للأولياء ، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن ، والمراد ببلوغ الأجل نهايته ، لا كما سبق في الآية الأولى ، ولهذا قال الشافعي : اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين .

والعضل : الحبس ، وقيل : التضييق والمنع ، وهو راجع إلى معنى الحبس . وقوله أزواجهن : إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان . وإن أريد من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون .

(إذا تراضوا بينهم بالمعروف) يعني إذا تراضى الخطاب والنساء ، والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز ، وقيل : هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الحميلة والعيشة الرضية .

قيل : سبب نزولها : أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فأراد

أن يراجعها ، فمنعها معقل . كما رواه الحاكم وأسمها جميلة واسم زوجها
عاصم بن عدي ، فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وأنكحها إياه ،
وتمام القصة في البخاري .

١٩ - باب ما نزل في إرضاع الوالدة الولد والفصال

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾

(سورة البقرة : ٢٣٣)

قال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) تأكيد
للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريري ، وفيه رد على أبي حنيفة في
قوله إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وعلى زفر في قوله إنها ثلاث سنين .
ذلك (لمن أراد أن يتم الرضاعة) فيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس
حتماً بل هو التمام ، ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود ،
وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به . والآية تدل على وجوب
الرضاع على الأم لولدها ، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها .

(وعلى المولود له) أي على الأب الذي يولد له ، وآثر هذا اللفظ
دون قوله وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للأبناء لا للأمهات ، ولهذا
ينسبون إليهم دونهن كأنهم ولدن لهم فقط . ذكر معناه في الكشاف .

(رزقهن) أي الطعام الكافي المتعارف به بين الناس (وكسوتهن) أي ما يتعارفون به أيضاً (بالمعروف) أي على قدر الميسرة ، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات ، وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً ، وأما غير المطلقات فنفتتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن . وقال القرطبي : الأظهر أن الآية في الزوجات في حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة أرضعن أو لم يرضعن ، وهما في مقابلة التمكين ، لكن إذا اشتغلت الزوجة بالإرضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها فقد يتوهم أن هذه النفقة تسقط حالة الإرضاع فدفع هذا التوهم بقوله (وعلى المولود له) . ثم قال في محل آخر : وفي هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه . ونسبه تعالى للأُم ، لأن الغذاء يصل اليه بواسطتها في الرضاع ، وأجمع العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم . انتهى .

(لا تكلف نفس) أي من النفقة والكسوة (إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها) أي لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه ، أو يتزعم ولدها منها بلا سبب (ولا مولود له بولده) أي لا يضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، هذا إذا قرئ على البناء للمفعول ، وأما إذا قرئ على البناء للفاعل (١) ، فالمعنى : لا تضرُّ والدة بولدها فتسيء تربيته أو تقصّر في غذائه ، ولا والد بأن يفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه ، وقدمها لفرط شفقتها ، وأضيف الولد تارة إل الأب وتارة إلى الأم للاستعفاف لا لبيان النسب ،

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ، وأبان عن عاصم (لا تضار) برفع الراء ، وقرأ نافع وعاصم ، وحمزة والكسائي بنصها ، قال أبو علي الفارسي : من رفع ، فأجل المرفوع قبله وهو (لا تكلف) فأتبعه بما قبله ليقع تشابه اللفظ ، ومن نصب ، جعله أمراً ، وفتح الراء ، لتكون حركته موافقة لما قبلها وهو الألف .

إذ لو كانت له لم تصح إلا للوالد لأنه هو الذي ينسب إليه الوالد .

(وعلى الوارث مثل ذلك) وقيل : هو وارث الصبي إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه ، قاله أحمد وأبو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث ؟ أو على الذكور فقط ؟ أو على كل ذي رحم له وإن لم يكن وارثاً ؟ .

وقيل : وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف إذا لم يكن للصبي مال ، فإن كانت أخذت أجره رضاعه من ماله . وقيل : هو الصبي نفسه أي عليه من ماله لإرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله . وقيل : هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما ، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال . وقيل : وارث المرضعة يجب عليه أن يضع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية .

(فإن أراداً فصلاً) أي فطاماً عن الرضاع والتفريق بين الصبي والثدي (عن تراض منهما) أي على اتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين (وتشاور) يشاورون أهل العلم في ذلك ، حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد (فلا جناح عليهما) في ذلك الفصل .

(وإن أردتم) خطاب للآباء لا للأمهات (أن تسترضعوا أولادكم) غير الوالدة فلا جناح (إذا سلمتم) إلى الأمهات (ما آتيتن) من أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم ، وقيل : إذا سلمتم ما أردتم إعطاهن إلى المرضعات (بالمعروف) مستبشري الوجوه ، ناطقين بالقول الجميل ، مطيبين لأنفس المرضع بما أمكن .

٢٠ - باب ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها

للخُطاب وغير ذلك

﴿ .. وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٤)

قال تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) أي الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بأنفسهن قدر هذه المدة ، ووجه الحكمة : أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر والأُنثى لأربعة أشهر ، فزاد سبحانه عشراً لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة ، فتتأخر حركته قليلاً ولا يتأخر عن هذا الأجل . وظاهر هذه الآية العموم ، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الحق ، وقد صح عنه عليه السلام أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع ^(١) .

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحررة والأمة وذات الحيض والآيسة ، وقيل : عدة الأمة نصف عدة الحررة شهران وخمسة أيام ، والأول أولى . وفي حديث عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه السلام . عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ، وضعفه أحمد وأبو عبيد . وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف . قال أبو حنيفة : تعتد بثلاث حيض ، وقال أحمد بالأول ، وقال مالك والشافعي : عدتها

(١) رواه البخاري ٦/ ٦٨ ولفظه :

« أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال . فجاءت النبي عليه السلام فأستأذنته أن تنكح . فأذن لها .

فنكحت » .

حيضة . وقد أجمع العلماء ^(١) على أن هذه الآية ناسخة لما بعد من الاعتداد بالحوال ^(٢) ، وإن كانت هذه الآية متقدمة في التلاوة .

(فإذا بلغن أجلهن) أي انقضاء العدة (فلا جناح عليكم) الخطاب للأولياء ، وقيل : جميع المسلمين (فيما فعلن في أنفسهن) من التزين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الذي كانت معتدة فيه (بالمعروف) الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة . وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما « النهي عن الكحل في عدة الوفاة » .

والإحداد : ترك الزينة من الطيب ، وترك لبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك . ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ، ولا خلاف في عدة الرجعية ، واختلفوا في عدة البائة على قولين ، ومحل ذلك كتب علم الفروع .

واحتج أصحاب أبي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية ، لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة ، وأجيب بأنه خطاب للأولياء ، ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطباً والله أعلم .

(١) و(٢) في دعوى الاجماع نظر، فمن السلف من ذهب إلى أنها محكمة غير منسوخة، وإنما خص من الحول بعضه ، وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت ، فقد روى البخاري ١٤٥/٨ عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) ... قال : كانت هذه العدة تمتد عن زوجها واجب ، فأنزل الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال : جعل الله لها تمام السنة بسبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت) وهو قول الله (غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها ، فعل هذا ، فإن اختارت المرأة الإقامة في دار الزوج والنفقة من تركته ، فعدتها سنة ، وإلا فعدتها أربعة أشهر وعشراً ، فللمدة أجل محتم وهو الأقل ، وأجل هي بخيرة فيه هو بقية العام .

٢١ - باب ما نزل في التعريض بخطبة النساء

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدُكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ .. ﴾

(البقرة : ٢٣٥)

قال تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ) المتوفى عنهن أزواجهن في العدة وكذا المطلقات طلاقاً بائناً ، وأمّا الرجعيات ، فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن ، ففي المفهوم تفصيل . (أو أكتنتم) أي سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة ، و « أو » هنا للإباحة ، أو التخيير ، أو التفصيل ، أو الإيهام على المخاطب . (في أنفسكم) من قصد نكاحهن ، وقيل : هو أن يدخل ويسلم ويهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء . (علم الله أنكم ستدكرونهن) ولا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن ، فرخص لكم في التعريض دون التصريح . (ولكن لا تواعدوهن سرّاً) أي : لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني ، بل يعرض تعريضاً ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وقيل : السر الزنى ، أي لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها ، واختاره الطبري وغيره ، وقيل : السر الجماع ، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفق من ذكر الجماع أو تحريض عليه لا يجوز ، وقال أيضاً : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها ، وللأب في ابنته البكر ، وللسيد في أمته .

وقال ابن العباس : المواعدة سرّاً أن يقول لها : إني عاشق وعاهديني أن

لا تتزوجي غيري ، ونحو هذا . (إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) أي تعريضاً . قال ابن عباس : هو قوله : إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك ، أو يقول : إنك لحميلة وإنك إليّ خير ، وإن النساء من حاجتي ، وإني أريد التزويج ، وإني لأحب المرأة من أمرها كذا وكذا ، وإن من شأنني النساء ، ولوددت أن الله يسر لي امرأة سالحة ، رواه البخاري وجماعة .

(ولا تعزموا عقدة النكاح) أي في العدة (حتى يبلغ الكتاب أجله) أي تنقضي العدة ، وهذا الحكم مجمع عليه ، والمراد بالأجل آخر مدة العدة .

٢٢ - باب ما نزل في طلاق ما لم يمسهن أو لم يفرضوا لهن

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ .. ﴾
(سورة البقرة : ٢٣٦ - ٢٣٧)

قال تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) أي مدة عدم مسيهن ، أو غير ماسين لهن ، أو اللاتي لم تمسوهن ، أي : ما لم تجاموهن (أو تفرضوا لهن فريضة) أي ألا تفرضوا ، وقيل : حتى تفرضوا ، وقيل : وتفرضوا ، ولست أرى لهذا التطويل وجهاً ، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس ، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين أي مدة انتقاء ذلك الأحد ، ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين

معاً ، فإن وجد الميسس وجب المسمى أو مهر المثل ، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم الميسس وكل واحد منهما جناح ، أي المسمى أو مهر المثل أو نصفه .

فائدة : اعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية ، وفيها نهي الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً ، وأن عدتهن ثلاثة قروء . ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهي المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة ، ويبيّن في سورة الأحزاب أنّ غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها . ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهي المذكورة فيما سيأتي بقوله سبحانه : (وإن طلقتموهن من قبل أن تسموهن .. الآية .. ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهي المذكورة في قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) .

وفريضة : فيها وجهان أحدهما أنها مفعول به والتقدير شيئاً مفروضاً ، والثاني أن تكون مصدرأ ، أي تفرضوا لهن فرضاً . واستجود أبو البقاء الوجه الأول .

(ومتعوهن) أي أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن ، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال جماعة ، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تسموهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) وقال مالك وغيره : إنها مندوبة لا واجبة لقوله تعالى : (حقاً على المحسنين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، ويُجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب ، بل هو تأكيد له كما في الآية الأخرى : (حقاً على المتقين) وكل مسلم يجب عليه أن يُحسن ويتقي .

ثم اختلف فقيل : إنها مشروعة لكل مطلقة وبه قال الشافعي وأحمد . واختلفوا هل هي واجبة أم مندوبة فقط ؟ ثم قالوا : إنها مختصة بالمطلقة

قبل البناء والفرض ، لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل ،
وغير المدخول بها التي قد فرض لها تستحق نصف المسمى .

وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق
إلاّ المتعة إذا كانت حرة ، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها
المتعة . وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها . وقال مالك والشافعي :
لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة . وقال أبو حنيفة : إذا تنازع
الزوجان في قدر المتعة يجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم .
وللسلف فيها أقوال .

(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) هذا يدل على أن الاعتبار في
ذلك بحال الزوج ، فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير ، والموسع من
اتسعت حاله ، والمقتر المقل . قال ابن عباس : المس النكاح والفريضة
الصداق ، وأمر الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسراً
متعها بخادم ، وإن كان معسراً ، متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك . وعنه
قال : متعة الطلاق أعلاها الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .
وعن ابن عمر : أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً . ومتع الحسن بن علي
رضي الله عنهما بعشرين ألفاً وزقاق من غسل . وعن شريح أنه متع بخمسائة
درهم . وعن ابن سيرين أنه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة .

قال تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم) فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في
مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة . أي : فالواجب عليكم
نصف ما سميتم لهن من المهر . وهذا مجمع عليه . وقد وقع الاتفاق أيضاً
على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهرأ تستحقه
كاملاً بالموت ، وله الميراث وعليها العدة . واختلفوا في الخلوة هل تقوم
مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول أم لا ؟

فذهب إلى الأول مالك والشافعي في القديم وأهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم وتجب أيضاً عندهم العدة .

وقال الشافعي في الجديد: لا يجب إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية، لما تقدم من أن الميسس هو الجماع ، ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف .

(إلا أن يعفون) أي المطلقات (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قيل : هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة وجماعة من السلف ، ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف ، وقيل : هو الوالي ، وبه قال مالك ، وفيه أيضاً ضعف وقوة ، والراجح هو القول الأول . (وأن تعفوا أقرب للتعوى) قيل خطاب للرجال والنساء تغليياً (ولا تنسوا الفضل بينكم) ومن جملة ذلك أن تفضل المرأة بالعفو عن النصف ، ويفضل الرجل عليها بإكمال المهر .

٢٣ - باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ .. ﴾

(سورة البقرة : ٢٤٠)

قال تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) أي يقربون من الوفاة ، قال الجمهور إنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر ، وقال مجاهد : هي محكمة . وحكى ابن عطية وعياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر . (وصية لأزواجهم) بثلاثة أشياء :

النفقة ، والكسوة ، والسكنى . وهذه الثلاثة تستمر سنة وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزيين والإحداد .

(متاعاً إلى الحول) وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم (غير إخراج) أي لا يُخرجن من مساكنهن .

(فإن خرجن) باختيارهن قبل الحول (فلا جناح عليكم) أي : على الولي والحاكم (فيما فعلن في أنفسهن) من التعريض للخطاب (من معروف) في الشرع غير منكر فيه ، وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات في سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن .

٢٤ - باب ما نزل في متعة المطلقات

﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾

(سورة البقرة : ٢٤١)

قال تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف) قيل : هي المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة ، وقيل : الآية خاصة باللواتي قد جومعن ، وقيل : عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها وهي متعة سائر المطلقات ، فإنها مستحبة فقط ، وقيل : المراد بالمتعة النفقة .

٢٥ - باب ما نزل في شهادة النساء

﴿ .. فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا .. ﴾

(سورة البقرة : ٢٨٢)

قال تعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) هذه قطعة من آية

الدين الطولى (ممن ترضون من الشهداء) فيه أن المرأتين في الشهادة برجل ،
وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن ، إلا فيما لا يطلع
عليه غيرهن ^(١) للضرورة .

واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز
الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعي ، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز
ذلك لأن الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية ، وذهب أبو
حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ، وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد
مع يمين المدعي ، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه ، وهو زيادة لم تخالف
ما في الكتاب العزيز - فیتعين قبولها كما أوضح ذلك في « شرح المنتقى » .
ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به رسول الله ﷺ
بالشاهد واليمين ، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار ،
وهي قولهم : إن الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة ، بل الزيادة
على النص شريعة ثابتة جاءت بها ﷺ بالنص المتقدم عليها ، وأيضاً كان
يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب ، ولا ييمين الرد على الطالب ،
وقد حكموا بها الجواب الجواب ^(٢) .

(أن تضل إحداهما) أي : تنسى ^(٣) ، فتذكر إحداهما الأخرى ، أي :
الذاكرةُ الناسية . وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء ، أي : فليشهد
رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما
الأخرى إذا ضلت ، وإنما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء
بخلاف الرجال .

(١) وذلك كالشهادة على البكارة والحيض والرضاع وغيوب في المرأة تحت الثياب ، روى ابن أبي
شيبه عن الزهري : مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء
وغيوبهن .

(٢) أي ما يكون جوابهم يكون جوابنا .

(٣) وسبب نسيان النساء : أن الأمور المادية ليست من الاهتمامات الفطرية لدى النساء . كما أن الأمور
المادية يكثر من الرجال مزاولتها ويقبل في النساء . ولذلك كانت المرأة معرضة للنسيان فيها .

٢٦ - باب ما نزل في حب الشهوة من النساء

﴿ زَيْنَ لِنَاسٍ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾

(سورة آل عمران : ١٤)

قال تعالى في سورة آل عمران : (زين للناس حب الشهوات) المراد بالناس الجنس . والشهوات : جمع شهوة ، وهي نزوع النفس إلى ما تريده ، وتوقانها إلى الشيء المشتهي ، والمراد هنا المشتهايات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوباً فيها أو تحميراً لها . (من النساء) بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس إليهن والاستئناس والالتذاذ بهن ، لأنهن حباثل الشيطان وأقرب إلى الافتتان .

إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينُ خُلِقْنَ لَنَا

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ (١)

(١) يقال : إن امرأة ردت عليه بقولها :

وكلكم يشتهي شم الرياحين

إن النساء رياحين خلقن لكم

٢٧ - باب ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم عليهما السلام

﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عَمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا ، قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ . ﴾

(سورة آل عمران : ٣٥ - ٣٧)

قال تعالى : (إذ قالت امرأة عمران) اسمها « حنة » بنت فاقوذ أم مريم فهي جدة عيسى ، وعمران هو ابن باشم جد عيسى عليه السلام وليس نبياً (رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً) هذا النذر كان جائزاً في شريعتهم ، والمراد بالحرية هنا ضد العبودية وقيل : المحرر الخالص لله لا يشوبه شيء من أمر الدنيا ، وهلك عمران وهي حامل . (فتقبل مني) قال ابن عباس : نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبد بها . وقال مجاهد : خادماً للبيعة . (إنك أنت السميع العليم) فلما وضعتها قالت : (رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى) أي أمر هذه الأنثى عظيم ، وشأنها فخم فهي خير منه وإن لم تصلح للسدانة ، فإن فيها مزايا أحر لا توجد في الذكر ، وعلى هذا فالكلام على ظاهره ولا قلب ، وقيل : ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادماً ويصلح للنذر ، كالأنثى التي لا تصلح لذلك بل هو خير منها ، وكأنها اعتذرت إلى ربها ، وعلى هذا ، ففي الكلام قلب ، وكانت مريم من أجمل النساء وأفضلهن في وقتها .

(وإني سميتها مريم) أي العابدة ، ومقصودها من هذا الإخبار بالتسمية التقرب إلى الله فإن معنى « مريم » خادم الرب بلغتهم . (وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من بني آدم من مولود إلاّ نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نخسه إياه إلاّ مريم وابنها » متفق عليه . وللحديث ألفاظ عنه .

(فتقبلها ربها بقبول حسن) أي رضي بها في النذر وسلك بها مسلك السعداء (وأنبثها نباتاً حسناً) أي سوّى خلقها من غير زيادة ولا نقصان .

(وكفلها زكريا) أي ضمها إليه بالقرعة لا بالوحي وكان من ذرية سليمان ، وعن ابن عباس وناس من الصحابة : أن مريم كانت ابنة سيدهم وإمامهم ، فتشاحّ عليها أحبارهم ، فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها ، وكان زكريا زوج أختها فكفلها وجعلها معه في محرابه وكانت عنده وحضنها .

(كلما دخل عليها المحراب وجد عندها رزقاً) قيل فأكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ، وقال ابن عباس : عنياً في مكنل في غير حينه .

(قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) وهذا يدل على جواز الكرامة لأولياء الله تعالى .

٢٨ - باب ما نزل في ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

﴿ قَالَ رَبِّ اَنْتَى يَكُونُ لِىْ غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِى الْكِبَرُ وَاْمْرًاى عَاقِرٌ قَالَ كَذٰلِكَ اَللّٰهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ . ﴾

(سورة آل عمران : ٤٠)

قال تعالى : (قال رب أنتى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتى عاقر

استبعد حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلها ، لأنه كان يوم التبشير ابن تسعين سنة ، وقيل ابن مائة وعشرين سنة ، وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة ، والعاقر : التي لا تلد . وقيل : إنه قد مر بعد دعائه إلى وقت بشارتها أربعون سنة ، وقيل : عشرون سنة ، فكان الاستبعاد من هذه الحيثية .

(قال كذلك الله يفعل ما يشاء) من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو إيجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر .

٢٩ - باب ما نزل في اصطفاء مريم وأمرها بالعبادة

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ . ﴾

(سورة آل عمران : ٤٢ - ٤٣)

قال تعالى : (وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك) من ميسس الرجال أو الكفر أو الذنوب أو من الأذناس على عمومها ، وكانت لا تحيض . وقيل : إنها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين . (واصطفاك على نساء العالمين) قيل : هن نساء عالم زمانها ، وهو الحق ، وقيل نساء جميع العالم إلى يوم القيامة ، واختاره الزجاج . (يا مريم اقنتي لربك) أي أطيلي القيام في الصلاة ، أو ادعيه ودومي على طاعته بأنواع الطاعات . (واسجدي واركعي مع الراكعين) أي : صلتي مع المصلين . فيه دلالة على مشروعية الجماعة .

قال الأوزاعي : لما قالت الملائكة لها ذلك شفهاها قامت حتى تورمت قدمهاها وسالت دماً وقيحاً . وحكي عن مجاهد نحوه .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير نساها مريم بنت عمران وخير نساها خديجة بنت خويلد » . وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون » .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى يرفعه « كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . وفي المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط ، ويؤيده ما أخرجه ابن عساکر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أربع نسوة سيدات نساء عالمهن : مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ، وأفضلهن عالماً فاطمة رضي الله عنها » .

٣٠ - باب ما نزل في تبشير مريم بالولد

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ .. ﴾
 ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنْتَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشْرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ .. ﴾

(سورة آل عمران : ٤٥ و ٤٧)

قال تعالى : (وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه) أي : كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الأسباب العادية ، وهي ولد يولد لك من غير بعل ولا فحل ، وفي تفسير أبي السعود - مفتي الحنفية في ديار الروم - في سورة النساء : يُحكى أن طيباً حاذقاً نصرانياً جاء

الرشيد فناظر علي بن الحسين الواقدي ذات يوم فقال له : إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى جزء من الله ، وتلا هذه الآية أي قوله (وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) فقرأ له الواقدي (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) وقال : إذن يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءاً منه سبحانه ، فانقطع النصراني وأسلم ، وفرح الرشيد فرحاً شديداً ، وأعطى الواقدي صلة فاخرة .

وذلك الولد اسمه : (المسيح ابن مريم) قال أبو عبيد : هو بالعبرانية مشيحاً فعرب كما عرب موسى . قال في الكشف : هو لقب من الألقاب المشرفة ومعناه باللغة العبرانية : المبارك .

إلى قوله سبحانه : (قالت رب أنتى يكون لي ولد ولم يمسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء) منك ، من غير أن يمسك بشر ، وعبر هنا بالخلق وفي قصة يحيى بالفعل لما أن ولادة العذراء من غير أن يمسه بشر أبدع وأغرب من ولادة عجوز عاقر من شيخ كبير .

٣١ - باب ما نزل في المباهلة بدعوة النساء فيها

﴿ .. فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .
(سورة آل عمران : ٦١)

قال تعالى : (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) نزلت في قصة مباهلة نصارى نجران ، والبهل : اللعنة . والمباهلة : الملاعة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيدل على جواز المباهلة منه ﷺ لكل من حاجته في عيسى ، وأُمَّته أسوته .

والآية دليل على فضل أصحاب الكساء ، وفضل من أتى منهم من أهل بيته وهم عليّ والحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم ، وفيها أن أبناء البنات يسمون أبناء ، وإنما خص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل .

وعن سعد رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية دعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فقال : « اللهم هؤلاء أهلي » رواه مسلم والترمذي .

والمباهلة جائزة بعد النبي ﷺ في أمر مهم شرعاً وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بها ، وقد باهل بعض السلف كالحافظ ابن القيم في مسألة صفات الباري ، والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من المقلدة ، فلم يقوموا بها وانهمزوا والله الحمد . ومن منع منها الأمة بعد رسول الله ﷺ فلم يُصب ولم يأت بدليل ، وكأنه جاهل بمسائل الدين .

٣٢ - باب ما نزل في عدم ضياع عمل الأنثى

﴿ .. أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ .. ﴾

(سورة آل عمران : ١٩٥)

قال تعالى : (أني لا أضيع عمل عامل منكم) أي : لا أحبطه بل أتيبكم عليه (من ذكر أو أنثى) « من » بيانية مؤكدة ، لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النفي من العموم .

(بعضكم من بعض) أي رجالكم مثل نساءكم في ثواب الطاعة والعقاب ، ونساؤكم مثل رجالكم فيهما وقيل في الدين والفقرة والموالة والأول أولى .

٣٣ - باب ما نزل في خلق حواء من آدم عليهما السلام

﴿ .. خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ .. ﴾

(سورة النساء : ١)

قال تعالى في سورة النساء : (خلقكم من نفس واحدة) آدم عليه السلام (وخلق منها زوجها) حواء قيل خلقت قبل دخوله الجنة ، وقيل بعد دخوله إياها .

(وبث منهما) أي فرق ونشر من آدم وحواء المعبر عنها بالنفس والزوج . (رجالاً كثيراً ونساء) أي نساء كثيرة ، وترك التصريح به استغناء أو اكتفاء بالوصف الأول .

(واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) كانوا يقرون بينهما في السؤال والمناشدة فيقولون : أسألك بالله والرحم ، وأنشدك الله والرحم ، قيل التقدير واتقوا قطع مودة الأرحام ، فإن قطع الرحم ، من أكبر الكبائر . وصلة الأرحام باب لكل خير ، فتزيد في العمر ، وتبارك في الرزق ، وقطعها سبب لكل شر ، ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله . وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس ؛ فتارة تكون عادته مع رحمه الصلة بالإحسان ، وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة ، وتارة بالمكاتبة ، وتارة بحسن العبارة ، وغير ذلك .

والأرحام : اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ، لا خلاف في هذا بين أهل الشرع واللغة ، وقد خصص أبو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقته على أن معناها أعم ، ولا وجه لهذا التخصيص .

٣٤ - باب ما نزل في تعدد الأنكحة

﴿ .. فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا . وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا . ﴾

(سورة النساء : ٣ - ٤)

قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) « من » بيانية أو تبعية (مثنى وثلاث ورباع) أي اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً وأربعاً .

وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، والآية على خلاف ما استدلوا به ، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن ، كما في حديث ابن عمر في قصة غيلان الثقفي عند أحمد وغيره ، وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن » وفي لفظ أمسك منهن أربعاً ، وفارق سائرهن « (١) وله ألفاظ وطرق .

وفي الباب حديث نوفل الديلمي وكانت عنده خمس نسوة فقال له ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق الأخرى » أخرجه الشافعي . وحديث

(١) أخرجه الشافعي ٣٥١/٢ ، وأحمد (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) والترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٥٥٣) من طريق يعمر ، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ... وصححه ابن حبان (١٢٧٧) وقال الحافظ ابن كثير في « الارشاد » : رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل ، والترمذي وابن ماجه ، وإسناد رجاله على شرط الشيخين ... ، وأخرجه النسائي من طريق سرار بن مجشو ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ... ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني ص ٤٠٤ ، وله شاهد من حديث نوفل بن معاوية وقد ذكره المؤلف ، أخرجه الشافعي ٣٥١/٢ ، ومن طريقه البيهقي ، وشيخ الشافعي فيه مجهول ، وباقى رجاله ثقات فهو يصلح شاهداً ، وحديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث عند أبي داود (٢٢٤١) .

قيس الأسدي وكانت تحت ثمان نسوة فقال له رسول الله ﷺ : « اختر منهن أربعاً وخلّ سائرهن » أخرجه ابن ماجه . لولا أن في هذه السنن مقالاً .
(فإن ختمت ألاّ تعدلوا) بين الزوجات في القسّم والنفقة ونحوهما (فواحدة) أي فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك .

(أو ما ملكت أيمانكم) أي اقتصروا على السراري وإن كثر عددهن ، كما يفيد الموصول ، إذ ليس لمن من الحقوق ما للزوجات ، والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح ، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات في القسّم ؛ كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمن من عدم العدل .

(ذلك) أي نكاح الأربعة فقط أو الواحدة أو التسري (أدنى) أي : أقرب (ألا تعولوا) تجوروا ، وقيل : تميلوا ، وقيل : تفتقروا .

(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أي : عطاء ، وقيل : تديناً ، وقيل : طيبة النفس ، وقيل : المهر ، ومعنى الآية : على كون الخطاب للأزواج : أعطوهم مهورهن عطية أو ديانة أو فريضة . وعلى كون الخطاب للاولياء : أعطوهم تلك المهور التي قبضتم من أزواجهن : والاول أولى ، وهو الأشبه بظاهر الآية ، وعليه الأكثر .

وفي الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء ، وهو مجمع عليه ، وأجمعوا على أنه لا حدّ لكثيره ، واختلفوا في قليله .

(فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً) قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا كان من غير إضرار ولا خديعة ، فهو هيء مريء كما قال تعالى : (فكلوه هنيئاً مريئاً) وفي « طبن » دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس ، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحلّ للزوج

ولا للولي ، وإن كانت تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما ، وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجرد ما ؛ لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن ، وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يراود منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب .

٣٥ - باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾

(سورة النساء : ٧)

قال تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) المتوفون من الميراث (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) من المال المختلف عن الميت . (مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً) فرضه الله وهو أكد من الواجب . ففي الآية دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالإعراض . قاله البيضاوي .

أجمل سبحانه في الموضع قدر النصيب المفروض ، ثم أنزل قوله : (يوصيكم الله في أولادكم) فبين ميراث كل فرد وسيأتي .

• • •

٣٦ - باب ما نزل في سهام النساء من الميراث

﴿ يُوْصِيكُمُ اللّٰهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثٰىيْنَ ، فَاِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاَحَدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَاِلٰى اٰبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ اَبَوَاهُ فَلَا مَهْرَ الثَّلَاثِ ، فَاِنْ كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ فَلَا مَهْرَ السُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لَوْ دِيْنَ ۗ ۙ ﴾

(سورة النساء : ١١)

قال تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) هذا تفصيل لما أجمل في الآية الأولى من أحكام الميراث ، وقد استدلل بها على جواز البيان عن وقت الحاجة ، وهذه الآية بطولها ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمدة الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، لاشتغالها على ما يهم من علم الفرائض . وقد كان هذا العلم من أجلّ علوم الصحابة رضي الله عنهم ، وأكثر مناظراتهم فيه . وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الميراث بالحلف والهجرة والمعاقدة .

(لذكر مثل حظ الأنثيين) المراد حال اجتماع الذكور والإناث ، أما حال الإنفراد فللذكر جميع الميراث ، وللأنثى النصف ، وللأنثيين فصاعداً الثلثان .

(فإن كنّ) الأولاد المتروقات (نساء) ليس معهن ذكر (فوق اثنتين) فلهن ثلثا ما ترك (أي الميت) ، وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً ، ولم يسمّ للثنتين فريضة ، ولهذا اختلف في فريضتهما؛ فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين ، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف .

وأوضح ما يحتاج به الجمهور حديث جابر قال : جاءت امرأة سعد بن

الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك في أحدٍ شهيداً وإن عمّهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلاّ ولهما مال . فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمّتهما الثمن ، وما بقي فهو لك » . أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه ، وأخرجوه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال الترمذي : ولا يعرف إلاّ من حديثه .

(وإن كانت واحدة) بالرفع ، أي فإن وجدت بنت واحدة على أن « كان » تامة ، وقرىء بالنصب أي وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة ، وهذه قراءة حسنة . (فلها النصف) يعني فرضاً لها .

(ولأبويه) أي الميت والمراد بهما الأب والأم ، وهذا شروع في إرث الأصول . (لكل واحد منهما السدس مما ترك) .

واختلف في الجدهل هو بمنزلة الأب فيسقط به الإخوة أم لا ؟ فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى الأولى ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته ، وبقوله قال أبو حنيفة . وذهب علي وزيد بن ثابت إلى توريث الجده مع الإخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم من الثلث ، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول مالك وأبي يوسف والشافعي ، وذهب الجمهور إلى أن الجده يُسقط بني الإخوة .

وأجمع العلماء على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وعلى أن الأب لا يسقط الجدّة أمّ الأم ، واختلفوا في توريث الجدّة وإبناها حيّ فقيل : إنها لا ترث ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وقيل : ترث ، وبه قال أحمد .

(إن كان له ولد) الولد يقع على الذكر والأنثى ، لكنه إذا كان الموجود

الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبه فيما عدا السدس ، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت .

(فإن لم يكن له ولد) ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع (وورثه أبواه) مفردين عن سائر الورثة أو مع زوج (فلأمه الثلث) أي ثلث المال ، كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ، أما لو كان معهما أحد الزوجين ، فليس للأم إلا الثلث الباقي ^(١) بعد الموجودين من الزوجين .

(فإن كان له إخوة) يعني ذكوراً أو إناثاً اثنين فصاعداً (فلأمه السدس) يعني لأم الميت سدس التركة إذا كان معها إخوة ، وإطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما ، وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس ، وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم .

(من بعد وصية يوصي بها أو دين) يعني أن هذه الأنصبة والسهم إنما تقسم بعد قضاء الدين وإنفاذ وصية الميت في ثلثه ، وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، عن علي رضي الله عنه قال : إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ^(٢) .

(١) والأم تأخذ ثلث الباقي مع أحد الزوجين كيلا يكون نصيبها كنصيب الأب ، تقريراً للقاعدة القرآنية (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ووافقه الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة .

(٢) بنو العلات : الذين أمهاتهم مختلفة ، فأبوهم واحد ، وبنو الأعيان : هم الإخوة من أب وأم ، وفي حديث البخاري ٣٥٤/٦ ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أنا أولى الناس ببني مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد » .

٣٧ - باب ما نزل في سهم الأزواج من الزوجات

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ .. ﴾

(سورة النساء : ١٢)

قال تعالى : (ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد) منکم أو غیرکم ، الخطاب هنا للرجال ، والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد ، ذکراً کان أو أنثى ، لما قد منّا من الإجماع .

(فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن) وهذا مجمع علیه ، لم یختلف أهل العلم فی أن للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الزرع . (من بعد وصية یوصین بها أو دین) أي حالة کونهن غیر مضارات فی الوصية ، وألحق بالولد فی ذلك ولد الإبن بالإجماع ، وهذا میراث الأزواج من الزوجات .

٣٨ - باب ما نزل في سهم الزوجات من الأزواج

﴿ .. وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ .. ﴾

(سورة النساء : ١٢)

قال تعالى : (ولهن) أي الزوجات تعددن أولاً (الربع مما ترکتن) هذا

بين ميراث الزوجات من الأزواج (إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) هذا النصيب مع الولد ، والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من الواحدة لا خلاصاً في ذلك ، يعني أن الواحدة من النساء لها المربع أو الثمن ، وكذلك لو كن أربع زوجات فلهن يشتركن في الربع أو الثمن ، ولا فرق بين الولد وولد الإبن ، وولد البنت في ذلك ، وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها (من بعد وصية توصون بها أو دين) أي من بعد أحد هذين منفرداً أو مضموناً إلى الآخر .

(وإن كان رجل) ميت (يورث) من ورث لا من أورث (كلاله) وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد ، قاله جمهور أهل العلم ، وقد قيل : إنها إجماع ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وورد فيه حديث مرفوع . (أو امرأة) أي كانت المرأة المورثة خالية من الوالد والولد (وله أخ أو أخت) قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الإخوة هاهنا هم الإخوة للأم ، قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا وأفرد الضمير في قوله « وله » لأن المراد كل واحد منهما (فلכל واحد منهما السدس) مما ترك المورث .

(فإن كانوا أكثر من ذلك) بأن يكون الموجود إثنين فصاعداً ذكرين أو اثنين أو ذكراً وأنثى ، قيل : وهذا إجماع . ودلت الآية على أن الإخوة للأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين أو لأب ، وذلك في المسألة المسماة بالحمارية^(١) . وإذا تركت الميتة زوجاً وأمماً وأخوين لأم وإخوة لأبوين فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شيء للإخوة لأبوين ، ويؤيد هذا حديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » . وهو في الصحيحين وغيرهما .

وقد قرر الشوكاني رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك في رسالته

(١) وسبب تسمية المسألة بـ « الحمارية » هو أن الإخوة لأبوين قالوا لعمر رضي الله عنه ، هب أن أبانا كان حماراً . والله أعلم .

« المباحث الدرّية في المسائل الحمارية » وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف . (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكرهم وأثاهم . (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وبيعه ، لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه ، وهو قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص : « الثلث والثلث كثير » أخرجه الشيخان . ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، وأن النقصان عن الثلث جائز . (غير مضار) لورثته بوجه من وجوه الإضرار . (وصية من الله) وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصّى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض ، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقه بوصية الله ؛ كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض . والمشملة على الضّرار بوجه من الوجوه .

٣٩ - باب ما نزل في الآيات بالفاحشة

﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفٰحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتّٰى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِهِنَّ سَبِيْلًا . ﴾

(سورة النساء : ١٥)

قال تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة) أي الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنى خاصة ، وإتيانها : فعلها ومباشرتها (من نسائكم) هن المسلمات (فاستشهدوا عليهن أربعة) خطاب للأزواج أو للحكّام ، قال عمر بن الخطاب : إنما جعل الله الشهود أربعة سترأ : يستركم به دون فواحشكم . (منكم) المراد به الرجال المسلمون (فإن شهدوا) بها (فأمسكوهن) أي احبسونهن (في البيوت) وامنعوهن من مخالطة الناس (حتى يتوفاهن الموت

أو يجعل الله لمن سيلاً) ذلك السبيل كان مجملاً فلما قال النبي ﷺ « خذوا عني قد جعل الله لمن سيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم من حديث عبادة . صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا نسخاً لها .

٤٠ - باب ما نزل في إيرات النساء والعضل وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لَتَنْذِهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُموهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا . وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

(النساء : ١٩ - ٢١)

قال تعالى :: (يا أيها الذي آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) أي مكرهين على ذلك ، ومعنى الآية : يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجهها ، وإن شاؤوا لم يزوجهها فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت الآية . وفي لفظ لأبي داود عنه كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها . وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجهها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها . وقد روي هذا السبب

بألفاظ ، فمعناها : لا يحل لكم أو تأخذوهن بطريق الارث فترعموا أنكم
أحق بهن من غيركم وتحبسون لأنفسكم .

(ولا) يحل لكم (أن تعضلوهن) عن أن يتزوجن غيركم ضراراً
(لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن) أي لتأخذوا ميراثهن إذا متن ، أو ليدفعن
إليكم صداقهن إذا أذنتن لمن في النكاح . وقيل : الخطاب لأزواج النساء إذا
حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن أو يفتدين ببعض مهرهن . واختاره
ابن عطية . وأصل العضل : المنع ، أي : لا تمنوهن من الأزواج ، ودليل
ذلك قوله :

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فإنها إذا أتت بفاحشة ، فليس للولي حبسها حتى
يذهب بما لها إجماعاً من الأمة ، وإنما ذلك للزوج ، قال الحسن : إذا زنت
البكر تجلد مائة وتنفي ويرد إلى زوجها ما أخذت منه ، وقال أبو قلابة :
إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه ،
وقال السدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهرهن ، وقال قوم : الفاحشة البذاء
باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً ، وقال مالك وجماعة من أهل العلم :
للزوج أن يأخذ من الناشئة جميع ما تملك وهذا كله على أن الخطاب في
قوله : (ولا تعضلوهن) للأزواج ، وقد عرفت في سبب النزول أن الخطاب
لمن خوطب بقوله : (لا يحل لكم) فيكون المعنى : إن يأتين بفاحشة جاز
لكم حبسهن عن الأزواج ، ولا يخفى ما في هذا من التعسف ، مع عدم
جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعف من الزنى ، وكما
أن في جعل قوله : (ولا تعضلوهن) خطاباً للأولياء فيه التعسف ، كذلك
جعل قوله : (ولا يحل لكم) خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر ، مع مخالفته
لسبب نزول الآية ، والأولى أن يقال : إن الخطاب في قوله : (ولا يحل
لكم) للمسلمين ، أي : لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسون
عندكم مع عدم رغبتكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتوهن

من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم
لهن ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالتهن ببعض ما آتيتموهن .

(وعاشروهن بالمعروف) خطاب للأزواج أو أعم ، وذلك مختلف باختلاف
الأزواج في الغنى والفقير والرفعة والضعفة ، قال السدي : أي خالطوهن ،
وقيل : خالطوهن . قال عكرمة : حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة
والرزق بالمعروف . (فإن كرهتموهن) بسبب من الأسباب من غير ارتكاب
فاحشة ولا نشوز ، فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة ،
وتبدلها بالمحبة ، فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة ، وحصول
الأولاد ، فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته ، أي : فإن
كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة (فعسى أن تكرهوا
شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) قال ابن عباس : الخير الكثير أن يعطف
عليها فيرزق منها ولداً ، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً . وعن السدي
نحوه . وقال مقاتل : يطلقها فتتزوج من بعده رجلاً ، فيجعل الله له منها
ولداً ، ويجعل في تزويجها خيراً كثيراً . وعن الحسن نحوه . وقيل : في
الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، لأنه إذا كره صحبتها وتحمل
ذلك المكروه طلباً للثواب ، وأنفق عليها ، وأحسن صحبتها ، استحق
الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة .

(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج) الخطاب للرجال ، والمراد
بالزوج الزوجة (وآتيتم إحداهن) وهي المرغوب عنها (قنطاراً) أي :
مالاً كثيراً ، وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور (فلا تأخذوا
منه شيئاً) والمراد هنا : غير المختلعة . قال ابن عباس : إن كرهت امرأتك
وأعجبك غيرها ، فطلقت هذه وتزوجت تلك ، فأعط هذه مهرها وإن
كان قنطاراً .

(فائدة) أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى - قال السيوطي : بسند

جيد - أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قریش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله يقول (وآتيم إحداهن قنطاراً) فقال : اللهم غفرأ كل الناس أفضه من عمر ، فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . قال ابن كثير : إسناده جيد قوي . وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدها . وقيل : المعنى لو جعلتم ذلك القدر لمن صدقاً فلا تأخذوا منه شيئاً ، وذلك أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة ، فإن كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها ، وإن كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك .

(تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) قال المروزي والكلبي : هو إذا كانا في لحاف واحد جامع أو لم يجامع ، وبنحوه قال الفراء وقال ابن عباس واختاره الزجاج : هو في هذه الآية الجماع ولكن الله يكتفي به .

(وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) هو عقد النكاح ؛ وقيل : هو الإمساك والتسريح ، وقيل : هو الأولاد ، وكان ابن عمر إذا نكح قال : نكحتك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

٤١ - باب ما نزل في النهي عن نكاح نساء الآباء

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ .

(سورة النساء : ٢٢)

قال تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) نهى عما كانت

عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم ، والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع .
(إلا ما قد سلف) في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه ، فإنه مغفور . (إنه كان
فاحشةً ومقتاً) وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت ، وهذه الجملة دلت
على أنه من أشد المحرمات وأقبحها ، قال ثعلب : سألت ابن الأعرابي
عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج رجل امرأة أبيه إذا طلقها ، أو مات
عنها ، ويقال لهذا الضيزن ، ويسمى الولد من امرأة أبيه مقيتاً ، وكان
منهم الأشعث بن قيس ، وأبو معيط .

وعن البراء رضي الله عنه قال : لقيتُ خالي ومعه الراية قلت : أين
تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ،
فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله . رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد
والحاكم وصححه والبيهقي في « سننه » .

(وساء سيلاً) أي ذلك النكاح ، لانه يؤدي إلى مقت الله ، وقيل : مقولاً
في حقه ساء سيلاً ، فإن السنة الأمم كافة لم تنزل ناطقة بذلك في الأمصار
والأعصار . قيل : مراتب القبح ثلاث ، وقد وصف الله هذا النكاح بكل
ذلك ، فقوله : فاحشة مرتبة قبحه العقلي ، وقوله : مقتاً مرتبة قبحه الشرعي ،
وقوله : ساء سيلاً مرتبة قبحه العادي ، وما اجتمعت فيه هذه المراتب ،
فقد بلغ أقصى مراتب القبح ، أعاذنا الله منه .

• • •

٤٢ - باب ما نزل في النساء المحرمات على الرجال

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
 وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
 وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي
 حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
 دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
 أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

(سورة النساء : ٢٣)

قال تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم
 وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهااتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
 من الرضاعة وأمهاات نسااتكم وربائبااتكم اللاتي في حجوركم من نسااتكم
 اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبااتكم
 الذين من أصلاابكم وأن تجمعاوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان
 غفورا رحاما) بين الله سبحانه في هذه الآية ما يخل وما يحرم من النساء ،
 فحرم سبعا من النسب ، وستا من الرضااع والصهر ، وألحقت السنة المتواترة
 تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الإجماع .
 والسبع المحرّمات من النسب : الأمهاات والبنات والأخوات والعمباات
 والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

والمحرّمات بالصهر والرضااع : الأمهاات من الرضااعة ، والأخوات
 من الرضااعة وأمهاات النساء والربااب ، وحلائل الأبااء ، والجمع بين الأختين ،
 فهؤلاء ست ، والسابعة منكوحات الأبااء ، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها .
 قال الطحاوي : وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح

واحداً ممنهن بالإجماع ، إلاّ أمّهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن . قلت : ويدخل في لفظ الأمّهات أمّهاتهن وجدّاتهن وأم الأب وجدّاته وإن علون ، لأن كلهن أمّهات لمن ولد من ولدته وإن سفل ، ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد وإن سفلن ، والأخوات يصدقن على الأخت لأبوين أو لأحدهما ، والعمّة إسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصلية ، أو أحدهما وقد تكون العمّة من جهة الأم وهي أخت أبي الأم ، والحالة : اسم لكل أنثى شاركت أمك أو جدتك في أصلية أو أحدهما ، وقد تكون الحالة من جهة الأب ، وهي أخت أم أبيك ، وبنت الأخ إسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت ، وكذلك بنت الأخت .

وأمّهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنّة من كون الرضاع في الحولين إلاّ في مثل قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة ^(١) ، وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعاً ، ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة ، وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جداً .

والأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك ، أو مع من قبلك أو بعدك من الإخوة والأخوات ، ويلحق بذلك

(١) القصة رواها مسلم (١٤٥٣) في كتاب الرضاع (باب رضاعة الكبير) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه «أبي حذيفة» من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أرضعيه» قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «قد علمت أنه رجل كبير» وقد حمل الجمهور هذا الحديث على أنه رخصة خاصة «بسهلة» زوجة أبي حذيفة و «بسالم» . وولد . وقد روى مسلم (١٤٥٤) وأبو داود (٢٠٦١) عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن أبين أن يدخلن عليهن أحد بمثل رضاعة سالم .

بالسنة البنات منها ، ومن أرضعتهم موطوءته والعمات والحالات وبنات الأخت منها . لحديث « يحرم الرضاع ما يحرم من النسب » رواه الشيخان . والأخت من الأم هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر وأمها النساء من نسب أو رضاع .

والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك ، لأنه يرببها في حجره ، قال القرطبي : اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره . واختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب ، فروي عن ابن عباس وغيره أنه الجماع ، وقال مالك وأبو حنيفة : إذا لمس بشهوة حرمت عليه ابنتها .

والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعاً أو لغة ، فإن كان خاصاً بالجماع ، فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما ، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك . وحكم الربيبة في ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة ، وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء. سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن . لعموم هذه الآية قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد تحرم على أبيه وإبنته وعلى أجداده ، وكذا إذا اشترى جارية فلمس أو قبّل حرمت على أبيه وإبنته ولا أعلمهم يختلفون فيه . وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل : إنه إجماع .

وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنى هل يقتضي التحريم أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم إذا أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها وابنتها ، فحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها . وقالت طائفة :

إن الزنى يقتضي التحريم ، وقد أخرج الدارقطني عن عائشة أنها قالت :
سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها
فقال : « لا يحرم الحرام الحلال » . واحتج المحرمون بقصة جريج في الصحيح
« أنه قال : يا غلام من أبوك ؟ فقال فلان الراعي » فنسب الابن نفسه إلى
أبيه من الزنى ، وهذا احتجاج ساقط .

ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التحريم أم لا ؟ فقال الثوري : إذا
لاط بالصبي حرمت عليه أمه . وهو قول ضعيف .

والجمع بين الأختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين ،
وذهب العلماء كافة إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في
الوطء بالملك ، وجوزه الظاهرية ، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما
في الملك فقط ، واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي
توطأ بملك اليمين فمنعه الأوزاعي وجوزه الشافعي .

وهل التحريم في قوله « حرمت عليكم أمهاتكم » تحريم العقد عليهن
أو تحريم الوطء ، فيه خلاف وإشكال ، ولا يصح الحمل على العقد والوطء
جميعاً ، لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع ، أو من باب
الجمع بين معنوي المشترك^(١) . وفي الخلاف المعروف في الأصول ، فتدبر .

• • •

(١) ذهب الشافعي إلى جواز استعمال المشترك في كل من معنويه ، أو معانيه ، إذا لم يكن هناك
مانع ، وذهب أبو حنيفة إلى خلاف ذلك .

٤٣ - باب ما نزل في تحريم ذوات الأزواج

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ .. ﴾

(سورة النساء : ٢٤)

قال تعالى : (والمحصنات من النساء) عطف على ما تقدم ، أي : وحرمت عليكم ذوات الأزواج (إلا ما ملكت أيمانكم) بالسي من أرض الحرب ، فإن هؤلاء حلال لكم وطؤون ، وإن كان لها زوج في دار الحرب بعد الاستبراء ، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . والمعنى : تحرم عليكم الزوجات مسلمات كن أو كافرات إلا ما ملكتموهن إما بسي أو بشراء (كتاب الله عليكم) أي : فرضه فرضاً .

(وأحل لكم ما وراء ذلكم) وهنا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، ومن ذلك نكاح المعتدة ، ومن ذلك أن من كان تحت حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمة ، ومن ذلك أن القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة ، ومن ذلك أن من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ، ومن ذلك الملاعة فإنها محرمة على الملاحن أبداً . (أن تبتغوا بأموالكم) النساء اللاتي أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام ، والمراد بالأموال هنا : ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء (محصنين غير مسافحين) أي متزوجين غير زانين ، والسفاح : الزنى .

٤٤ - باب ما نزل في حل المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لهن

﴿ .. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ .. ﴾
(سورة النساء : ٢٤)

قال تعالى : (فما استمتعتم به منهن) قيل : معناه أن الزوج متى وطئها في النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل ، وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة ينكح وقتاً معلوماً ثم يسرحها .

وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الإستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »^(١) .

وفي لفظ لمسلم : أن ذلك في حجة الوداع . فهذا هو الناسخ ، والأحاديث في تحريم المتعة وتحليلها ، وهل كان نسخها مرتين أو مرة ، مذكورة في كتب الحديث .

(فآتوهن أجورهن) أي مهورهن التي فرضتم لهن (فريضة) أي مفروضة مسماة .

(ولا جناح عليكم) ولا عليهن (فيما تراضيتن به) أنتم وهن (من بعد الفريضة) أي من زيادة ونقصان في المهر ، فإن ذلك سائغ عند التراضي هذا عند من قال : إن الآية في النكاح الشرعي ، وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة ، فالعنى : التراضي في زيادة هذه المتعة أو نقصانها أو زيادة ما دفعه إليها في مقابلة الاستمتاع بها أو نقصانه ، وقيل : ما تراضيتن به

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) في كتاب النكاح (باب نكاح المتعة . وبيان أنه أبيع ثم نسخ) وفيه التصريح بالنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ .

من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض ، وقال الزجاج معناه : لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها ، وأن يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه .

٤٥ - باب ما نزل في نكاح المملوكات وحدهن إذا أتين بفاحشة

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أَحْضِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ .. ﴾

(سورة النساء : ٢٥)

قال تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا) أي : غنى وسعة ، وهو كناية عما يصرف في المهر والنفقة ، وقال مالك : الطول : المرأة الحرة . (أن ينكح المحصنات المؤمنات) أي الحرائر (فمن ما ملكت أيمانكم) أي جارية أخيك المؤمن ، فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة للغير إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت كما في آخر الآية ، وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكه ، لتعارض الحقوق واختلافها (من فتياتكم المؤمنات) استدل به على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وبه قال أهل الحجاز وجوزه أهل العراق . والفتاة هي الشابة المملوكة . وفي الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمّتي ولكن ليقول : فتاي وفتاتي » .

(والله أعلم ببيمانكم) أي كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة ، وربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان الحرائر (بعضكم من) جنس (بعض) لأنهم جميعاً بنو آدم فهم متصلون بالأنساب ، لأنهم جميعاً أهل ملّة واحدة وكتابهم واحد ونبیهم واحد ومتصلون بالدين .

(فانكحوهن بإذن أهلهن) أي بإذن المالكين لهن ومواليهن ، لأن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له . واتفق أهل العلم على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل ، لأن الله تعالى جعل إذن السيد شرطاً في جواز نكاح الأمة .

(وآتوهن أجورهن بالمعروف) أي أدوا إليهن مهورهن بما هو المعروف في الشرع من غير مظل ولا نقص ولا ضرار ، وقيل : مهور أمثالهن . وقد استدل بهذا من قال إن الأمة أحق من سيدها ، وإليه ذهب مالك . وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد . وإنما أضافها إليهن لأن التأدية إليهن إلى سيدهن ، لكونهن ماله . والذي يرجح هو الأول لكونه ظاهر النظم القرآني ، والله أعلم . (محصنات) عفاف (غير مسافحات) زانيات جهراً ، وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزواني ولو كن إماء ، قاله الخطيب^(١) (ولا متخذات أخدان) أخلاء يزنون بهن سرّاً ، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى ، ولا تعيب إتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك فقال الله تعالى : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) .

فإذا أحصن^(١) فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من المراد بالإحصان هنا : الإسلام ، وبه قال الجمهور ، وقيل : التزويج ، فعلى الأول لا حدّ على الأمة الكافرة وعلى الثاني لا حدّ على الأمة التي لم تتزوج . وقال قوم : هو التزويج ولكن الحدّ واجب على المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة ، وقال ابن عبد البر : جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن ، وكان ذلك

(١) المراد بالخطيب : الخطيب الشربيني . وقوله هذا موجود في تفسير « السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير » .

زيادة بيان ، والمراد بالعذاب هنا الجلد ، وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرار ، لأنهن أضعف ، ولم يذكر الله في هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس ، وكذلك يكون عليهم ، وعليهن نصف الحد في القذف والشرب .

(ذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم اللطول (لمن خشي العنت) أي للوقوع في الإثم ، وقيل الزنى ، وأريد به هنا ما يجزئ إليه الزنى من العقاب السنيوي والأخروي . وبالجملة فقد أباح الله نكاح الأمة بثلاثة شروط : عدم القدرة على نكاح الحرة ، وخوف العنت ، وكون الأمة مؤمنة (منكم) بخلاف من لا يخافه من الأحرار فلا يحل له نكاحها ، وكذا من استطاع طول حرة ، وعليه الشافعي ، وكذلك مالك وأحمد .

(وأن تصبروا) عن نكاح الإماء (خير لكم) من نكاحهن ، لأن نكاحهن يُفضي إلى إرقاق الولد والغضب من النفس .

٤٦ - باب ما نزل في كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن

﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ .. ﴾

(النساء : ٣٤)

قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء) قال ابن عباس : أمروا عليهن ، فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله . (بما فضل الله بعضهم على بعض) من كرمهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة ، وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ، ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد ، وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث ،

ويبيد الطلاق والنكاح والمرجعة ، وإليه الإنتساب ، وغير ذلك من الأمور ،
فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء .

(وبما أنفقوا من أموالهم) في مهورهن ، وفي الجهاد والعقل والديّة
والأثر والكتابة ، وقد استدلت جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ
للنكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ، وبه قال مالك والشافعي
وغيرهما .

(فالصالحات) أي المحسنات العاملات بالخير من النساء (قانتات) أي
معطيات لله قانتات بما يجب عليهن من حقوق أزواجهن (حافظات للغيب) أي
هند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهن (بما
حفظ الله) أي بحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده ، أو حافظات له بما لستحفظن
من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به ، أو حافظات له بحفظ
الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة ، وقال السدي : تحفظ
على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع ، كما أمر الله تعالى .

٤٧ - باب ما نزل في علاج الناشرة

﴿ .. وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ .

(سورة النساء : ٣٤)

قال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن) هذا خطاب للأزواج ؛ والنشوز:
العصيان ودلالته قد تكون بالقول والفعل ، بأن رفعت صوتها عليه ، أو لم
تجبه إذا دعاها ، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها ، أو لا تخضع له إذا خاطبها ،
أو لا تقوم له إذا دخل عليها .

(فعظوهن) أي : ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن
المعاشرة ، ورغبوهن إذا ظهر منهن أمارات النشوز ، وهو أن يقول لها : اتقي
الله وخافيه فإن لي عليك حقاً ، وارجمي عما أنت عليه ، واعلمي أن طاعتي
فرض عليك ، ونحو ذلك ، فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع ، كما قال
تعالى :

(واهجروهن في المضاجع) يقال : هجره ، أي تباعد منه ، والمضجع :
هو محل الاضطجاع ، أي : لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الضجعة
من الثياب ، وقيل : هو أن يوليها ظهره عند الضجعة في الفراش ، وقيل :
هو كناية عن ترك جماعها ، وقيل : لا يبيت معها في البيت الذي يضطجع
فيه ، قال حماد : يعني النكاح . أخرجه أبو داود .

(واضربوهن) إن لم ينزعن بالهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن ، وظاهر
النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز ،
وقيل : حكم الآية مشروع على الترتيب ، وإن دلّ ظاهر العطف بالواو على
الجمع ، لأن الترتيب ، مستفاد من قرينة المقام ، وسوق الكلام ، للفرق في
إصلاحهن وإدخالهن تحت الطاعة ، فالأمور الثلاثة مرتبة ، لأنها لدفع الضرر كدفع
الصائل ، فاعتبر فيها الأخص فالأخف ، وقيل : إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ
فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر ، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب . قيل :
هو أن يضربها بالسواك ونحوه . قال الشافعي : الضرب مباح وتركه أفضل (١) ،

(١) أخرج البخاري ٢٦٥/٩ في النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، ومسلم (٢٨٥٥) من
حديث عبد الله بن زعمة قال : وعظ النبي صلى الله عليه وسلم في النساء ، فقال : « يجلد أحدكم
امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم » وأخرج الشافعي ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ ، وابن ماجه
(١٩٨٥) وأبو داود (٢١٤٦) من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « لا تضربوا إماء الله ، فأتاه عمر ، فقال : يا رسول الله ذفر (اجترأ)
النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن ، فأطاف بآل محمد نساء كثيرة كلهن يشكون
أزواجهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد أطاف بآل محمد سهون امرأة كلهم يشكين =

وفي حاشية « الحمل على الجلالين » : إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ، ولا يجوز بمجرد الظن .

(فإن أظعنكم) كما يجب ، وقمن بواجب حقكم وتركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلاً) أي : لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهون لا بقول ولا بفعل ، وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن . (إن الله كان علياً كبيراً) إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ، أي : وإن كنتم تقدورن عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم ، فإنها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم .

قال ابن عباس : يضربها ضرباً غير مبرح ، ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح بها جرحاً . وعنه قال : يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ، ولا يدع الجماع .

وعن عمرو بن الأحوص ، أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال فيها « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوار عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » . أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه .

وعن عبدالله بن زمة قال : قال رسول الله ﷺ : « أ يضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » أخرجه الشيخان .

وفي هذا دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء ، فإن احتاج فلا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها ، وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط ، وقيل ، ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ،

= أزواجهن ؛ ولا تجدون أولئك خياركم » وصححه ابن حبان (١٣١٦) والحاكم ١٨٨/٢ ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن حبان (١٣١٥) من حديث ابن عباس ، وآخر مرسل عن البيهقي ٣٠٤/٧ من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر .

ولا يضرب بالسوط والعصا ، وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب .

وعن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل الرجل فميم ضرب امرأته » . أخرجه أبو داود (١) .

٤٨ - باب ما نزل في بعث الحكم للإصلاح بينهم

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ .

(سورة النساء : ٣٥)

قال تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما) الخطاب للأمرء والحكام ، والضمير للزوجين (فابعثوا) إلى الزوجين برضاهما ، خطاب للإمام أو لثانيه ، أو لكل أحد من صالحى الأمة ، أو للزوجين . (حكماً) رجلاً عدلاً (من أهله) أقاربه (وحكماً من أهلها) فإذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم ، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما ، فأما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه ، والبعث واجب ، وكون الحكمين من أهلها مندوب .

(إن يريدَا إصلاحاً) أي الحكمان ، وقيل : الزوجان . والأول أولى ، أي : على الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قلعا على ذلك عملا عليه ، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين .

(١) رقم (٢١٤٧) في النكاح ، وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٦) ، وفي سننه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ، ومشيخته فيه عبد الرحمن المسلي وهو مجهول ، وذكره أبو الفتح الأزهرى في الضمفاء ، وقال : فيه نظر .

وعن مالك بلغه أن علياً رضي الله عنه قال : إن إليهما الفرقة والاجتماع ،
وبه قال الشافعي ، وحكاه ابن كثير عن الجمهور ، قالوا لأن الله تعالى قال :
(فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) وهذا نص من الله سبحانه أنهما
قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان .

وقال أهل الكوفة : إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ،
ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم ، لأنهما رسولان شاهدان
فليس إليهما التفريق ، ويرشد إلى هذا قوله : (إن يريدنا) أي : الحكمان
(إصلاحاً يوفق الله بينهما) لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق ،
والمعنى : يوقع الله الألفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن
المعاشرة ، ومعنى الإرادة خلوص نيتهما لصلاح الحالين بين الزوجين .

وقيل الضمير في قوله « بينهما » للحكمين ، أي : يوفق الله بينهما في اتحاد
كلمتهما وحصول مقصودهما ، وقيل : كلا الضميرين للزوجين ، أي إن
يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله به بينهما الألفة والوفاق .

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف ،
وعن ابن عباس قال : بُعثت أنا ومعاوية حكيمين ، فقبل لنا إن رأيتما أن
تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما . والذي بعثهما عثمان .

(إن الله كان عليماً خبيراً) يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين
المتفرقين ، وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين إن سلكوا غير طريق الحق .

• • •

٤٩ - باب ما نزل في عظم حق الوالدين والاحسان إليهما وإلى المملوكات

﴿ .. وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا .. وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .. ﴾

(سورة النساء : ٣٦)

قال تعالى : (وبالوالدين إحساناً) أي بـبراً ولين جانب ، وقد دل ذكره بعد الأمر بعبادة الله والنهي عن الإشراك به على عظم حقهما ، ومثله (أن اشكر لي ولوالديك) فأمر سبحانه بأن يشكرا معه ، وهو ان يقوم بخدمتهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، ويسعى في تحصيل مرادهما والإنفاق عليهما ، بقدر القدرة ، وقد وردت أحاديث كثيرة في حقوقهما ، وهي معروفة ، إلى قوله : (وما ملكت أيمانكم) أي أحسنوا إلى الأرقاء وهم العبيد والإماء ، وقيل : أعم فيشمل الحيوانات ، وعن علي كرم الله وجهه قال : كان آخر كلام رسول الله ﷺ : « واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

٥٠ - باب ما نزل في التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب

﴿ .. أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ .. ﴾

(سورة النساء : ٤٣)

قال تعالى : (أو لامستم النساء) وقرىء لمستم ، والمراد : الجماع ، وقيل : مطلق المباشرة ، وقيل : يجمع الأمرين جميعاً ، وقيل : معنى لامستم : قبلتم . ولمستم : غشيتم ، قالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع ، قالوا : والجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء والأحاديث الصحيحة

تدفعه وتبطله ، كحديث عمّار وعمران وأبي ذر في تيمّم الجنب ، قالت طائفة : هو الجماع ، وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمّم ، والآية ظاهرة في الجماع ، وثبتت السنّة الصحيحة بوجوب التيمّم على من أجنب ولم يجد الماء ، فكان الجنب داخلاً في هذا الحكم بهذا الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالسنّة تكفي في ذلك .

(فلم تجدوا ماء) تطهرون به للصلاة ، هذا القيد راجع إلى جمع ما تقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء ، وقيل : راجع إلى الأخيرين ، وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الإشكال ، والظاهر أن المرض بمجرد مسوغ للتيمّم ، وإن كان الماء موجوداً إذ كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المال ، ولا تعتبر خشية التلف .

(فتيمّموا) التيمّم القصد . ثم كثر استعمال هذه الكلمة في مسح اليدين والوجه بالتراب ، وظاهر الأمر الوجوب ، وهو مجمع عليه ، والأحاديث في تفاصيل التيمّم وصفاته مبيّنة في السنّة المطهّرة . (صعيداً طيباً) الصعيد : وجه الأرض ، سواء كان عليه تراب أم لم يكن ، وقالت طائفة : التراب . والثاني أولى .

(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، وإلى كل ذهب طائفة ، والأول أرجح ، وبيّنته السنّة بياناً شافياً ، والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحّت لكان الأخذ بها متعيّناً ، لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في « الصحيحين » من حديث عمّار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار .

٥١ - باب ما نزل في الجهاد منهم ^(١) وهن مستضعفات

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .. ﴾ .

(سورة النساء : ٧٥)

قال تعالى : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال .

(والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد ، وفيه دليل على أن الجهاد واجب ولا عذر لكم في تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى . قال ابن عباس : أنا وأمي من المستضعفين . رواه البخاري ومسلم . ولا يبعد أن يقال : إن لفظ الآية أوسع من هذا .

٥٢ - باب ما نزل في كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة

﴿ .. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ .. ﴾ .

(النساء : ٩٢)

قال تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) أي فعلية عتق نسمة ، كفارة عن قتل الخطأ ، قيل : هي التي صلّت وعقلت الإيمان ، فلا تزيء الصغيرة المولودة بين المسلمين ، وقيل مالك والشافعي : يجزىء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات .

وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال يا رسول الله ، إن علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها : « أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ،

(١) منهم : أي من الرجال المكلفين بالجهاد .

فقال لها : فمن ثَمَّ ؟ فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء ، أي : أنت رسول الله ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة « رواه عبد بن حميد وأبو داود والبيهقي ، وقد روي من طرق ، وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية السلمي .

٥٣ - باب ما نزل في استضعاف النساء من الهجرة

﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ .
(سورة النساء : ٩٨)

قال تعالى : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) وردت هذه الآية في شأن الهجرة ، ودلت على أن من لم يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يجب بأي سبب كان ، وعلم أنه يتمكن من إقامته في غيره حقت عليه المهاجرة ، وفي الباب أحاديث ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : أنا وأمي ممن عنر الله تعالى . أنا من الولدان ، وأمي من النساء .

٥٤ - باب ما نزل في دعاء الإناث من دون الله

﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا .. ﴾ .

(سورة النساء : ١١٧)

قال تعالى : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا) أي أصناماً لها أسماء مؤنثة كاللآت والعزى والمناة ، وقيل : المراد بالإناث الأموات التي لا روح لها كالخشب والحجر ، وقيل : الملائكة ، لقولهم : هم بنات الله . قال الضحاك :

اتخذوهن أرباباً ، وصورهن صور الجوارى ، فحلوا وقلدوا ، وقالوا : هؤلاء يشبهن بنات الذي نعبد ، يعنون الملائكة .

٥٥ - باب ما نزل في بشارة الإناث بالجنة عند العمل الصالح

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝ ﴾
(سورة النساء : ١٢٤)

قال تعالى : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن) فيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان . (فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً) وهو النقرة في ظهر النواة ، وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم ، ووعد بتوفية جزاء أعمالهم وأعمالهن من غير نقصان . كيف والمجازي أرحم الراحمين !؟

٥٦ - باب ما نزل في فتوى الله في يتامى النساء

﴿ .. وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ .. ﴾
(سورة النساء : ١٢٧)

قال تعالى : (ويستفتونك في النساء) أي في شأنهن وميراثهن (قل الله يفتيكم فيهن) قال مجاهد : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان

شيئاً ، لأنهم كانوا يقولون : إنهم لا يغمنون ولا يغمنون خيراً ، ففرض لمن الميراث حقاً واجباً .

(وما يتلى عليكم في الكتاب) أي القرآن أو اللوح المحفوظ (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب) أي : فرض . (لمن) من الميراث ومن الصداق وغيره ، وذلك أنهم كانوا يورثون الرجال هون النساء والكبار دون الصغار ، قال إبراهيم : كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من الترويح حتى تموت فيرثوها فأنزل الله هذه الآية .

(وترغبون أن تنكحوهن) بجمالهن وماهن (والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط) أي : العدل في مهورهن وموارثهن .

٥٧ - باب ما نزل في مصالحة المرأة للزوج عند خوف النشوز

﴿ .. وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خيرٌ وأحضرت الأنفسُ الشحَّ وإنٌ تحسبوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .

(سورة النساء : ١٢٨)

قال تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها) أي : زوجها ، ويطلق البعل أيضاً على السيد . (نشوزاً) أي : دوام النشوز ، بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها ، ليغضها وطموح عينه إلى أجمل منها . (أو إعراضاً) منه بوجهه ، قال النحاس^(١) : الفرق بينهما : أن النشوز التباعد ، والإعراض : أن لا يكلمها ولا يأنس بها .

(فلا جناح عليهما) أي لا حرج ولا لائم على الزوج والمرأة (أن يصلحا) ظاهر الآية أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه ، إما بإسقاط التوبة أو بعضها ،

(١) النحاس : أحمد بن محمد ، مفسر أديب ، صنف « تفسير القرآن » و« إعراب القرآن » مولده ووفاته بمصر . توفي سنة ٣٣٨ هـ .

أو بعض النفقة ، أو بعض المهر . (بينهما صلحاً) أي في القسمة والنفقة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فإن صالحته على بعض حقها جاز ، وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها . (والصلح خير) على الإطلاق ، أو خير من الطلاق والفرقة ، أو من الخصومة ، أو من الشوز والإعراض ، وعن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقني ، واجعل يومي لعائشة ففعل ، ونزلت هذه الآية . أخرجه الترمذي وحسنه وابن المنذر والطبراني والبيهقي . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . وأخرج البخاري عن عائشة في الآية قالت : الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكرٍ منها يُريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل فنزلت . وفي الباب روايات .

(وأحضرت الأنفس الشحّ) أي : شدة البخل ، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك ، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها .

(وإن تحسنوا) أيها الأزواج الصعبة والعشرة (وتتقوا) ما لا يجوز من الشوز والإعراض في حق المرأة ، فإنها أمانة عندكم وقيل : المعنى أن تحسنوا بالاقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور . (فإن الله كان بما تعملون خبيراً) فيجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه .

٥٨ - باب ما نزل في الميل إلى إحداهن كل الميل

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً . وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ ﴾
(سورة النساء : ١٢٩ - ١٣٠)

قال تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) على الوجه الذي لا ميل

فيه البتة ، لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه ، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يماكون قلوبهم ، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق عليه السلام : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة ، وإسناده حسن صحيح .

قال ابن مسعود : للعدل بين النسلاء الجماع . وقال الحسن : الحب ، وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهن والتمتع .

(ولو حرصتم) على العدل والتسوية بينهن في الحب وميل القلب . (فلا تملوا كل الميل) إلى التي تحبونها في القسم والنفقة (فتدروها) أي الأخرى الممال عنها (كالمعلقة) التي ليست ذات زوج ولا مطلقة ، تشبيهاً بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الأرض ، أي : لا أيماً ولا ذات زوج .

(وإن تصلحوا) ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن في القسم والحب (وتتقوا) الجور في القسم وكل الميل الذي نهيت عنه (فإن الله كان غفوراً رحيماً) .

(وإن ينفركا) أي لم يتصالحا ، بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق (يغني الله كلاً) أي يجعله مستغنياً عن الآخر بأن يهيء للرجل امرأة توافقه وتقرّبها عينه ، وللمرأة رجلاً تغتبط بصحبته ويرزقهما (من سعته) رزقاً يغنيهما به عن الحاجة ، وفي هذا تسوية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق .

٥٩ - باب ما نزل في ميراث الكلالة

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .. ﴾ .
(سورة النساء : ١٧٦)

قال تعالى : (يستفتونك) والمستفتي هو جابر ، وعن قتادة أن الصحابة أهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها النبي ﷺ فأُنزل الله هذه الآية : (قل الله يفتيكم في الكلالة) وقد تقدم الكلام عليها ، واسم الكلالة : يقع على الوارث والمورث ، فإن وقع على الأول فهم من سوى الولد والوالد ، وإن وقع على الثاني فهو من مات لا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد .

وعن جابر بن عبد الله قال : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ثم صب علي فعقلت ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلاله فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض . أخرجه الستة وغيرهم . وعن جابر رضي الله عنه قال : اشتكيت وعندني سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ ، فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : « أحسن » قال : بالشرط ؟ قال : « أحسن » ثم خرج وتركني وقال : « يا جابر ، لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله تعالى قد أنزل فين الذي لأخواتك فجعلهن الثلثين » فكان جابر يقول : أنزلت في هذه الآية . رواه أبو داود ، وفي الباب روايات .

(إن امرؤ هلك ليس له ولد) أي : ولا والد ، والمراد بالولد الابن ، لأن البنت لا تسقط الأخت (وله أخت) أي : من الأبوين أو لأب ، لا لأُم ، فإن فرضها السدس . (فلها) أي لأخت الميت (نصف ما ترك) قال الجمهور :

إن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهن أخ، وذهب داود الظاهري إلى أنهن لا يعصبن البنات ، وأنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت ، وورد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت ، وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت ، فجعل للبنت النصف وللأخت النصف . وكذا صح عنه ﷺ أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت ، فجعل للبنت النصف ولبنت الإبن السدس وللأخت الباقي . فكانت هذه السنة مقتضية بتفسير الولد بالإبن دون البنت .

(وهو) أي الأخ (يرثها) أي : الأخت (إن لم يكن لها ولد) ذكر أ كان أو أنثى إن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع ما تركته ، وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها في الحمله أعم من أن يكون كلاً أو بعضاً يفسر للولد بما يتناول الذكر فقط . فإن كان لها ولد ذكر فلا شيء له ، أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها ، ولو كانت الأخت أو الأخ من أمّ ففرضه السدس ، والمراد هنا سقوط الأخ مع الولد فقط ، وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » ، والأب أولى من الأخ .

(فإن كانت) أي إن كان من يرث بالأخوة (اثنتين) أي الأختين فصاعداً لأنها نزلت عن جابر ، وقد مات عن أخوات سبع أو تسع . (فلهما الثلثان مما ترك) الأخ إن لم يكن له ولد كما سلف ، وما فوق اثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى .

(وإن كانوا) أي من يرث بالأخوة (إخوة) أي وأخوات (رجلاً ونساء) أي : مختلفين ذكوراً وإناثاً (فللذكر) منهم (مثل حظ الأنثيين) تعصياً .

٦٥ - باب ما نزل في الكتابيات المحصنات

﴿ .. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ .. ﴾ .

(سورة المائدة : ٥)

قال تعالى في سورة المائدة : (والمحصنات من المؤمنات) قيل : هن
العفاف ، وقيل : الحرائر .

(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يدخل تحت هذه الآية
الحرّة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال ، إلاّ على قول ابن عمر في
النصرانية ^(١) ، ولا تدخل تحتها الحرّة التي ليست بعفيفة ، والأمة العفيفة على
قول من يقول أنه يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه ، وأما من لم يجوز ؛
فإن حمل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غيرها
إلاّ بدليل آخر ، ويقول بجواز نكاح الحرّة عفيفة كانت أو غيرها . وإن حمل
على العفاف قال بجواز نكاح الحرّة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة
منهما ، ومذهب أبي حنيفة جواز الترويج بالأمة الكتابية لعدم هذه الآية .

(إذا آتيتموهن أجورهن) أي مهورهن ، وهذا العوض الذي يبذله الزوج
للمرأة ، أي : فهن حلال ، وهذا الشرط بيان للأكمل والأولى ، لا لصحة
العقد ؛ إذ لا يتوقف على دفع المهر ولا على التزامه كما لا يخفى .

(محصنين غير مسافحين) أي : مجاهرين بالزنا (ولا متخذي أخدان)
أي : لم يتخذوا معشوقات ، فقد شرط الله في الرجال العفة وعدم المجاهرة
بالزنى وعدم اتخاذ أخدان ، كما شرط في النساء أن يكنّ محصنات .

(١) قول ابن عمر هو أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية .. قال : وحرّم الله
المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى ،
وهو عبد من عباد الله ، وهو قول انفرد به ابن عمر عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة .
وانظر ص ٢٧ .

٦١ - باب ما نزل في التيمم للمرضى وغيرهم

﴿ .. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ .. ﴾ .

(سورة المائدة : ٦)

قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) تقدم تفسير هذه الآية وأحكامها في سورة النساء مستوفى .

٦٢ - باب ما نزل في حد السارقة

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ .. ﴾

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ .. ﴾

(سورة المائدة : ٣٨ و ٣٩)

قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان ، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام ، والسَّرِقَةُ : بكسر الراء اسم الشيء المسروق ، والمصدر السَّرَقَ ، وهو أخذ الشيء في خفية عن العيون ، وقدم السارق هنا والزانية في آية الزنا ، لأن الرجال إلى السرقة أميل ، والنساء إلى الزنا أميل ، والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع ، وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ ، وقيل : يقطع من المرفق ، وقال الخوارج : من المنكب .

والسرقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعداً . وتكون من حرز كما وردت

بذلك الأحاديث الصحيحة ، وبهذا قال الجمهور ، وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم . وقال الحسن البصري : إذا جمع الثياب في بيت قُطِع .

(جزاء بما كسبا نكالا من الله) أي عقوبة منه سبحانه ، وكان عمر بن الخطاب يقول : إشتدوا على الفساق واجعلوهم يبدأ يبدأ ورجلاً رجلاً . قوله تعالى : (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه) فيه قبول التوبة ، وليس فيه ما يفيد أنه لا قطع على التائب .

٦٣ - باب ما نزل في كون مريم صديقة

﴿ .. وأمهٌ صِدِّيقَةٌ .. ﴾ .

(سورة المائدة : ٧٥)

قال تعالى : (وأمه صِدِّيقَةٌ) أي أمّ المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله ، أو مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة ، وذلك لا يستلزم الألوهية لها ، بل هي كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتي يلازمن الصدق أو التصديق ويبالغن في الإتيان ، فما رتبتهما إلا رتبة بشرين أحدهما نبي والآخر صحابي فمن أين لكم أن تصفوها بما لا يوصف به سائر الأنبياء وخواصهم ؟ . ووقع اسم الصِدِّيقَة عليها بقوله تعالى : (وصدقت بكلمات ربها وكتبه) [سورة التحريم : ١٢] .

• • •

٦٤ - باب ما نزل في نفي صاحبة الله سبحانه وتعالى

﴿ .. وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى
عَمَّا يَصِفُونَ . بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ
تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .
(سورة الأنعام : ١٠٠ - ١٠١)

قال تعالى في سورة الأنعام : (وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه
وتعالى عما يصفون بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له
صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم) ادعى المشركون أن الملائكة
بنات الله ، وذلك عن جهل خالص ، ومن كان خالقهما ، فكيف يكون له ولد
وهو من جملة مخلوقاته ، وكيف يتخذ ما يخلقه ولداً ؟ (ولم تكن) تأكيد
لنفي الولد ، لأن الصحابة إذا لم توجد استحال وجود الولد .

٦٥ - باب ما نزل في تحريم ما في بطون الأنعام على النساء

﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا
وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَتَكُن مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ
وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ .
(سورة الأنعام : ١٣٩)

قال تعالى : (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا) أي حلال
لهم (ومحرم على أزواجنا) وهن النساء ، فيدخل في ذلك البنات والأخوات
ونحوهن ، فيه بيان نوع من جهالتهم وضلاتهم ، والمراد بالأنعام أجنحة البحائر
والسواحب ، وقيل : هو اللبن . (وإن يكن ميتة) أي ما في بطونها (فهم فيه
شركاء) يأكل منه الذكور والإناث (سيجزيهم وصفحهم إنه حكيم عليم) فيه
وعيد على أهل الشرك .

٦٦ - باب ما نزل في أمر الأبوين في سكنى للجنة

﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ .. ﴾

(سورة الاعراف : ١٩)

قال تعالى في سورة الأعراف : (ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة)
الآية تقدم تفسيرها في أول الكتاب من سورة البقرة ، واختلفوا في خلق
حواء ، فقال ابن إسحاق : خلقت قبل دخول آدم الجنة ، وهو ظاهر هذه
الآية ، وقيل : بعده ، وقيل : الخطاب للمعدوم لوجوده في علم الله ، والقصة
مشملة على فوائد وأحكام لا يسعها هذا المقام .

٦٧ - باب ما نزل في ترك النساء وإتيان الرجال

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ
قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ . ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَةً كَانَتْ مِنَ
الْغَابِرِينَ ﴾ .

(سورة الاعراف : ٨١ و ٨٢)

قال تعالى في قصة لوط عليه السلام : (إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون
النساء) أي متجاوزين في فعلكم هذا للنساء اللاتي هن محل لقضاء الشهوة وموضع
لطلب اللذة (بل أنتم قومون مسرفون) أي مجاوزون الحلال إلى الحرام ، يعني
من فروج النساء إلى أدبار الرجال .. إلى قوله : (فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت
من الغابرين) استثنى امرأته من الأهل لكونها لم تؤمن به ، أي بقيت في عذاب
الله لأنها كانت كافرة .

٦٨ - باب ما نزل في شرك المرأة بالله تعالى

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْتِنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا .. ﴾

(سورة الأعراف : ١٨٩ - ١٩٠)

قال تعالى : (هو الذي خلقكم من نفس واحدة) أي آدم عليه السلام ، قاله جمهور المفسرين (وجعل منها) أي : من هذه النفس ، أو من جنسها ، والأول أولى . (زوجها) وهي حواء ، خلقها من ضلع من أضلاعه (ليسكن إليها) ويطمئن بها فإن الجنس لجنسه أسكن وإليه آنس ، وكان هذا في الجنة (فلما تغشاهما) أي جامعها (حملت حملاً خفياً) أي علقته به (فمرت به) أي استمرت تقوم وتقعده في حوانجها لا تجد ثقلاً ولا مشقة ولا كلفة ، وقيل : جزعت ، وقيل : شككت أحملت أم لا ؟ (فلما أثقلت) أي : صارت ذات نفل لكبير الولد في بطنها (دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين) على هذه النعمة (فلما آتاهما صالحاً جعلنا له شركاء فيما آتاهما) وعن سمرة عن النبي ﷺ : قال « لما ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سميه عبد الحارث فإنه يعيش ، فسمته عبد الحارث فعاش ، فكان ذلك من وحي الشيطان وأمره » أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وابن حاتم والرويانى والطبري وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه ^(١) . وفي الباب روايات . وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما آتاهما

(١) لكنه حديث معلول ، فقد روي عن قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً ، والحسن قد عنعن وهو مدلس . وفسر الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عنده مرفوعاً عن سمرة ، لما عدل عنه . والصحيح قول الحسن أن ليس المراد من الآية آدم وحواء ، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته ، ولهذا قال تعالى (فتعالى الله عما يشركون) وذكر آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين . وهو كالأستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس انظر تفسير ابن كثير ٢٧٤ / ٢ - ٢٧٥ .

هو حواء دون آدم عليه السلام ، وصيغة التثنية لا تنافي ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى اثنين ، بل إلى جماعة ، والأنبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر ، وكان هذا الشرك من حواء شركاً في التسمية دون العبادة .

٦٩ - باب ما نزل في تعذيب المنافقات

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ .. وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ .

(سورة التوبة : ٦٧ و ٦٨)

قال تعالى في سورة التوبة : (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف) إلى قوله : (وعد الله المنافقين والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم) دلت الآية على أن حكم أهل النفاق من ذكر وأنثى حكم الكفار في دخول النار واستحقاق اللعنة والعذاب

٧٠ - باب ما نزل في الترحم على المؤمنات

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .. سَيَرَحْمَهُمُ اللَّهُ ﴾ .

(سورة التوبة : ٧١)

قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) إلى قوله : (سيرحمهم الله) السين للدلالة على تحقيق ذلك

وتقرره بمعونة المقام ، والتوكيد في إنجاز الوعد لكونه بشارة محضت لتأكيد الوقوع .

٧١ - باب ما نزل في وعد المؤمنات بالجنة

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

(سورة التوبة : ٧٢)

قال تعالى : (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم) وصف الله الجنة هنا بأوصاف :

الأول : تجري الأنهار من تحتها ، أي من تحت أشجارها وغرفها ليميل الطبع إليها . الثاني : إنهم فيها خالدون لا يعترهم فيها فناء ولا تغير .

والثالث : طيب مساكنها الخالية عن الكدورات ، لتطيبها النفوس ويطيب فيها العيش .

الرابع : أنها ذات عدن أي إقامة غير منقطعة ، هذا على ما هو معنى عدن ، وقيل : هو علم . والجنات : هي البساتين التي يتحير في حسنها الناظر ، وعن أنس رضي الله عنه نزل على النبي ﷺ (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) الآية عند مرجعه من الحديبية ، فالفتح المبين هو فتح الحديبية ، فقالوا هنيئاً لك مريئاً يا رسول الله ، لقد بين الله لك ما يفعل بك ، فماذا يفعل بنا ؟ فنزلت (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) الآية . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

٧٢ - باب ما نزل في ولادة العجوز وزوجها شيخ

﴿ وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ
إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ . قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي
شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ . قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ .

(سورة هود : ٧١ - ٧٢)

قال تعالى في سورة هود : (وامراته) أي سارة زوجة إبراهيم عليهما السلام ، وهي ابنة هارون بن ناحور وهي ابنة عم إبراهيم عليه السلام (قائمة) عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم ، وقيل : واقفة تخدم الملائكة (فضحكت) تعجباً وسروراً ، وقيل : حاضت ، والأول أولى . (فبشّرناها بإسحاق) ولد بعد البشارة بسنة ، وكانت ولادته بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة (ومن وراء إسحاق يعقوب) هو ولد الولد ، أي فبشّرت بأنها تعيش حتى ترى ولد الولد (قالت يا ويلتا ألد وأنا عجوز) أي : شيخخة طعنت في السن (وهذا بعلي شيخاً) لا تحيل من مثله النساء ، قيل : كان إبراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة ، وهي بنت تسع وتسعين . وقيل : تسعين فقط . (إن هذا لشيء عجيب) قيل : كان ولد لإبراهيم من هاجر إسماعيل ، فتمنت سارة أن يكون لها ابن وأيست منه لكبر سنّها ، فبشّرها الله على لسان ملائكته (قالوا أتعجبين من أمر الله) أي : قضائه وقدره وهو لا يستحيل عليه شيء ، قالوا :

(رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) فيه دليل على أن أزواج الرجل من أهل بيته .

٧٣ - باب ما نزل في كون البنات أظهر للوطء

﴿ قُلْ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَظْهَرُ لَكُمْ .. ﴾ .

(سورة هود : ٧٨)

قال تعالى حاكياً عن لوط عليه السلام : (يا قوم هؤلاء بناتي) أي : تزوجوهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافني ، وقد كان له ثلاث بنات ، وقيل : ابنتان ، وقيل : أراد بهن النساء ، لأن نبي القوم أب لهم ، قاله ابن عباس ، وهذا أولى ، لكن فيه مخالفة لظاهر النظم ، وقيل : كان في ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة ، وقيل : عرض بناته عليهم بشرط الإسلام ، وقيل : إنما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة . (هنَّ أظهر لكم) أي : أحل وأنزه عما لا يحل .

٧٤ - باب منه

﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ

مَا نُرِيدُ ﴾ .

(سورة هود : ٧٩)

قال تعالى : (قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق) أي : من شهوة وحاجة ، لأن من احتاج إلى شيء فكأنه حصل له فيه نوع حق ، وقيل : لا حق لنا في نكاحهن لأنه لا ينكحهن إلا رجل مؤمن ، ونحن لا نؤمن أبداً ، وقيل : إنهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردّهم ، وكان من سنتهم أن من خطب فردّ لا تحل له المخطوبة أبداً . (وإنك لتعلم ما نريد) من إتيان الذكور والرجال ، قاله السدي .

٧٥ - باب ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا

﴿ .. فَأَسْرَ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ .

(سورة هود : ٨١)

قال تعالى : (فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا أمراتك) فلا تسر بها لكونها كافرة (إنه مصيبها ما أصابهم) من العذاب وهو رميهم بالحجارة . (إن موعدهم الصبح أليس الصبح ب قريب) لعل جعل الصبح ميقاتاً لهلاكهم لكون النفوس فيه أسكن ، والناس فيه مجتمعون لم يتفرقوا إلى أعمالهم .

٧٦ - باب ما نزل في الأمر للمرأة بإكرام المملوك المشتري

﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ .. ﴾ .
(سورة يوسف : ٢١)

قال تعالى في سورة يوسف : (وقال الذي اشتراه من مصر) هو العزيز الذي كان على خزان مصر ، وكان وزيراً لملك مصر ، وهو الريان بن الوليد من العمالقة ، وقيل : إن الملك هو فرعون موسى . قال ابن عباس : كان اسم المشتري قطفير ، وقيل إطفير ابن روجب . وكانت امرأته راعيل بنت رعايل ، واسم الذي باعه من العزيز مائل بن دعر ، قيل : اشتراه بعشرين ديناراً . (لامرأته) اسمها زليخا . بفتح الزاي وكسر اللام كما في القاموس ، أو بضم الزاي وفتح اللام كما قال الشهاب .

(أكرمى مثواه) أي منزله الذي يثوي فيه بالطعام الطيب واللباس الحسن .
يعني أحسنى تعهده .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أفرس الناس ثلاثة : العزيز حين تفرس في يوسف فقال لامرأته : أكرمي مثواه . والمرأة التي أتت موسى فقالت لأبيها : يا أبت استأجره ، وأبو بكر حين استخلف عمر^(١)

٧٧ - باب ما نزل في مرادة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الأبواب

﴿ وراودتهُ التي هوَ في بيتِها وغلقت الأبوابَ وقالت هيتَ لكَ قال معاذَ الله إنه ربي أحسنَ مثوايَ إنه لا يفلحُ الظالمونَ . ولقد همّتَ بهِ وهمَّ بها لولا أن رأى برهانَ ربِّه .. ﴾ .
(سورة يوسف : ٢٣ - ٢٤)

قال تعالى (وراودته) أي راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال ، قاله ابن زيد ، والمهلودة : الإرادة والطلب برفق ولين . (التي هو في بيتها) أي : امرأة العزيز (وغلقت الأبواب) أي : أطبقتها (وقالت هيت لك) أي : هلم وتعال ، أي : أقبل .

(قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي) فكيف أخونه في أهله (إنه لا يفلح الظالمون . ولقد همّت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه) أي لفعل ما همّ به ، وأطال المفسرون في تعيين البرهان الذي رآه بلا دليل عليه من السنة المطهرة . واختلفت أقوالهم في ذلك اختلافاً كثيراً ، والحاصل أنه رأى شيئاً حال بينه وبين ما همّ به ، والله أعلم .

(١) هذا الكلام منقول عن عبد الله بن مسعود وأوله « أحسن الناس فراسة ثلاثة ... » انظر تفسير القرطبي ١٦٠/٩ .

٧٨ - باب ما نزل في كيد النساء

﴿ واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدا
البناب قالت : ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو
عذاب أليم . قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من
أهلها إن كان قميصه قد من دبر فصدقته وهو من الكاذبين .
وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين .
فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيد كن إن
كيد كن عظيم . يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك
إنك كنت من الخاطئين . وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز
تروا فتاهما عن نفسه قد شغفها حياً إنا لتراها في ضلال
مبين . فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن وأعدت لهن
مكتئباً وأتت كل واحدة منهن سكيناً وقالت أخرج عليهن
فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا
بشراً إن هذا إلا ملك كريم . قالت فذلكن الذي لمتنني
فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما
أمره لیسجنن وليكونا من الصاغرين . قال رب السجن أحب
إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن
وأكن من الجاهلين ﴾ .

(سورة يوسف : ٢٥ - ٣٣)

قال تعالى : (واستبقا الباب) أي تسابقا إليه ، وهذا كلام متصل بقوله
(ولقد هممت به وهم بها .. الآية) وما بينهما اعتراض ، ووجه تسابقهما أن
يوسف أراد الفرار والخروج من الباب ، وامرأة العزيز أرادت أن تسبقه إليه
لتمنعه عن الفتح والخروج ، قال السيوطي : بادر إليه يوسف للفرار وهي
للتشبث به ، فأمسكت ثوبه .

(وقدّت) أي جذبت قميصه (من دُبُرٍ) من ورائه فانشق إلى أسفله .

(وألفيا سيدها لدى الباب) أي وجدا العزيز هنالك . (قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً) من الزنا ونحوه ، وقالت هذه المقالة طلباً للحيلة وللستر على نفسها ، فنسبت ما كان منها إلى يوسف (إلا أن يُسجن أو عذاب أليم) هو الضرب بالسياط ، والظاهر أنه ما يصدق عليه العذاب الأليم من ضرب أو غيره ، وفي الإبهام زيادة تهويل .

(قال هي راودتني عن نفسي) يعني طلبت مني الفحشاء فأبيت وفررت . (وشهد شاهد من أهلها) أي من قرابتها ، قيل : كان ابن عم لها . وقيل : ابن خال لها ، وقيل طفل في المهد تكلم وهو الصحيح ، للحديث الوارد في ذلك ^(١) .

(إن كان قميصه قدّ من قُبُلٍ فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قدّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين) في دعواه عليها ، والله ما أبلغ هاتين الآيتين معنىً وأفصحها لفظاً .

(فلما رأى) العزيز (قميصه) أي قميص يوسف (قدّ من دبر) كأنه لم يكن رأى ذلك بعد أو لم يتدبره ، فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام (قال إنه من كيدكنّ) ومكركن وحيلكن يا معشر النساء (إن كيدكن عظيم) وصف كيدهن — أي جنس النساء — بالعظيم ، لأنه منهن أعظم من كيد جميع البشر في إتمام مرادهن ، لا يقدر عليه الرجال في هذا الباب ، فإنه ألطف وأعلق بالقلب ، وأشدّ تأثيراً في النفس .

(١) وهو ما أخرجه ابن جرير ١٩٣/١٢ من حديث حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تكلم أربعة وهم صفار ... فذكر فيه شاهد يوسف ... وعطاء بن السائب رمي بالإختلاط ، وحماد بن سلمة ممن روى عنه قبل الإختلاط وبعده .

وعن بعض العلماء : إنني أخاف من النساء ما لا أخاف الشيطان ، فإنه تعالى يقول : (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) وقال للنساء : (إن كيدكن عظيم) ولأن الشيطان يوسوس مُسارقة ، وهن يواجهن به الرجال ، وقال الحفناوي : هذا فيما يتعلق بأمر الجماع والشهوة لا أنه عظيم على الإطلاق ، إذ الرجال أعظم منهن في الحيل والمكيدة في غير ما يتعلق بالشهوة .

ثم خاطب العزيز يوسف عليه السلام بقوله : (يوسف أعرض عن هذا) وأكتمه ولا تتحدث به حتى لا يفشو ويشيع بين الناس (واستغفري) يا زليخا (لذنبك) الذي وقع منك (إنك كنت من الخاطئين) أي من جنسهم برمي يوسف بالخطيئة .

(وقال نسوة) جماعة من النساء (في المدينة) هي مصر ، وقيل مدينة الشمس (امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه) وهو يتمتع منها (قد شغفها حباً) أي : غلبها حبه ، وقيل : دخل حبه في شغافها ، وهو غلاف القلب وهو جلدة عليه ، وقيل : هو وسط القلب . وقال ابن عباس : قتلها حب يوسف .

قال السيد غلام علي آزاد البلجرامي في « سبحة المرجان في آثار هندوستن » : لا إستعباد في إظهار العشق من جانب المرأة ؛ أما ترى في القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام ، والأهانذ يذكرون العشق في تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة إلى الرجل خلاف العرب ، وسببه أن المرأة في دينهم لا تنكح إلاً زوجاً واحداً ، فحظ عيشها منوط بحياة الزوج ، وإذا مات تحرق نفسها معه . والعشق بين الرجل والمرأة وضع إلهي ، فتارة يكون من الطرفين ، وتارة يكون من أحدهما ، وإذا لوحظ الوضع الإلهي ، فالمرأة معشوقة عاشقة والرجل عاشق معشوق ، وأهل الهند وافقوا العرب في التغزل بالنساء ، بخلاف الفرس وغيرهم ، فإن تغزلهم بالمرء فقط ، ولا ذكر للمرأة في أغزاهم ، ولعمر المحبة إنهم لظالمون حيث يضعون الشيء في غير موضعه ، كما قال سبحانه وتعالى في قوم لوط عليه السلام : (وما هي من الظالمين ببعيد) والمولودون من

العرب في التغزل بالمرء مقلدون لهم ، والأصل في التغزل بالنساء ، ومعناه :
الوصف لمن . وأما الأهاندا فلا يعرفون التغزل بالمرء قطعاً . انتهى حاصله .

قلت : الأصل في العشق هو للرجل يعشق المرأة ، تدل على ذلك قصة آدم
في عشقه حواء عليهما السلام ، وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة
ملة الكفر كما مر ، ويؤيده شيمة أهل الهند فلا حجة فيه لجواز العشق على
المسلمين ، وأما عشق المرء سماه الله تعالى فاحشة في قصة لوط ، فالمقلدون لهم
في ذلك من أهل الفرس وغيرهم خاطئون مخطنون ، فإن هذا مما لا يحل في أي
صورة ، ولا يُستطاب عند أحد من العقلاء ، وللحافظ ابن القيم والشيخ محمد
حياة المدني قدس الله سرهما كلام نفيس في الرد على عشق المرء والنسوان في «إغائة
اللفهان» و«الداء والدواء» وغيرهما . وعقد السيد آزاد رحمه الله تعالى الفصل
الرابع من كتابه المذكور في بيان أقسام المعشوقات وأنواع العشاق ، وأورد
لكل قسم منهما أشعاراً عجيبة وأبياتاً غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحيثيات
المتلونة ، إن رآها السالي تنوب طبيعته الجامدة ، أو العاذل تشتمل ناره الجامدة ،
وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الأبواب . وفي ذلك الباب كتاب «نشوة
السكران من صهباء تذكّار الغزلان» وهو أجمل ما جمع في هذا الباب ، ولا
نشك أن كل محبة من كل أحد لكل أحد يخالف الإسلام البحت والإيمان
الصرف والإحسان المحض ، إلا ما أرشد إليه خالق البشر ومعطي القوى والقدر
ورسوله المبلغ إلى الأمة كل معروف ومنكر ، وقد قال سبحانه وتعالى :
(والذين آمنوا أشد حبا لله) فهذه المحبة وشدتها تغني عن كل عشق وغرام ،
وتكفي عن جميع أنواع الوله والهيام ، اللهم اجعل حبك أحب إلينا من كل
شيء سواك ، ولا تدع لحب ولا لعشقه فينا موقعا ، واجعلنا من الذين قال فيهم
نبيك ﷺ : «تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» .

أَتَانِي هَوْلَهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى
فَصَادَفَ قَلْبِي خَالِيًا فَمَمَكْنَا

وَكَيْفَ تَرَى لَيْلَى بَعِيْنٍ تَرَى بِهَا
سِوَاهَا وَمَا طَهَّرْتَهَا بِالْمَدَامِ
وَتَلْتَدُّ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ وَقَدْ جَرَى
حَدِيثُ سِوَاهَا فِي خُرُوقِ الْمَسَامِعِ
أَجْلِكَ يَا لَيْلَى عَنِ الْعَيْنِ إِنَّمَا
أَرَاكَ بِقَلْبٍ خَاضِعٍ لَكَ خَاشِعٍ

إِذَا كَانَ هَذَا الدَّمْعُ يُجْرِي صَبَابَةً
عَلَى غَيْرِ لَيْلَى فَهَوَ دَمْعٌ مُضَيِّعٌ

دل آرامي كه داري دل درو بند دكر چشم از همه عالم فروند (1)

وهل يجوز في الإسلام أن يعشق أحد خلقاً من خلق الله أو شيئاً من كائناته سبحانه ؟ ولا يحب الله الذي خلق هذه المعشوقات الفانية المكدره ، المشوبة بالآلام ، المحضوفة بالأسقام ، ويترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتام الإكرام ، أو رسوله الجائي إلينا بهذا الإيمان والإحسان والإسلام : والله در إبراهيم الخليل عليه السلام في قوله : (لا أحب الآفلين) وكيف يأتي من العاقل أن يختار الفاني على الباقي ، ويرضى بالدنيء من الفاني ؟ وهل هذا إلا كما حكى سبحانه وتعالى في هذا المقام عن النسوة المذكورات (إننا لنها في ضلال) عن طريق الرشد والصواب (مبين) واضح لا يلتبس على من نظر فيه ، حيث تركت ما يجب على أمثالها من العفاف والستر .

(فلما سمعت) امرأة العزيز (بمكرهن) أي بغيتهن إياها (أرسلت إليهن) تدعوهن إليها لتقيم عندها عندهن ، ولينظرن إلى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه ، قيل : دعت أربعين امرأة من أشرف مدينتها فيهن هؤلاء اللاتي غيرنا

(1) ومعناه بالعربية :

طالما عندك من تطمئن إليه تعلق بنسه و غص الطرف عن الكون كله

(واعتدت لمن متكأً) أي هيات لمن مجالس يتكئ عليها من نمارق ومسانيد (وآت كل واحدة منهن سكيناً) ليقطعن ما يحتاج إلى التقطيع من الأطعمة .
 قيل : وكان من عاداتهن أن يأكلن اللحم والفواكه بالسكين . وكانت تلك السكاكين خناجر (وقالت أخرج عليهن) أي في تلك الحالة التي هن عليها من الإتكاء والأكل (فلما رأينه أكبرنه) أي أعظمنه . وقيل : هبته . وقيل : دهشن من شدة جماله ، وقيل : أمدين : وقيل : حضن : والأول أولى . قال الرازي : وعندي أنهم إنما أكبرنه لأنهن رأين عليه نور النبوة وسماء الرسالة ، وشاهدن فيه مهابة ملكية ، وهي عدم الالتفات إلى المطعوم والمنكوح . وعدم الاعتداد بهن ، فتعجبن من تلك الحالة : فلا جرم أنهم أكبرنه وعظمته واحترمته (وقطعن أيديهن) أي جرحنها حتى سال الدم . وقيل : المراد بالأيدي ههنا أناملهن ، وقيل : أكمامهن . وعن منبه عن أبيه : قال مات من النسوة تسع عشرة امرأة كدأً (وقلن حاش لله ما هذا بشراً) إنما نفين عنه البشرية لأنه برز في صورة قد لبست من الجمال البديع ما لم يعهد لأحد من البشر ، ولا أبصر المبصرون ما يقاربه في جميع النسمة البشرية (إن هذا إلا الملك كريم) على الله ، لأنه قد تقرر في الطباع وركز في النفوس أنهم على شكل فوق شكل البشرية الذوات والصفات ، وأن لا شيء أحسن من الملك . وأنهم فائقون في كل شيء : كما تقرر أن الشياطين على العكس من ذلك ؛ إذ لا شيء أقبح منهم . والمقصود من هذا إثبات الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام .

(قالت فدلكن الذي لمتنتي فيه) قالت لمن هذا لما رأت افتتانهن بيوسف ، إظهاراً لعذر نفسها ، ومعنى « فيه » في حبه (ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) أي استعف واستعصى ، وامتنع مما أريده ، طالباً لعصمة نفسه عن ذلك .

كريم من آل لوده دامنم جه عجب همه عالم كواه عصمت أوست^(١)

(١) ومعناه بالعربية :

لا عجب إن كنت متلوثاً بالآثام . فإن الكون كله يشهد بعصمته

إنما صرحت بذلك لأنها علمت أنه لا ملامة عليها متهن حينئذ (ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين) قالته كاشفة للجلاب الحياة هاتكة لستر العفاف .

هر كجا سلطان عشق آمد نماند قوت بازوي تقوى راجعل (١)

قال يوسف عليه السلام : (رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه ، وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن) أي أمل وأطاوعهن ، من صبا يصبو إذا مال واشتاق ، ومنه قول الشاعر :

إلى هند صبا قلبي وهند جتها يصبني

(وأكن من الجاهلين) أي ممن يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه ، أو ممن يعمل عمل الجهال ، أو ممن يستحق صفة الذم بالجهل ، وفيه : أن من ارتكب ذنباً إنما يرتكبه عن جهالة .

٧٩ - باب ما نزل في تبين الحق بعد خفائه

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ . قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ . قُلْنَ حَاشَ اللَّهُ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ .

(سورة يوسف : ٥٠ - ٥٢)

(١) ومعناه :

أيضا حلت ساطة المشق هجرته قوة الساعد

قال تعالى : (قال الملك اثتوني به) أي بيوسف (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم . قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء) فلما علمت زليخا أن هذه المناقشات إنما هي بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع :

(قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق) أي تبين وظهر بعد خفائه (أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين) فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المراودة إليها . (ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين) والقصة بتمامها في كتب التفاسير .

٨٠ - باب ما نزل في علم الله بحمل الأنثى ونقصه وزيادته

﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَوَّدُ ﴾ .

(سورة الرعد : ٥٨)

قال تعالى في سورة الرعد : (الله يعلم ما تحمل كل أنثى) أي في بطنها من علقة أو مضغة ، أو ذكر أو أنثى ، أو صبيح أو قبيح ، أو سعيد أو شقي ، أو طويل أو قصير أو تام أو ناقص .

(وما تغيص الأرحام وما تزدد) الغيص : النقص ، وعليه أكثر المفسرين ، قيل : المراد نقص خلقة الحمل وزيادته ؛ كنقص أصبع أو زيادتها ، وقيل : نقص الحمل عن تسعة أشهر أو زيادتها ، وقيل : إذا حاضت المرأة في حال حملها كان ذلك نقصاً في ولدها وإذا لم تحض يزداد الولد وينمو ، وقيل : نقص الدم وزيادته ، وقيل : نقصان الغذاء زيادة في مدة الحمل ، وقيل : الغيص : السقط ، والزيادة : التمام ، وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومنهن

من تحمل تسعة أشهر . ومدة الحمل أكثرها عند قوم سستان ، وقيل : أربع سنين ، وقيل : خمس سنين ، وأقلها ستة أشهر ، وقد يولد لهذه المدة ويعيش . والآية الشريفة مسوقة لبيان إحاطته سبحانه بالعلم ، وعلمه بالغيب الذي هذه الأمور منه ، والله أعلم .

٨١ - باب ما نزل في الأزواج الصالحات من بشارة الجنة

﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ ﴾
(سورة الرعد : ٢٣)

قال تعالى في حق الصابرين المقيمين الصلاة ، المنفقين سرأً وعلانية ، الدافعين السيئة بالحسنة إن لهم : (جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم) اللاتي من في عصمتهم ، وذرياتهم ، وذكر الصلاح دليل على أنه لا يدخل الجنة إلا من كان كذلك ، ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح .

٨٢ - باب ما نزل في كون الأزواج للرسول عليهم الصلاة والسلام

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً .. ﴾
(سورة الرعد : ٣٨)

قال تعالى : (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) أي لهم أزواج من النساء ولهم ذرية تواللوا منهم ومن أزواجهم ، وفي هذا رد على من كان ينكر على رسول الله ﷺ تزوجه بالنساء ، أي : إن هذا شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول ، فما بالكم تنكرون عليه ما كانوا

عليه ، فإنه قد كان لسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سارية فلم يقدر ذلك في نبوته ، وكان لأبيه داود مائة امرأة ، وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون ، فكيف يجعل هذا قادحاً في نبوته ﷺ !؟

وعن الحسن بن سمرة قال : نهي رسول الله ﷺ عن التبتل . أخرجه ابن ماجه والطبراني وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه .

وعن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة وقلت : إني أريد أن أتبتل ، قالت : لا تفعل ، أما سمعت الله يقول (ولقد أرسلنا رسلاً ... الآية) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه .

وقد ورد من النهي عن التبتل والترغيب في النكاح ما هو معروف . وقد كان لرسول الله ﷺ سبعة أولاد : أربع ، إناث ، وثلاثة ذكور ، وكانوا في الولادة على هذا الترتيب : القاسم فزینب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله - ويلقب بالطيب والظاهر - فإبراهيم ، وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية ، وماتوا جميعاً في حياته ﷺ ، إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر .

٨٣ - باب ما نزل في دعاء الأبوين

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾
(سورة إبراهيم : ٤١)

قال تعالى في سورة إبراهيم عليه السلام : (ربنا اغفر لي ووالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) فيه مشروعية الدعاء للأبوين ولغيرهم من أهل الإيمان ، وأحد الأبوين هو المرأة ، وأن الدعاء لهما من خصال الأنبياء وهدية لهم فغيرهم أولى بذلك ، وفي الحديث « أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم بطوله عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٤ - باب ما نزل في امرأة لوط عليه السلام

﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا
إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ .

(سورة الحجر : ٥٩ - ٦٠)

قال تعالى في سورة الحجر في قصة لوط عليه السلام : (فقالوا إنا لمنجّوهم)
أي آل لوط (أجمعين . إلا امرأته قدرنا إنا لمن الغابرين) أي : الباقيين في
العذاب مع الكفرة ، وقد تقدم مثله فيما سبق .

وفيه أنه قد تكون امرأة النبي كافرة وبعها رسول من الله ، وفي هذا
عبرة لمن اعتبر ، وتذكرة لمن تذكّر .

٨٥ - باب ما نزل في تزويج البنات

﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ . لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي
سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ .

(سورة الحجر : ٧١ - ٧٢)

قال تعالى : (قال) أي لوط عليه السلام (هؤلاء بناتي) فتزوجهن
حلالاً إن أسلمتم ، ولا تتركبوا الحرام ، وتقدم تفسير هذا في هود .

(إن كنتم فاعلين) ما عزم عليه من فعل الفاحشة بضيفي وما أمركم به .

(لعمرك إنهم لفِي سكرتهم يعمهون) هذا قسم منه جلّ جلاله بمدة حياة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق أهل التفسير وإجماعهم تشريفاً له ،

ولم يقسم بحياة أحد غيره ، لأنه أكرم البرية عنده .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد . قال : لعمرك .. الآية » أخرجه ابن مردويه كذا في في « الدر المنثور » للسيوطي رحمه الله .

٨٦ - باب ما نزل في جعل البنات لله تعالى

﴿ وَيَجْعَلُونََ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَہُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ .
(سورة النحل : ٥٧)

قال تعالى في سورة النحل : (ويجعلون لله البنات) وقد كانت خزاعة وكنانة تقول : الملائكة بنات الله . (سبحانه ولهم ما يشتهون) نزه نفسه عما نسب إليه هؤلاء ، وإنهم يجعلون لأنفسهم ما يشتهونه من البنين .

٨٧ - باب ما نزل في اسوداد الوجه من ولادة الأنثى

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ .
يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ
يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .
(سورة النحل : ٥٨ - ٥٩)

قال تعالى : (وإذا بشر أحدهم بالأنثى) أي أخبر بولادة بنت له (ظلَّ وجهه مسوداً) أي صار متغيراً من الغم والحزن والغیظ والكراهة (وهو كظيم) أي ممتلئ من الغم غيظاً وحتقاً .

(يتوارى من القوم من سوء ما بشر به) وسوءها من حيث كونها يخاف

عليها الزنا ، ومن حيث كونها لا تكتسب ، وغير ذلك .

(أيمسكه على هون) أي : هوان ، أو بلاء ومشقة ، أو سوء . (أم يدسه في التراب) أي يخفيه فيه بالوَأد كما كانت تفعله العرب .

(ألا ساء ما يحكمون) حيث أضافوا البنات التي يكرهونها إلى الله سبحانه ، وأضافوا البنين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم ، قال السدي : بنس ما حكموا بقول شيء لا يرضونه لأنفسهم ، فكيف يرضونه لله تعالى ؟!

٨٨ - باب ما نزل في امتنان الله على عباده بأن جعل أزواجهم من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً .. ﴾ .

(سورة النحل : ٧٢)

قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً) قال المفسرون : يعني النساء ، فإن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام ، والمعنى : خلق لكم من جنسكم أزواجاً لتستأنسوا بها ، لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه ، وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل .

(وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) جمع حافد ، والمراد أولاد الأولاد ، قال ابن عباس : الحفيد ولد الابن ذكراً كان أو أنثى وولد البنت كذلك . وتخصيصه بالذكر ، وتخصيص ولد الأنثى بالسبط عرف طارئ على أصل اللغة . وقيل : الحفدة : الأختان . قاله ابن مسعود وغيره ، وقيل : الأصهار ، وقال الأصمعي : الحتن من كان من قبل المرأة كابنها وأخيها وما أشبههما والأصهار منهنما جميعاً ، وقيل : هم أولاد امرأة الرجل من

غيره ، وقيل : أولاد الرجل الذين يخدمونه . وقيل : البنات الخاديات لأبيهن . وكل هذه الأقوال متقاربة لأن اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك . ورجح كثير من العلماء أنهم أولاد الأولاد . لأن الله سبحانه امتن على عباده بأن جعل لهم من الأزواج بنين وحفدة . فالحفدة في الظاهر عطف على البنين ، والله أعلم .

٨٩ - باب ما نزل في الإخراج من بطون الأمهات

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا .. ﴾
(سورة النحل : ٧٨)

قال تعالى : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) عطف على قوله : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً) منتظم معه في سلك أدلة التوحيد . أي : أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالاً لا علم لكم بشيء من منافعكم .

٩٠ - باب ما نزل في طيب حياة الأنثى العاملة عملاً صالحاً

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .
(سورة النحل : ٩٧)

قال تعالى : (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) وقد وقع الخلاف في الحياة الطيبة بماذا تكون . فقيل : بالرزق الحلال هنا والجزاء الحسن هناك ، وقيل : بالقناعة . وقيل : بالكسب الطيب والعمل الصالح ، وقيل : هي حياة الجنة . وقيل : السعادة . وقيل : المعرفة بالله .

وقيل : حلاوة الطاعة ، وقيل : العيش في الطاعة ، وقيل : رزق يوم بيوم ،
 وقيل : إنما هي تحصل في القبر ؛ لأن المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا
 وتعبها ، وقيل : هي أن يتزعج عن العبد تدبير نفسه ويرد تدبيره إلى الحق ،
 وقيل : هي الإستغناء عن الخلق والإفتقار إلى الحق . واللفظ أوسع من ذلك
 ولا مانع من إرادة الكل ، وأكثر المفسرين على أن الحياة الطيبة هي في الدنيا
 لا في الآخرة ؛ لأن حياة الآخرة ذكرت بقوله : (ولنجزينهم أجرهم بأحسن
 ما كانوا يعملون) وعلى كل حال ففي الآية بشارة للذكر والأُنثى إذا كلنا
 مؤمنين .

٩١ - باب ما نزل في الاحسان إلى الوالدين ونهي الولد عن زجر الوالد

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا
 يَبْسُطَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ
 وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ
 الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .
 (سورة الإسراء : ٢٣ - ٢٤)

قال تعالى : (وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه) أي أمرأمرأ جزماً وحكماً
 قاطعاً وحتماً مبرماً ، وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره ، وهذا
 هو الحق . ثم أردفه بالأمر ببرّ الوالدين وأحدهما أنثى ، فقال : (وبالوالدين
 إحساناً) أي وقضى بأن تحسنوا ، أو أحسنوا إليهما وبرّوهما ، قيل : وجه
 ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه أنهما السبب الظاهر في
 وجود المتولد منهما ، وفي جعل الاحسان إلى الأبوين قريباً لتوحيد الله وعبادته
 من الإعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى ، وهكذا جعل

سبحانه في آية أخرى شكرهما مقترناً بشكره فقال : (أن اشكر لي ولوالديك) . [سورة لقمان : ١٤] .

(إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا) معنى عندك : أن يكونا في كنفك وكفالتك .

(فلا تقل لهما أف) أي في حالتي الاجتماع والانفراد ، وعن الحسين ابن علي رضي الله عنهما مرفوعاً : « لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من « أف » لحرّمه » . وقال مجاهد : لا تقل لهما أف لما تميّط عنهما من الأذى ، أي : الخلاء والبول ، كما كانا لا يقولانه حين كانا يميّطان عنك الخلاء والبول ، وفي « أف » أربعون لغة ، مثاله السمين . وهو اسم فعل ينبيء عن التضجر والاستئثار لهما .

(ولا تنهرهما) أي : لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك والنهي والنهر والنهم أخوات بمعنى الزجر والغلظة ، قال الزجاج : معناه لا تكلمهما ضجرًا صائحًا في وجوههما .

(وقل لهما قولاً كريماً) لطيفاً ليناً جميلاً سهلاً ، أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته ، مع حسن الأدب والحياء والاحتشام قال محمد بن زبير : يعني إذا دعواك فقل لبيكما وسعديكما . وقيل : هو أن يقول يا أمّاه يا أبتاه ، ولا يدعوها بأسمائهما ولا يكنيهما .

(واخفض لهما جناح الذل) قال سعيد بن جبير : أي إخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الغظ الغليظ (من الرحمة) أي : من أجل فرط الشفقة والعطف عليهما ، لكبرهما وافتقارهما لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس . (وقل ربّ ارحمهما) أي وادع الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة أن يرحمهما برحمته الباقية الدائمة ، وأراد به إذا كانا مسلمين (كما ربّياني صغيراً) أي : رحمة مثل تربيتيها لي .

ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى ،
وتقف عندها شعورهم ، حيث افتتحها بالأمر بتوحيده وعبادته ، ثم شفعه
بالإحسان إليهما ، ثم ضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى
كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ، ومع أحوال لا يكاد يصبر
الإنسان معها ، وأن يذل ويخضع لهما ، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحم
عليهما ، فهذه خمسة أشياء كلف الإنسان بها في حق الوالدين .

وقد ورد في برّ الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ،
وهي معروفة في كتب الحديث .

٩٢ - باب ما نزل في النهي عن الزنى

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

(سورة الإسراء : ٣٢)

قال تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة) أي : قبيحاً بالغاً في
القبح ، مجاوزاً للحد شرعاً وعقلاً (وساء سبيلاً) أي : بنس طريقاً طريقه ،
وذلك أنه يؤدي إلى النار . ولا خلاف في كونه من كبائر الذنوب ، وقد
ورد في تقييده والتنفير عنه من الأدلة ما هو معلوم ، وهو يشتمل على أنواع
من المتعاصد منها : المعصية ، وإيجاب الحد على نفسه ، ومنها اختلاط الأنساب
فلا يعرف الرجل ولد من هو . ولا يقوم أحد بتربيته ، وذلك يوجب ضياع
الأولاد وانقطاع النسل ، وهو خراب العالم . وعن السدي في الآية قال :
يوم نزلت هذه لم تكن حدود . فجاءت بعد ذلك الحدود في سورة النور ،
والمتعة حكمها حكم الزنى .

٩٣ - باب ما نزل في إهلاك الفاسق لرعاية حالة الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن

﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ .

(سورة الكهف : ٨٠)

قال تعالى في سورة الكهف : (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين) ولم يكن هو كذلك (فخشينا أن يرهقهما) أن يرهق الغلام أبويه ، قال المفسرون معناه : خشينا أن يحملها حبه على أن يتبعه في دينه وهو الكفر ، أو خشينا أن يرهق الوالدين (طغياناً) عليهما (وكفراً) لنعمتهما بعقوقه ، والله أعلم .

٩٤ - باب ما نزل في أن الله يحفظ الصالح والصالحة في أنفسهما وولدهما

﴿ .. وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا .. ﴾ .

(سورة الكهف : ٨٢)

قال تعالى : (وكان أبوهما صالحاً) فكان صلاحه مقتضياً لرعاية ولديه وحفظ ما لهما وظاهر اللفظ أنه أبوهما حقيقة ، وقيل : هو الذي دفنه ، وقيل : هو الأب السابع من عند الدافن له ، وقيل : العاشر ، وكان من الأتقياء . وفيه ما يدل على أن الله يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بعدوا ، وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده ، وأهل دويرته وأهل دويرات حوله ، فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم » أخرجه ابن مردويه . وعن

ابن عباس مثله . قال سعيد بن المسيّب : إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي . وقد روي أن الله يحفظ الصالح في سبعة من ذريته ، وعلى هذا يدل قوله تعالى : (إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين) [سورة الأعراف : ١٩٦] قاله القرطبي .

٩٥ - باب ما نزل في بشارة زكريا يحيى حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عاقراً

﴿ .. وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا .. ﴾ .

(سورة مريم : ٨)

قال تعالى في سورة مريم : (وكانت امرأتي عاقراً) وهي التي لا تلد لكبر سنّها والتي لا تلد أيضاً لغير كبر ، وهي المرادة هنا ، ويقال للرجل الذي لا يلد : عاقر أيضاً . وكان اسم امرأته أشاع بنت فاقوذ ، وهي أخت حنة وهي أم مريم ، فولد لأشاع يحيى ولحنة مريم ، وقال القتيبي : هي أشاع بنت عمران ؛ فعلى القول الأول يكون يحيى بن زكريا ابن خالة أم عيسى ، وعلى الثاني يكونان ابي خالة كما ورد الحديث الصحيح .

٩٦ - باب ما نزل في بر الوالدين

﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ .

(سورة مريم : ١٤)

قال تعالى : (وبراً بوالديه) أي : لطيفاً بهما ومحسناً إليهما ، لأنه لا عبادة بعد تعظيم الله أعظم من برهما (ولم يكن جبّاراً عصياً) أي : متكبراً عاصياً ، وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح .

٩٧ - باب ما نزل في ولادة عيسى من مريم عليهما السلام
وذكر المخاض

﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا . فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا . قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ نَقِيًّا . قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا . قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا . قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ امْرَأً مَقْضِيًّا . فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا . فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا . فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا . وَهَزِي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا . فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا . فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا . يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأً سَوْءَ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا . فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا . قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا . وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا . وَبَرًّا بِوَالِدِيَّ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا . وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا . ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾ .

(سورة مريم : ١٦ - ٢٤)

قال تعالى : (واذكر في الكتاب مريم) أي قصتها وخبرها ونبأها (إذ انتبذت) أي : تنحّت وتباعدت ، وقيل : اعتزلت وانفردت (من أهلها) من قومها (مكاناً شريعياً) أي : من جانب الشرق (فاتخذت) أي ضربت (من دونهم) أي : من دون أهلها (حجاباً) أي : حاجزاً وستراً يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة ، أو حال التطهر من الحيض .

(فأرسلنا إليها روحنا) هو جبريل عايه السلام ليبشّرها بالسلام ولينفخ فيها فتحمل به (فتمثل لها) جبريل عايه السلام (بشراً سوياً) تماماً مستوي الخلق ، لم يفقد من نعوت بني آدم شيئاً (قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً) ممن يتقي الله ويخافه ويعامل بمقتضى التقوى والإيمان .

(قال إنما أنا رسول ربك) الذي استعدت به (لأهب لك غلاماً زكياً) هو الطاهر من الذنوب الذي ينمو على النزاهة والعفة ، قيل : المراد بالزكي النبي .

(قالت أنتى يكون لي غلام ولم يمسنى بشر) زوج بنكاح (ولم أك بغياً) فاجرة ، والبغى : هي الزانية التي تبغي الرجال ، تعني أن الولد لا يكون إلا من نكاح أو سفاح ، ولم يكن هنا واحد منهما .

(قال كذلك) أي هكذا من خلق غلام منك من غير أب (قال ربك هو عليّ هين ولنجعله آية للناس) يستدلّون بها على كمال القدرة على أنواع الخلق ، فإن الله خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى ، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى ، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر وخلق بقية الخلق من ذكر وأنثى ، قاله الكرخي . (ورحمة) عظيمة كائنة (منّا وكان أمراً مقضياً . فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً) أي : اعتزلت إلى مكان بعيد من أهلها مخافة اللائمة ، قيل : حملت به ستة أشهر ، وذلك آية أخرى لأنه لا يعيش من ولد هذه المدة ، وقيل : سبعة أشهر ، وقيل : تسعة أشهر كحمل النساء ، وقيل : كان الحمل والولادة في ساعة واحدة .

(فأجاءها المخاض) أي وجع الولادة (إلى جذع النخلة) أي : ساقها اليابسة التي لا رأس لها ، كأنها طلبت شيئاً تستند إليه وتعتمد عليه وتعلق به كما تعلق الحامل لشدة وجع الطلق بشيء مما تجده عندها (قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً) أي : شيئاً حقيراً متروكاً ، تمت الموت استحياء من الناس أو خوفاً من الفضيحة .

(فنادها) أي : خاطبها لما سمع قولها (من تحتها) والمنادي جبريل ، وقيل : عيسى . (ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً) أي : نهراً صغيراً (وهزي إليك الجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً) أي : طرياً طيباً (فكلني واشربي) من الرطب والماء (وقرّي عيناً) أي : وطّبي نفساً (فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً . فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئاً فرياً) عجباً نادراً .

(يا أخت هارون) قيل : هو هارون أخو موسى ، قيل : كانت مريم من ولده ، وقيل : هو رجل صالح في ذلك الوقت ، شبهت به في عفتها وصلاحتها ، وعن المغيرة بن شعبة قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل نجران ، فقالوا : أرأيت ما تقرأون (يا أخت هارون) وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة ؟ قال : فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن أبي شعبة وغيرهم . وهذا التفسير النبوي يعني عن سائر ما روي عن السلف في ذلك .

(ما كان أبوك امرأ سوءاً وما كانت أمك بغياً . فأشارت) أي مريم (إليه) أي إلى عيسى أن كلموه (قالوا كيف نكلم من كان في الهدى صيباً) فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع . وأقبل عليهم (وقال إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً . وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً . وبرراً بوالدتي) اقتصر على البرّ بها لأنه قد

علم في تلك الحال أنه لم يكن له أب (ولم يجعلني جباراً شقيماً . والسلام عليّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً . ذلك عيسى بن مريم) لا ما تقوله النصارى من أنه ابن الله وأنه إله (قول الحق الذي فيه يمترون) يشكون ويختلفون .

٩٨ - باب ما نزل في الإتيان بالنار إلى المرأة

﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى . إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا . لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٍ عَلَى النَّارِ هُدًى ﴾ .

(سورة طه : ٩ - ١٠)

قال تعالى في سورة طه : (وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً فقال لأهله امكثوا) المراد بالأهل هنا امرأته ، وهي بنت شعيب ، واسمها صفورا ، وقيل : صفوريا ، وقيل : صفوره ، واسم أختها ليثا ، وقيل : شرفا ، وقيل : عبدا ، واختلف في التي تزوجها موسى : هل هي الصغرى أو الكبرى ؟ . (إني آنست ناراً . لعلي آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى) أي : هادياً يهديني إلى الطريق ويدلني عليها ، وكان أخطأها لظلمة الليل .

٩٩ - باب ما نزل في إرجاع الولد إلى الوالدة

﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَى . أَنْ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ .. ﴾ ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ .. ﴾ .

(سورة طه : ٣٩ و ٤٠)

قال تعالى : (إذ أوحينا إلى أمك ما يوحي) اسمها يوحانذ ، والمراد بالوحي الإلهام أو المنام ، أو على لسان نبي أو ملك ، لا على طريق النبوة ، كالوحي إلى مريم (أن اقذفيه في التابوت فاقدفيه في اليمّ فليلقه اليمّ بالساحل) اليمّ هنا هو النيل إلى قوله : (إذ تمشي أختك) وكانت شقيقته ، واسمها مريم (فتقول هل أدلكم على من يكفله) وذلك أنها خرجت متعرفة لخبره ، فوجدت فرعون وامرأته آسيا يطلبان له مرضعة ، فقالت لهما : هذا القول ، وكانت أمه قد أرضعته ثلاثة أشهر ، وقيل : أربعة قبل إلقائه في اليم ، فقالا لها : ومن هو ؟ قالت : أمي ، فقالا : هل لها ابن ؟ قالت : نعم لبن أخي هارون أكبر من موسى بسنة ، وقيل : بأكثر : فجاءت الأم فقبل ثديها ، وكان لا يقبل ثدي مرضعة غيرها ، وهذا هو معنى (فرجعناك إلى أمك كي تقر عينها ولا تحزن) حيثئذ ، أي لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الأسباب .

١٠٠ - باب ما نزل في بدو سوء المرأة

﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ .. ﴾ .

(سورة طه : ١٢١)

قال تعالى : (فأكلا) أي آدم وحواء (منها) أي من الشجرة (فبدت لهما سواتهما) يعني عرياً من الثياب ، التي كانت عليهما ، بسبب تساقط حُلل الجنة عنهما لما أكلا من الشجرة ، حتى بدت فروجهما وظهرت عورتها ، وسمي كل منهما سوءاً لأن انكشافه يسوء صاحبه ويحزنه .
(وطفقا) أي أقبلأ وأخذأ وجعلا (يخصفان) يلصقان (عليهما) لستر سواتهما (من ورق الجنة) قيل : من ورق التين بعضه ببعضه حتى يصير طويلاً عريضاً يصلح للاستتار به .

١٠١ - باب ما نزل في إصلاح الله الزوجة

﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ .. ﴾

(سورة الأنبياء : ٩٠)

قال تعالى في سورة الأنبياء : (وأصلحنا له) أي : لذكريا عليه السلام (زوجه) قال أكثر المفسرين : إنها كانت عاقراً فجعلها الله ولوداً ، وقيل : كانت سيئة الخلق ، ولا مانع من إرادة الأمرين جميعاً ، قال ابن عباس : مكان في لسان امرأة ذكريا طول فأصلحه الله . وروي نحو ذلك عن جماعة من التابعين .

١٠٢ - باب ما نزل في نفخ الروح في المرأة

﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ .

(سورة الأنبياء : ٩١)

قال تعالى : (والتي أحصنت فرجها) هي مريم عليها السلام ، فإنها أحصنت الفرج من الحلال والحرام ولم يمسه بشر ، وقيل : المراد بالفرج جيب القميص ، أي : إنها طاهرة الأثواب ، والأول أولى .

(فنفخنا فيها من روحنا) يريد روح عيسى ، وقيل : هو جبريل أمرناه فنفخ في جيب درعها ، فحملت بعيسى . (وجعلناها وابنها آية للعالمين) لأنها ولدته من غير رجل .

١٠٣ - باب ما نزل في ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من زلزلة الساعة

﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ
كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ
وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ .

(سورة الحج : ٢)

قال تعالى في سورة الحج : (يوم ترونها) أي ترون زلزلة الساعة (تذهل
كل مرضعة عما أرضعت) أي تغفل كل ذات إرضاع عن رضيعها ، وقيل :
تشتغل عنه ، وقيل : تنسى ، وقيل : تلهو ، وقيل : تسلو ، والمعاني
متقاربة . وهذا يدل على أن هذه الزلزلة في الدنيا ، إذ ليس بعد القيامة
حمل ولا إرضاع .

(وتضع كل ذات حمل حملها) أي تلقي جنينها بغير تمام من شدة
الهول (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد)
فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب أفهامهم ،
فيصيرون كالسكارى ، بجامع سلب كمال التمييز وصحة الإدراك .

١٠٤ - باب ما نزل في حفظ الأزواج لفروجهم إلا على الزوجات

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرَ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ
ذَلِكَ فَعَاوَلَتْكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ .

(سورة المؤمنون : ٥ - ٧)

قال تعالى في سورة المؤمنون : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا

على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين) أي يلامون على كل مباشرة إلا على ما أحل لهم فإنهم غير ملومين عليه ، والمراد بالازواج الحرائر ، وبما ملكوا الإماء والسرازي والحواري ، والآية في الرجال خاصة ، لأن المرأة لا يجوز لها أن تستمتع بفرج مملوكها .

(فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) أي : المجاوزون إلى ما لا يحل لهم .

وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة ، واستدلَّ بها بعض أهل العلم على تحريم الاستمراء ، لأنه من الورا لما ذكر ، فهو حرام عند الجمهور ، وخالفهم غيرهم فجوزوه .

١٠٥ - باب ما نزل في جعل أم عيسى آية للناس ، وهي مريم عليها السلام

﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ .

(المؤمنون : ٥٠)

قال تعالى : (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) أي : علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع صنعنا ، أي : ولدته من غير أب وخلق من غير نطفة .

(وآويناها) أي : أسكنناهما وأنزلناهما وأوصلناهما ، وجعلناهما يأويان (إلى ربوة) هي المكان المرتفع من الأرض ، وهو أحسن ما يكون فيه النبات ، وقيل : هو أعلى مكان من الأرض ، فيزيد على غيره في الارتفاع ثمانية عشر ميلاً ، قيل : هي أرض دمشق ، وقيل : بيت المقدس ، وقيل : فلسطين ، وعن مرة البهزي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الربوة : الرملة » أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهم .

وقيل : مصر . فهربت به إلى تلك الربوة ومكثت بها اثنتي عشرة سنة حتى هلك ذلك الملك .

(ذات قرار) مستقر يستقر عليه ساكنوه ، وقيل : ذات خصب ، وقيل : ذات أثمار . (وماء معين) وهو الماء الجاري في العيون .

١٠٦ - باب ما نزل في أن حد الزانية جلد مائة إذا لم تحصن

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(سورة النور : ٢)

قال تعالى في سورة النور : (الزانية والزاني) الزني : هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح ، وقيل : هو إيلاج فرج في فرج مُشْتَهَى طبعاً محرّم شرعاً . والزانية : هي المرأة المطاوعة للزني الممكنة منها ، كما تنبئ عنه الصيغة ، لا المكروهة ، وكذلك الزاني .

وتقديم الزانية على الزاني لأنها الأصل في الفعل ، لكون الداعية فيها أوفر ولولا تمكينها منه لم يقع ، قاله أبو السعود . وقيل : وجه التقديم أن الزني في ذلك الزمان كان في النساء أكثر ، حتى كان هنّ رايات تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن .

(فاجلدوا) الجلد الضرب الشديد ، والخطاب للأئمة ومن قام مقامهم ، وقيل : للمسلمين أجمعين ، لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً ، والإمام ينوب عنهم إذا لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود . (كل واحد منهما مائة جلدة) هو حدّ الزاني الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية ، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة :

التغريب إلى رأي الإمام، والحديث يردّه . وقال مالك: يُجلد الرجل ويُغرب وتُجلد المرأة ولا تغرب . وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى : (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [سورة النساء : ٢٥] هذا نص في الإمام وألحق بهن العبيد لعدم الفارق . وأما من كان محصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة ، وبإجماع أهل العلم ، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة ، وهو الحق . وقال النسفي : التغريب منسوخ بالآية . وليس بصحيح ، فقد أثبتته السنة الصحيحة ، نعم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء .

(ولا تأخذكم بهما رأفة) ، أي : رقة ورحمة (في دين الله) أي : في طاعته وحكمه (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وكفى بذلك أسوة برسول الله ﷺ حيث قال : « لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » .

(وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ندباً ، قيل أقلها ثلاثة ، وقيل : أربعة ، وقيل : عشرة . ولا يجب على الإمام حضور الرجم ولا الشهود ؛ لأنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما ، وخص المؤمنين بالحضور ؛ لأن ذلك أفصح ، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل .

١٠٧ - باب ما نزل في نكاح المشركة وغيرها

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(سورة النور : ٣)

قال تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها

إلا زان أو مشرك) يعني أن الغالب أن المائل إلى الزنى لا يرغب في نكاح الصوالح ، والزانية لا يرغب فيها الصلحاء ، فإن المشاكلة علّة الألفة .

واختلف أهل العلم في معنى الآية على أقوال سبعة أرجحها ما ذكرنا بلفظ الغائب ، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنى ، وسبب التزول^(١) يشهد له .

وقد اختلف في جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى بها ؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك ، وروي عن ابن عباس أنه لا يجوز ، وقال ابن مسعود : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً . وبه قال مالك .

(وحرّم ذلك) أي : الزنى أو نكاح الزواني (على المؤمنين) قيل : مكروه فقط ، وعبر بالتحريم عن كراهة التزويه ، مبالغة في الزجر .

• • •

(١) وهو ما أخرجه أبو داود (٢٠٥١) والنسائي ٦٦/٦ ، ٦٧ ، والترمذي (٣١٧٦) ، والبيهقي ١٥٣/٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له : مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكان بمكة بغني يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يرد شيئاً ، فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني . فقرأها علي . وقال لي : « لا تنكحها » وحسنه الترمذي . وصححه الحاكم ١٦٦/٢ . ووافقه الذهبي .

١٠٨ - باب ما نزل في رمي المحصنات و حد الرامي

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(سورة النور : ٤ - ٥)

قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات) أي : النساء العفيفات بالزنى ، وكذا المحصنين ، وإنما خصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم ، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة ، وقيل : أراد بالمحصنات الفروج ، فتعم الآية الرجال والنساء ، والأول أولى . وذهب الجمهور إلى أنه لا حد على من قذف كافراً ، أو كافرة ، وقيل : يجب عليه الحد . والعبد يجلد أربعين جلدة ، وقيل : ثمانين ، والأول أولى . وشرائط الإحصان خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة من الزنى .

(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون عليهم بوقوع الزنا منهم برؤيتهم ، وظاهر الآية أن يكون الشهود مجتمعين ومتفرقين ، وإذا لم يكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف . قال الحسن والشعبي : ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد ونعمان ، ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده للثلاثة الذين أشهدوا على المغيرة بالزنى ، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة .

(فاجلدوهم) أي : لكل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة) لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة (أبداً) ما داموا في الحياة (وأولئك هم الفاسقون) لإتيانهم كبيرة ، وفيه دليل على أن القذف من الكبائر .

(إلا الذين تابوا من بعد ذلك) أي : بعد اقرارهم لذنب القذف (وأصلحوا) أعمالهم وأقوالهم بالتوبة والانقياد للحد (فإن الله غفور رحيم) يفرغ ذنوبهم ويرحمهم ، قال الجمهور : إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق . وقال أبو حنيفة : يرتفع بالتوبة وصف الفسق لا تقبل شهادته أصلاً ، والحق هو الأول .

١٠٩ - باب ما نزل في الملاعنة بين الزوج والزوجة

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ . وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

(سورة النور : ٦ - ٩)

قال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم) جمع زوج بمعنى الزوجة ، لم يقيد هنا بالمحصنات إشارة إلى أن اللعان يشرع في قذف المحصنة وغيرها ، فهو في قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج ، وفي قذف غيرها يسقط التعزير ، كأن كانت ذميمة أو أمة أو صغيرة أو صغيرة تحتل الوطاء بخلاف قذف الصغيرة التي لا تحتمله ، وبخلاف قذف الكبيرة التي ثبت زناها بيينة أو إقرار ، فإن الواجب في قذفها التعزير ، لكنه لا يلاعن لدفعه ، كما في كتب الفروع ، وقد وقع قذف الزوجة بالزنى لجماعة من الصحابة ، كهلال بن أمية ، وعويمر العجلاني ، وعاصم بن عدي .

(ولم يكن لهم شهداء) يشهدون بما رموهن به من الزنى (إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم) أي : الشهادة التي تزيل عنه حد القذف ، أو فالواجب

شهادة أحدهم ، أو فعليهم أن يشهد أحدهم (أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) فيما رماها به من الزنى المشهود به (و) الشهادة (الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنى . (ويدراً) أي : يدفع (عنها) أي : عن المرأة (العذاب) الذنوبي ، وهو الحد ، والمعنى أنه يدفع عن المرأة الحد (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه) أي : الزوج (لمن الكاذبين) فيما رماني به من الزنى (و) تشهد الشهادة (الخامسة أن غضب الله عليها إن كان) أي : الزوج (من الصادقين) فيما رماها به من الزنى ، وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته ، ولأن النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع ؛ بخلاف الغضب .

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ : « البيّنة وإلا حدّ في ظهرك ، فقال يا رسول الله ، إذا رأيت أحدنا على امرأته رجلاً أينطلق يلتمس البيّنة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البيّنة وإلا حدّ في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحدّ ، فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : الله يعلم أن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة ، فتلكأت ، أي نكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين ، خدلج الساقين ^(١) . فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك ،

(١) خدلج الساقين : عظيمهما ، ويروى : خدل الساقين ، أي : المتظلم الساق ، المكتنز اللحم ، سابغ الأليتين أي : تامهما . من سبوغ الثوب والنعمة .

فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن . أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه .

وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطوّلة ، وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما ولم يسمّوا الرجل ولا المرأة ، وفي آخر القصة أن النبي ﷺ قال له : « اذهب فلا سبيل لك عليها » فقال : يا رسول الله مالي ، قال : لا مال لك ؛ إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها .

وأخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال : سل رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فعاب رسول الله ﷺ المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ ولأسأله ، فأتاه فوجده قد أنزل عليه ، فدعا بهما فلاعن بينهما . قال عويمر : إن انطلقت بها يا رسول الله ، لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة للمتلاعنين ، ففقال رسول الله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أسحم ، أدعج العينين ^(١) ، عظيم الأليتين ، فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة ^(٢) ، فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به مثل النعت المذكور .

وفي الباب أحاديث كثيرة يأتي بعضها في محله ، وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبداً .

(١) الأسحم : الشديد السواد ، يقال : غراب أسحم ، أي شديد السواد . وأدعج العينين : شديد سواد الحدقة .

(٢) الوحرة : دوية تشبه الوزغة تلتزق بالأرض جميعها وحر ، وشبهه بها لحرّتها وقصرها .

١١٠ - باب ما نزل في الجائين بالإفك في حق النساء ورميهن

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ . لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .
(سورة النور : ١١ - ١٢ و ٢٣) .

قال تعالى : (إن الذين جاؤوا بالإفك) وهو أسوأ الكذب وأفحشه وأقبحه ، فالإفك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفاً عن الحق ، وقيل : هو البهتان ، وأجمع المسلمون على أن المراد بما في الآية ما وقع من الإفك على عائشة أم المؤمنين ، وإنما وصفه الله بأنه إفك لأن المعروف من حالها رضي الله عنها خلاف ذلك (عصابة منكم) وهي الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، والمراد بهم هنا عبد الله بن أبي راس المنافقين ، وزيد بن رفاة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة ، وحمنة بن جحش ، ومن ساعدهم .

وقد أخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل في سبب نزول هذه الآيات بألفاظ متعددة وطرق مختلفة ، حاصله أنها خرجت من هودجها تلتمس عقداً لها من جَزَعٍ ^(١) انقطع ، فرحلوا وهم يظنون أنها في هودجها ، فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم ، فأقامت في ذلك المكان ومر بها صفوان بن المعطل ، متأخراً عن الجيش ، فأناخ راحلته وحملها عليها ، فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوا ، هذا حاصل القصة مع طولها وتشعب أطرافها .

(١) الجزع : خرز معروف في سواده بياض كالعروق .

(لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم) بسبب تكلمه بالإفك (والذي تولى) أي : تحمل (كبره) أي : معظمه (منهم) فبدأ بالخوض فيه وأشاعه ، وهو ابن أبي (له عذاب عظيم) إلى قوله :

(إن الذين يرمون المحصنات) أي : العفاف بالزنى (الغافلات) أي اللاتي غفلن عن الفاحشة بحيث لا تخطر ببالهن ولا يفطن لها ، وقيل : هن السليمات الصدور ، النقيات القلوب ، اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر ؛ لأنهن لم يجربن الأمور فلا يفطن لما تفتن له المجربات ، وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس ، أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها ، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها (المؤمنات) بالله ورسوله .

(لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) والآية نص على كون الرافضة ماعونين في الدنيا والآخرة ، لأنهم يرمون من هي أفضل المحصنات الغافلات المؤمنات ، أقامهم الله تعالى ، قيل : هذا خاصة في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ دون سائر المؤمنات والمؤمنات ، فمن قذف إحداهن فهو من أهل هذه الآية ولا توبة له ، ومن قذف غيرهن فله التوبة ، وقيل : تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين ، وهو الموافق لما قرره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ونزل ثماني عشرة آية في براءة عائشة الصديقة رضي الله عنها تنتهي بقوله سبحانه (أولئك مبرأون) .

• • •

١١١ - باب ما نزل في كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

(سورة النور : ٢٦)

قال تعالى : (الخبيثات) من النساء (للخبيثين) من الرجال : أي : مختصات بهم . لا يكدن يتجاوزنهم إلى غيرهم (والخبيثون للخبيثات) أي : مختصون بهن لا يتجاوزنهن . لأن المجانسة من دواعي الانضمام .

(والطيبات للطيبين والطيون للطيبات) قال أكثر المفسرين معناه : الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال . والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات . والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيون من الناس للطيبات من الكلمات . وعن ابن عباس مثله ، وكذا روي عن جماعة من التابعين ، قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل . وقال الزجاج : معناه لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء ، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء . وهذا ذمٌ للذين قذفوا السيدة عائشة رضي الله عنها بالخبيث . ومدح للذين برأوها . وقيل : إن هذه الآية مبينة على قوله : (الزاني لا ينكح إلا زانية) فالخبيثات الزواني والطيبات العفاف . وكذا الخبيثون والطيون .

(أولئك مبرأون مما يقولون لهم مغفرة) عظيمة (ورزق كريم) أي : في الجنة .

• • •

١١٢ - باب ما نزل في إبداء النسوة زينتهن وإخفائها

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۗ ﴾ .

(سورة النور : ٣١)

قال تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) خص الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية .

وعن مقاتل قال : بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ، فأنزل الله في ذلك هذه الآية ..

وبالجملة لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها ، قال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جالس إبليس على رأسها فزيئتها لمن ينظر ، وإذا أدبرت جالس على عجزيتها فزيئها لمن ينظر .

(ويحفظن فروجهن) أي يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن ، والمراد ستر الفروج عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها ، قال أبو العالية : كل ما في

القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صوفه من اللزني إلا ما في هذا الموضع ، فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه .

وأخرج البخاري ^(١) وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت : يا نبي الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » . قلت : إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « الله أحق أن يُستحيا منه من الناس » .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كتب الله على ابن آدم حفظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العين النظر ، وزنى اللسان النطق ، وزنى الأذنين السماع ، وزنى اليدين البطش ، وزنى الرجلين الخطو ، والنفس تمنى ، والفرج يصدقه ذلك أو يكذبه » ولفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء .

وأخرج الحاكم وصححه ^(٢) عن حذيفة مرفوعاً « النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة ، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوة في قلبه » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

(١) هذا يوهوم أنه أخرجه مستأدأ وليس كذلك ، بل علقه في «صحيحه» ٣٣٠/١ ، ووصله أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٧٠) وابن ماجه (١٩٢٠) وسنده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(٢) لكن الذهبي تعقبه في «المختصر» ٣١٤/٤ بقوله : إسحاق وا ، وعبد الرحمن الواسطي ضعفه . قلت : لكن ثبت في صحيح مسلم (٢١٥٩) من حديث عمرو بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة ، قال : « اصرف بصرك » وفي الباب عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى وعليك الثانية » أخرجه أحمد ٣٥١/٥ وأبو داود (٢١٤٩)

(ولا يبدن زينتهن) أي ما يتزين به من الخلى وغيرها مثل الخللخال
والخصاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الأذن والقلائد في العنق ،
فلا يجوز للمرأة إظهارها ، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها (إلا ما ظهر منها)
أي ما جرت العادة والحيلة على ظهوره . واختلف الناس في ظاهر هذه الزينة
ما هو ؟ فقيل : هو الثياب ، وقيل : الوجه ، وقيل : الوجه والكفان ، وقيل
هو الخاتم والسوار والكحل والخصاب في الكف ، وقيل : الجلباب والخمار
ونحوهما مما في الكف والقدمين من الخلي ونحوها ، هذا ظاهر النظم القرآني ،
وإن كان المراد مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق عليها ستره كالكفين
والقدمين ونحو ذلك .

وأخرج أبو داود والبيهقي وابن مردويه عن عائشة أن أسماء بنت أبي
بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ،
إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه
وكفيه » . وهذا مرسل (١) ، وإنما رخص لها في هذا القدر لأن المرأة لا تجد
جداً من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في
الشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها ،
وخاصة الفقيرات منهن ، فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين
والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة ، ورجح حسماً للباب . قاله المحلي .

(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) جمع خمار : وهو ما تغطي به
المرأة رأسها ، والجيب : موضع القطع من الدرع والقميص . وقيل : المراد
بها هنا العنق ، أي : محله . قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يسدلن
خمرهن من خلفهن ، وكانت جيوبهن من قدام واسعة فتتكشف بخورهن

(١) لأنه من طريق خالد بن دريك عن عائشة ، ولم يسمع منها ، لكن له شاهد عند أحمد يتقوى به ،
فهو حسن به .

وقلائدهن ، فأمرن أن يضررن مقانعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدي منها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأوّلات لما أنزل الله (وليضررن بخمرهن على جيوبهن) شققن أكثف مروطن فاختمرن به . أخرج البخاري وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم . وأخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ : « أخذ النساء أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها » .

(ولا يبدن زينتهن) أي : مواضع الزينة الباطنة ، وهي ما عدا الوجه والكفين والصدر والساق والرأس ونحوها (إلا لبعولتهن) أي : أزواجهن (أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن) المختصات بهن من جهة الاشتراك في الإيمان الملابس لهن بالخدمة والصحبة ، فجوّز للنساء أن يبدن زينتهن الباطنة لهؤلاء ، لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن ، وعدم خشية الفتنة من قبلهم ؟ لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وقد روي عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ، ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله : (لا جناح عليهن في آبائهن) والمراد بأبناء بعولتهن ذكور أولاد الأزواج : ويدخل في قوله (وأبنائهن) أولاد الأولاد وإن سفلوا ، وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا ، وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا ، وكذلك أبناء الإخوة والأخوات .

وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم ، وقال الشعبي وعكرمة : ليس العم والخال من المحارم ، قال الكرخي وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحوط أن يتسترن منهم حذراً من أن يصفوهن لابنائهم ، والمعنى أن سائر القرباب تشترك مع الأب والابن في

المحرمة إلا إني العم والخال ، وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتياط عليهن في النسب .

وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب. ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لمن أن يبدين زينتهن لمن . لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال ، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : هن المسلمات لا تبديها ليهودية ولا نصرانية ، وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم أن يراه الا محرم . وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة ، أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فأنه من قَبَلِكَ عن ذلك ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

(أو ما ملكت أيمانهن) فيجوز لهم نظرنهن ، إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج ، وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وجوزه غيره .

وأخرج البيهقي وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعليها ثوب إذا قُنع به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى ، قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك ^(١) » . وهو ظاهر القرآن .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان لإحداهن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه ^(٢) » .

(١) رواه أبو داود في اللباس : (باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته) رقم (٤١٠٦) وسنده حسن .
(٢) رواه أبو داود في العتق ، رقم (٣٩٢٨) والترمذي في البيوع : باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي رقم (١٢٦١) ، وابن ماجه في العتق ، باب المكاتب رقم (٢٥٢٠) وسنده حسن .

قال سليمان الجمل عن شيخه : فيجوز لمن أن يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ، ويجوز للعبيد أيضاً أن ينظروا له ، وأن يكشفوا لمن من أبدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة ، ولكن بشرط العفة وعدم الشهوة من الجانبيين .

(أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) أي الحاجة ، والمراد بهؤلاء الحمقى الذين لا حاجة لهم في النساء ، وقيل : البله ، وقيل : العينين ، وقيل : الخصي ، وقيل : المخنث ، وقيل : الشيخ الكبير ، وقيل : المجبوب ، ولا وجه لهذا التخصيص ، بل المجبوب الذي بقي أنثياه ، والخصي الذي بقي ذكره ، والعين الذي لا يقدر على إتيان النساء ، والمخنث المتشبه بالنساء ، والشيخ الهرم كالفحل ، كذا أطلق الأكثرون .

والمراد بالآية ظاهرها ، وهم من يتتبع أهل البيت في فضول الطعام ، ولا حاجة له في النساء ، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال ، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ، ويخرج من عداه .

وعن عائشة قالت : كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ ، فكانوا يدعونهم من غير أولي الإربة ، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال النبي ﷺ : « ألا أرى هذا يعرف ما ههنا ؟ لا يدخلن عليكن » فحجبه (١) .

(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) أي لم يبلغوا حد الشهوة للجماع ، وقيل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر ، وقيل لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء . والعورة هي ما يريد الانسان ستره من بدنه ، وغلب على السوأيتين ، واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال : فقيل : لا يلزم لأنه لا تكليف عليهم وهو الصحيح . وكذا اختلف في عورة

(١) رواه مسلم في السلام (باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب) رقم (٢١٨١) وأبو داود في اللباس (باب في قوله : غير أولي الإربة) رقم (٤١٠٧) .

الشيخ الكبير الساقط الشهوة ، والأولى بقاء الحرمة كما كانت . وأما حدّ العورة فأجمع المسلمون على أن السوأين عورة من الرجال والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلاف في ذلك ، وقال الأكثر : إن عورة الرجل من سرّته إلى ركبته .

(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً اليهن ، ويوهم أن لهن ميلاً إلى الرجال ، وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للأحوط وإلا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعي فضلاً عن صوت خلخالهن ، وقال الزجاج : سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها . وقال ابن عباس : هو أن تفرع الخلل بالآخر عند الرجال ، فهين عن ذلك لأنه من عمل الشيطان ، وسماع صوت الزينة كإظهارها . وقال القرطبي : من فعل ذلك منهن فرحاً بجليتهن ، فهو مكروه ، ومن فعل تبرّجاً وتعرضاً للرجال ، فهو حرام مذموم ، وكذلك من ضرب بنعله الأرض من الرجال إن فعل ذلك عجباً حرم ، فإن العجب كبيرة ، وإن فعل ذلك تبرّجاً لم يحرم . انتهى .

١١٣ - باب ما نزل في إنكاح الأيامى

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .. ﴾ .
(سورة النور : ٣٢)

قال تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم) الأيم : هي التي لا زوج لها . ومن ليس له زوجة ، فيشمل الرجل والمرأة غير المتزوجين ، والخطاب للأولياء والسادة ، وقيل : للأزواج ، والأول أرجح . وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها ، وعن عائشة عن النبي ﷺ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ثلاثاً » أخرجه أبو داود والترمذي . وعندهما عن أبي موسى

يرفعه « لا نكاح إلا بولي »^(١) .

واختلف في هذا النكاح ؛ فقال الشافعي : مباح ، وقال مالك وأبو حنيفة : مستحب ، وقال غيرهم : واجب ، على تفصيل لهم في ذلك ، والحق أنه سنة من السنن المؤكدة لأحاديث وردت في ترغيب النكاح ، قال ابن عباس : رغبتهم فيه ووعدهم في ذلك الغنى . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الباءة وقد وعد الله فيها ما وعد ، فقال : (إن يكونوا فقراء) . وعن ابن مسعود نحوه وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال » . أخرجه البزار والدارقطني وأخرجه أبو داود في مراسيله عن عروة مرفوعاً . والمراد بالأيامى ههنا: الأحرار والحرائر ، وأما الممالك فقد بين ذلك بقوله :

(والصالحين من عبادكم وإمائكم) والصلاح : هو الإيمان والقيام بحقوق النكاح . أو أن لا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح ، ولم يذكر الصلاح في الأحرار ، لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف الممالك ، وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه ، وإنما يزوجه ويتولى تزويجه مالكة وسيده ، ولا يجوز للسيد أن يكره عبده وأمه على النكاح ، وقال مالك : يجوز . والأول مذهب الجمهور .

(إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) أي : لا تمنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقد الرجل والمرأة أو أحدهما مالا ، فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتمفضل عليهم بذلك ، فإن في فضل الله غنية عن المال فإنه غاد ورائح ، ومثله قوله تعالى : (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله والله واسع عليم [سورة التوبة : ٢٨] .

(١) وهو حديث صحيح بطرقة وشواهد انظر تخريجه في « شرح السنة » ٣٨/٩ ، ٣٩

وبالحملة ففي الآية دلالة على جواز النكاح الثاني للأيم رجلاً كان أو امرأة، بل إيجاب له ، لأن الحقيقة في الأمر الوجوب ، ولا صارف له هنا .

١١٤ - باب ما نزل في النهي عن الإكراه للفتيات على البغاء

﴿ .. وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(سورة النور : ٣٣)

قال تعالى : (ولا تكروهوا فتياتكم على البغاء) أي : إماءكم على الزنى (إن أردن تحصناً) أي : تعفناً وتزوجاً ، وعن جابر بن عبد الله قال : كان عبد الله بن أبي يقول بلحارية له : اذهبي فابغينا شيئاً ، وكانت كارهة ، فأنزل الله هذه الآية . أخرجه مسلم وأبو داود وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة . وغيرهم .

وعن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنى فيأخذون أجورهن . فنزلت هذه الآية . وقد ورد النهي عن مهر البغي ، وكسب الحجاج ، وحاول الكاهن . وفي سبب نزول هذه الآية روايات (١) .

(لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) وهو ما تكسبه الأمة بفرجها (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) معناه : أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات ، وقيل : إن الله غفور رحيم لهم ، إما مطلقاً أو بشرط التوبة .

(١) انظر تفسير « فتح البيان » للمؤلف ٦ / ٢٦٢ .

١١٥ - باب ما نزل في الاستئذان للدخول على النساء

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ
الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ
العِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ
بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ .. ﴾ .

(سورة النور : ٥٨)

قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) العبيد
والإماء .

عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت
مرشدة صنعا للنبي ﷺ طعاماً ، فقالت أسماء : يا رسول الله ، ما أقبح هذا
إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد - غلامهما - بغير إذن ،
فأنزل الله في ذلك هذه الآية ، يعني بها العبيد والإماء .

وعن السدي قال : كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن
يؤاقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة ، فأمروا
المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن .

(والذين لم يبلغوا الحلم منكم) أي : الصبيان والمراد الأحرار من الرجال
والنساء ، واتفقوا على أن الاحتلام بلوغ ، واختلفوا فيما إذا بلغ خمس عشرة
سنة ولم يحتلم ، فقال أبو حنيفة : لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة
ويستكملها ، والبخارية سبع عشرة سنة . وقال الشافعي وأحمد في الغلام والبخارية
بخمس عشرة سنة يصير مكلفاً وتجري عليه الأحكام وإن لم يحتلم .

(ثلاث مرات) أي : ثلاثة أوقات في اليوم والليل (من قبل صلاة الفجر
وحين تضعون ثيابكم) في النهار (من) شدة حر (الظهيرة) وذلك عند

انتصاف النهار . (ومن بعد صلاة العشاء) وذلك لأنه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالأهل والالتحاف بثياب النوم . (ثلاث عورات لكم) أي : أوقات يختل فيها السر وقيل : ثلاث استئذانات ، والأول أرجح ، لحديث عبدالله بن سويد قال : سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث ، فقال : « إذا أنا وضعت ثيابي بعد الظهر لم يلج علي أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ، ولا أحد لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن ، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء ومن قبل صلاة الصبح » . أخرجه ابن مردويه .

وعن ابن عباس قال إنه لم يؤمن بها أكثر الناس ، يعني آية الإذن ، وإني لأمر جاريتي هذه - جارية قصيرة قائمة على رأسه - أن تستأذن علي . وعنه قال : ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن : هذه الآية ، والآية التي في سورة النساء (وإذا حضر القسمة ... الآية) والآية التي في الحجرات (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) . وعنه أن رجلاً سأله عن الاستئذان في الثلاث العورات ، فقال : إن الله ستر يحب السر ، وكان الناس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم ، فربما فجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره ، وهو على أهله ، فأمرهم أن يستأذنوا في تلك العورات التي سماها الله ، ثم جاء الله بعد بالستور وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحجال ، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به .

وعن ابن عمر في الآية قال : هي على الذكور دون الإناث ، ولا وجه لهذا التخصيص ، وعن السلمي قال : هي في النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال في الليل والنهار .

(ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) أي بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث (طوافون عليكم) أي : يطوفون ، وهم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم في غير هذه الأوقات بغير إذن .

١١٦ - باب ما نزل في القواعد من النساء

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ .. ﴾ .

(سورة الاحد : ٦٠)

قلك تعالى : (والقواعد من النساء) أي : العجائز اللاتي قعدن عن المحيض ، أو عن الاستمتاع ، أو عن الولد من الكبر ، فلا يلدن ولا يحضن . (اللاتي لا يرجون نكاحاً) أي : لا يطمعن فيه لكبرهن ، وقيل : هن اللواتي إذا رآهن الرجال استقذروهن ؛ فأما من كانت فيها بقية جمال وهي هل للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية .

(فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب ، والقناع الذي فوق الحمار ، ونحوها ، لا الثياب التي على العورة الخاصة والحمار ، وإنما جاز هن ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن ؛ فأباح الله سبحانه هن ما لم يبحه لغيرهن .

(غير متبرجات بزينة) أي : غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله : (ولا يبدين زينتهن) لينظر إليهن الرجال ، أو زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال . والتبرج : التكشف والظهور للعيون ، والتكلف في إظهار ما يخفى ، وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

(وأن يستعففن خير لهن) أي : وأن يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة عنه ، كان ذلك خيراً في حقهن وأقرب من التقوى .

١١٦ - باب ما نزل في الأكل من بيوت للنساء

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ لَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً .. ﴾ .

(سورة النهد : ٦١)

قال تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) التي فيها متاعكم وأهلكم فيدخل بيوت الأولاد ، كذا قال المفسرون ، لكون بيت ابن الرجل بيته ، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الأمهات ومن بعدهم ، أو المعنى من بيوت أزواجكم ، لأن بيت المرأة كبيت الزوج ، ولأن الزوجين صاروا كنفس واحدة .

(أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم) قال بعض العلماء : جواز الأكل من بيوت هؤلاء بالإذن منهم ، لأن الإذن ثابت دلالة ، وقال آخرون لا بشرط الإذن ، قيل : وهذا إذا كان الطعام مبذولاً ، فإن كان محرزاً دونهم لم يجوز لهم أكله ، قاله الخطيب : وهؤلاء يكفي فيهم أدنى قرينة ، بل ينبغي أن يشترط فيهم أن لا يعلم عدم الرضا ، بخلاف غيرهم من الأجانب فلا بد فيهم من صريح الإذن أو قرينة قوية ، هذا ما ظهر لي ولم أر من تعرض لذلك .

(أو ما ملكتم مفاتيحه) أي : البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن

أربابها ، وذلك كالوكلاء والخزان ، وقيل : المراد بيوت الممالك (أو صديقكم) وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة ، فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه .

(ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً) أي مجتمعين أو متفرقين .

١١٨ - باب ما نزل في النسب والصهر

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا .. ﴾
(سورة الفرقان : ٥٤)

قال تعالى في سورة الفرقان : (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) قيل : النسب هو الذي لا يحل نكاحه ، والصهر : ما يحل نكاحه ، وقيل : الصهر قرابة النكاح ، فقرابة الزوجة : هم الأختان ، وقرابة الزوج هم الأحماء ، والأصهار تعتمها ، وفي القاموس : الصَّهْرُ بالكسر القرابة والختن ، وقال الخليل : الصهر أهل بيت المرأة .

وقال الأزهري : الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات ، فهؤلاء أصهار زوج المرأة ومن قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم ، فهم أصهار المرأة أيضاً .

وقال ابن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان ، ويجمع الصنفين الأصهار .

وقال القرطبي : النسب والصهر معنيان يعمان كل قربي تكون بين آدميين .

وقال الواحدي : قال المفسرون : النسب سبعة أصناف من القرابة يجمعها قوله (حرمت عليكم أمهاتكم .. الى قوله : وأمهات نسائكم) ومن هنا إلى قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) تحريم بالصهر ، وهو الخلطة التي تشبه القرابة ، وهو النسب المحرم للنكاح ، وقد حرم الله سبعة أصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر أي : السبب ، واشتملت الآية المذكورة على ستة منها ، والسابعة قوله (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب . ويؤيده قوله ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) .

أراد سبحانه تقسيم البشر قسمين فزوي النسب ، أي : ذكوراً ينسب إليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان ، وذوات صهر أي : إناثاً يُصاهر بهن كقوله تعالى : (فجعل منه الزوجين الذكر والانثى) .

١١٩ - باب ما نزل في الدعاء للأزواج والذرية

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ .

(الفرقان : ٧٤)

قال تعالى : (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين) قال ابن عباس : يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به أعيننا في الدنيا والآخرة ، فإنه ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله عز وجل ، فيطمع أن يخلوا معه في الجنة ، فيتم سروره وتقر عينه بذلك . (واجعلنا للمتقين إماماً) أي : قدوة يقتدى بنا في الخير وإقامة

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٩ ، ومسلم (١٤٤٤) ومالك ٦٠١/٢ . من حديث عائشة رضي الله عنها .

مراسم الدين بإفاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح ، وفي شهر هذه الآية
وعد الجنة لهؤلاء الساعين . اللهم أرزقنا إياها .

١٢٠ - باب ما نزل في إباحة الزوجات للزوج

﴿ أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ
رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ .

(سورة الشعراء : ١٦٥ - ١٦٦)

قال تعالى في سورة الشعراء : (أتأتون) أي : أتتكحون (الذكران)
جمع الذكر ضد الأنثى ، وهم بنو آدم ، أو كل حيوان (من العالمين)
أي : من الناس وقد كانوا يفعلون ذلك بالغباء .

(وتذرون) أي : تتركون (ما خلق) أي : أصلح وأحلّ وأباح
(لكم ربكم) لأجل استمتاعكم به (من أزواجكم) المراد بهن جنس الإناث ،
وقال مجاهد : تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال وأدبار النساء ، وعن
عكرمة نحوه ، وفيه دليل على تحريم أدبار الزوجات والمملوكات . قال
النسفي : من أجازته ، فقد أخطأ خطأ عظيماً .

(بل أنتم قوم عادون) أي مجاوزون للحد في جميع المعاصي ، ومن
جملتها هذه المعصية التي ترتكبونها من للذكران .

• • •

١٢١ - باب ما نزل في الدعاء للوالدة

﴿ .. وَقَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ .

(سورة النمل : ١٩)

قال تعالى في سورة النمل : (قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) معنى أوزعني : ألهمني . الدعاء منه بأن يوزعه الله شكر نعمته على والديه كما أوزعه شكر نعمته عليه ، لأن الإنعام عليهما إنعام عليه ، وذلك يستوجب الشكر منه لله سبحانه ، قال أهل الكتاب : وأمه هي زوجة (أوريا) بوزن « قوتلا » التي امتحن الله بها داود ، قاله القرطبي ، والله أعلم بصحته .

١٢٢ - باب ما نزل في كون المرأة ملكة لمملكة

﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ . وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ .

(سورة النمل : ٢٣ و ٢٤)

قال تعالى : (إني وجدت امرأة تملكهم) هي بلقيس بنت شراحيل ، وقيل : بنت ذي شرح ، وجدها الهدهد تملك أهل سبأ ، وكان أبوها ملك أرض اليمن ، ولم يكن له ولد غيرها فغلبت على الملك ، وكانت هي وقومها

مجوساً يعبدون الشمس ، وقال ابن عباس : هي بنت ذي شيره ، وكانت شعراء ، قيل : كانت من نسل يعرب بن قحطان ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أحد أبوي بلقيس كان جنياً » أخرجه ابن عساكر وابن مردويه وأبو الشيخ وابن جرير (١) .

(وأوتيت من كل شيء) من الأشياء التي تحتاج إليها الملوك من الآلة والعدة وكان تخدمها النساء (ولها عرش عظيم) أي سرير كبير ضخم ، قيل : كان مسبوكاً من الذهب والفضة ، طوله ثمانون ذراعاً وعرضه أربعون ذراعاً وارتفاعه في السماء ثلاثون ذراعاً ، مكثلاً بالدّر والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر والزمررد .

قال ابن عطية : واللزام من الآية أنها امرأة مُلْكَت على مداين اليمن ذات ملك عظيم وسرير ، وكانت كافرة من قوم كفّار . وعن ابن عباس قال : سرير كريم من ذهب ، وقوائمه من جوهر ولؤلؤ ، حسن الصنعة ، غالي الثمن ، عليه سبعة أبيات ، على كل بيت باب مغلق .

(وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله) أي : يعبدونها متجاوزين عبادة الله سبحانه ، قيل : كانوا مجوساً ، وقيل : زنادقة .

(وزين لهم الشيطان أعمالهم) التي يعملونها ، وهي عبادة الشمس وسائر أعمال الكفر (فصدهم عن السبيل) أي الطريق الواضح ، وهو الإيمان بالله وتوحيده (فهم لا يهتدون) إلى ذلك ، إلى آخر الآية .

وفي الآية ورد الشرك بالله في العبادة ، وقد وقفت في هذا الباب على كتاب سمّاه مؤلفه « الدين الخالص » جمع فيه كل ما فيه شرك أو بدعة ضالة ، وكل ما ورد في ذلك من الآيات والسنة .

(١) ١٦٩/١٩ ، وفي سننه الوليد بن مسلم وقد عنعن وهو موصوف بأقبح أنواع التدليس ، وشيخه فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف .

١٢٣ - باب ما نزل في إجابة المرأة الرجل على كتابته إليها

﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ . إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ . قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون . قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدِ وَالْأَمْرِ إِلَيْكَ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ . قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ .

﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأَوْتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ . وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ كَافِرِينَ . قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ .. ﴾
(سورة النمل : ٢٩ - ٣٥ و ٤٢ - ٤٤)

قال تعالى : (قالت) أي : بلقيس (يا أيها الملأ إني ألقى إليّ كتاب كريم) الملأ : الأشراف ، والكريم : المعظم ، أو المختوم ، فإن كرامة الكتاب ختمه ؛ كما روي ذلك مرفوعاً^(١) . قال ابن المقفع : من كتب إلى أخيه كتاباً ، ولم يختمه ، فقد استخف به .

(إنه من) عبد الله (سليمان) بن داود إلى بلقيس ملكة سبأ (وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) أي : مفتوح بالتسمية ، أخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران ، أن النبي ﷺ كان يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية ، فكان يكتب بالبسمة وبعدها السلام على من اتبع الهدى .

(١) نص الحديث المرفوع هو « كرامة الكتاب ختمه » رواه الطبراني عن ابن عباس . وقد نص السيوطي في الجامع الصغير على ضعفه .

(أن لا تعلموا) لا تتكبروا (عليّ) كما فعله جبابرة الملوك (وأتوني مسلمين) أي : طائعين منقادين للدين ، مؤمنين بما جئت به ، قيل : لم يزد سليمان على ما نص الله في كتابه ، وكذلك الأنبياء كانوا يكتبون جملاً لا يطيلون ولا يكثرون ، قيل : طبعه سليمان بالمسك أي : جعل عليه قطعة منه كالشمع ، ثم ختمه بخاتمه .

(قالت يا أيها الملاً أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون)
أي : تشيروا عليّ .

(قالوا نحن أولوا قوة) في العدد والعدة (وأولوا بأس شديد) عند الحرب واللقاء (والأمر إليك) أي : إلى رأيك ونظرك (فانظري) أي : تأملي (ماذا تأمرين) إيانا به فنحن سامعون لأمرك مطيعون له ، فلما سمعت تفويضهم الأمر إليها لم ترض بالحرب ، بل مالت للصلح ، وبيّنت السبب في رغبتها فيه .

(قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية) من القرى (أفسدوها) أي خربوا مبانيها وغيروا مغانيها ، وأتلفوا أموالها ، وفرقوا شمل أهلها . إذا أخذوها عنوة وقهراً أخربوها ، قاله ابن عباس . (وجعلوا أعزة أهلها أذلة) أي : أهانوا أشرفها وحطوا مراتبهم ، فصاروا عند ذلك أذلة ، وإنما يفعلون ذلك لأجل أن يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتقرر لهم في قلوبهم المهابة ، والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من مسير سليمان إليهم ودخوله بلادهم (وكذلك يفعلون) أرادت أن هذه عادتهم المستمرة التي لا تتغير لأنها كانت في بيت الملك القديم ، فسمعت نحو ذلك ورأت .

(وإني مرسله إليهم) أي : إني أجرب هذا الرجل بإرسال رسلي إليه (بهدية) مشتملة على نفائس الأموال ، فإن كان ملكاً ، أرضيناه بذلك ، وكفيناه أمره ، وإن كان نبياً ، لم يرضه ذلك ، لأن غاية مطلبه ومنتهى أربه

هو الدعاء إلى الدين، فلا يُسْجِننا منه إلا إجابته ومتابعته، والتدين بدينه وسلوك طريقته : ولهذا قالت : (فناظرة بم يرجع المرسلون) بالهدية من قبول أو رد ، فعاملة بما يقتضيه ذلك . وذلك أن بلقيس كانت امرأة لبيبة عاقلة قد سادت الأمور وجربتها . وقد طوّل المفسرون في ذكر هذه الهدية فلا فائدة في التطويل بذكرها هنا ، ثم ذكر سبحانه قصة رد الهدية وطلب عرشها ، وإتيانه في طرفة العين . وتنكيره لها ، إلى قوله :

(فلما جاءت) أي : بلقيس إلى سليمان (قيل لها أهكذا عرشك قالت كأنه هو) أجابت أحسن جواب ، إذ لم تقل هو هو ، ولا ليس به ، وذلك من راحة عقلها .

(وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين وصدّها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين . قيل لها ادخلي الصرح) أي : القصر ، أو الصحن ، أو كل بناء مرتفع (فلما رأته حسبه لحة) أي : معظم الماء ، وقيل : البحر (وكشفت عن ساقها) لتخوض الماء خوفاً عليها أن تبتل ، فإذا هي أحسن النساء ساقاً سليمة مما قالت الجن فيها ، غير أنها كانت كثيرة المشعر فلما فعلت ذلك وبلغت إلى هذا الحد (قال) لها سليمان عليه السلام بعد أن صرف بصره عنها (إنه صرح مرمّد من قوارير) أي : مسقف بسطح .

(قالت رب إني ظلمت نفسي) أي : بما كنت عليه من عبادة غيرك (وأسلمت مع سليمان) متابعة له داخلته في دينه وهو الإسلام (لله رب العالمين) .

أخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وغيرهم عن ابن عباس في أثر طويل أن سليمان تزوجها بعد ذلك . قال أبو بكر بن أبي شيبة : ما أحسنه من حديث ، قال ابن كثير في تفسيره بعد حكاية هذا القول : بل هو منكر جداً ، ولعله من أوهام عطاء بن السائب على ابن عباس ، والله أعلم .

والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب مما يوجد في صحفهم كروايات كعب ووهب ساعهما الله فيما نقلنا إلى هذه الأمة من بني إسرائيل ، من الأوابد والغرائب والعجائب ، مما كان ومما لم يكن ، ومما حرف وبدل ونسخ . انتهى .

وقيل : انتهى أمرها إلى قولها : أسلمت ، ولا علم لأحد وراء ذلك لأنه لم يذكر في الكتاب ولا في خبر صحيح . وروي أن سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة ، وانقضى ملك سليمان ، فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه .

١٢٤ - باب ما نزل في إهلاك امرأة لوط عليه السلام

﴿ أُنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا مِمِّنَ الْغَابِرِينَ ﴾ .

(سورة النمل : ٥٥ و ٥٧)

قال تعالى : (أنتم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء) هي اللواط (من دون النساء) اللاتي هن محل للنسل (بل أنتم قوم تجهلون) التحريم أو العقوبة على هذه المعصية .. إلى قوله : (فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرنا من الغابرين) في العذاب ، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية .

١٢٥ - باب ما نزل في الإلهام إلى المرأة

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

(القصص : ٧)

قال تعالى في سورة القصص : (وأوحينا إلى أم موسى) أي : ألهمناها الذي صنعت ، وقد أجمع العلماء على أنها لم تكن نبيّة ، وكان اسمها (يوحاندا) وقيل : « لوخا » بنت هاند بن لاوي بن يعقوب ، نقله القرطبي عن الثعلبي . (أن أرضعيه) قيل : أرضعته ثمانية أشهر ، وقيل : أربعة . وقيل : ثلاثة ، وكانت ترضعه وهو لا يبكي ولا يتحرك في حجرها . وكان الوحي بارضاعه قبل ولادته ، وقيل : بعدها .

(فإذا خفت عليه) من فرعون بأن يبلغ خبره إليه فيذبحه (فألقيه في اليم) هو بحر النيل (ولا تخافي) عليه الغرق أو الضيعة (ولا تحزني لفراقه) إنا رادوه إليك) عن قريب على وجه تكون به نجاته وتأمينه عليه (وجاعلوه من المرسلين) الذين نرسلهم إلى العباد .

• • •

١٢٦ - باب ما نزل في تبيي المرأة ابن غيرها ولدأ وإرضاع الأم ولدها

﴿ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ قُرَّةَ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصَّرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلٍ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ . فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَمَا تَصَرَّفَ عَلَيْهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

(سورة القصص : ٩ - ١٢)

قال تعالى : (وقالت امرأة فرعون) وهي آسية بنت مزاحم ، وكانت من خيار النساء ، وبنات الأنبياء ، وقيل : كانت من بني إسرائيل ، وقيل : كانت عمة موسى ، حكاة السهيلي . (قررة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدأ وهم لا يشعرون) أنهم على خطأ في التقاطه وأن هلاكهم على يده .

(وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً) من كل شيء إلا من أمر موسى ، كأنها لم تهتم بشيء سواه (إن كادت لتبدي به) أي : تظهر (لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين) المصدقين بوعد الله (وقالت لأختها) واسمها مريم ، وقال الضحاك : إن اسمها كاتمة ، وقال السهيلي : كلثوم . (قصبه) أي : تبغي أثره واعرفني خبره ، وانظري أين وقع وإلى من صار ؟ (فبصرت به) أي : أبصرته (عن جنب) أي : عن جانب (وهم لا يشعرون) أنها أخته . أخرج الطبراني وابن عساكر عن أبي أمامة أن رسول

لله ﷺ قال لخديجة : « أما شعرت أن الله زوجني مريم بنت عمران وكنثوم أخت موسى وامرأة فرعون » - أي : في الجنة - قالت : هنيئاً لك يا رسول الله . وأخرجه ابن عساكر عن أبي رداد مرفوعاً بأطول من هنا وفي آخره أنها قالت : بالرفاء والبنين (١) .

(وحرّمنا عليه المراضع من قبل) أي : من قبل أن نردّه إلى أمّه ، أو من قبل قصها لأثره (فقالت) أخته لما رأت امتناعه من الرضاع وحنوهم عليه (هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم) وهي امرأة قتيل ولدها وأحب شيء إليها أن تجد ولدأ ترضعه (وهم له ناصحون) أي : مشفقون عليه لا يقصّرون في إرضاعه وتربيته (فرددناه إلى أمه كي تقرّ عينها) بولدها (ولا تحزن) على فراقه (ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون) .

١٢٧ - باب ما نزل في سقي المرأة ماشيتها

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ . فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ .

(سورة القصص : ٢٣ - ٢٦)

قال تعالى : (ولما ورد ماء مدين) أي : وصل موسى إليه وهو الماء الذي

(١) خبر لا يصح ، وما ينفرد به ابن عساكر من الأحاديث الغالب عليها الضعف .

يستقون منه ، والمراد بالماء هنا بئر فيها . (وجد عليه أمة من الناس) أي : جماعة كثيرة (يستقون) مواشيهم (ووجد من دونهم) أي : في موضع أسفل منهم ، أو بعيد منهم (إمرأتين تزدودان) أي : تحبسان أغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلّوا بينهما وبين الماء ، وقيل : تكفان الغنم عن أن تختلط بأغنام الناس ، وقيل : تمنعان أغنامهما عن أن تندّ وتذهب ، والأول أولى ، لقوله : (قال) موسى للمرأتين (ما خطبكما) أي : ما شأنكما لا تسقيان غنمكما مع الناس (قالتا لا نسقي حتى يصدرُ الرعاء) عن الماء وينصرفوا منه ، حذراً من مخالطتهم ، أو عجزاً عن السقي معهم ، والرعاء جمع راع على غير قياس . (وأبونا شيخ كبير) عالي السن لا يقدر أن يسقي ماشيته من الكبر فلذلك احتجنا إلى الورود ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان ، لا تقدر على مزاحمة الرجال ، وعلى أن نسقي الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك ، قيل : كان أبوهما شعيب عليه السلام ، وقيل : هو ثيرون ابن أخي شعيب ، وقيل : رجل ممن آمن بشعيب ، والأول أولى . وإنما رضي شعيب لابنتيه بسقي الماشية لأن هذا الأمر في نفسه ليس بمحظور ، والدين لا يأباه ، وأما المروءة فعادات الناس في ذلك متباينة وأحوال العرب فيها خلاف العجم ، ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضرة ، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة الضرورة . فلما سمع موسى كلامهما رقّ لهما ورحمهما (فسقى لهما) أي : لأجلهما رغبة في المعروف وإغاثة للملهوف ، قال المحلى : من بئر أخرى بقربها بأن رفع حجراً عنها لا يرفعه إلا عشرة أنفس . انتهى .

(ثم تولّى إلى الظل) فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع (فقال ربّ إني لما أنزلت إليّ من خير) أي : أيّ خير كان (فقير) أي : محتاج إلى ذلك ، قال ابن عباس : لقد قال هذا وهو أكرم خلقه إليه ، ولقد افتقر إلى شق تمرّة ، ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع . وعنه قال : ما سأل إلا الطعام . وعنه قال : سأل فلماً من الخبز يثد بها صلبه من الجوع .

(فجاءته إحداهما) وهي الكبرى واسمها صفوراء ، وقيل : صفراء ،
 وقيل : هي الصفري وهي ليا ، وقيل : صفيراء . (تمشي على استحياء)
 جاتي المشي والمجيء ، وهذا دليل كمال إيمانها وشرف عنصرها ، لأنها
 كانت تدعوه إلى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها أم لا ، فأنته مستحيية . قال
 عمر بن الخطاب : جاءت مسترة بكم درعها على وجهها من الحياء ،
 والاستحياء بالمد : الحشمة والانقباض والانزواء .

(قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) فأجابها منكرة
 في نفسه أخذ الأجرة ، وقيل : أجاب لوجه الله ، أو للتبرك برؤية الشيخ .
 (فلما جاءه وقص عليه القصص) يعني قتله القبطي وغيره إلى وصواه
 إلى ماء مدين (قال) شعيب (لا تخف نجوت من القوم الظالمين) أي فرعون
 وأصحابه لأن فرعون لا سلطان له على مدين . وفيه دليل على جواز العمل
 بخبر الواحد ولو عبداً أو أنثى . وعلى المشي مع الأجنبية مع ذلك الاحتياط
 والتورع .

(قالت إحداهما) وهي التي جاءته (يا أبت استأجره) ليرعى الغنم
 (إن خير من استأجرت القوي الأمين) لكونه جامعاً بين خصلي الهمة
 والأمانة . قال ابن مسعود : أفرس الناس ثلاث : بنت شعيب ، وصاحب
 يوسف في قوله (عسى أن ينفعنا) وأبو بكر في أمر عمر ، كما تقدم .

١٢٨ - باب ما نزل في كون مهر المرأة استئجاراً إلى مدة معلومة

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ لَنْ
 تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ
 أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ . قَالَ ذَلِكَ
 بَيْتِي وَبَيْتُكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ
 مَا نَقُولُ وَكَفَى ﴾ .

(سورة القصص : ٢٧ - ٢٨) .

قال تعالى : (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين) وفيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل ، وهذه سنة ثابتة في الإسلام ، وثبت عرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان ، وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة ، وكذلك ما وقع عن عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ .

قيل : إن شعيباً زوجه الكبرى ، قال الأثرون : الصغرى ، وقوله : هاتين يدل على أنه كان له غيرهما . وقال البقاعي^(١) : إنه كان له سبع بنات ، وهذه مواعدة منه ، ولم يكن ذلك عقد نكاح ، إذ لو كان عقداً لقال : أنكحتك (على أن تأجرني ثماني حجج) جمع حجة وهي السنة ، أي ترعى غنمي في تلك المدة ، والتزوج على رعي الغنم جائز ، لأنه من باب القيام بأمر الزوجية . (فإن أتممت عشراً فمن عندك) أي تفضلاً منك وتبرعاً لا إلزاماً مني لك وليس بواجب عليك (وما أريد أن أشقَّ عليك) بالزامك إتمام العشرة الأعوام ، ولا بالمناقشة في مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال (ستجدني إن شاء الله من الصالحين) وفي حسن الصحبة ، ولطف المعاملة ، ولين الجانب ، والوفاء بالمعهد . وقيل : أراد الصلاح على العموم ، وقيد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق الله ومعونته ولتبرك به .

(قال ذلك بيني وبينك أيماً الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل) أي شاهد وحفيظ ، فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شيء من ذلك .

أخرج الطبراني وغيره عن عتبة بن النذر السلمي قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ سورة « طسم » حتى إذا بلغ قصة موسى قال : « إن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه ، فلما وفى الأجل » قيل : يا رسول الله ، أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : « أبرهما وأوقاهما » فلما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه ما يعيشون

(١) البقاعي : هو إبراهيم بن عمر البقاعي ، نسبة إلى بقاع لبنان ، مؤرخ وأديب ، له كتاب « الدرر في تناسب الآيات والسور » في سبع مجلدات ، يُعرف بمناسبة البقاعي ، توفي سنة ٨٨٥ هـ .

به فأعطاهما ما ولدت غنمه .. « الحديث بطوله وفيه مسلمة الدمشقي (١)
ضعفه الأئمة .

قال أبو السعود : وليس ما حكى عنهما في الآية تمام ما جرى بينهما
من الكلام في إنشاء عقد النكاح وعقد الاجازة وإيقاعهما ، بل هو بيان
لما عزم عليه واتفقا على إيقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة إجمالاً ،
من غير تعرض لبيان واجب العقدين في تلك الشريعة تفصيلاً ، والله أعلم .

١٢٩ - باب ما نزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ
بِإِثْمٍ لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا .. ﴾ .

(سورة النكبت : ٨) .

قال تعالى في سورة العنكبوت : (ووصينا الانسان بوالديه حسناً) أي :
إيضاء حسناً ، أو أمراً ذا حسن ، والآية فيها التوصية للانسان بوالديه ،
بالبر لهما والعطف عليهما ، والإحسان إليهما بكل ما يمكنه من وجوه
الإحسان ، فيشمل ذلك إعطاء المال والخدمة ، ولين القول ، وعدم المخالفة ،
وغير ذلك .

(وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما) في الإشراك ،
وعبر بنفي العلم عن نفي الإله .

(١) هو مسلمة بن علي الخفي الدمشقي البلاطي ، قال الحافظ في «التقريب» : متروك . وانظر سنن
ابن ماجه (٢٤٤٤) و « مجمع الزوائد » ٨٧/٧ ، والدر المنثور ، ١٢٦/٥ و ١٢٧ .

١٣٨ - باب ما نزل في مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً .. ﴾ .
(سورة الروم : ٢١) .

قال تعالى في سورة الروم : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم)
أي : من جنسكم في البشرية والانسانية (أزواجاً) قيل : المراد حواء ،
فإنه خلقها من ضلع آدم والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال وترائب
النساء . (لتسكنوا) أي تألفوا وتميلوا (إليها) أي : إلى الأزواج (وجعل
بينكم مودة ورحمة) أي : وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح ، يعطف به
بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم من قبل ذلك معرفة ، فضلاً
عن مودة ورحمة . قال مجاهد : المودة : الجماع ، والرحمة : الولد .
وقيل : المودة : حب الرجل امرأته ، والرحمة : رحمته إياها من أن
يصيبها بسوء . وقيل : غير ذلك .

١٣٩ - باب ما نزل في مصاحبة الأمهات بالمعروف

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ
وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِنْ
جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

(سورة لقمان : ١٤ - ١٥) .

قال تعالى في سورة لقمان : (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه

وهناً على وهن) أي : ضعفاً على ضعف ، فإنها لا يزال يتضاعف ضعفها ،
وقيل : شدة بعد شدة وخلقاً بعد خلق ، وقيل : الحمل وهن ، والطلق
وهن ، والوضع وهن ، والرضاعة وهن .

(وفصاله في عامين) الفصال : الفطام عن الرضاع . وفيه دليل على أن
مدة الرضاع حولان . (أن اشكر لي ولوالديك) قال سفيان بن عيينة^(١) :
من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعاهم للدين في أدبار الصلوات
الخمس فقد شكر الوالدين .

(إليّ المصير) لا إلى غيري (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما) في ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وجملة هذا الباب : أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا ترك
فريضة ، وإنما تلزم طاعتهما في المباحات .

(وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ببرّهما إن كانا على دين يقران عليه .
وقيل : المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم
والاحتمال ، وما تقتضيه مكارم الأخلاق ومعالي الشيم .

١٣٢ - باب ما نزل في أن النساء المظاهرات لسن كالأمهات في التحريم الأبدي

﴿..وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ ..

(سورة الأحزاب : ٤) .

قال تعالى في سورة الأحزاب : (وما جعل أزواجكم اللائبي تظاهرون
منهن أمهاتكم) الظهار : أصله أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر
أمي . أي : ما جعلهن كأمهاتكم في التحريم ، ولكنه منكر من القول

(١) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي . أبو محمد . محدث الحرم المكي . كان حافظاً
ثقة . واسع العلم كبير القدر . له « الجامع » في الحديث . وكتاب التفسير . توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ .

وزور ، وإنما تجب فيه الكفارة بشرطه ، وهو العود كما ذكر في سورة
المجادلة (والذين يُظَاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) أي : فيه ،
بأن يخلفوه بإمساك المظاهر منها زمناً يُمكنه أن يُفارقها فيه ولا يفارقها ،
لأن مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم ، وإمساكها يخالفه . قاله الكرخي .

١٣٣ - باب ما نزل في كون أزواج النبي أمهات المؤمنين

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ .. ﴾ .
(سورة الأحزاب : ٦) .

قال تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فإذا دعاهم لشيء
ودعتهم أنفسهم إلى غيره وجب عليهم أن يقدموا ما دعاهم إليه ، ويؤخروا
ما دعتهم أنفسهم إليه ، ويجب عليهم أن يُطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم ،
ويقدموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم ، والآية من
أدلة رد التقليد بفحوى الخطاب ^(١) ، كما صرح بذلك بعض أولي الألباب .
(وأزواجه أمهاتهم) أي مثلهن في الحكم بالتحريم ، ومتزلات متزلتهن في
استحقاق التعظيم فلا يحل لأحد أن يتزوج بواحدة منهن ، كما لا يحل أن
يتزوج بأمه ، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لمن تحريماً مؤبداً ، وبالاعظيم
لجنابهن ، لا في جواز النظر إليهن والحلوة بهن فإنه حرام في حقهن ، كما
في سائر الأجانب . قال القرطبي : الذي يظهر لي أنهم أمهات الرجال والنساء
تعظيماً لحقهن . وفي مصحف أبي : وهو أب لهم . وعن أم سلمة قالت

(١) فحوى الخطاب هو مفهوم الأولى ، وتعريفه : هو دلالة اللفظ على أن المسكوت عنه أولى
بالحكم من المنطوق ، وذلك كدلالة قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) على تحريم الضرب .
ومراد المؤلف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن باب أولى
أن يكون أولى بهم من غيرهم ، فيمتنع عليهم تقليد الغير وترك ما جاءت به السنة .

أنا أمُّ الرجال منكم والنساء . وهن فيما وراء ذلك كالإرث ونحوه كالأجنبيات
ولهذا لم يتعد التحريم إلى بناتهن .

١٣٤ - باب ما نزل في تخيير النساء وأنه ليس بطلاق

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ
كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ
مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٢٨ - ١٩) .

قال تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك) قال الواحدي : قال المفسرون :
إن أزواج النبي ﷺ سأله شيئاً من عَرْض الدنيسا ، وطلبن منه الزيادة
في النفقة ، وأذينه بغيره بعضهن على بعض ، فألى رسول الله ﷺ منهن
شهرًا ، وأنزل الله آية التخيير هذه ، وكن يومئذ تسعاً .

(إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) أي : سعتها ونضارتها ورفاهيتها
وكثرة الأموال والتنعيم فيها (فتعالين) أي : أقبلن إلي بإرادتك واختياركن
لأحد الأمرين (أمتعكن) أي : أعطيكن المتعة (وأسرحكن) أي : أطلقكن
(سراحاً جميلاً) وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة .

(وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) أي : الجنة ونعيمها
(فإن الله أعد للمحسنات أجراً عظيماً) لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره ،
وذلك بسبب إحسانهن وبمقابلة صالح عملهن .

واختلف أهل العلم في كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه على قولين :

الأول : أنه خيرهن بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق ، فاخترن

البقاء .

والثاني : أنه إنما خيّرهن بين الدنيا فيفارقهن ، وبين الآخرة فيمسكنهن ، ولم يخيّرهن في الطلاق . والراجح الأول .

والراجح أن التخيير لا يكون طلاقاً لحديث عائشة في « الصحيحين » في ذلك ^(١) ، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخيّر لم يرد الفرقة بمجرد التخيير ، بل أراد تفويض المرأة فإن اختارت البقاء بقيت ، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة ، والحق أنه رجعية واحدة لا بائنة ، وفي سبب النزول روايات في « الصحيحين » وغيرهما تأتي في محلها إن شاء الله تعالى .

١٣٥ - باب ما نزل في تضعيف عذاب أهل البيت النبوي على فرض وقوع المعصية منهن

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ .. ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٣٠) .

قال تعالى : (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة) أي : معصية (مبينة) ظاهرة القبح ، واضحة الفحش ، وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وطهرهن ، فهو كقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) [سورة الزمر : ٦٥] وقيل : المراد بالفاحشة : النشوز وسوء الخلق ، وقيل : الزنى ، وقيل : سائر المعاصي ، وقيل : عقوق الزوج وفساد عشرته .

(١) حديث عائشة كما في البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق : باب من خير أزواجه ... ومسلم (١٤٧٧) (٢٨) قالت : خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً .

(يضاعف لها العذاب ضعفين) أي : مثليّ عذاب غيرهن من النساء إذا أتين تلك الفاحشة ، وذلك لشرفهن وعلو درجاتهن وارتفاع منزلتهن ولأن ما قبح في سائر النساء كان منهن أقبح ، فزياده قبح المعصية تتبع زيادة الفضل . وليس لأحد في النساء مثل فضل نساء النبي ﷺ ولذا كان الذم للعاصي العالم أشد في العاصي الجاهل ، لأن المعصية من العالم أقبح ، ولذا فضل حد الأحرار على العبيد ، وقد ثبت في هذه الشريعة في غير موضع أن تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات . وقال قوم : لو قدر الله الزنى من واحدة - وقد أعاذهن الله من ذلك - لكانت تحد حدين ؛ لعظم قدرها ، فمعنى الضعفين : معنى المثلين والمرتين . وقال مقاتل : هذا الضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة كما أن إبتاء الأجر مرتين فيها . وهذا حسن ؛ لأن نساء النبي ﷺ لم يأتين بفاحشة توجب حداً . قال ابن عباس : ما بغت امرأة نبي قط ، وإنما خانت في الإيمان والطاعة ، والله أعلم .

١٣٦ - باب ما نزل في تضعيف أجرهن

﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مَنْكُنْ لَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً ﴾ .

(الأحراب : ٢١)

قال تعالى : (وَمَنْ يَقْنُتْ) أي : يطع (مَنْكُنْ لَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً) نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) يعني أنه يكون لمن من الأجر على الطاعة ضعفاً ما يستحقه غيرهن من النساء إذا فعلن تلك الطاعة (وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً) جليل القدر . قال المفسرون : هو نعيم الجنة .

١٣٧ - باب ما نزل في أزواج النبي ﷺ وأمرهن بالعلم والعمل

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا . وَإِذْ كُرِّنُ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٣٢ - ٣٤)

قال تعالى : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) بل أنتن أكرم عليّ ، وثوابكن أعظم لديّ (إن اتقين) بين سبحانه أن هذه الفضيلة لمن إنما تكون للملازمتين للتقوى ، لا لمجرد اتصالهن بالنبي ﷺ ، وقد كن والله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة ، والإيمان الخالص ، والمشى على طريقة الرسول ﷺ في حياته وبعد مماته .

(فلا تخضعن بالقول) أي : لا تُلنّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ، ولا ترققن الكلام (فيطمع الذي في قلبه مرض) أي : فجور وشهوة ، أو شك وريبة ، أو نفاق . والمعنى : لا تقلن قولاً يجد المنافق والفاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن . والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقال إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فيهن (وقلن قولاً معروفاً) أي : حسناً مع كونه خشناً بعيداً من الريبة على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئاً ، ببيان من غير خضوع

(وقرن في بيوتكن) أي : الزمناها ، قال محمد بن سيرين : نبث

أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ : لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك ؟
قالت : قد حججت واعتمرت ، وأمرني الله أن أقر في بيتي ، فوالله لا أخرج
بيتي حتى أموت ، قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت
بجنازتها .

(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) التبرج : أن تبدي المرأة من زينتها
ومحاسنها ما يجب ستره مما تستدعي به شهوة الرجل ، وقد اختلف في المراد
بالجاهلية الأولى ، فقيل : ما بين آدم ونوح ، أو زمن داود وسليمان .
وقيل : ما بين نوح وإدريس ، وكانت ألف سنة . وقيل : ما بين نوح
وإبراهيم . وقيل : ما بين موسى وعيسى ، أو ما بين عيسى ومحمد ﷺ .
وقيل : ما قبل الإسلام . والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في
آخر الزمان ، أو الأولى جاهلية الكفر ، والأخرى جاهلية الفسوق والفجور في
الإسلام ، وقد بُين حكمها في قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) وقيل :
تذكر الأولى وإن لم تكن لها أخرى ، وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبح
إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليتها فينفرد خليلها بما فوق
الإزار إلى أعلى ، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل ، وربما سأل
أحدهما صاحبه البدل .

قال ابن عطية : والذي يظهر لي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقها
وأدركنها ، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها ، وهي ما كان قبل الشرع من
سيرة الكفرة ، لأنهم كانوا لا غير عندهم ، فكان أمر النساء دون حجبة ،
وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه ، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى .
كذا قال ، وهو قول حسن . ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع
في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل ، أي : لا تحدثن بأفعالكن
وأقولكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل .

وعن عائشة قالت : الجاهلية الأولى على عهد إبراهيم عليه السلام ،

وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق لعرض نفسها على الرجال . وكان عائشة رضي الله عنها إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى يتبل خمارها . رواه مسروق .

(وأقمن الصلاة) الواجبة (وآتين الزكاة) المفروضة (وأطعن الله ورسوله) فيما أمر ونهى ، وخصّ الصلاة والزكاة لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية ، ثم عمم فأمرهن بالطاعة لله ورسوله في كل ما هو مشروع ، لأن من واطب عليهما جرتاه إلى ما وراءهما .

(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) أي : الإثم والذنب المدنسين للأعراض الحاصلين بسبب ترك ما أمر الله به وفعل ما نهى عنه ، فيدخل في ذلك كل ما ليس فيه رضا الله تعالى ، قيل : الرجس الشك ، وقيل : السوء ، وقيل : عمل الشيطان ، والعموم أولى (أهل البيت ويطهركم) من الأرجاس والأدناس (تطهيراً) وفي استعارة الرجس للمعصية والترشح لها بالتطهير تنفير عنها ببلغ ، وزجر لفاعلها شديد .

وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت في هذه الآية ؛ فقال قوم من السلف : هو زوجات النبي ﷺ خاصة ، والمراد بالبيت بيت النبي ﷺ ومساكن زوجاته ، لقوله تعالى : (واذكرن ما يتلى في بيوتكن) ولأن السياق فيهن من قوله : (يا أيها النبي قل لأزواجك) إلى قوله : (لطيفاً خبيراً) .

وقال قوم : هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة ، ومن حججهم الخطاب في الآية بما يصلح للذكور والإناث وهو قوله « عنكم » و« ليطهركم » ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن ، وأجيب بأن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه : (أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) .

ويدل على القول الأول ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال : نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة ،

وقال عكرمة : من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ ، وروي هذا عنه بطرق .

وفي الباب روايات أخرى تدل على القول الثاني المذكورة في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن .

وتوسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين .

والحاصل أن من جعل الآية خاصة بأحد الفريقين ، أعمل بعض ما يجب إعماله ، وأهمل ما لا يجوز إهماله ، وقد رجح هذا القول جماعة من للتحققين منهم للقرطبي وابن كثير وغيرهما .

وقال جماعة : هم بنو هاشم . فهؤلاء ذهبوا إلى أن المراد بالبيت النسب .

(واذكرونا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) أي : اذكرونا موضع النعمة إذ صيركن الله في بيوت يتلى فيها القرآن والسنة المطهرة ، واذكرونا وتفكرن فيها لتعظن بمواعظ الله ، واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها ، أو اذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها ، ولا تتركن الاستكثار من التلاوة .

قال القرطبي : قال أهل التأويل - يعني المفسرين - آيات الله : هي القرآن ، والحكمة : السنة ، وقال قتادة : في الآية القرآن والسنة المطهرة وكذا يُراد بها في ألفاظ الحديث الشريف ؛ كحديث : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها »^(١) أو كما قال . وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة .

(١) أخرجه للترمذي (٢٦٨٨) وابن ماجه (٤١٦٩) من حديث أبي هريرة ، وفي سننه إبراهيم ابن الفضل المخزومي المدني ، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» .

(إن الله كان لطيفاً خبيراً) بجميع خلقه ، فيجازي المحسن بإحسانه
والمسيء بإساءته .

١٣٨ - باب ما نزل في أجر الصالحات

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ
وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ
وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ
كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .
(سورة الأحزاب : ٣٥) .

قال تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) والفرق
بين الإسلام والإيمان هو ما ورد في حديث جبريل عليه السلام المشهور ،
وهو نص في محل النزاع ^(١) . (والقانتين والقانتات) القنوت : الطاعة
والعبادة (والصادقين والصادقات) هما من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب ،
ويفي بما عوهد عليه (والصابرين والصابرات) هما من يصبر عن الشهوات
وعلى مشاق التكليف (والخاشعين والخاشعات) أي : المتواضعين لله الخائفين
منه ، والخاضعين في عبادتهم لله (والمتصدقين والمتصدقات) هما من
تصدق من ماله بما أوجبه الله عليه ، وقيل : ذلك أعم من صدقة الفرض
والنفل . (والصائمين والصائمات) قيل : ذلك يختص بالفرض ، وقيل :
هو أعم . (والحافظين فروجهم والحافظات) فروجهن عن الحرام : بالتعفف
والتنزه والاختصار على الحلال . (والذاكرين الله كثيراً والذاكرات)

(١) وهو حديث متفق على صحته من حديث عمر رضي الله عنه ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الإسلام اسماً لما ظن من الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد .

هما من يذكر الله في جميع أحواله ، وفي ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان .

وفي جمع الأذكار المأثورة كتب جماعة من أهل العلم بالحديث ، مَنْ أتى بما فيها من الأذكار والدعوات ، فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريبه ، ومن أحسنها كتاب « الحصن الحصين » وعدته وجنته وسلاح المؤمن وفيرنده و « عمل اليوم والليلة » لابن السني ، و « نزل الأبرار » (١) وهو أحسن من كل ما جمع في هذا الباب ، وقد وقفت على ذلك كله والله الحمد .

(أعد الله لهم مغفرة) لذنوبهم التي أذنبوا بها (وأجرأ عظيماً) على طاعتهم التي فعلوها من الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر ، ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنه بالغ الغاية ، ولا شيء أعظم من أجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع ولا ينفذ ، اللهم أغفر ذنوبنا وعظم أجورنا .

وقد أخرج أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه ، عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ، فما لنا لا نذكر في القرآن كما تذكر الرجال ؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول : إن الله يقول : (إن المسلمين والمسلمات .. الآية) . وأخرج عبد بن حميد والترمذي وحسنه والطبراني عن أم عمارة الأنصارية ، أنها أتت النبي ﷺ فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت هذه الآية . وعن ابن عباس قال : قالت النساء : يا رسول الله ، ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات ؟ فنزلت هذه الآية . أخرجه الطبراني وابن جرير وابن مردويه بإسناد قال السيوطي حسن . وبالله التوفيق وهو المستعان .

(١) هو للمؤلف ، والحصن الحصين لابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ ، وكلاهما مطبوع .

١٣٩ - باب ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله ﷺ

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ .
(سورة الاحزاب : ٣٦) .

قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) قال القرطبي : لفظ ما كان وما ينبغي ونحوهما معناه الحظر والمنع من الشيء ، والإخبار بأنه لا يحل شرعاً أن يكون ، وقد يكون لما يمتنع عقلاً ؛ كقوله (ما كان لكم أن تأتوا شجرها) (سورة النمل : ٦٠) ومعنى الآية : أنه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء ، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء . ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه واختاره له ، ويجعل رأيه تبعاً لرأيه . وجمع الضمير في قوله « لهم » و « أمرهم » لأن مؤمناً ومؤمنة وقعا في سياق النفي ، فهما يعلمان كل مؤمن ومؤمنة^(١) .

(ومن يعص الله ورسوله) في أمر من الأمور وشيء من الأشياء ، ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به في كتابه أو رسوله ﷺ في سنته . (فقد ضلّ ضلالاً بعيداً) ظاهراً واضحاً لا يخفى ، فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض أهل الرأي وأصحاب الفروع ، فهو ضلال كفر ، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب كحالة بعض أهل التوحيد ، فهو ضلال خطأ وفسق .

وعن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة ، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها ، قالت : لست بناكحته . قال : بلى فانكحيه . قالت : يا رسول الله ، أوامر نفسي ؟

(١) القاعدة الأصولية :

أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي أفادت العموم .

فبينما هما يتحدثان إذ أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ . قالت :
قد رضيت لي ناكحاً . قال : نعم . قالت إذاً لا أعصي رسول الله ﷺ قد
أنكحته نفسي . أخرجه ابن جرير وابن مردويه .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ لزَيْنَب : « إني أريد أن أزوجه
زيد بن حارثة فإني قد رضيت لك » . قالت يا رسول الله ، لكني لا أرضاه
لنفسى ، وأنا أَيْمُ قومي وبنْت عمْتك ، فلم أكن لأفعل ، فزلت هذه
الآية (وما كان لمؤمن - يعني زيدا - ولا مؤمنة - يعني زينب - إذا
قضى الله ورسوله أمراً - يعني النكاح في هذا الموضع - أن تكون لهم
الخيرة من أمرهم) خلاف ما أمر الله به . قالت : قد أطعتك فاصنع ما
شئت ، فزوجها زيدا ، ودخل عليها ، أخرجه ابن مردويه .

وعن ابن زيد قال : نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ،
وكانت أول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبي ﷺ ، فزوجها زيد بن
حارثة ، فسخطت هي وأخوها وقالوا : إنما أردنا رسول الله ﷺ ،
فزوجها عبده . وكان تزوج زيد بزَيْنَب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين ،
وبعد ما طلق زيد زينب ، زوجه ﷺ أم كلثوم ، وكان زوجه قبلها
أم أيمن ، وولدت له أسامة ، وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين ،
وقيل : بخمس . وفي شرح المواهب : أن أمّ أيمن هي بركة الحبشية بنت
ثعلبة ، أعتقها عبد الله أبو النبي ﷺ ، وقيل : بل أعتقها هو ﷺ ،
وقيل : كانت لأمّه ﷺ أسلمت قديماً ، وهاجرت الهجرتين ، وماتت
بعده ﷺ بخمسة أشهر ، وقيل : بستة .

قال أهل العلم : دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة ،
وذم التقليد والرأي وعدم خيرة الأمر في مقابله النص من الله ورسوله ﷺ ،
وإن كان السبب خاصاً فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

١٤٠ - باب ما نزل في نفي الحرج عن أزواج الأعداء

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَّ زَوْجِنَا كَتَبْنَا لَكَ لِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَّ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ . (سورة الأحزاب : ٢٧) .

قال تعالى : (إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك) هو زيد بن حارثة ، أنعم الله عليه بالإسلام ، وأنعم عليه ﷺ بأن أعتقه من الرق ، وكان من سبي الجاهلية ، اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية وأعتقه وتبناه . قال جماعة : إن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزَيْنَب^(١) وهي في عصمة زيد ، وكانت حريصة على أن يطلقها زيد ، فيتزوجها النبي ﷺ ، ثم إن زيدا أخبر بأنه يريد فراقها ، شكها منها غلظة القول وعصيان الأمر والأذى باللسان والتعظيم بالشرف ، قال له : (واتق الله) في أمرها ، ولا تعجل بطلاقها ، وأمسك عليك زوجك (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) وهو نكاحها إن طلقها زيد ، وقيل : حبها ، ولكنه فعل ما يجب عليه من الأمر بالمعروف . (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) في كل حال ، وهذا التقرير أحسن ما قيل في هذه الآية .

(فلما قضى زيد منها وطراً) أي حاجة ، سماه الله في القرآن حتى صار اسمه يتلى في المحارِب ، ونوه به غاية التنويه (زوجناكها) فدخل عليها

(١) الذي في « الإصابة » لابن حجر العسقلاني ٣ / ٢٥ : أن الذي اشترى زيدا هو حكيم بن حزام . اشتراه لعمته خديجة بأربعمائة درهم ، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له .

(٢) لم يقع منه صلى الله عليه وسلم استحسان لها ولا حب وهي في عصمة زيد أبداً ، وما ورد من ذلك ، فهو ضعيف لا يحتج به ، ولا يلتفت إليه ، وما كان يخفيه صلى الله عليه وسلم هو إعلام الله إياه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد ليشكوها إليه ، قال له (اتق الله وأمسك عليك زوجك) فقال الله تعالى (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) .

بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق أمته ، وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين ، وكان تزوجه بزینب سنة خمس من الهجرة ، وقيل : سنة ثلاث ، وهي أول من مات بعده من زوجاته المطهرات ، مات بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة .

وأخرج أحمد والبخاري والترمذي وغيرهم ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو زينب إلى رسول الله ﷺ ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، فترلت : (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) فتزوجها رسول الله ﷺ . فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها ، ذبح شاة وأطعم الناس خبزاً ولحماً حتى تركوه . فكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول : زوجكن أهليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات ، وكانت تقول لرسول الله ﷺ : جدي وجدك واحد ، وليس من نسائك من هي كذلك غيري ، وقد أنكحنيك الله ، والسفير في ذلك جبريل . قاله الخازن .

(لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) أي في التزوج بأزواج من يجعلونه ابناً كما كانت تفعله العرب ، وكان النبي ﷺ قد تبنى زيد بن حارثة ، وكان يقال له : زيد بن محمد ، حتى نزل قوله سبحانه : (ادعوهم لأبائهم) . (إذا قضاوا منهن وطراً) بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد عليها (وكان أمر الله مفعولاً) أي قضاءه في أمر زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ ماضياً موجوداً في الخارج لا محالة .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب ، قالوا : تزوج حليمة ابنة ، فأنزل الله : (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) [سورة الأحزاب : ٤٠] وكان رسول الله ﷺ

تبتاه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلاً يقال له : زيد بن محمد ، فأنزل الله : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) (سورة الأحزاب : ٥) أخرجه الترمذي وصححه ابن جرير ، وابن المنذر والطبراني وغيرهم . وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم ، عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : « اذهب فاذكرها علي » ، فانطلق ، قال : فلما رأيتها ، عظمت في صدري ، قلت : يا زينب ، أبشري أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن ، ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم ، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته ، فجعل يتبع حجر نسانه يستلم عليهن ، ويقول يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فما أدري هل أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبره غيري ؟ فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت لأدخل معه فألقى السر بيني وبينه ، ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) (الأحزاب : ٥٣) الآية .

١٤١ - باب ما نزل في أن لا عدة في الطلاق قبل المسيس

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .
(سورة الأحزاب : ٤٩) .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات) أي : عقدتم

بين عقد النكاح (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) أي : نجامعهن ، فكنتى عن ذلك بلفظ المس ، ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماساة والقرب والتغشي والإتيان .

وقد استدل بهذه الآية على أن لا طلاق قبل النكاح ، وبه قال الجمهور ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذ قال : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « لا طلاق فيما لا يملك الخ .. » رواه أبو داود والترمذي^(١) بمعناه . وعن ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح . أخرجه البخاري^(٢) (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) أي تحصونها بالأقراء والأشهر ، أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل الميسس والخلوة فلا عدة ، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق .

(فمتوهن) أي : أعطوهن ما يستمتعن به ، وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة ، ويخص من هذه الآية من توفي عنها زوجها ، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخل ، فتعدت أربعة أشهر وعشراً ، قال ابن كثير بالإجماع ، فيكون المخصص هو الإجماع لا الجماع .

(وسرحوهن سراحاً جميلاً) أي : أخرجوهن من غير أضرار ولا منع حق من منازلكن ، وليس لكم عليهن عدة ، وقيل : هو أن لا يطالبها بما كان قد أعطها ، وعن ابن عباس في الآية . قال : هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من غير أن يمسه ، فإذا طلقها واحدة بان منه ولا عدة عليها ، فلها

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) ٢٣٤/٩ تليقاً ، ووصله أحمد فيما رواه عنه حرب في مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه ، قال : سند جيد .

أن تتزوج من شأته ، وإن كان سمي لها صدقاً فليس لها إلا النصف ، وإن لم يكن سمي متعها على قدر عسره ويسره .

١٤٢ - باب ما نزل في الواهبه نفسها للنبي ﷺ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ .. ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٥٠) .

قال تعالى : (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) أي : مهورهن ، فإن المهور أجور الأبيضاع ، قيل : أحل له جميع النساء ما عدا ذوات المحارم إذا آتاها مهرها ، وقيل : أحل له أزواجه لأنهن قد أخترنه على الدنيا ، وهذا هو الظاهر .

(وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) أي : السراري اللاتي دخلن في ملكك بالغنيمة مثل صفية وجويرية ، فأعتقهما وتزوجهما ، وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له إبراهيم . وخرجت الآية مخرج الغالب^(١) ، لأنها تحل له السرية المشترأة والموهوبة ، ونحوهما .

(وبنات عمك وبنات عماتك) أي : نساء قريش (وبنات خالك وبنات

(١) يريد قوله تعالى (مما أفاء الله عليك) فليس المقصود الأمة من النفي ، بل الأمة المملوكة مطلقاً .

خالاتك) أي : نساء بني زهرة (اللاتي هاجرن معك) هذا إشارة إلى ما هو الأفضل ، ولإليذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر ، أي : أحلن لك زائداً على الأزواج اللاتي آتيت أجورهن على قول الجمهور .

أخرج الترمذي وحسنه وابن جرير والطبراني وغيرهم ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ، فأنزل الله هذه الآية ، فلم أكن أحل له ، لأنني لم أهاجر معه ، كنت من الطلقاء . وفي الباب روايات .

وعن ابن عباس قال : حرم الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح أي النساء شاء ، لم يحرم ذلك عليه ، وكان نساؤه يجدن من ذلك وجدأ شديداً ، أن ينكح أي النساء أحب ، فلما نزلت الآية أعجب ذلك نساؤه .

(وامرأة مؤمنة) هذا يد على أن الكافرة لا تحل له ، فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات ، وقصراً هو ﷺ على المؤمنات ، وأما تسريه بالأمة الكتابية فالأصح فيه الحل ، لأنه ﷺ استمتع بأتمه ربحانة قبل أن تسلم ، كذا في المواهب ، وكانت يهودية من سبي قريظة ، ومما خص به أيضاً يحرم عليه نكاح الأمة ولو مسلمة . (إن وهبت نفسها للنبي) أي : ملكتك بضعها ، وأما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك ، ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك ، بل مقيد بإرادتك ، ولهذا قال تعالى : (إن أراد النبي أن يستنكحها) قيل : إنه لم يكن عنده منهن شيء ، وقال قتادة : كانت عنده ميمونة بنت الحارس ، وقيل : هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين ، وقيل : أم شريك بنت جابر الأسدية ، وقيل : هي أم حكيم السلمية .

وعن عروة عن عائشة قالت : كانت نخولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجال ؟ فلما نزلت (ترجي من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء)

قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك . أخرجه الحمسة إلا الترمذي .

وعن أنس قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، هل لك بي حاجة ؟ فقالت ابنة أنس : ما كان أقل حياءها ، فقال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه . أخرجه البخاري وابن مردويه ، وفي الباب روايات .

وكان من خصائصه ﷺ أن النكاح ينعقد في حقه بالهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر ، والزيادة على أربع ، ووجوب تخيير النساء ، وعليه جماعة ، واختلفوا في انعقاده في حق الأمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج . وقال أهل الكوفة: ينعقد بلفظ التملك والهبة . (خالصة لك من دون المؤمنين) والحق أن ذلك خاص به ﷺ ، ولهذا قال تعالى : (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) قال ابن عمر في الآية : فرض الله عليهم أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ومثاه عن ابن عباس وزاد : ومهر .
(وما ملكت أيمانهم) ممن يجوز سبيته وحره ، وأن تستبرأ قبل الوطء .

١٤٣ - باب ما نزل في التصرف في النساء بالآرءاء والايواء

﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَءَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزْنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ .. ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٥١) .

قال تعالى : (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ) أي تؤخر . (وتؤوي إليك من تشاء) أي : تضم إليك ، والمعنى : أن الله تعالى وسع عليه في جعل الخيار إليه في

نسائه ، فيؤخر من شاء منهم ، ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق ، ويضم إليه من شاء منهم ويضاجعها ، ويبيت عندها .

وقد كان القسم واجباً عليه حتى نزلت هذه الآية ، فارتفع الوجوب . صار الخيار إليه ، وكان ممن آوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ، وممن أرجى : سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية ، فكان يسوي بين من آوى في القسم ، وكان يقسم لمن أرجاه ماشاء . وهذا قول الجمهور وعابه دلت الأدلة الثابتة في الصحيح وغيره .

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها؟ فلما أنزل الله (تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ ...) الآية، قلت : ما أرى ربك إلا يسارعُ في هواك . وفي الباب روايات .

(ومن ابتغيت ممن عزلت) الابتغاء : الطلب ، والعزل : الإزالة ، أي : إن أردت أن تؤوي إليك امرأة ممن قد عزلتهن من القسمة (فلا جناح عليك) في ذلك (ذلك أدنى أن تقر أعينهن) أي : ذلك التخيير والتفويض أقرب إلى رضاهن (ولا يحزن) بإيثارك بعضهن دون بعض (ويرضين بما آتيتهن كلهن) أي : من تقرب وإرجاء وعزل وإيواء ، وكان يقسم بينهم حتى توفي ﷺ ولم يستعمل شيئاً مما أبيض له ضبطاً لنفسه وأخذاً بالأفضل ، غير سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة .

(والله يعلم ما في قلوبكم) من كل ما تضمرونه من أمور النساء والميل إلى بعضهن .

١٤٤ - باب ما نزل في النهي عن تبديل الأزواج للنبي ﷺ

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۖ ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٥٢) .

قال تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) أي : بعد هؤلاء التسع اللواتي اخترتك واجمعن في عصمتك ، وهن من توفي عنهن ، واختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية على أقوال ذكرت في فتح البيان .

(ولا أن تبدل بهن من أزواج) غيرهن من الكتابيات ، لأنه لا تكون أم المؤمنين يهودية ولا نصرانية . (ولو أعجبك حسنهن) أي : حسن غيرهن وجمالهن ممن أردت أن تجعلها بدلاً من إحداهن ، وهذا التبديل من جملة ما نسخه الله في حق رسوله على القول الراجح ، ونسخه إما بالسنة أو بقوله (إنا أحللتنا لك أزواجك) وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف .

قال ابن عباس : لما استشهد جعفر . أراد رسول الله ﷺ أن يخاطب امرأته أسماء بنت عميس فنهي عن ذلك .

(إلا ما ملكت يمينك) أي : تحل لك الإماء ، وقد ملك النبي ﷺ بعدهن مارية القبطية ، أهداها له المقوقس ملك القبط ، وهم أهل مصر ، وولدت له إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات في حياة أبيه وله سبعون يوماً ، وقيل : سنة وعشرة أشهر . وفي تحليل الأمة الكافرة له ﷺ قولان ، ولكل وجهة .

وفي الآية دليل على جواز النظر ^(١) إلى من يريد نكاحها من النساء ، ويدل

(١) وهو قوله تعالى : (ولو أعجبك حسنهن) .

عليه ما روي عن جابر مرفوعاً « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » أخرجه أبو داود . وعن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ : « أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » قال الحميدي : يعني الصغر . وعن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ^(١) بينكما » . أخرجه الترمذي وقال : حسن .

١٤٥ - باب ما نزل في حجاب النساء

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٥٣) .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) هذا نهي عام لكل مؤمن عن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلا بإذن منه .

وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب ، وعن أنس قال : قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب ، أخرجه الشيخان . وفي الباب روايات ، وفيها سبب النزول ، وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة ، وقيل : سنة ثلاث .

(١) أي : أحرى أن تدوم المودة بينكما .

(إلا أن يؤذن لكم) استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا في حال كونكم مأذوناً لكم ، إلى قوله : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متنقبة أو غير متنقبة (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وفي هذا أدب لكل مؤمن ، وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، والمكاملة من دون الحجاب لمن تحرم عليه ، فإن مجانبة ذلك أحسن بحاله ، وأحسن لنفسه ، وآتم لعصمته .

(وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) بشيء من الأشياء كائناً ما كان .

(ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) أي بعد وفاته أو فراقه ؛ لأنهن أمهات ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات .

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في رجل همّ بأن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ بعد موته . قال سفيان : وذكروا أنها عائشة . وفي الباب روايات . (إن ذلكم كان عند الله عظيماً) أي : ذنباً عظيماً وخطئاً هائلاً شديداً .

١٤٦ - باب ما نزل في رفع حجابهن عن ذوي القربى

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ .. ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٥٦) .

قال تعالى : (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبناهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن) أي : فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم في رؤية وكلام ، ولم يذكر العم والحال ؛

لأنهما يجريان مجرى الوالدين .

(ولا نسائهن) أي : النساء المؤمنات ، لأن الكافرات غير مأمونات على العورات ، والنساء كلهن عورة ، فيجب على أزواج النبي ﷺ الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة ، فلا يجب على المسلمات حجه وستره عن الكافرات ، ولهذا قيل : هو خاص بأزواج النبي ﷺ ، فلا يجوز للكتائيات الدخول عليهن ، وقيل : عام في المسلمات والكتائيات .

(ولا ما ملكت أيمانهن) من العبيد والإماء أن يروهن ويكاهن من غير حجاب ، وقيل الإماء خاصة ، ومن لم يبلغ من العبيد ، والخلاف في ذلك معروف .

(واتقن الله) في كل الأمور التي من جملتها الحجاب ، قال ابن عباس : نزلت هذه في نساء النبي خاصة . يعني وجوب الاحتجاب عليهن ، لا على سائر نساء الأمة ، فإن الحجاب في حقهن مستحب لا واجب ولا فرض .

١٤٧ - باب ما نزل في إيذاء المؤمنات بالبهتان

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٥٨) .

قال تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات) بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل (بغير ما اكتسبوا) قيل : يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم ، فإن الأذية بما كسبوه مما يوجب حداً أو تعزيراً ، ونحوهما ، فذلك حق الشرع وأمر أمرنا الله به وندبنا إليه ، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات

الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب ، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان ، ما لم يجاوز ما شرعه الله .

(فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) أي : ظاهراً واضحاً لا شك في كونه من البهتان والإثم ، قيل : نزلت في شأن عائشة ، وقيل : نزلت في الزناة كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء وهن كارهات .

١٤٨ - باب ما نزل في ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بها

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَتَلَ يُؤذَيْنَ .. ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٥٩) .

قال تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار . قال الجوهري : الجلباب : الملحفة . وقال الشهاب : إزر واسع يلتحف به . وقيل : القناع ، وقيل : هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره ؛ كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية ، أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ فقال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .

قال الواحدي : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورؤسهن إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهن حرائر ، فلا يُتعرَّضُ لهن بأذى . وبه قال ابن عباس : وقال الحسن : تُغطي نصف وجهها . وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه . وقال المبرد : يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن .

(ذلك أدنى أن يعرفن) فتميزهن عن الإمام ويظهر للناس أنهن حرائر .

(فلا يؤذين) من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن .

واستنبط بعض أهل العلم من هذه الآية أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكام والعمة ولبس الطيلسان حسن وإن لم يفعله السلف ، لأن فيه تمييزاً لهم وبذلك يُعرفون فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم .

قال السبكي : ومنه يعلم أن تمييز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضاً . انتهى . وأقول ما أبرد هذا الاستنباط وأبعده ، وما أقل نفعه وجدواه ، لا سيما بعد ما ورد في السنة المطهرة من النهي عن الإسراف في اللباس وإطالته ، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها ، فأين هذا من ذلك ؟ وإنما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة على صاحبها ، أحدثها علماء السوء ومشايخ الدنيا ، ومن هنا قال علي القاري في معرض الذم لأهل مكة : لهم عمائم كالأبراج وكثائم كالأخراج . وما ذكره من أن زي العلماء والأشراف في هذا الزمان سنة رده ابن الحاج في «المدخل» بأنه مخالف لزيهم في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون ، فإن قيل : إنهم به يعرفون ، قيل : إنهم لو بقوا على الزي الأول ، لعرفوا به أيضاً لمخالفته لما عليه غيرهم الآن ، وأطال في إنكار ما قالوه واختاروه في الزي .

وفي سبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المنافقين لهن .

١٤٩ - باب ما نزل في تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات

﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .. ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٧٣)

قال تعالى : (ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) فيه توفية لكل من مقامي الوعيد والوعد حقه .

وهذه الآية بعد ذكر (إنا عرضنا الأمانة - إلى قوله : إنه كان ظلوماً جهولاً) . قال ابن قتيبة : أي : عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك ، فيعذبهما الله ، ويظهر إيمان المؤمن فيعود عليه بالمغفرة والرحمة إن حصل منه تقصير في بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة ، فدل على أن المؤمن العاصي خارج عن العذاب . اللهم اغفر لنا وتب علينا .

١٥٠ - باب ما نزل في جعل الله الانسان أزواجاً من جنسه

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ ﴾ .
(سورة فاطر : ١١)

قال تعالى في سورة فاطر : (والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً) فالذكر زوج الأنثى وبالعكس ، أو جعلكم أصنافاً ذكراناً وأنثى . (وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه) أي لا يكون حمل ولا وضع إلا والله عالم به ، فلا يخرج شيء عن علمه وتدبيره ، والآية حجة على من ينفي علمه سبحانه بالجزئيات^(١) ورد عليه .

١٥١ - باب ما نزل في حشر الزوجات مع الأزواج

﴿ احشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ .

(سورة الصافات : ٢٢)

قال تعالى في سورة الصافات : (احشروا الذين ظلموا) أمر من الله

(١) نفي علم الله سبحانه وتعالى بالجزئيات . هو مذهب الفلاسفة . وهو سبب من أسباب كفرهم . انظر حاشية الباجوري على الجوهر ص ٤١ .

للملائكة بأن يحشروا المشركين .

(وأزواجهم) أي : أمثالهم في الشرك والتابعون لهم في الكفر . وقال الحسن ومجاهد : المراد بأزواجهم نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم . وقال عمر بن الخطاب : أمثالهم . أي : يحشر أصحاب الربا مع أصحاب الربا . وأصحاب الزنى مع أصحاب الزنى إلى غير ذلك . وفي الآية أقوال أحدهما ما تقدم من أن المراد بهم نساؤهم .

١٥٢ - باب ما نزل في جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام

﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا .. ﴾ .
(سورة الزمر : ٦)

قال تعالى في سورة الزمر : (خلقكم من نفس واحدة) وهي نفس آدم (ثم جعل منها زوجها) حواء . أي : خلقها من ضلع آدم . وتقدم تفسير هذه الآية في سورة الأعراف .

١٥٣ - باب ما نزل في ظلمات بطن الأمهات

﴿ .. يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثَ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآتَى تُصْرَفُونَ ﴾ .

(سورة الزمر : ٦)

قال تعالى : (يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق) قال قتادة والسدي : نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم لحماً . وقال ابن زيد : من بعد خلقكم في ظهر آدم .

(في ظلمات ثلاث) هي ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة^(١) .
 وقيل ظلمة الليل بدل ظلمة البطن . وقيل : ظلمة صلب الرجل ، وظلمة بطن
 المرأة ، وظلمة الرحم . والرحم داخل البدن ، والمشيمة داخل الرحم .
 (ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون) عن عبادته إلى
 عبادة غيره ، أو عن طريق الحق بعد البيان .

١٥٤ - باب ما نزل في خسران الأهلين

﴿ .. قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ .
 (سورة الزمر : ١٥)

قال تعالى : (قل إن الخاسرين) أي : الكاملين في الخسران (الذين خسروا
 أنفسهم وأهلهم يوم القيامة) بتخليد الأنفس في النار بعدم وصولهم إلى الحور
 المعدة لهم في الجنة لو آمنوا ، لأن من دخل النار فقد خسر نفسه وأهله ، قيل :
 المراد بأهلهم أزواجهم وخدمهم . وقيل : أهلهم في الدنيا .
 (ألا ذلك هو الخسران المبين) الذي بلغ من العظم إلى غاية ليس فوقها غاية .

١٥٥ - باب ما نزل في الدعاء للزوجات

﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ
 مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .
 (سورة المؤمن : ٨)

قال تعالى في سورة المؤمن : (ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم)

(١) المشيمة : داخل الرحم .

إياها (و) أدخل (من صلح من آباؤهم وأزواجهم وذرياتهم) الصلاح هنا :
 الإيمان بالله والعمل بما شرعه الله ، فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة .
 (إنك أنت العزيز الحكيم) وهذا الدعاء من حملة العرش للمؤمنين
 والمؤمنات .

١٥٦ - باب ما نزل في دخول الأنثى الجنة إذا عملت صالحاً

﴿ .. وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .
 (سورة المؤمن : ٤٠)

قال تعالى : (ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن) بما جاءت
 به رسل الله (فأولئك) الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح (يدخلون
 الجنة يرزقون فيها بغير حساب) أي : بغير تقدير ومحاسبة ، دلت إشارة
 النص^(١) على أن العمل داخل في مفهوم الإيمان الكامل ، ولا ينفع الصالح منه
 إلا ما كان معه .

١٥٧ - باب ما نزل في علم الله سبحانه بحمل الأنثى ووضعها

﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ .. ﴾ .
 (سورة فصلت : ٤٧)

قال تعالى في سورة فصلت : (وما تحمل من أنثى) حملاً في بطنها (ولا
 تضع) ذلك الحمل (إلا يعلمه) سبحانه وتعالى شأنه .

وفيه دليل على أن أصحاب الكشف والكهان وأهل التنجيم لا يمكنهم

(١) إشارة النص . هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم لا أصالة ولا تبعاً ، ولكنه لازم له .

القطع والحزيم بشيء مما يقولونه البتة ، وإنما غاية ادعاء ظن ضعيف أو وهم خفيف ، وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به ، الذي لا يشركه فيه أحد .

١٥٨ - باب ما نزل في أن الزوجة من جنس الزوج

﴿ .. جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ ... ﴾ .

(سورة الشورى : ١١)

قال تعالى في سورة الشورى : (جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذروكم فيه) أي : بينكم ، وهي الأصناف الثمانية التي ذكرها في سورة الانعام .

١٥٩ - باب ما نزل في شأن ولادة النسوة ذكوراً وإناثاً وجعل من يشاء الله عقيماً

﴿ .. يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ .

(سورة الشورى : ٤٩ - ٥٠)

قال تعالى : (يهب لمن يشاء إناثاً) لا ذكور معهن ، وقال ابن عباس يريد : لوطاً وشعياً ، لأنهما لم يكن لهما إلا البنات ، والعموم أولى .

(ويهب لمن يشاء الذكور) لا إناث معهم ، قيل : يريد إبراهيم عليه السلام ، لأنه لم يكن له إلا الذكور ، والعموم أولى . وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الإناث ، وقيل : لا دلالة فيها على هذا ، وهي مسوقة لمعنى

آخر . وتقديمهن في الذكر لكثرتهم بالنسبة إلى الذكور ، وقيل : لتطيب
قلوب آبائهن . وقيل : غير ذلك ، مما لا فائدة في ذكره .

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ
قال : « من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى ؛ لأن الله قال : يهب لمن يشاء إناثاً » (١) .

(أو يزوجهم ذكراً وإناثاً) أي يقرون بين النوعين فيهما جميعاً لبعض
خلقه . يريد محمداً ﷺ . فإنه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح : القاسم
وعبدالله وإبراهيم ، ومن البنات أربع : زينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم ، قاله
ابن عباس . والعموم أولى ؛ لأن العبرة به لا بخصوص السبب . قال مجاهد :
المعنى أن تلد المرأة غلاماً ثم تلد جارية . وقال محمد بن الحنفية : هو أن تلد
توأماً غلاماً وجارية . ومعنى الآية أوضح من أن يختلف في مثله .

(ويجعل من يشاء عقيماً) لا يولد له ذكر ولا أنثى ، يريد يحيى وعيسى
عليهما السلام . قال أكثر المفسرين : هذا على وجه التمثيل ، وإنما الحكم
عام في كل الناس ، لأن المقصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى في تكوين الأشياء
كيف يشاء ، فلا معنى للتخصيص .

(إنه عليم قدير) بليغ العلم عظيم القدرة .

١٦٠ - باب ما نزل في عجز المرأة عن إقامة الحجّة

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ
مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . أَوْ مَن يَنْشَأُ فِي الْحُلِيِّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ
مُبِينٍ ﴾ .

(سورة الزخرف : ١٧ - ١٨)

(١) ضعيف لا يصح كما قاله السيوطي .

قال تعالى في سورة الزخرف : (وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً) من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات ، والمعنى : إذا بشر أحدهم بأنها ولدت له بنت اعتم لذلك ، وظهر عليه أثره ، وهو معنى قوله : (ظل) أي : صار (وجهه مسوداً) بسبب حدوث الأثني له ، حيث لم يكن الحادث له ذكراً مكانها (وهو كظيم) شديد الحزن ، كثير الكرب مملوء منه .

(أو من ينشأ في الحلية) النشوء : التربي ، والحلية : الزينة ، وهي للأثني ، أي : يجعلون لله الأثني التي تربي في الزينة لنقصها ، إذ لو كملت في نفسها لما تكملت بالزينة .

(وهو في الخصام غير مبين) أي : عاجز عن أن يقوم بأمر نفسه ، وإذا خصم لا يقدر على إقامة حجته وتقرير دعواه ورفع ما يجادل به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه .

وفيه أنه جعل النشأة في الزينة من المعايير ، فعلى الأول أن يجسب ذلك ، قال قتادة : قلما تكلمت امرأة بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها . قال ابن عباس في الآية : هو النساء فرق بين زيهن وزى الرجال ، ونقصهن من الميراث ، وبالشهادة ، وأمرهن بالقعدة ، وسماهن الخوالف .

١٦١ - باب ما نزل في دخول الأزواج الجنة مع بعولتهن

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ . ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ .

(سورة الزخرف : ٦٩ - ٧٠)

قال تعالى : (الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة) أي : يقال لهم ذلك .

(أنتم وأزواجكم) أي : نساؤكم المؤمنات ، وقيل قرناؤهم من المؤمنين .

وقيل : زوجاتهم من الخور العين ، ولا مانع من إرادة الجميع . (تحبرون)
تكرمون وتنعمون ، أو تفرحون وتسرون ، أو تعجبون . والأولى تفسير
ذلك بالفرح والسرور .

١٦٢ - باب ما نزل في مدة الرضاع

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا
وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .
(سورة الأحقاف : ١٥)

قال تعالى في سورة الأحقاف : (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً) تقدم
تفسيرها في محله .

(حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً) اقتصر على الأم ، لأن حقها أعظم ،
ولذلك كالمثلث البر ، قاله الخطيب . وإنما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيداً
بوجوب الإحسان إليها الذي وصى الله به ، أي : أنها حملته ذات كره . ووضعها
ذات كره .

(وحمله وفضاله ثلاثون شهراً) أي : عدتهما هذه المدة من عند ابتداء
حمله إلى أن يفصل من الرضاع ، أي : يفطم عنه .

وقد استدلل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لأن مدة الرضاع
سنتان ، فذكر في هذه الآية أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع . وفي الآية
إشارة إلى أن حق الأم أكد من حق الأب ، لأنها حملته بمشقة ، ووضعته
بمشقة ، وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب ، ولم يشاركها الأب في شيء من ذلك .

وعن ابن عباس أنه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر ، كفاها من
الرضاع واحد وعشرون شهراً ، وإذا ولدت لسبعة أشهر ، كفاها من الرضاع

ثلاثة وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لسته أشهر فحولان كاملان ، لأن الله يقول : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) قلت : لا دليل في الآية على هذا التفصيل في مدة الرضاع ، فعمل الدال عليه التجريب ، ولا حجة فيه .

١٦٣ - باب ما نزل في إساءة الولد إلى والديه

﴿ وَالَّذِي قَالَ لِيُوالِدَيْهِ أَفْ لَكُمْمَا اتَّعَدَانِي أَنْ أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِihanَ اللهَ وَيَبْلُغُ آمِنٌ إِنَّ وَعَدَ اللهَ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَساطِيرُ الْأولينَ ﴾ .

(سورة الأحقاف : ١٧)

قال تعالى : (والذي قال لوالديه أف لكما) الصحيح أنه ليس المراد من الآية شخص معين ، بل المراد كل شخص كان موصوفاً بهذه الصفة ، وهو كل من دعاه أبواه إلى الدين الصحيح ، والإيمان بالبعث ، فأبى وأنكر ، وقيل : نزلت في كل كافر عاق لوالديه .

(أتعداني أن أخرج) أي : أبعث بعد الموت ، وهذا هو الموعود به (وقد خلت القرون من قبلي) ولم يبعث أحد منهم (وهما يستغيثان الله) له ويطلبان منه التوفيق إلى الإيمان (ويملك آمن) ليس المراد به الدعاء عليه ، بل الحث له على الإيمان ، أي : اعترف بالبعث وصدقه .

(إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين) أي : أحاديثهم وأباطيلهم التي يسطرونها في الكتب من غير أن تكون لها حقيقة .. إلى آخر الآية . وفيها الوعيد عليه .

١٦٤ - باب ما نزل في استغفار النبي ﷺ للمؤمنات

﴿ .. وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .. ﴾ .

(سورة محمد : ١٩)

قال تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم : (واستغفر لذنبيك) أن يقع منك ، قيل : المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه ، فإذا فتر وغفل عدّ ذلك ذنباً واستغفر منه ، وقيل : كان استغفاره شكراً ، وبأباه قوله : لذنبيك وقيل : الخطاب له والمراد الأمة وبأبي هذا قوله : (وللمؤمنين والمؤمنات) فإن المراد به استغفاره لذنوب أمته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم ، وهذا إكرام منه سبحانه لهذه الأمة ، حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لذنوبهم ، وهو الشفيع المجاب فيهم إن شاء الله تعالى . وقد وردت أحاديث في استغفاره ﷺ لنفسه ولأمته وترغيبه فيه ، جمعتها كتب السنة من الأذكار والدعوات وغيرها .

١٦٥ - باب ما نزل في تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً . وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾ .

(سورة الفتح : ٥ - ٦)

قال تعالى في سورة الفتح : (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم) أي : يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها .

(وكان ذلك عند الله فوزاً عظيماً) أي : ظفراً بكل مطلوب ، ونجاة من كل غم ، وجلباً لكل نفع ، ودفعاً لكل ضرر .

(ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات) في الدنيا بإيصال الهموم والغموم إليهم بسبب علو كلمة الإسلام ، وظهور المسامحين ، وقهر المخالفين له ، وفي الآخرة بعذاب جهنم ، والتفاق أشد على المؤمنين من الكفر؛ فلذلك قدم المنافقين على المشركين .

١٦٦ - باب ما نزل في ذم سخرية النساء بينهن

﴿ .. وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ... ﴾
(سورة الحجرات : ١١)

قال تعالى في سورة الحجرات : (ولا) يسخر (نساء من نساء عسى أن يكن) المسخور بهن (خيراً منهن) يعني من الساخرات بهن ، أفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر . قال ابن عباس : نزلت في صفية بنت حيي قال لها بعض نساء النبي ﷺ : يهودية بنت يهودي ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

١٦٧ - باب ما نزل في كرامة التقوى في الذكر والأنثى

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقُمْ ﴾
(سورة الحجرات : ١٣)

قال تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) هما آدم وحواء،

المقصود أنهم متساوون لاتصالحهم بنسب واحد ، وكونهم يجمعهم أب واحد وأم واحدة ، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب ، فالكل سواء .

وعن الزهري قال : أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا : يا رسول الله ، أنزوج بناتنا موالينا ؟ فنزلت هذه الآية . أخرجه أبو داود في مراسيله وابن مردويه والبيهقي في سننه (١) .

(وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) أي : ليعرف بعضكم بعضاً ، وينتسب كل واحد منكم إلى نسبه ولا يعتزي إلى غيره ، ويصل رحمه ، لا للتفاخر بأنسابهم ، وأن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب ، وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة ، وهذا البطن أشرف من هذا البطن ، وإنما الفخر بالتقوى ، كما قال سبحانه : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فمن تلبس بها فهو المستحق لأن يكون أكرم ممن لم يتلبس بها وأشرف وأفضل ، فدعوا ما أنتم فيه من التفاخر في الأنساب ، فإن ذلك لا يوجب كرمًا ، ولا يثبت شرفاً ولا يقتضي فضلاً .

١٦٨ - باب ما نزل في تبشير الملائكة إبراهيم بولد حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عجوز عقيم

﴿ .. وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ . فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ . قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ .. ﴾ .

(سورة الذاريات : ٢٨ - ٣٠)

قال تعالى في سورة الذاريات في قصة ضيف إبراهيم عليه السلام :

(١) ضيف لإرساله .

(وبشروه بغلام) وهو إسحاق (عليم) يكمل علمه إذا بلغ (فأقبلت امرأته)
أي : سارة عليها السلام (في صرة) أي : جاءت صائحة ، لأنها لما بشرت
بالولد وجدت حرارة الدم ، أي : دم الحيض . وقيل : الصرة الجماعة ،
وقيل : الشدة من حرب أو غيرها ، وقيل : إنه الرنة والتأوه .

(فصكت وجهها) أي : ضربت بيدها مبسوطة على وجهها كما جرت
بذلك عادة النساء عند التعجب . قال مقاتل وغيره : جمعت أصابعها فضربت
جبينها تعجباً . وقال ابن عباس : لطمت .

(وقالت عجوز عقيم) استبعدت ذلك لكبر سنها . ولكونها عقيماً لا تلد
(قالوا) أي : الملائكة (كذلك) أي : كما قلنا لك وأخبرناك (قال ربك)
فلا تشككي في ذلك ولا تعجبي منه ، فإن ما أراد الله كائن لا محالة ، وقد كانت
إذ ذاك بنت تسع وتسعين سنة وإبراهيم ابن مائة سنة ، وكان بين التبشير
والولادة سنة .

١٦٩ - باب ما نزل في أجنة البطون والنهي عن تزكية النفس

﴿ .. هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ
فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ .. ﴾ .

(سورة النجم : ٢٢)

قال تعالى في سورة النجم : (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض) أي :
حين خلقكم منها في ضمن خلق أبيكم وحينما صوركم في الأرحام .

(وإذ أنتم أجنة) جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن ، سمي بذلك
لاجتنانه ، أي : استتاره في بطن أمه ولذا قال : (في بطون أمهاتكم) فلا
يسمى من خرج من البطن جنيناً .

(فلا تزكوا أنفسكم) أي : لا تمدحوها ولا تشنوا عليها خيراً ، فإن ترك تزكية النفس أبعد من الرياء ، وأقرب إلى الخشوع .

١٧٠ - باب ما نزل في النور الساعي بين يدي المؤمنين والمؤمنات

﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بِشْرَاكُمْ يَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ .

(سورة الحديد : ١٢ - ١٣)

قال تعالى في سورة الحديد : (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم أي نور التوحيد والطاعات (بين أيديهم وبأيمنهم) وذلك على الصراط يوم القيامة ، وهو دليلهم إلى الجنة (بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها ذلك هو الفوز العظيم) لا يقدر قدره حتى كأنه لا فوز غيره ، ولا اعتداد بما سواه .

(يوم يتول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم) أي : الموضع الذي أخذنا منه النور (فالتمسوا نوراً) أي : اطلبوا هنالك ، وقيل معناه : إرجعوا إلى الدنيا فالتمسوه بما التمسنا به من الإيمان والأعمال الصالحة وقيل : أرادوا به الظلمة تهكماً بهم ، والله أعلم .

١٧١ - باب ما نزل في المصدقين والمصدقات

﴿ إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ .

(سورة الحديد : ١٨)

قال تعالى : (إن المصدقين والمصدقات) قرىء بالتاء ويعلمها ، فالأول
من الصدقة ، والثاني من الصدق .

(وأقرضوا الله قرضاً حسناً) وهو عبارة عن الإنفاق في سبيل الله مع
خلوص نية وصحة قصد واحتساب أجر (يضاعف لهم) أي : ثوابهم
(ولهم أجر كريم) وهو الجنة .

١٧٢ - باب ما نزل في الظهار وكفارته

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى
اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ
مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي
وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ
لَعَفِيفٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ
بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَسَيِّئًا مُشْتَرِيًّا
مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمَاطِعًا سِتْرِينَ
مَسْكِينًا ﴾ .

(سورة المجادلة : ١ - ٤)

قال تعالى في سورة المجادلة : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها

وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما) قال المفسرون : نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت ، وكان به لمم ^(١) فاشتد به لمة ذات يوم فظاهر منها ، ثم ندم على ذلك ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ، وقيل : هي خولة بنت حكيم واسمها جميلة ، والأول أصح .

روي أن عمر بن الخطاب مر بها في زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله ، فاستوقفته ووعظته ، فقبل له : أتقف لهذه العجوز هذا الموقف ؟ فقال : أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟

وقد أخرج ابن ماجه والحاكم وصححه ، والبيهقي وغيرهم ، عن عائشة قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ ، وهي تقول ، يا رسول الله ، أكل شباي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سنني ، وانقطع ولدي ، ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات ^(٢) .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق يوسف ابن عبدالله قال : حدثني خولة بنت ثعلبة قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب ، فقال : أنت علي كظهر أمي ، ثم رجعت فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي ، فإذا هو يراودني عن نفسي ، قلت : كلا والذي نفس خولة بيده ، لا تصل إليّ وقد قلت ما

(١) قال أبو سليمان الخطابي : ليس معنى « اللمم » هاهنا الخبل والجنون ، ولو كان به ذلك ، ثم ظاهر في تلك الحال ، لم يكن يلزمه شيء ، بل معنى « اللمم » هاهنا الإلمام بالنساء ، وشدة الحرص والتوقان إليهن . وخبر خولة هذا ، أخرجه البيهقي في « سننه » ٣٨٩/٧ عن عطاء ابن يسار عن خولة مرسلًا ورجاله ثقات ، وسيذكر المؤلف الرواية الموصولة قريباً .

(٢) رجاله ثقات .

قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت لاذك له ، فما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سرّني عنه فقال لي : « يا خولة ، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ عليّ : (قد سمع . . إلى قوله : عذاب أليم) فقال رسول الله ﷺ : « مريه فليعتق رقبة » قلت : يا رسول الله ، ما عنده ما يعتق ، قال : « فليصم شهرين متتابعين » قلت : والله انه لشيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر » قلت : والله ما ذاك عنده ، قال رسول الله ﷺ : « فأنا سأعينه بعرق من تمر » فقلت : وأنا يا رسول الله سأعينه بآخر ، قال : قد أصبت وأحسنت ، فاذهبي وتصدي به ، ثم استوصي بآبن عمك خيراً ، قالت : ففعلت (١) . وفي الباب أحاديث .

(الذين يظاهرون) الظهار : شرعاً : أن يقول الرجل لامرأته : أنتِ عليّ كظهر أمي وأنتِ مني أو معي أو عندي كظهر أمي ، ولا خلاف في كون هذا ظهاراً ، فإن قال : كظهر ابنتي أو أختي ونحوهما من ذوات المحارم فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه ظهار ، وقال قوم : بل يختص الظهار بالأم وحدها . والظاهر أنه إذا قصد بذلك - ويقول أنتِ عليّ كراس أمي أويدها أو رجلها ، أو نحو ذلك - الظهار ، كان ظهاراً .

(منكم من نسأهم ما هن أمهاتهن إن أمهاتهن إلا اللائي ولدنهم) والمرضعات ملحقات بهن بواسطة الرضاع ، وكذا أزواج النبي ﷺ لزيادة حرمتهم ، وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة .

(ولإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور) إذ جعل الكفارة عليهم مخلصه لهم من هذا الكذب .

(والذين يظاهرون من نسأهم ثم يعودون لما قالوا) اختلف في تفسير العود على أقوال ، فقيل : هو العزم على الوطء وقيل : هو الوطء نفسه ، وقيل : هو تكرير الظهار

(١) أبو داود (٢٢١٤) والبيهقي ٣٩١/٧ ، وابن حبان (١٣٣٤) وابن جرير ٥/٢٨ .

بلفظه ، وقيل : هو للعود إليه بالنقض والرفع والإزالة ، وإلى هذا الاحتمال ذهب أكثر المجتهدين ، وقيل : هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار ، وقيل : للندم فيرجعون إلى الألفة .

(فتحري رقة من قبل أن يتماسا) التماس هنا : الجماع ، فلا يجوز له الوطء حتى يكفر . قال ابن عباس : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إني ظاهرت من امرأتي ثم رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال النبي ﷺ : « ألم يقل الله من قبل أن يتماسا » قال : قد فعلت يا رسول الله . قال : « أمسك عنها حتى تكفر » . وأخرج نحوه أهل السنن والحاكم والبيهقي عنه (١) .

ثم قال تعالى : (فمن لم يجد الرقة في ملكه ولا تمكن من قيمتها) فصيام شهرين متتابعين) لا يفطر فيهما ، فإن أفطر استأنف إن كان لغير عذر ، وإن كان لعذر مرض أو سفر فيبني ولا يستأنف . (من قبل أن يتماسا) فلو وطأ ليلاً ونهاراً عمداً ، أو خطأ ، استأنف .

(فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مدان وهما نصف صاع ، وبه قال أبو حنيفة ، وقيل : مد واحد ، وبه قال الشافعي : والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة ، أو يدفع إليهم ما يشبعهم ، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم ، عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرحاً من أن أصيب منها في ليلي فأتابع (٢) في ذلك ولا

(١) رجاله ثقات ، لكن اختلف في وصلة وإرساله ، وصوب النسائي إرساله .

(٢) فأتابع : أي : يلازمي ، فلا أستطيع الفكاه منه .

أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح ، فبينما هي تخدمني ذات ليلاة إذ انكشف لي منها شيء فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، فقلت : انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري ، فقالوا لا والله لا نفعل ، نتخوف أن ينزل فينا القرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عاراً ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك . قال : فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته خبري ، فقال : « أنت بذاك » قلت : أنا بذاك قال : « أنت بذاك » قلت : أنا بذاك . قال « أنت بذاك » قلت : أنا بذاك ، وها أنا ذا فامض في حكم الله ، فإني صابر لذلك قال : « أعتق رقبة » فضربت عنقي بيدي وقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال : « فصم شهرين متتابعين » فقلت : هل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ قال : « فاطعم ستين مسكيناً » قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً^(١) ما لنا عشاء ، قال : « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك ، فاطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك » . فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي ، فدفعوها إليه .^(٢)

(١) هذه رواية الترمذي ولأبي داود « وحشين » أي : مقفرين لا طعام لنا .
(٢) أخرجه أحمد ٤٣٦/٥ ، وأبو داود (٢٢١٣) والترمذي (٣٢٩٥) وابن ماجه (٢٠٦٢) والبيهقي ٣٨٥/٧ ، والحاكم ٢٠٣/٢ من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ورجاله ثقات وحسنه الترمذي وله طريق آخر بنحوه عند الترمذي (١٢٠٠) وحسنه ، وصححه الحاكم ٢٠٤/٢ ، وابن خزيمة ، وابن الجارود .

١٧٣ - باب ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا... وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا لَهُمْ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ .
(سورة المتحنة : ١٠ و ١١)

قال تعالى في سورة المتحنة : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) من بين الكفار ، وذلك أن النبي ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين ، فلما هاجر إليه النساء أبى الله أن يردهن إلى المشركين ، وأمر بامتحانهن فقال : (فامتحنوهن) بالحلف هل هن مسلمات حقيقة أم لا ؟ وفي سبب النزول روايات في «الصحيحين»^(١) وغيرهما .

وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ ، وهي عاتق^(٢) ، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل . رواه البخاري عن المسور بن مخرمة .
قيل : الامتحان أن تقول : بالحلف ما خرجت إلا حياً لله ورسوله ،

(١) منها ما أخرجه الشيخان عن المسور ومروان بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء من المؤمنات ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) إلى قوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .
(٢) العاتق : الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العتق والعواتق .

ما خرجت لالتماس دنيا ، ومن بغض زوج . وقيل : أن تشهد بالكلمة الطيبة ، والأكثر على دخول النساء في الهدنة ، فتكون الآية مخصصة لذلك العهد ، وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص .

(الله أعلم بإيمانهم فإن علمتموهن مؤمنات) بحسب الظاهر بعد الامتحان (فلا ترجعهن إلى الكفار) أي : إلى أزواجهن الكافرين .

(لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر ، وأن إسلام المرأة يوجب فرقنها من زوجها ، لا مجرد هجرتها .

(وآتوهم ما أنفقوا) أي : عليهن من المهور . (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) بعد انقضاء العدة (إذا آتيتوهن أجورهن) قال أبو حنيفة : المهر أجر البضع ، فلا عدة على المهاجرة ، والأول أولى .

(ولا تمسكوا بعصم الكوافر) جمع عصمة ، والمراد هنا عصمة عقد النكاح ، والكوافر جمع كافرة ، وهي التي بقيت في دار الحرب أو لحقت بها مرتده ، أي : لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية . وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب ، وقيل : عامة .

(واسألوا ما أنفقتم) أي : اطلبوا مهور نساكنم اللاهقات بالكفار ممن تزوجها (وليسألوا ما أنفقوا) من مهور نساكنهم المهاجرات ممن تزوجها .. إلى قوله تعالى : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار) مما دفعتم إليه من مهور النساء المسلمات (فعاقبتم) أي : أصبتموهن في القتال بعقوبة ، وقيل : غنمتم (فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) من مهر المهاجرة التي تزوجوها ودفعوه إلى الكفار ، ولا تؤثره زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده ، قيل : هذه الآية منسوخة بعد الفتح ، وقيل : غير منسوخة .

١٧٤ - باب ما نزل في مبايعة النساء وأركانها

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِنِهْتَانِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ .. ﴾ .

(سورة المتحنة : ١٢)

قال تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) على الإسلام .

أخرج البخاري والترمذي وغيرهما ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية إلى قوله : غفور رحيم ، فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتكم » كلاماً ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ، ما بايعهن إلا بقوله : « قد بايعتكم على ذلك » .

(على أن لا يشركن بالله شيئاً) هذا كان يوم فتح مكة أتيت يبايعنه (ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات (ولا يأتين بنهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) أي : لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهم . قال ابن عباس : كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاماً .

(ولا يعصينك في معروف) أي : في كل ما هو طاعة لله وإحسان إلى الناس ، وكل ما نهى عنه الشرع . قال المقاتلان^(١) : عنى بالمعروف : النهي عن النوح ، وتمزيق الثياب ، وجز الشعر ، وشق الجيوب ، وخمش الوجوه ، والدعاء بالويل . ومعنى القرآن أوسع مما قالاه .

(١) هما مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان الأزدي المتوفى سنة ١٥٠ هـ .

أخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه ، عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن : أن لا نشرك بالله شيئاً . . حتى بلغ : ولا يعصينك في معروف فقال : « فيما استطعتن وأطقتن » فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال : « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » وفي الباب أحاديث.

(فبايعهن) أي: التزم لمن ما وعدناهن به على ذلك من إعطاء الثواب في نظير ما ألزمن أنفسهن من الطاعات ، فهي مبايعة لغوية . قال ابن الجوزي : وجملة من أحصي من المبايعات إذ ذاك أربعمائة وسبع وخمسون امرأة . ولم يوافق في البيعة امرأة ، وإنما بايعهن بالكلام بهذه الآية .

وهذه البيعة الثابتة بالسنة في دين الإسلام فمن أنكرها فقد أنكر القرآن ، والأمر للوجوب عند الطلب منهن ، وهكذا ثبت ذلك في الرجال . وهي على أنواع : بيعة الجهاد ، وبيعة ترك السؤال ، وبيعة قبول الإسلام . وبيعة عدم الفرار من الزحف . وحج رسول الله ﷺ ومعه مائة ألف وأربعة وعشرون نفساً كلهم من المبايعين . وبيعة الصوفية اليوم إذا وافقت إحدى صور البيعة المأثورة فهي السنة ، وإذا خالفت فأين هذا من ذلك ؟

١٧٥ - باب ما نزل في عداوة الزوجات والأولاد للأزواج

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ كُدُورًا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَلِنَّ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا . إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ .

(سورة التغابن : ١٤ - ١٥)

قال تعالى في صورة التغابن : (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم)

يدخل فيه الذكر والأنثى (وأولادكم عدواً لكم) يعني : أنهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله . أو يخاصمونكم في أمر الدين والدنيا .

(فاحذروهم) أن تطيعوهم في التخلف عن الخير . قال مجاهد : ما عادوهم في الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على أن اتخذوا لهم الحرام فأعطوهم إياه .

(وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) عن ابن عباس قال : هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ . فأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ . فلما أتوا رسول الله ﷺ . رأوا الناس قد فقهوا في الدين . فهتموا بأن يعاقبوهم . فأنزل الله هذه الآية . أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (١) .

(إنما أموالكم وأولادكم فتنة) : أي : بلاء واختبار وشغل عن الآخرة ومحنة . يحمولونكم على كسب الحرام وتناوله . ومنع حق الله . والوقوع في العظائم . وغصب مال الغير . وأكل الباطل . ونحو ذلك . فلا تطيعوهم في معصية الله .

وعن يريدة قال : كان النبي ﷺ يخطب . فأقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان يمشيان ويعثران . فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ، واحداً من ذا الشق وواحداً من ذا الشق ، ثم صعد المنبر فقال : « صدق الله العظيم (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) إني لما نظرت إلى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم أصبر أن قطعت كلامي ونزلت إليهما» . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي (٢) والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه . وابن مردويه وابن أبي شيبه .

(١) كان في سنده ساءك بن حرب عن عكرمة ، وسماك صدوق إلا أن روايته عن عكرمة خاصة فيها اضطراب .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٧٦) وأبو داود (١١٠٩) والنسائي ٣ / ١٠٨ وإسناده حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٣١) .

١٧٦ - باب ما نزل في طلاق النوسة لعدتهن

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ... ﴾ .

(سورة الطلاق : ١ - ٢)

قال تعالى في صورة الطلاق : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً له ، أو خطاب له ولأمته .

(فطلقوهن لعدتهن) المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الأقران ، وأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية ، وأما ذوات الأشهر فسيأتي ذكرهن في قوله (واللائي يئسن) والمعنى : مستقبلات لعدتهن ، أو في قبل عدتهن ، أو لقبيل عدتهن . أو لزمان عدتهن ، وهو الطهر .

وعن ابن مسعود قال : من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهراً في غير جماع . وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ . فتغيظ ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض . فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وقرأ النبي ﷺ هذه الآية . أخرجه الشيخان وغيرهما ، وفي الباب أحاديث .

(وأحصوا العدة) أي احفظوها ؛ واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن ، والخطاب

للأزواج لغفلة النساء ، وقيل : للزوجات ، وقيل : للمسامين عامة . والأول أولى : لأن الضمائر كلها لهم . ولكن الزوجات داخلات في هذا الخطاب بالإلحاق بالأزواج . لأن الزوج يحصي العدة ليراجع وينفق أو يقطع ويسكن ، أو يخرج ويلحق نسبه . أو يقطع . وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة . وقيل : أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً . وقيل : للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى .

(واتقوا الله ربكم) في تطويل العدة عليهن والإضرار بهن .

(لا تخرجوهن من بيوتهن) أي التي كذا فيها عند الطلاق ما دمن في العدة (ولا يخرجن) من تلك البيوت ما دمن في العدة إلا الأمر ضروري . قال أبو السعود: ولو بلاذن من الأزواج : فإن الإذن بالخروج في حكم الإخراج . وقال الخطيب: لأن في العدة حقاً لله تعالى فلا يسقط بتراضيها . وهذا كله عند عدم العذر ، أما إذا كان لعذر كسواء من ليس لها على المفارق نفقة فيجوز لها الخروج نهاراً ، وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصي ولا تنتقض عدتها .

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هي الزنى . وذلك أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها . ثم ترد إلى منزلها ، وقيل : هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت . قال ابن عباس : فإذا بدأت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها لسوء خلقها .

(تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) خلاف ما فعله المتعدي . قال أهل التفسير : أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة . والمعنى : التحريض على الطلاق الواحد أو المرتين . والنهي عن الثلاث ، فلا يجد إلى المراجعة سبيلاً .

وعن محارب بن دثار : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق . » أخرجه أبو داود (١) مرسلًا .

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٧٧) و(٢١٧٨) موصولاً عن عبد الله بن عمر . ومرسلًا ورجاله ثقات على إرساله . ومحارب بن دثار السدوسي الشيباني . من ثقات التابعين . توفي سنة ١١٦ هـ .

وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ورواه أبو داود وابن ماجه موصولاً وصححه الحاكم وغيره . ورواه أبو داود الطيالسي والبيهقي مرسلين عن محارب بن دثار ، ورجح أبو حاتم والدارقطني إرساله .

وعن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال : « تزوجوا ولا تطلقوا . فإن الطلاق يهتر منه العرش » رواه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف . بل قيل : موضوع . ورواه الخطيب أيضاً مرفوعاً وفي سننه ضعف . وفي الباب أحاديث غالبها ضعيف .

(فإذا بلغن أجلهن) أي : قاربن انقضاء أجل العدة وشارفن آخرها (فامسكوهن بمعروف) أي : راجعوهن بحسن معاشرة . وإنفاق مناسب . ورغبة فيهن . من غير قصد إلى مضارة لمن بطلاق آخر . (أو فارقوهن) أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق . وترك المضارة لمن بالفعل والقول .

(وأشهدوا ذوي عدل منكم) وهذه شهادة على الرجعة وقيل : على الطلاق . وقيل : عليهما . قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة . والأمر للندب . وقيل : للوجوب . وبه قال الشافعي .

(وأقيموا الشهادة لله) بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى الله .

١٧٧ - باب ما نزل في عدة الآيسات والحوامل

﴿ وَاللَّائِي يَعْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾

(سورة الطلاق : ٤)

قال تعالى : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) وهن الكبار اللواتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه (إن ارتبتم) أي : شككتنم وجهلتم كيف عدتن؟ وما قدرها (فعدتن ثلاثة أشهر) فإذا كانت هذه عدة المرتاب بها ، فغير المرتاب بها (١) أولى بذلك .

(واللائي لم يحضن) لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض ، أو لأنهن لا يحضن أصلاً وإن كن بالغات ؛ فعدتن ثلاثة أشهر أيضاً .

(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) أي : انتهاء عدتن بوضع الحمل ، وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع ، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن ، وعمومها باق فهي مخصصة لآية (يربصن بأنفسهن) ، أي : ما لم يكن حوامل .

وعن أبي بن كعب في الآية قال : قلت للنبي ﷺ أي المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ قال : «هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها» أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند وأبو يعلى وغيرهما . وفي الصحيحين من حديث أم سلمة «أن سبيعة توفى عنها زوجها وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ» . وفي الباب أحاديث .

• • •

(١) غير المرتاب بها : هي المرأة اليائسة من الحيض أو الصغيرة التي لم تحض .

١٧٨ - باب ما نزل في سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ
لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ
حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
وَأَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَتْرَضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ .
لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا
آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ
يُسْرًا ﴾ .

(سورة الطلاق : ٦ - ٧)

قال تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم) أي : يجب للنساء المطلقات
وغيرهن من المفارقات من السكنى (من وجدكم) أي : من سعتكم وطاقتكم .
وذهب مالك والشافعي إلى أن للمطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة لها . وذهب نعمان
وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى . وذهب أحمد إلى أنه لا نفقة ولا سكنى ،
وهذا هو الحق كما قرره في نيل الأوطار .

(ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق
عليهن في المسكن والنفقة ، وقال أبو الضحى : هو أن يطلقها فإذا بقي يومان
من عدتها راجعها ثم طلقها .

(وإن كن) أي : المطلقات الرجعيات ، أو البائئات ، دون الحوامل
المتوفى عنهن (أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) أي : إلى
غاية هي وضعهن للحمل ، ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى
للحامل المطلقة ، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها ؛ فقيل : ينفق عليها من

جميع المال حتى تضع . وقيل : لا ينفق عليها إلا من نصيبها ، وبه قال الأئمة الثلاثة غير أحمد ، وهو الحق ، للدلالة الواردة في ذلك من السنة المطهرة .

(فإن أرضعن لكم) أولادكم بعد ذلك (فآتوهن أجورهن) أي : أجور إرضاعهن . (واثمروا بينكم بالمعروف) خطاب للأزواج والزوجات أي : بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم (وإن تعاسرتن) في حق الولد وأجر الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم الأجر ، وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر (فسترضع له أخرى) أي : يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده ، ولا يجب عليه أن يسلم ما تطلبه الزوجة ، ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر .

(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) من الرزق ، ليس عليه غير ذلك ، وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره ، ولا اعتبار بحالها ، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الخارس ، وهو ظاهر هذا النظم القرآني ، فجعل الاعتبار بالزوج في العسر واليسر ، ولأن الاعتبار بحالها يؤدي إلى الخصومة ؛ لأن الزوج يدعي أنها تطلب فوق كفايتها ، وهي تزعم أنها تطلب قدر كفايتها ، فقدرت قطعاً للخصومة ، والتقدير المذكور مسلم في نفقة الزوجة ونفقة المطلقة ، إذا كانت رجعية مطلقاً ، أو بائناً حاملاً .

(لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) من الرزق فلا يكلف الفقير أن ينفق ما ليس في وسعه ، بل عليه ما تبلغ إليه طاقته (سيجعل الله بعد عسر يسراً) قال أهل التفسير : وقد صدق الله وعده فيمن كانوا موجودين عند نزول الآية ، ففتح عليهم جزيرة العرب ، ثم فارس والروم ، حتى صاروا أغنى الناس ، وصدق الآية دائم غير أن في الصحابة أتم ، لأن إيمانهم أقوى من غيرهم .

١٧٩ - باب ما نزل في تحريم المرأة الحلال

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(سورة التحريم : ١)

قال تعالى في سورة التحريم : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك) أي : لا ينبغي لك أن تشتغل بما يرضي الخلق ، بل اللاتق أن أزواجك وسائر الخلق تسمى في رضاك . وتفرغ أنت لما يوحى إليك من ربك .

قال أكثر المفسرين : كان النبي ﷺ في بيت حفصة . فزارت أباهما ، فلما رجعت أبصرت مارية القبطية في بيتها مع النبي ﷺ ، فلم تدخل حتى خرجت مارية . ثم دخلت ، فلما رأى النبي ﷺ في وجه حفصة الغيرة والكآبة . قال لها : « لا تخبري عائشة ولك علي أن لا أقربها أبداً » فأخبرت حفصة عائشة ، وكانتا متصافيتين . فغضبت عائشة . ولم تنزل بالنبي ﷺ حتى حلف أن لا يقرب مارية . فأنزل الله هذه السورة ^(١) . وقيل : نزلت في تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة : إنا نجد منك ريح مغافير ^(٢) . وقيل :

(١) أنظر تفسير ابن جرير ١٥٦/٢/٨ ، ١٥٨ ، وأخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تنزل به حفصة وعائشة حتى حرماها ، فأنزل الله هذه الآية : - وأخرج الضياء المقدسي في «المختارة» من مسند المهيم بن كليب ، ثم من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة : لا تخبري أحداً إن أم إبراهيم علي حرام ، قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، فأنزل الله : (قد فرض الله تحلة أيمانكم) وفي سنن سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال : حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب أمته . وقال : هي علي حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر ألا يحرم ما أحل الله .

(٢) المغافير ، واحداها : مغفور ، صمغ حلو له رائحة كريهة ، وفيه لغة أخرى المغافير بالثاء =

هي سودة شرب عندها من العسل . وقيل : هي أم سلمة . وقيل : هي المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . والجمع ممكن بوقوع القصتين قصة مارية وقصة العسل ، وأن القرآن نزل فيهما جميعاً ، وفي كل واحد منهما أنه أسرَّ الحديث إلى بعض أزواجه .

(والله غفور رحيم) لما فرط منك من تحريم ما أحل الله لك . وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً . فقال : كذبت لست عليك بحرام . ثم تلا (لم تحرم ما أحل الله لك) وقال : عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة .

١٨٥ - باب ما نزل في إفشاء بعض أزواج النبي ﷺ سره وإخبار الله تعالى به

﴿ وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ النَّخِيرُ . إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدِ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ . عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ .
(سورة التحريم : ٣ - ٥)

قل تعالى : (وإذ أسرَّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) هي حفصة ،

= وهذا كتولهم : فوم وثوم ، وجدث وجدف للقبر . والحديث أخرجه البخاري ٣٢٨/٩ ، ٣٣١ ، ومسلم (١٤٧٤) .

والحديث هو تحريم مارية أو العسل ، وقيل : هو في إمارة أبي بكر وعمر ،
والأول أولى وأصح .

(فلما نبأت به) أي : أخبرت به غيرها ظناً منها أن لا حرج في ذلك ،
فهو باجتهاد منها وهي مأجورة فيه ، وذلك لأن الاجتهاد جائز في عصره عليه السلام
على الصحيح كما في « جمع الجوامع » (وأظهره الله عليه ، عرف بعضه)
وهو تحريم مارية أو العسل (وأعرض عن بعض) قال الحسن : ما استقصى كريم
قط ، وقال سفيان : ما زال التغافل من فعل الكرام . قيل : هو حديث مارية ،
وقيل : هو أن أبا حفصة وأبا بكر يكونان خليفتين بعده . وللمفسرين ههنا
خلط وخطب .

(فلما نبأها به) أي : أخبرها بما أفشت من الحديث (قالت من أنبأك
هذا ؟ قال : نبأني العليم الخبير . إن تتوبا) خطاب لعائشة وحفصة (إلى الله)
فهو الواجب (فقد صغت قلوبكما) أي : زاغت وأثمت (وإن تظاهرا عليه)
أي : تعاضدا وتعاوناً عليه بما يسوؤه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره . وقيل :
كان التظاهر بين عائشة وحفصة في التحكم على النبي عليه السلام في النفقة . (فإن الله
هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) قال بريدة : أي : أبو بكر وعمر ،
وقيل : علي .) والملائكة بعد ذلك ظهير . عسى ربه إن طلقكن أن يبدله
أزواجاً خيراً ممنكن) قيل : كل عسى في القرآن وجب الوقوع إلا في هذه
الآية ، ثم نعت الأزواج بقوله :

(مسلمات مؤمنات قانتات ثابتات عابدات سائحات) أي : صائمات
(ثيبات وأبكاراً) أي : بعضهن كذا وبعضهن كذا ، والثيب تمدح من جهة
أنها أكثر تجربة وعقلاً وأسرع جبلاً غالباً . والبكر تمدح من جهة أنها أطهر
وأطيب وأكثر مداعبة وملاعبة غالباً ، قال بريدة : في الآية وعد الله نبيه عليه السلام
أن يزوجه بالثيب آسية وبالبكر مريم (١) .

(١) ضعيف انظر تفسير ابن كثير ٤ / ٣٩٠ .

١٨١ - باب ما نزل في وقاية الزوجة من النار

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ... ﴾

(سورة التحريم : ٦)

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم) من النساء والولدان وكل من يدخل في هذا الاسم (ناراً وقودها الناس والحجارة) أي : اجعلوها وقاية بالناسي به ﷺ في ترك المعاصي وفعل الطاعات .

١٨٢ - باب ما نزل في امرأتين كافرتين

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ .

(سورة التحريم : ١٠)

قال تعالى : (ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح) اسمها « واهلة » وقيل : واهة . (وامرأة لوط) واسمها « واهلة » وقيل : والعة . (كانتا تحت عبدین من عبادنا صالحین وهما نوح ولوط عليهما السلام ، أي : كانتا في عصمة نكاحهما (فخانتاهما) أي : وقعت منهما الخيانة لهما ، أما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس : إنه مجنون . وأما خيانة امرأة لوط ، فكانت بدلائها على الضيف ، وقيل : بالكفر ، وقيل : بالنفاق ، وقيل : بالنميمة . وقد وقعت الأدلة الإجماعية على أنه ما زنت امرأة نبي قط .

(فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً) أي : لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما شيئاً من النفع . ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على

الله ونبوتهما شيئاً من الدفع ، وفيه تنبيه على أن العذاب يُدفع بالطاعة لا بالوسيلة .
(وقيل) أي : يقال لهما في الآخرة أو عند موتهما (ادخلا النار مع الداخلين)
أي : من أهل الكفر والمعاصي .

قال يحيى بن سلام ^(١) : ضرب الله مثلاً للذين كفروا مجنر به عائشة
وحفصة من المخالفة لرسول الله ﷺ حين تظاهرتا عليه ، وما أحسن ما قال ،
فإن ذكر امرأتي النبيين بعد ذكر قصتهما على رسول الله ﷺ يرشد أتم لإرشاد ،
ويلوح أبلغ تلويح إلى أن المراد تخويفهما مع سائر أمهات المؤمنين ، وبيان
أنهما وإن كانتا تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فإن ذلك لا يغني عنهما
من الله شيئاً ، وقد عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما
من التوبة الصحيحة الخالصة .

١٨٣ - باب ما نزل في امرأتين مؤمنتين

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ
ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني
من القوم الظالمين . ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها
فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت
من القانتين ﴾ .

(سورة التحريم : ١١ - ١٢)

قال تعالى : (وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون) هي آسية
بنت مزاحم ، وكانت ذات فراصة صادقة ، آمنت بموسى عليه السلام فعذبها

(١) هو يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي البصري ، ثم الإفريقي ، مفسر فقيه ، عالم بالحديث
واللغة ، أدرك نحو عشرين من التابعين وروى عنهم ، له تفسير كبير ربما يبلغ ثلاثين جزءاً ، ولد
بالكوفة سنة ١٢٤ هـ وتوفي سنة ٢٠٠ هـ .

فرعون بالأوتاد الأربعة . أي : جعل الله حالها مثلاً لحال المؤمنين ترغيباً لهم في الثبات على الطاعة والتمسك بالدين والصبر في الشدة ، وأن وصلة الكفر لا تضرهم كما لم تضر امرأة فرعون وقد كانت تحت أكفر الكافرين ، وصارت بإيمانها بالله في جنات النعيم ، وفيه دليل على أن وصلة الكفر لا تضر مع الإيمان .

(إذ قالت : رب إن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله)
أي : من ذاته الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من أعمال الشر ، وقال ابن عباس : من عمله : يعني جماعه . وعن سلمان قال : كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس ، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها وكانت ترى بيتها في الجنة .

(ونجني من القوم الظالمين) قال الكلبي : هم أهل مصر ، وقال مقاتل : هم القبط . ففرج الله لها عن بيتها في الجنة فرأته وقبض الله روحها . قال الحسن وابن كيسان : نجاها الله أكرم نجاة ورفعها إلى الجنة فهي تأكل وتشرب . وفيه دليل على أن الاستعاذة بالله والالتجاء إليه ، ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير الصالحين والصلوات ، وديدن المؤمنين والمؤمنات بيوم الدين . وعن أبي هريرة : أن فرعون وتد لامرأته أربعة أوتاد وأضجعها ، وجعل على صدرها رحى ، واستقبل بها عين الشمس ، فرفعت رأسها إلى السماء وقالت (رب ابن لي .. الآية) .

(ومريم ابنة عمران) مثل المؤمنين بامرأتين ، كما مثل حال الكفار بامرأتين ، والمقصود من ذكرها أن الله سبحانه جمع لها بين كرامتي الدنيا والآخرة ، واصطفاها على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين (التي أحصنت) أي : حفظت (فرجها) عن الفواحش والرجال ، فلم يصل إليها رجل لا بتكاح ولا بزنى ، قال المفسرون : المراد بالفرج هنا : الحيب (فنفخنا فيه من روحنا) المخلوقة لنا ، وذلك أن جبريل عليه السلام نفخ

في جيب درعها ، أي : طوق قميصها ، فحملت بعيسى عقب النفع (وصدقت بكلمات ربها) يعني بشرائه التي شرعها الله لعباده ، وقيل : بعيسى ، لأنه كلمة الله ، وقيل : صحفه التي أنزلها على إدريس وغيره . (وكتبه) المنزلة على الأنبياء كإبراهيم وموسى وابنها عيسى (وكانت من القانتين) أي : من القوم المطيعين لربهم . وقيل : ومن المصلين .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل نساء أهل الجنة : خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مع ما قص الله علينا من خبرها في القرآن » . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

١٨٤ - باب ما نزل في تفدية المرأة عن نفس الرجل

﴿ .. يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمئِذٍ بِبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ ﴾ .

(سورة المعارج : ١١ - ١٢)

قال تعالى في سورة المعارج : (يود المجرم) أي : الكافر ، أو كل من يذنب ذنباً يستحق به النار (لو يفتدي من عذاب يومئذ) أي : العذاب الذي ابتلوا به (ببنيه وصاحبتة) أي : زوجته (وأخيه) فإن هؤلاء أعز الناس عليه وأكرمهم لديه . فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه وخلص مما نزل به من العذاب .

١٨٥ - باب ما نزل في التجاوز عن الزوجات إلى غيرهن

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ .

(سورة المارج : ٢٩ - ٣٠)

قال تعالى : (والذين هم لغرورجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم) من الإماء (فإنهم غير ملومين) على ترك الحفظ .
(فمن ابتغى) أي : طلب منكحاً (وراء ذلك) أي : غير الزوجات والملوكات (فأولئك هم العادون) أي : المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام .
وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللواط والزنى ووطء البهائم والاستمئاء بالكف ، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية في سورة المؤمنين ^(١) .

١٨٦ - باب ما نزل في الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ .

(سورة نوح : ٢٨)

قال تعالى في سورة نوح عليه السلام : (رب اغفر لي ولوالدي) وكان مؤمنين وأبوه « لأمك » أو « ملك » بفتحين وأمه « شمخاً » بوزن سكرى بنت أنوش . وقال : سعيد بن جبير : أراد بوالديه أباه وجده .
(ولمن دخل بيتي مؤمناً) يعني : مسجده ، وقيل : منزله الذي هو ساكن فيه . وقيل : سفينته . وقيل : دينه (وللمؤمنين والمؤمنات) أي : واغفر لكل

(١) انظر صحيفة (١٤٠) .

متصف بالإيمان من الذكور وإناث (ولا ترد الظالمين إلا تباراً) أي : هلاكاً وخسراناً ودماراً .

١٨٧ - باب ما نزل في خلق المرأة من المني

﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى . أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ .

(سورة القيامة : ٣٩ - ٤٠)

قال تعالى في سورة القيامة : (فجعل منه) أي من الإنسان ، وقيل : من المني (الزوجين) أي : الصنفين ، قال الكرخي^(١) : أي : لا خصوص الفردين ، وإلا فقد تحمل المرأة بذكرين وأنثى وبالعكس ، ثم بين ذلك فقال (الذكر والأنثى) أي : الرجل والمرأة ، فتارة يجتمعان وتارة أخرى ينفرد كل منهما عن الآخر .

(أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) أي : يعيد الأجسام بالبعث كما كانت عليه في الدنيا . فإن إعادة أهون من الابتداء وأيسر مؤونة منه .

١٨٨ - باب ما نزل في الفرار من الصحابة وغيرها يوم القيامة

﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ . وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ .

(سورة عبس : ٣٤ - ٣٧)

قال تعالى في سورة عبس : (يوم يفر المرء من أخيه . وأمه وأبيه . وصاحبه وبنيه) أي : لا يلتفت إلى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه ، قيل : أول من يفر من أخيه قابيل ، ومن أبويه إبراهيم ، ومن صاحبه لوط ، ومن ابنه نوح ، والعموم أولى .

(١) الكرخي : هو محمد بن محمد الكرخي . فقيه . عارف بالتفسير . له حاشية على تفسير الجلائين . توفي في مصر سنة ١٠٠٦ هـ .

(لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) أي : لكل إنسان يوم القيامة شأن يشغله عن الأقرباء ويصرفه عنهم .

١٨٩ - باب ما نزل في سؤال الموءودة

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ . ﴾

(سورة التكوير : ٨ - ٩)

قال تعالى في سورة التكوير : (وإذا الموءودة) أي : المدفونة حية (سئلت بأي ذنب قتلت) كانت العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية ، مخافة العار والحاجة والإملاق ، وخشية الإسترقاق . وتوجيه السؤال إليها لإظهار كمال الغيظ على قاتلها ، حتى كأنه لا يستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك . وفيه تبيكيت لقاتلها وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب ، وهذه الطريقة أفضع في ظهور جناية القاتل وإلزام الحجة عليه . وقيل : لتقول : بلا ذنب قتلت ، وعلى هذا فهو سؤال تلطف .

وفي الآية دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون ، وعلى أن التعذيب لا يكون بلا ذنب . وعن عمر بن الخطاب قال : جاء قيس بن عاصم التميمي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية ، فقال له رسول الله ﷺ : « أعتق عن كل واحدة رقبة » قال : إني صاحب إبل ، قال : « فأهد عن كل واحدة بدنة » ، أخرجه البزار والحاكم في الكنى والبيهقي في سننه .

١٩٠ - باب ما نزل في فتنة المؤمنات

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ .

(سورة البروج : ١٠)

قال تعالى في سورة البروج : (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) أي : حرقوهم بالنار في الأخلود. وقال الرازي : يحتمل أن يكون المراد كل من فعل ذلك ، قال ، وهذا أولى ، لأن اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل (ثم لم يتوبوا) من قبح صنعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم (فلهم) في الآخرة (عذاب جهنم) بسبب كفرهم (ولهم) عذاب آخر وهو (عذاب الحريق) قال مقاتل : ومفهوم الآية أنهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد .

١٩١ - باب ما نزل في خلق الولد من مني الوالد والوالدة

﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ . إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ .

(سورة الطارق : ٥ - ٨)

قال تعالى في سورة الطارق : (فلينظر الإنسان ممّ خلق . خلق من ماء دافق) وهو المني ، والدفق : الصب ، أراد سبحانه ماء الرجل والمرأة ، لأن الإنسان مخلوق منهما ، لكن جعلهما ماء واحداً لامتزاجهما ، ثم وصف هذا الماء فقال :

(يخرج من الصلب والترائب) أي : صلب الرجل وترائب المرأة ، والترائب : جمع تريبة ، وهي موضع القلادة من الصدر ، والولد لا يكون

إلا من الماعين . وقيل : الترائب ما بين الثديين . قال الضحاك : ترائب المرأة
اليدان والرجلان والعينان . وقيل : هي الجيد . وقيل : هي ما بين المنكبين
والصدر . وقيل : الصدر . وقيل : التراقي . وقيل : عصارة القلب . والمشهور
في اللغة أنها عظام الصدر والنحر . وقيل : إن ماء الرجل ينزل من الدماغ ،
ولا يخالف ما في الآية ؛ لأنه إذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب ،
وقيل : إن المني يخرج من جميع أجزاء البدن ، ولا يخالف الآية كذلك ، لأن
نسبة خروجه إلى ما بين الصلب والترائب باعتبار أن أكثر أجزاء البدن هي
الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها . قال ابن عادل :
إن الولد يخلق من ماء الرجل ، فيخرج من صلبه العظم والعصب ، ومن ماء المرأة
فيخرج من ترائبها اللحم والدم .

(إنه على رجعه لتقادر) أي : على إعادته بعد الموت بالبعث .

١٩٢ - باب ما نزل في خلق الأنثى ومسألة الخنثى

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ
وَالْأُنثَى ﴾ .

(سورة الليل : ١ - ٣)

قال تعالى في سورة الليل : (والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلى . وما
خلق الذكر والأنثى) قيل : آدم وحواء ، والظاهر العموم .

قال المحلي : والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكراً أو أنثى ،
فيحنت بتكليمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى . انتهى . وعبارة الخطيب :
وإن أشكل أمره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم بالذكورة أو الأنوثة .
انتهت . وقال الكرخي : يحنت بتكليمه ؛ لأن الله لم يخلق من ذوي الأرواح
من ليس ذكراً ولا أنثى ، والخنثى إنما هو مشكل بالنسبة إلينا . خلافاً لأبي

الفضل الحمداني فيما حكاه وجهاً أنه نوع ثالث ، ويدفعه قوله تعالى : (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) ونحو ذلك قاله الإسنوي .

١٩٣ - باب ما نزل في المرأة النمامة وهي زوجة أبي هب

﴿ سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ . وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ . فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ ﴾ .

(سورة تبت : ٣ - ٥)

قال تعالى في سورة تبت : (سيصلى ناراً) أي : أبو هب بنفسه النار ويحترق بها (ذات لهب) اشتعال وتوقد ، وهي نار جهنم .

(وامرأته حمالة الحطب) أي : وتصلى امرأته أيضاً ، وهي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان وكانت عوراء ، تحمل الغضا والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبي ﷺ . كذا قال جماعة ، وقال قوم : إنها تمشي بالنميمة بين الناس ، والعرب تقول : فلان يحطب على فلان إذا نمّ به . وقيل : معناه أنها حمالة الخطايا والذنوب ، كقوله تعالى : (وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم)^(١) وقيل : حمالة الحطب في النار ، وقيل : حمالة الحطب : نقالة الحديد .

(في جيدها حبل من مسد) الجيد : العنق ، والمسد : الليف الذي تقتل منه الحبال . قال الضحاك وغيره : هذا في الدنيا كانت تعير النبي ﷺ بالفقر ، وهي تحتطب في حبل تجعله في عنقها ، فخنقها الله به فأهلكها ، وهو في الآخرة حبل من النار . وقيل : غير ذلك .

(١) سورة الأنعام الآية ٣١ .

١٩٤ - باب ما نزل في الاستعاذة من النساء النفاثات

﴿ ومن شرّ النفاثات في العقد ﴾ .

(سورة الفلق : ٤)

قال تعالى في سورة الفلق: (ومن شر النفاثات في العقد) هن السواحر ، أي : وأعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات ، أو النساء النفاثات . والنفث : النفخ . كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر ، قيل : مع ريق . وهو دليل على بطلان قول المعتزلة في إنكار تحقق السحر وظهور أثره . والعقد : جمع عقدة ، وذلك أنهم كن ينفثن في عقد الخيوط حين يسحرون بها . قال أبو عبيدة : النفاثات هن بنات لبيد بن الأعصم اليهودي سحرن النبي ﷺ . وأخرج النسائي وابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق بشيء وكل إليه »^(١) .

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة في النساء المتعلقة بهن في أمر دينهن ودنياهن مما له أيسر مناسبة بهن ، والاضافة تصح بأدنى ملابسة ، وقد اقتضت في بيان معانيها وشرح مبانيها على أوجز كلام ، وأحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير « فتح البيان » فإنه تكفل ببيان مقاصد القرآن ، وما ذكرته هنا هو نخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات ، والحمد لله الذي بنعمته تمّ الصالحات .

انتهى الكتاب الأول من حسن الأسوة

فيما يتعلق من آيات الكتاب العزيز بالنسوة

ويليه الكتاب الثاني فيما ورد بهن من أحاديث السنة المطهرة

(١) أخرجه النسائي ١١٢/٧ ، وفيه عباد بن مسرة المتقري وهو لين الحديث والحسن البصري يحده عن أبي هريرة .

الكتاب الثاني

فيما ورد بالنسوة من أحاديث السنة المطهرة

[إنما الأعمال بالنيات]

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » متفق عليه .

وهو الذي اتفق عليه الشيخان ، أعني البخاري ومسلماً من صحابي واحد ، وهذا النوع أعلى أنواع الحديث في الصحة والقبول .

وكانوا يستحبون البداءة به في الكتب ؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين ، أنظر شرح هذا الحديث في شروح الصحيحين ، ثم في « عون الباري » شرح تجريد البخاري ، و « السراج الوهاج » تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج ، ومن لطائف هذا المقام أن هذا الحديث فيه ذكر المرأة ، فبدأت به أسوة بأهل الحديث ، ثم سردت سائر الأحاديث على ترتيب الأبواب ، وبالله التوفيق .

(١) قال القسطلاني في شرحه على البخاري ١ / ٧٤ وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني بإسناد رجاله ثقات من رواية الأعمش ، ولفظه : « عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها . قال : فكنا نسميه مهاجر أم قيس .

١ - باب ما جاء في فضل الإيمان والإسلام

عن عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل » أخرجه الشيخان والترمذي .

وفي أخرى لمسلم : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، حرّم الله تعالى عليه النار . »

وعن الشريد بن سويد الثقفي . قال : قلت يا رسول الله ، إن أمي أوصت أن أعتق رقبة مؤمنة ، وعندني جارية سوداء نوبية أفأعتقها ؟ قال : « ادعها » فدعوها فجاءت . فقال : « من ربك » ؟ قالت : الله . قال : « فمن أنا » ؟ قالت : رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن جارية كانت ترعى غنماً لي فجثتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت عليها ، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها ، وعلي

رقبة أفأعتقها ، فقال لها النبي «أين الله»؟ قالت : في السماء . قال : «فمن أنا»؟
قالت : أنت رسول الله . فقال : «أعتقها فإنها مؤمنة» أخرجه مسلم ومالك
وأبو داود والنسائي . والحديث على ظاهره لا يجري فيه التأويل ، وبه قال
السلف الصالح ، وذهب إليه الجمهور .

٢ - باب ما ورد في بيعة النساء وقد تقدم في الكتاب الأول في تفسير الآيات

عن أئمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - قالت : أتيت رسول الله ﷺ
في نسوة من الأنصار ، فقلنا : نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ،
ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ،
ولا نعصيك في معروف . فقال : «فيما استطعتن وأطقتن» فقلنا : الله ورسوله
أرحم بنا منا بأنفسنا ، هلم نبايعك . قال سفيان : يعنين صافحنا ، فقال :
«إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» أخرجه
مالك والترمذي والنسائي .

وللشيخين وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها : ما مس رسول الله ﷺ
يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فأعطته قال : «اذهي فقد
بايعتك» .

٣ - باب ما ورد في الاستيلاء بالنساء وهذا أيضاً تقدم هنالك

عن عمرو بن الأحوص في حديث طويل في ذكر حجة الوداع عن
النبي ﷺ قال : «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ، ليس

تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . الحديث أخرجه الترمذي وصححه . ومعنى عوان : أسيرات .

٤ - باب ما ورد في الاقتصاد في العمل وفي تزوج النساء

عن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً . وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً . وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » أخرجه الشيخان والنسائي .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان ابن مظعون يقول : « أرغبت عن سنتي » ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . ولكن سنتك أطلب . فقال النبي ﷺ : « فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصلّ ونم » . أخرجه أبو داود .

وزاد رزين : وكان حلف أن يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء ، فسأل عن يمينه . فنزل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ويروى : أنه نوى ذلك ولم يعزم . وهو أصح .

وعن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا جبل ممدود بين الساريتين فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : جبل لزئب فإذا فترت تعلقت به . فقال : « لا حلّوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعده » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة من بني أسد . فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة لا تنام الليل . فقال : « مه ، عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه » . أخرجه الشيخان ومالك والنسائي .

وعن أبي جحيفة قال : آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة^(١) ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا .. الحديث . أخرجه البخاري وفي آخره فقال سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صدق سلمان » ورواه الترمذي وزاد « ولضيفك عليك حقاً » .

وعن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة تقول : ألا تريحون الكتاب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبر النبي ﷺ عن مولاة له تقوم الليل ، وتصوم النهار ، فقال : « لكل عامل شِرة ، ولكل شِرة ، فترة ، فمن صارت فترة إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن أخطأ فقد ضلّ » .

٥ - باب ما ورد في اعتكاف النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده . أخرجه الستة .

(١) مبتذلة : قال ابن الأثير « مبتذلة » وفي رواية « مبتذلة » وهما بمعنى ، ترك التزين والتجهيز بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

وفي رواية قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وضربت زينب أخرى ، فلما انصرف من الغداة ، أبصر أربع قباب فقال : ما هذه ؟ فأخبر بذلك ، فقال : « ما حملهن علي هذا آلير ؟ إنزعوها فلا أراها » . فنزعت ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال .

وهذا الحديث في تيسير الوصول في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعن عائشة أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يدني إليها رأسه ، الحديث أخرجه الستة . وزاد أبو داود وقالت : السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لما لا بد له منه . والرجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

وعنها قالت : اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي ، وربما وضعت الطست تحتها من الدم . أخرجه البخاري وأبو داود .

وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما قال : قالت صفية رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته أزورهُ ليلاً . فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ، حتى إذا بلغ باب المسجد مر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرع ، فقال : « علي رسلكما ، إنها صفية بنت حبي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً » أو قال شيئاً . أخرجه الشيخان وأبو داود . والانقلاب : الرجوع . وهذه الأحاديث الثلاثة أيضاً في التيسير في الكتاب المذكور .

٦ - باب ما ورد في أن امرأة المولي تطلق بمضي أربعة أشهر

عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق ، حتى يطلق ، يعني المولي (١). ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثني عشر رجلاً من الصحابة . أخرجه البخاري ومالك .

وفي أخرى للبخاري قال : يعني ابن عمر : الإيلاء الذي سماه الله تعالى لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى .

وعن علي رضي الله عنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت الأربعة أشهر حتى يُوقف ، فيما أن يطلق وإما أن يفيء . أخرجه مالك .

وقال مالك : من حلف على امرأته أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها لم يكن مؤلياً ، وبلغني عن علي أنه سئل عن ذلك فلم يره إيلاءً .

وعن عائشة قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة ، أخرجه الترمذي .

قلت : الإيلاء هو أن يحلف الزوج بأن لا يقرب جميع نسائه أو بعضهن وهو ظاهر ، فإن وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به ، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ثم دخل بهن بعد ذلك ، وإن وقت بأكثر منها خير بعد مضيتها بين أن يفيء أو يطلق ؛ لقوله تعالى : (تربص أربعة أشهر) .

وأخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي . وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم ، وهو الحق ، بدليل ما وقع منه ﷺ

(١) المولي : هو الذي يحلف أنه لا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر .

من إيلاء شهر . وقد تقدم قريباً ، فلو كان لا يصح لم يقع منه ذلك . فالحق جوازه أربعة أشهر فصاعداً أو أقل منها . والله أعلم .

٧ - باب ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة

عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً . فقال : « أين ابن عمك ؟ » فقالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان : انظر أين هو ؟ فقال : هو في المسجد راقداً فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل النبي ﷺ يقول : قم يا أبا تراب ، قم يا أبا تراب . قال سهل : وما كان له اسم أحب إليه منه . أخرجه الشيخان وأورده في التيسير في فصل من سمّاه رسول الله ﷺ .

٨ - باب ما ورد في كنى النساء

عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، كل صواحي لهن كنى ، قال : « فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير » . فكانت تكنى أم عبد الله . أخرجه أبو داود . وزاد رزين : « فإن الخالة أم » .

٩ - باب ما ورد في جواز التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته

عن عائشة أن امرأة قالت : يا رسول الله إني ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك . فقال : « ما الذي أحل اسمي وحرّم كنيتي ؟ أو ما الذي حرّم كنيتي وأحل اسمي ؟ » أخرجه أبو داود .

فقال : يا رسول الله ، من أبرّ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولة . أخرجه أبو داود .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : « قلت يا رسول الله ، من أبرّ؟ قال : أمك . قلت : ثم من؟ قال : أمك . قلت : ثم من؟ قال : أمك . قلت : ثم من؟ قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « رغم أنفه رغم أنفه ، قيل : من يا رسول الله؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة » . أخرجه مسلم والترمذي واللفظ لمسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « استأذن رجل رسول الله ﷺ في الجهاد فقال : أحيي والدك؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » أخرجه الخمسة . وفي أخرى لمسلم : « أبايك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى . قال : فهل من والدك أحد؟ قال : نعم ، بل كلاهما حي . قال : فتبني الأجر من الله تعالى . قال : نعم . قال : فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما » .

وفي أخرى لأبسي داود والنسائي : وتركت أبوي يبكيان قال : « فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » ولأبسي داود في أخرى ، عن أبي سعيد « أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له : هل لك أحد باليمن؟ قال : أبوي . قال : أأذنا لك؟ قال : لا . قال : فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » .

وعن معاوية بن جاهمة « أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك . فقال : هل لك من أم؟ قال : نعم . قال : فالزمها فإن الجنة عند رجليها » . أخرجه النسائي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها ؟ ذأبيت ، فأتني عمر إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال لي رسول الله ﷺ : طلقها » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

وعن بريدة رضي الله عنه « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إنني تصدقت على أمتي بجزيرة وإنها ماتت . قال : وجب أجرك وردّها عليك الميراث ، وقالت : إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « قدمت على أمتي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت : قدمت على أمتي وهي راغبة ، أفأصل أمتي ؟ قال : نعم صلي أمك » أخرجه الشيخان وأبو داود .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أتني رجل رسول الله ﷺ فقال : إنني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ . قال : هل لك من أم ؟ قال : لا . قال : هل لك من خالة ؟ قال : نعم . قال : فبرّها » أخرجه الترمذي وصححه . وزاد في الأخرى عن البراء بن عازب « الخالة بمنزلة الأم » .

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما » . أخرجه أبو داود .

وعن عمر بن السائب « أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شقّ ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة

فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه « أخرجته أبو داود .

وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج عن أحد أبويه أجزأ ذلك عنه ، وبُشِّرَ روحه بذلك في السماء . وكتب عند الله باراً ، ولو كان عاقاً » وفي أخرى « كتب لأبيه بحج وله بسبع » أخرجته رزين . وفي الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ، ولم يرد في حديث صحيح إلا حج القريب عن القريب .

١٣ - باب ما ورد في بر الأولاد والأقارب

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل . فلم تجد عندي شيئاً غير تمرّة فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتها ولم تأكل منها ، ثم خرجت فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار » . أخرجته الشيخان والترمذي .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة (وكنّت) أنا وهو - وضم أصابعه - » . أخرجته مسلم والترمذي وعنده « دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه » .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو أختين ، أو ابنتين ، فأدهن ، وأحسن إليهن : وزوجهن ، فله الجنة » أخرجته أبو داود والترمذي . وهذا لفظ أبي داود . وله في أخرى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أنثى فلم يثدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها ، أدخله الله تعالى الجنة » .

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ : أنا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوماً يزيد بن زريع الرواي بالوسطى

والسبابة - امرأة آمت من زوجها ، ذات منصب وجمال ، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا « أخرجهم أبو داود . والسفعة : نوع من السواد ليس بكثير . وأراد أنها بذلت نفسها ليتاماها وتركت الزينة والترفة حتى شحب لونها وأسود . وآمت : بالمد أقامت بلا زوج . ومعنى بانوا : انفصلوا واستغنوا .

وعن خولة بنت حكيم قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني بنته وهو يقول : « إنكم لتبخلون وتخبئون وتجهلون ، وإنكم لمن ريحان الله » أخرجهم الترمذي . ومعناه : تحملون على البخل والجبن والجهل .

وعن البراء قال : أتى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة وقد أصابتها الحمى ، فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبّل خدها . أخرجهم أبو داود ، وأخرجهم الشيخان في جملة حديث .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، إذا مات صاحبكم فدعوه » أخرجهم الترمذي وصححه .

١٤ - باب ما ورد في التسامح في البيع

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : ابتاع رجل تمرأ من رب حائط ، فعالجه ، وقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل ربَّ الحائط أن يضع له أو يقلبه ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري الى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « تألى أن لا يفعل خيراً » فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، هو له » أخرجهم مالك .

١٥ - باب ما ورد فيما لا يجوز بيعه من أمهات الأولاد « والقينات »

عن ابن عمر أن عمر قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها . ويستمتع بها ما عاش . فإذا مات فهي حرة . أخرجه مالك ورزين .

عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه . فلما كان عمر نهانا ، فانتبهينا . قال ابن الأثير . ولم أجده في الأصول .

وعن أبي أمامة . أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن . وثمنهن حرام » . وفي مثل هذا نزلت : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)^(١) .

١٦ - باب ما ورد في الخداع في عدم شراء الأمة

عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء بن خالد : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى . فأخرج إلي كتاباً « هذا ما اشترى العداء بن هوذة من محمد ﷺ . اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبيثة ، يبيع المسلم من المسلم . قال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقه والإباق . أخرجه البخاري تعليقاً والترمذي .

١٧ - باب ما ورد في الشرط والاستثناء

عن ابن مسعود أنه اشترى جارية من امرأته . واشترطت عليه أنك إن بعتهما فهي لي بالثمن الذي ابتعتها به ، فاستفتى في ذلك عمر ، فقال : لا

(١) الحديث رواه الترمذي عن أبي أمامة في كتاب البيوع رقم / ١٢٨٢ . ورواه ابن ماجه في التجارات (باب ما لا يحل بيعه) برقم / ٢١٦٨ .

تقربها وفيها شرط لأحد أخرجه مالك .

وعن عائشة « أن بريرة جاءت لتستعين بها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقالت لها عائشة : إرجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها : ابتاعي ، واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى (١) ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » أخرجه الستة .

وفي أخرى قال : « اشترىها وأعتقها ، وليشترطوا ما شاؤوا ، فاشترتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط » .

١٨ - باب ما ورد في الحض على تزوج البكر

عن جابر في حديث طويل أنه قال : قال رسول الله ﷺ حين استأذنته : هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟ قلت : بل ثيباً . قال : هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ قلت : يا رسول الله : توفي والدي ولي أخوات صغار ، فكرهت أن أتزوج مثلهن (١) ، فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن . الحديث أخرجه الخمسة .

١٩ - باب ما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيره

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »

(١) أنظر الحديث بطوله في تيسير الوصول ج ١ ص ٦٣ وفي جامع الأصول ج ١ ص ٥٠٩ .

أخرجه الستة . وزاد مسلم وأبو داود والنسائي « ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » .

وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناؤها » . أخرجه الستة .

٢٠ - باب ما ورد في تفريق الولد عن الوالدة

عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين ولدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه الترمذي وأحمد والدارقطني والحاكم وصححه .

وعن علي كرم الله وجهه « أنه فرق بين والدة وولدها ، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع » . أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه . وقد أعلّ بالانقطاع . وبالجملة فالحديث فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين المحارم .

٢١ - باب ما ورد في الربا في شراء الجارية

عن أم يونس قالت : جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت : بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة درهم ، وكنت شرطت عليه أنك إن بعتها فأنا أشتريها منك ، فقالت عائشة : بشس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب منه . قالت : فما نصنع ؟ فتلّت عائشة (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله) [سورة

البقرة : ٢٧٥] فلم ينكر أحد على عائشة والصحابة متوافرون أخرجه رزين (١)

٢٢ - باب ما ورد في الرد بالعيب

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي ، فوجدها ذات زوج فردها . أخرجه مالك .

٢٣ - باب ما ورد في فدية الصوم

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وقال : ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . أخرجه البخاري وهذا لفظه ، وأبو داود والنسائي وزاد أبو داود في أخرى له : أثبتت للحبلى والمرضع . يعني الفدية والإفطار .

٢٤ - باب ما ورد في جواز قرب النساء في ليلة الصيام

عن البراء بن عازب قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) [سورة البقرة : ١٨٧] أخرجه البخاري .

(١) بل أخرجه الدارقطني ٣١١/٢ ، والبيهقي ٣٣٠/٥ ، وفي سننه العالية قال الدارقطني : مجهولة ، وردده ابن التركاني في الجوهر النقي بقوله : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » عن صاحب « التنقيح » أنه جود إسناده .

وفي رواية له ولأبي داود والترمذي ، أن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : أعندك طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأطلبه لك ، وكان يعمل ، فغلبته عينه ، فجاءت امرأته ، فلما رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) [سورة البقرة : ١٨٧] . ففرحوا بها فرحاً شديداً ... الحديث .

٢٥ - باب ما ورد في الطلاق الرجعي

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن) قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك بقوله تعالى : (الطلاق مرتان) أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن عروة بن الزبير قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له . وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها . حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ، ثم قال : والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً . فأنزل الله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [سورة البقرة : ٢٢٩] فاستقبل الناس طلاقاً جديداً من ذلك اليوم ، من كان طلق أو لم يطلق . أخرجه مالك والترمذي .

وعن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي وأمنعها من الناس ، فأتاني ابن عمي فأنكحتمها إياه ، فاصطحبها ما شاء الله ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت أتاني يخطبها مع الخطاب ، فقلت له : خطبت إلي فمنعتها الناس وآثرتك بها فزوجتكها ، ثم طلقته طلاقاً رجعيماً ، ثم تركتها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت أتيتني تخطبها مع الخطاب . والله لا أنكحتمكها أبداً . قال : فني نزلت هذه الآية (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) [سورة البقرة :

٢٣٢] الآية . قال : فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

وفي أخرى للبخاري : فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه . فترك الحمية (١) وانقاد لأمر الله عز وجل . قلت : وهكذا ينبغي لكل مؤمن ومؤمنة بالله أن يترك الحمية والجهالة والعصبية في كل أمر معروف قال الله أو قاله رسوله ﷺ ، وهما لا يقولان إلا ما هو حق صرف . وصواب بخت ، وحسن محض ، وخير فتح .

٢٦ - باب ما ورد في المتوفى عنها زوجها

عن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان : إن هذه الآية التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً .. إلى قوله : غير إخراج) [سورة البقرة : ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ قال ندعها (٢) يا ابن أخي . لا أغير شيئاً من مكانه . أخرجه البخاري (٣) .

٢٧ - باب ما ورد في المقاتلات

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزل قوله تعالى (لا إكراه في الدين) في الأنصار كانت المرأة وهي مقاتلات تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده

(١) الحمية : هي الأنفة والغيرة .

(٢) قال مجاهد : إنها ليست بمنسوخة .

(٣) كذا في تيسير الوصول وفي رواية للبخاري « فلم تكتبها أو تدعها ؟ » . وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذه الرواية : كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاري ؛ كأنه قال : لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة ؟ أو قال : لم تدعها ؟ أي تركها مكتوبة ، وهو شك من الراوي أي اللفظين قال .

فلما أُجِّلَت بنو النضير ، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأُنزل الله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) [سورة البقرة : ٢٥٦] أخرجه أبو داود . وقال : المقاتل : التي لا يعيش لها ولد .

٢٨ - باب ما ورد في هجرة المرأة

عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله : ما سمعت الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأُنزل الله (أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) الآية [سورة آل عمران : ١٩٥] . أخرجه الترمذي .

٢٩ - باب ما ورد في اليتيمة

عن عائشة . أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان له عذق نخل ، وكانت شريكته فيه وفي ماله . فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى) الآية [سورة النساء : ٣] أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

وفي رواية « هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق . وأمروا بنكاح من سواهن » .

وفي أخرى قالت عائشة رضي الله عنها : والذي ذكره الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت : وقول الله عز وجل في الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال .

وفي رواية في قوله تعالى : (ويستفتونك في النساء) إلى آخر الآية . قالت عائشة : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله ، فيرغب عن أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره ، فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك .

زاد أبو داود وقال ربعة في قوله : (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) قال يقول : اتركوهن إن خفتم فقد أحلت لكم أربعاً .

٣٠ - باب ما ورد في ميراث البنيتين

عن جابر قال : « جاءت امرأة ببنتين لها فقالت : يا رسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد وقد استفاء عمهما ما لهما وميراثهما كله ، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال ، فقال النبي ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) الآية [سورة النساء : ١٠] . فقال رسول الله ﷺ : أدعوا إلي المرأة وصاحبها ، فقال لعمهما : أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك . أخرجه أبو داود وهذا لفظه ، والترمذي . وفي أخرى لأبي داود أن امرأة سعد بن الربيع قالت : وذكر الحديث . وقال : هذا هو الصواب ، وكذا هو في رواية الترمذي .

٣١ - باب ما ورد في حد البكر والثيب

عن عبادة بن الصامت قال : « كان نبي الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربّد وجهه ، فأنزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقني كذلك ، فلما سُري عنه قال : خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد

مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . أخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي . ومعنى تربد : تغير .

٣٢ - باب ما ورد في النبوة

عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت :
لا تطلقني وأمسكني واجعل نوبتي لعائشة ، ففعل ، فنزلت (فلا جناح عليهما
أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) [سورة النساء : ١٢٧] فما اصطلحا
عليه من شيء فهو جائز ، أخرجه الترمذي .

٣٣ - باب ما ورد في الانتشار للنساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني إذا
أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوة ، فحرمت علي اللحم ، فأنزل
الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية [سورة
المائدة : ٨٦] . أخرجه الترمذي .

٣٤ - باب ما ورد في طواف العريانة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي
عُريانة فتقول من يعيرني تطوافاً^(١) ؟ حتى تجعله على فرجها .
اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

(١) تطوافاً : بكسر التاء ، ثوب تابسه المرأة تطوف به .

فنزلت هذه الآية (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [سورة الأعراف: ٣١] أخرجهم مسلم والنسائي .

٣٥ - باب ما ورد في أن الزوجة الصالحة خير ما يكثر

عن ثوبان قال : لما نزلت (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) [سورة التوبة: ٣٤] كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا : أي المأل خير لا نخذناه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه » . أخرجهم الترمذي .

وعن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ^(١) ، كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم .. الحديث ^(٢) . وفيه ثم قال له : يعني رسول الله ﷺ « ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » . أخرجهم أبو داود .

٣٦ - باب ما ورد في كفارة من أصاب النساء دون المس

عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال : يا رسول الله ، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها ، وأنا هذا ، فاقض في ما شئت ، فقال عمر : لقد سترك الله لو سترت على نفسك ، ولم يرد النبي

(١) أي آية التوبة (والذين يكتزون ...).

(٢) وتسمته : « .. فانطلق ، فقال يا نبي الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم » فكبر عمر ، ثم قال له : « ألا أخبرك بما يكثر الرجل : المرأة الصالحة .. الخ » .

صَلَّى شَيْئاً ، فقام الرجل فانطلق ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فتلا عليه هذه الآية :
(وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين) [سورة هود : ١١٤] فقال رجل : يا رسول الله هذا له
خاصة ؟ قال : « بل للناس كافة » . أخرجه الحمسة إلا النسائي .

وفي الحديث دلالة على قاعدة أصولية اتفق عليها فحول علماء الأصول :
أن العبرة في آي الكتاب وأخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذه
القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفياها الحصر .

٣٧ - باب ما ورد فيمن يعبد الله على حرف لولادة امرأته

عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومن الناس من يعبد الله على حرف)
[سورة الحج : ١١] قال : كان الرجل يقدم المدينة ، فإن ولدت امرأته
غلاماً ، ونتجت خيلهُ . قال : هذا دين صالح ، فإن لم تلد امرأته ، ولم تنتج
خياه ، قال : هذا دين سوء . أخرجه البخاري .

٣٨ - باب ما ورد في سؤال المرأة عن معنى الآية

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله : (الذين يؤتون
ما أتوا وقلوبهم وجلة) [سورة المؤمنون : ٦٠] أهم الذين يشربون الخمر
ويسرقون ؟ قال : « لا ، يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون
ويخافون أن لا يقبل منهم (أولئك الذين يسارعون في الخيرات) [سورة
المؤمنون : ٦١] أخرجه الترمذي .

٣٩ - باب ما ورد في نكاح الزانية

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له : مرثد

ابن أبي مرثد ، وكان رجل يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، فكانت امرأة بغية بمكة يقال لها : « عناق » وكانت صديقة له ، وكان وعد رجلاً من أسرى مكة يحمله . قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل جدار من جدران مكة (١) في ليلة مقمرة ، فجاءت عناقُ فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط ، فلما انتهت إليَّ عرفتني ، فقالت : مرثد ؟ قلت : مرثد . فقالت : مرحباً وأهلاً ، هلم فبت عندنا الليلة . فقلت يا عناق : قد حرم الله تعالى الزنا . قالت : يا أهل الخيام ، هذا الرجل الذي يحمل أسراكم . قال : فتبعني ثمانية ، فأنتهيت إلى غار فجاؤوا حتى قاموا على رأسي وأعماهم الله تعالى عني . قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ فأمسك ولم يرد علي شيئاً ، حتى نزل (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) [سورة النور : ٣] فقال : « يا مرثد ، لا تنكحها » . أخرجه أصحاب السنن .

٤٠ - باب القرعة بين النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه ... الحديث (٢) بطوله .

وفيه ذكر خروج عائشة في غزاة ، وقصة أولي الإفك بطولها ليس محلها في هذا المختصر .

(١) في « تيسير الوصول » وفي « جامع الأصول » : في ظل حائط من حوائط مكة .

(٢) في تيسير الوصول ج ١ ص ١٥٤ : أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

٤١ - باب ما ورد في استثناء القواعد

عن ابن عباس في قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية [سورة النور : ٣١] . قال : فَنُسِخَ واستثنى من ذلك : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) الآية [سورة النور : ٦] أخرجه أبو داود .

٤٢ - باب ما ورد في بركة الطعام من النبي ﷺ وابتداء حكم الحجاب

عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ معرساً^(١) بزینب . فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية ، فقلت لها : افعلي ، فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي ، فانطلقت بها إليه ، فقال : ضعها ، ثم أمرني فقال : أدع لي رجالاً سمأهم ، وادع لي من لقيت . قال : ففعلت ثم رجعت فإذا البيت غاص بأهله ، فوضع رسول الله ﷺ يده في تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ، يأكلون منه ، ويقول لهم : اذكروا اسم الله تعالى ، وليأكل كل رجل مما يليه ، حتى تصدعوا كلهم ، فخرج من خرج ، وبقي نفر يتحدثون ، ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات ، وخرجت في أثره ، فقلت : إنهم قد ذهبوا ، فرجع فدخل البيت وأرخى الستر ، وإني لفي الحجرة وهو يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) إلى قوله تعالى : (والله لا يستحيي من الحق) [سورة الأحزاب : ٥٣] . أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

(١) في تيسير الوصول ١ / ١٦٦ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً » وكذا في جامع الأصول ٢ / ٣١١ . والبرمة : القدر من الحجر ، والبرمة : القدر مطلقاً .

٤٣ - باب ما ورد في كفارة كثرة الزنا لمن تاب

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قوماً قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، وانتهكوا فأكثروا، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، إن ما تدعوننا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة. فنزلت: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر. إلى قوله: فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) [سورة الفرقان: ٦٨] قال: يبدل الله شركهم إيماناً، وزناهم إحصاناً، ونزلت (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) [سورة الزمر: ٥٣] أخرجه النسائي.

وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالي» أخرجه الترمذي وصححه.

٤٤ - باب ما ورد في براءة عائشة رضي الله عنها

عن يوسف بن ماهك قال: «كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب وجعل يذكر يزيد بن معاوية، لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر: شيئاً^(١)، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدرُوا عليه، فقال مروان: هذا الذي أنزل الله تعالى فيه (والذي قال لوالدايه أف لكما أتعدانني) [سورة الأحقاف: ١٧] فقالت عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً، إلا ما أنزل في سورة النور من براءتي. أخرجه البخاري.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» والذي في رواية الاسماعيلي: فقال عبد الرحمن: ما هي إلا هرقلية.

٤٥ - باب ما ورد في اللمم من بني آدم رجلاً أو امرأة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم (١) مما قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . أخرجه الشيخان وأبو داود .

وعنه في قوله تعالى : (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) [سورة النجم : ٣٢] قال : قال رسول الله ﷺ :

إن تغفر اللهم تغفر جمًّا وأي عبد لك لا ألماً
أخرجه الترمذي وصححه .

٤٦ - باب ما ورد في عجائز الدنيا

عن أنس في قوله تعالى (إنا أنشأناهن إنشاء) [سورة الواقعة : ٣٥] إن من المنشآت : اللاتي كن في الدنيا عجائز عمشاً رمصاً . أخرجه الترمذي .

٤٧ - باب ما ورد في الايثار على النفس

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قوله : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الآية [سورة الحشر : ٩] . أن رجلاً من الأنصار بات عنده ضيف ، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومي الصبية ، وأطفي السراج ، وقربي للضيف ما عندك . فتزلت الآية . أخرجه الترمذي وصححه .

(١) اللمم : الذنوب الصغيرة ، وقيل مقاربة الذنب .

٤٨ - باب ما ورد في مبايعة النساء

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (أن لا يشركن بالله شيئاً) [سورة الممتحنة : ١٢] وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكها قط ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن يقول : انطلقن فقد بايعتكن ، لا والله ما مست يده يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام » أخرجه الشيخان والترمذي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (ولا يعصينك في معروف) [سورة الممتحنة : ١٢] قال : إنما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء . أخرجه البخاري .

٤٩ - باب ما ورد في الطلاق لعدة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ « فطلقوهن لِقَبُولِ عِدَّتِهِنَّ » أخرجه مالك . وقال : يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة . وللنسائي عن ابن عباس مثله .

٥٠ - باب ما ورد في نزول سورة التحريم

عن أنس أن رسول الله ﷺ كان له أمة يطؤها ، فلم تنزل به عائشة وحفصة ، حتى حرماها على نفسه ، فنزل (لم تحرم ما أحل الله لك) الآية [سورة التحريم : ١] . أخرجه النسائي .

٥١ - باب ما ورد في الوأد

عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « الوائدة والمؤودة في

النار « أخرجه أبو داود .

المؤودة: البنت الصغيرة تدفن وهي حية، وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك، فحرمه الإسلام .

٥٢ - باب ما ورد في جلد المرأة

عن عبد الله بن زمعة في حديث طويل قال : سمعت رسول الله ﷺ يخضب ، فذكر النساء ، ووعظ بهن ، فقال : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّه يَضَاجِعُهَا آخِرَ يَوْمِهِ » الحديث . أخرجه الشيخان والترمذي .

٥٣ - باب ما ورد في نزول سورة الضحى

عن جندب بن سفیان قال : اشتكى رسول الله ﷺ ، فام يقيم ليلة أو ليلتين ، فجاءته امرأة فقالت : يا محمد ، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أراه قربك منذ ليلتين أو ثلاث ، فتزل (والضحى . والليل إذا سجي . ما ودعك ربك وما قلى) [سورة الضحى : ١ ، ٣] أخرجه الشيخان والترمذي .

وفي رواية: أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقال المشركون : قد ودّع محمد ، فتزلت الآية . وما قلى : أي : ما هجر .

٥٤ - باب ما ورد في إخبار الأرض عن عمل كل أمة وعبد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ (يومئذ تحدث أخبارها) [سورة الزلزلة : ٤] قال : أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله

ورسوله أعلم : هو أن تشهد على كل أمة وعبد بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا وكذا وكذا وكذا . فهذه أخبارها » أخرجه الترمذي وصححه .

٥٥ - باب ما ورد في نسخ القرآن من مصحف المرأة

عن أنس « أن حذيفة قدم على عثمان فقال : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل إلى حفصة : أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها ونردها إليك ، فأرسلت بها . فأمر زيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبدالله بن الحارس بن هشام ، فنسخوها .. الحديث . وفيه : حتى إذا نسخوا المصحف في المصاحف أرسل إلى كل أفق بمصحف . وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق » . أخرجه البخاري والترمذي .

يُحرق : بالحاء المعجمة والمهملة . والإحراق إذا كان للصيانة لا للإهانة لا بأس به .

٥٦ - باب ما ورد في رؤياه ﷺ في شأن الزواني

عن سمرة بن جندب في حديث طويل « فانطلق فأتينا على مثل التنور ، فإذا فيه لغط وأصوات ، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، وإذا هم يأتيتهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضأوا^(١) . قات : ما هؤلاء ؟ قالوا انطلق .. إلى قوله : وأما الرجال والنساء العراة ، الذين هم في مثل بناء التنور ، فإنهم الزناة والزواني » أخرجه البخاري والترمذي .

وفيه : بيان جزاء هؤلاء العصاة . والتوبة محاة الذنوب إن شاء الله تعالى .

(١) ضوضأوا : الضوضاء : أصوات الناس وجلبتهم .

٥٧ - باب ما ورد في رؤية المرأة في المنام

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس ، خرجت من المدينة حتى نزلت بمهبة ، وهي الجحفة ، فأولت أن وباء المدينة نقل إليها» أخرجه البخاري والترمذي .

٥٨ - باب ما ورد في رؤيا المرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقصصت رؤيائي على أبي بكر فسكت . فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتي ، قال أبو بكر : هذا أحد أقمارك ، وهو خيرها . أخرجه مالك .

٥٩ - باب ما ورد في تنقب المرأة

عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه عن جده قال : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها «أم خلاد» وهي متنقبة ، تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى ، فقال لها بعض أصحابه : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة ؟ فقالت : إن أرزأ بابني فلن أرزأ بجيائي . فقال لها النبي ﷺ : «إن ابنك له أجر شهيدين قالت : ولم ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب» أخرجه أبو داود .

٦٠ - باب ما ورد في سبي المرأة

في حديث ابن عون عن نافع قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، أي : غافلون . إلى قوله : وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية . أخرجه الشيخان وأبو داود .

٦١ - باب ما ورد في قتل المرأة في الغزو

عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ،
فنهى عن قتل النساء والصبيان . أخرجه الستة إلا النسائي .

٦٢ - باب ما ورد في مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى

عن نجدة بن عامر الحروري^(١) « أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس
أخصال : أما بعد ، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل
كان يضرب لهن سهماً ؟ وهل كان يقتل للصبيان ؟ .. إلى قوله : فكتب إليه
ابن عباس : قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ، ويحذين^(٢) من الغنيمة ،
وأما بسهم فلم يضرب لهن .. الحديث . وقتل الصبيان ممنوع البتة^(٣) . أخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي .

وعن أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكنت
أخلفهم في رحالهم : أصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى .
أخرجه مسلم .

٦٣ - باب ما ورد في التي هاجرت من أهل الحرب

عن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ،
وكانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم

(١) نجدة بن عامر الحروري الخارجي ، وكان ابن عباس رضي الله عنه ، يكره لبدعته ، ولكنه لما
سأله عن العلم لم يمكنه كتمه ، ولذلك قال : لولا أن أكمّ علماً ما كتبت إليه .

(٢) يحذين : أي يعطين من الغنيمة عطية .

(٣) في الحديث : « وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتلهم » .
أنظر الحديث في تيسير الوصول ج ١ ص ٢٢٧ .

ولا يقاتلونه ، فكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . فإن هاجر منهم عبدٌ أو أمة فهما حران لهما ما للمهاجرين ، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد ، فإن هاجر عبد أو أمةٌ للمشركين من أهل العهد لم يردوا ، وردت أثمانهم ، قال : وكانت قريبة بنت أبي أمية ، عند عمر بن الخطاب فطلقها ، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان ، وكانت أم الحكم^(١) تحت عياض بن غنم الفهري ، فطلقها . فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي . أخرجه البخاري .

٦٤ - باب ما ورد في ضرب النساء بعد الأمان

عن العرباض بن سارية السلمي ، في قصة خبير قال : ثم قام يعني النبي ﷺ فقال : « أبحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن ، ألا وإني والله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . وإن الله تعالى لم يُحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نساءهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوا الذي عليهم » أخرجه أبو داود .

٦٥ - باب ما ورد في إعطاء الرزق للمرأة

عن ابن عمر في حديث صلح أهل خيبر : وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام . وعشرين وسقاً من شعير . الحديث . أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية أخرى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعطي من خيبر أزواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين من شعير ، فلما ولي

(١) أم الحكم : بنت أبي سفيان أخت معاوية بن أبي سفيان . أسلمت يوم الفتح .

عمر قسمها حين أجلي اليهود منها فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لمن من الماء والأرض ، أو يمضي لمن الأوساق ، فمنهن من اختارت الأرض والماء ، ومنهن عائشة وحفصة ، واختار بعضهن الوسق . أخرجه الشيخان وأبو داود .

٦٦ - باب ما ورد في إجارة المرأة

عن أم هانئ^(١) قالت : أجزت رجلين من أحمائي ، فقال ﷺ : « قد أجزنا من أجزت » أخرجه الستة إلا النسائي .
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة . انتهى .

٦٧ - باب ما ورد في سهم النساء

عن ابن الزبير قال : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم : سهم للزبير ، وسهم الذي القربى ؛ منهم صفية بنت عبد المطالب أم الزبير ، وسهمان للفرس . أخرجه النسائي .

وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة . قالت : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ فقلنا : خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ونناول السهام ، ومعنا دواء للجرحى ، ونسقي السويق ، قال : أقمن إذاً ، فلما فتح الله تعالى خيبر ، أسهم لنا كما أسهم للرجال . قال : فقلت يا جدة ما كان ذلك ؟ قالت : تمرأ . أخرجه أبو داود .

(١) أم هانئ : بنت أبي طالب الهاشمية . أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما . اسمها فاختة . لها في كتب الحديث ٤٦ حديثاً .

وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرح . قال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقد حمل السهم هنا على الرضخ ، جمعاً بين الأحاديث ، وبه قال الجمهور .

٦٨ - باب ما ورد في الصفي من النساء

عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه يكون له سهم صفي يأخذه من حيث شاء ؛ عبداً أو أمة أو فرساً ، يختاره قبل الخمس ، فكانت صفية من ذلك السهم . وكان إذا لم يغر بنفسه ضرب له بسهم ولم يختار . أخرجه أبو داود .

وقد دل هذا الحديث على أنه للإمام الصفي ، وسهمه كأحد الجيش ، ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس قال : صارت صفية لدحية الكلبي ، ثم صارت لرسول الله ﷺ . وفي رواية : اشتراها منه بسبعة أرؤس .

٦٩ - باب ما ورد في عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها .. » الحديث بطوله أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٧٠ - باب ما ورد في قسمة الخرز للحررة والأمة

عن عائشة قالت : أتني النبي ﷺ بطيبة^(٢) فيها خرز ، فقسّمها للحررة

(١) أنظر تيسير الوصول ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) الطيبة : جراب صغير عليه شعر ، وقيل : هي شبه الخريطة والكيس .

والأمة . قالت : وكان أبي يقسم للحر والعبد . أخرجه أبو داود .

٧١ - باب ما ورد في قسمة المروط بين النساء

عن ثعلبة بن أبي مالك : أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ، يريد أم كلثوم بنت علي ، فقال : أم سليط أحق به ، فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ ، وكانت تزفر لنا القرب يوم أحد . أخرجه البخاري .

والمرط : كساء من خز أو صوف يؤتزر به . وتزفر : تخط .

٧٢ - باب ما ورد في شهادة النساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الشهداء خمسة . الحديث » . وفيه : « المرأة تموت بجمع » رواه مالك والترمذي .

يقال : ماتت المرأة بجمع : إذا ماتت وولدها في بطنها .

٧٣ - باب ما ورد في حج النساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يقال لها أم سنان : « ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟ » قالت : فاضحان كانا لأبي فلان - تعني زوجها - حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا ، قال : « فعمرة في رمضان تقضي حجة ، أو حجة معي ، فإذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » . أخرجه الشيخان إلى قوله : « معي » والنسائي بتمامه .

الناضح : البعير الذي يسقى عليه .

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال : اعتمرني في رمضان ، فإن عمرة فيه كحجة » . أخرجه أبو داود .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة » أخرجه النسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرورة في الإسلام » أخرجه أبو داود .

الضرورة : الذي لم يحج رجلاً كان أو امرأة .

٧٤ - باب ما ورد في إحرام النساء

عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم . . الحديث . وفيه : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » أخرجه البخاري .

القفاز : بضم القاف وتشديد الفاء ، شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ، وتكون له أزرار يزر بها على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها .

وعنه قال : « نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورد والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من أنواع الثياب من معصفر أو خز أو حلي ، أو سراويل أو قميص أو خف » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية عن عائشة ، أنه ﷺ رخص للنساء في الخفين .

وعن عروة قال : كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تلبس المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران . أخرجه مالك .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . أخرجه أبو داود .

وعن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نُخَمَّرُ وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر . أخرجه مالك .

وعن عائشة قالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً ينضح طيباً . رواه الشيخان .

وعنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فبراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا .
أخرجه أبو داود .

ومعنى نضمد : نلطح. والسك : نوع معروف من الطيب .

وعن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم . أخرجه الخمسة . وهذا لفظ الشيخين . وزاد البخاري في أخرى : في عمرة القضاء ، وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف . وقال أبو داود : قال ابن المسيب : وهيم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ، وفي أخرى للنسائي : تزوج النبي ﷺ وهو محرم ، ولم يذكر ميمونة .

وعن أبي رافع قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسولُ بينهما . أخرجه الترمذي .

بنى الرجل بزوجه : دخل بها ، وقال الجوهري : لا يقال بنى بها بل بنى عليها . وعن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ؛ وهذا لفظ أبي داود . وعند مسلم : تزوجها وهو حلال . قال الراوي ، وهو يزيد بن الأصم : وكانت خالتي

وخالة ابن عباس . وزاد الترمذي : وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف ، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها .

وسرف : بوزن كنيف ، جبل بطريق المدينة .

وعن سليمان بن يسار قال : بعث النبي ﷺ أبا رافع موله ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج . أخرجه مالك .

وعن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب » . أخرجه الستة إلا البخاري .

وعن نافع قال : قال ابن عمر : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب على نفسه ، ولا على غيره » . وعن أبي غطفان المرّي : أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فردّ عمر نكاحه . أخرجهما مالك .

قلت : أحاديث النكاح وهو حلال أرجح من حديث ابن عباس ، وعلى فرض صحته ومطابقته للواقع ، فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي ، بل يكون هذا خاصة بالنبي ﷺ ، ومذهب أهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والإنكاح ، ومختار أهل العراق جوازهما . قال في « الحجّة البالغة » ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . انتهى .

٧٥ - باب ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم

عن عائشة أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل . أخرجه مسلم وأبو داود .

نفست المرأة : بضم النون وفتحها ، إذا ولدت .

وعن أسماء بنت عميس : أنها ولدت محمداً بالبيداء . وذكر مثله . أخرجه

مالك والنسائي . وفي رواية مالك : بذى الخليفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل
ثم تهلب بالحج ، زاد النسائي في أخرى : ثم تهلب بالحج ، وتصنع ما يصنع
الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت ، وذلك في حجة الوداع . وفي أخرى له :
أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلي واستغفري ثم أهلي » .

واستغفرت الحائض : إذا شدت على فرجها خرقه ، وعلقت طرفيها
إلى شيء مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها ، مأخوذ من تفرّ الدابة :
وهو ما يكون تحت ذنبها .

وعن ابن عمر أنه قال في المرأة الحائض التي تهلب بالحج أو بالعمرة :
إنها تهلب بحجها أو عمرتها إذا أرادت . ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة ، وتشهد المناسك كلها مع الناس ، ولا تقرب المسجد حتى تطهر .
أخرجه مالك .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « النفساء والحائض إذا
أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت »
أخرجه أبو داود والترمذي .

قلت : المسألة أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج ، غير أنها لا تطوف طواف
القدم ، وكذا طواف الوداع بالبيت .

٧٦ - باب ما ورد في حك الجسد للمحرم

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه : أنها سمعت عائشة تسأل عن المحرم
يحك جسده ؟ قالت : نعم فليحكه وليشدد . ثم قالت : لو ربطت يدي
ولم أجد إلا رجلي لحككت . أخرجه مالك .

٧٧ - باب ما ورد في جلوس المرأة إلى جنب المحرم

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حججاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا ، فجلست عائشة إلى جانبه ، وجلست إلى جنب أبي بكر ، فكانت زاملة رسول الله ﷺ وزاملة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ، ينتظر أن يطلع عليه ، فطلع وأيس معه بغيره . فقال أبو بكر : أين بغيرك ؟ فقال : أضلته البارحة ، فقال أبو بكر : بغير واحد تضله ، وطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ، وما يزيد على ذلك . أخرجه أبو داود (١) .

٧٨ - باب ما ورد في الوقاع في الحج

عن مالك قال : بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج . فقالوا : ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدي . وقال علي رضي الله عنه : إذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما .

وعن ابن عباس : أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . وفي رواية قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي . أخرجه مالك .

٧٩ - باب ما ورد في متعة الحج للنساء

عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن متعة الحج ؟ فقال : أهمل المهاجرون والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده

(١) في سند أبي داود (١٨١٨) لفظ « زاملة » بدل « زاملة » ، وهي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع . وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٣٣) .

الهدى « فظفنا بالبيت وبالصفاء وبالمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله » ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فظفنا بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، وقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال تعالى : (فما استيسر من الهدى) الآية . أخرجه البخاري تعليقاً .

والحديث دل على أن أفضل أنواع الحج التمتع ، وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال ، والراجح ما ذكرناه . لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض ، وقد وضح فيها ما يدل على أن المتعة أفضل من النوع الذي فعله وهو القران ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وبلعلتها عمرة » وأفتى بجواز فسحهم الحج إلى عمرة ، ثم أفتاهم باستجابته ، ثم أفتاهم بفعله حتماً ، ولم ينسخه شيء بعد ، قال ابن القيم : وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه ، والبحث طويل مبسوط في المبسوطات .

٨٠ - باب ما ورد في العمرة للنساء من الحل

عن جابر في حديث طويل : (١) وحاضت عائشة . فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت وقالت : يا رسول الله أنتطلقون بحج عمرة وأنطلق بحجة ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج . أخرجه الحمسة إلا الترمذي ، وهذا لفظ الشيخين .

وفي أخرى لمسلم « أقبلنا مهلين مع النبي ﷺ بحج مفرد ، وأهلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة . . إلى قوله : ثم دخل النبي ﷺ

(١) انظر تنمة الحديث في « تيسير الوصول » ج ١ ص ٢٧١ .

على عائشة وهي تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحلُّ ولم أطفئ ، والناس يذهبون الآن إلى الحج . فقال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج . ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت ، فقال : قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً فقالت : إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصة . وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعها عليه .

وعن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وحرَّم الحج^(١) وليالي الحج فترلنا بسرف ، فقال : من لم يكن معه هدي وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه الهدي فلا ، قالت : فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه ، وأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدي ، فلم يقدرُوا على العمرة . قالت : فدخِل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : ما يبكيك يا هتاه ؟ فقلت : سمعت قولك لأصحابك فمنعتُ العمرة ، فقال : وما شأنك ؟ قلت : لا أصلي ، قال : لا يضرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم عليه السلام ، كتب الله عليك ما كتب عليهن ، فكوني في حجك فعسى الله تعالى أن يرزقكها . أخرجه الستة إلا الترمذي .

وفي أخرى : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، ولم أهلل إلا بعمرة ، وطهرت فأمرني أن أنقص رأسي وأمتشط وأهلل الحج ، وأترك العمرة ، ففعلت حتى قضيت حجتي .

وعن أبي داود قال ﷺ : « يا عبد الرحمن ، أردف أختك فأعمرها

(١) قال النووي في شرح مسلم : « وحرَّم الحج » هو بضم الحاء والراء ، كذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارك» عن جمهور الرواة ، قال : وضبطه الأصيلي بفتح الراء ، قال : فعل الضم : كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات . وأما بالفتح : فجمع حرمة ؛ أي منوعات الشرع ومحرماته . وكذا قيل للمرأة المحرمة بسبب حرمتها ، وجمعها : حرم .

من التنعيم ، فإذا هبطت من الأكمة فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة .
دلت هذه الأحاديث على أن إحرام العمرة ينبغي أن يكون من ميقاتها وهو التنعيم ، وإن كان في مكة فيخرج أيضاً إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وهي مشروعة في جميع السنة وبهذا قال الجمهور .

وقال شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم : لا دليل على إحرام العمرة من الحل ، وإنما جوز النبي ﷺ عمرة عائشة مع أخيها من التنعيم تطيباً لخاطرها ، وليس بجثم ، فيجوز للأفاقي وللمكي إحرامه من منزله سواء كان بمكة أو غيرها ، وهذا وإن صح في نفس الأمر فلا احتياط في قول الجمهور ، فإن تقرير النبي ﷺ لها وإن كان للتطيب فهو شرع ، والإعمال خير من الإهمال ، نعم لا نقول أن من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة ، بل الكلام في الأولى والأفضل ، والله أعلم بالصواب وعليه المعول .

٨١ - باب ما ورد في طواف النساء بالكعبة

عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ شكاة بي ، فقال : « طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ (والطور وكتاب مسطور) أخرجه الستة إلا الترمذي .

٨٢ - باب ما ورد في نفر الحائض

عن ابن عباس ، أنه قال : رُحِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت . أخرجه الشيخان . وفي رواية قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

وعن عائشة : أن صفية بنت حيي ، زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك

لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : فلا إذاً » أخرجه الستة ، وهذا لفظ الشيخين .

وعن عمرة : أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن ، قدمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن ، بل تنفر بهن وهن حيض . أخرجه مالك .

٨٣ - باب ما ورد في طواف الرجال مع النساء

عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قال : قلت : أبعاد الحجاب أم قبله ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب . قال : قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال . كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقني عنك ، وأبت ، وكن يخرجن متنكرات بالليل . أخرجه البخاري .

حجرة : بفتح تين أي ناحية منفردة .

٨٤ - باب ما ورد في طواف المرأة المجذومة

عن ابن أبي مليكة : أن عمر رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت ، فقال : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك ، فجلست في بيتها ، فمر بها رجل بعدما مات عمر ، فقال لها : إن الذي نهاك قد مات فاخرجي ، فقالت : والله ما كنت لأطيعه حياً ، وأعصيه ميتاً . أخرجه مالك .

قلت : وجلس المرء المجذوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها .

٨٥ - باب ما ورد في دخول النساء البيت

عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال : « صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت » . أخرجه الأربعة .

وفي أخرى للنسائي قات : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ قال : « ادخلي الحجر فإنه من البيت » .

٨٦ - باب ما ورد في إفاضة النساء

عن ابن عباس قال : أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . أخرجه الحمسة .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنتُ سودةُ رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، وكانت امرأة ضخمة ثبِطة ، فأذن لها . قالت عائشة : ليتني كنت استأذنته كما استأذنته . وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام . أخرجه الشيخان والنسائي . وثبِطة : أي بطيئة .

وعنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن فاطمة بنت المنذر قالت : كانت أسماء بنت أبي بكر تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح بالمزدلفة ، أن يصلي حين يطلع الفجر ، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف . أخرجه مالك .

٨٧ - باب ما ورد في رمي النساء الجمرة

عن نافع : أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبدالله بنت عمر نُفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية ، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا حين قدمتا ، ولم ير عليهما بأساً .
أخرجه مالك .

٨٨ - باب ما ورد في الحلق والتقصير للنساء

عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها .
أخرجه الترمذي ، وزاد رزين وقال : في الحج والعمرة ، إنما عليها التقصير .

٨٩ - باب ما ورد في وقت التحلل

عن ابن عمر ، أن عمر قال : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ، ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت . أخرجه مالك .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رمى الجمرة - يعني جمرة العقبة - فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء . الحديث . أخرجه النسائي .

وعن حفصة قالت : أمر النبي ﷺ أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع ، قلت : فما يمنعك أن تحل ؟ قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر هدي » . أخرجه الستة إلا الترمذي .

وعن نافع قال : كان ابن عمر يقول : المرأة المحرمة إذا حلت لم تتمشط حتى تأخذ من قرون رأسها ، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً

حتى تنحر هديها . أخرجه مالك .
وقرون الرأس : هي الصفائر من الشعر .

٩٠ - باب ما ورد في الأضحية

عن نافع : أن ابن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة . أخرجه مالك .
وعن عائشة قالت : نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة
واحدة . أخرجه أبو داود .

قلت : وفيهم أزواجه ﷺ ، فضحى عنهن أيضاً .

وعن أبي موسى أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن ، مع وضع القدم على
صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح ، أخرجه رزين ، وعلقه
البخاري .

وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء ، وبيان كيفية الذبح أيضاً .

٩١ - باب ما ورد في نيابة المرأة في الحج عن القريب

عن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، فجاءته
امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ
يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة
الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة
أفأحج عنه ؟ وذلك في حجة الوداع . أخرجه الستة .

وعنه أيضاً قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج ،
ولإنها ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ »

قال : نعم . قال : « فاقض الله تعالى فهو أحق بالقضاء » أخرجه الشيخان والنسائي .

وفي حديث طويل لعلي كرم الله وجهه في صفة حج النبي ﷺ : « واستفتته جارية شابة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله تعالى في الحج . أفيجزي أن أحج عنه ؟ قال : « حجني عن أبيك » ولوى عنق الفضل ، فقال العباس يا رسول الله : لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » . الحديث أخرجه الترمذي ، ويؤيده حديث شبرمة عند أبي داود وغيره .

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن النيابة إنما تكون من القريب دون الغريب، وذهب أهل الرأي وغيرهم إلى جواز حج الغريب عن الغريب، وتدفعه هذه الأدلة .

٩٢ - باب ما ورد في تكبير النساء في أيام التشريق

عن ميمونة أنها كانت تكبير يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان .
أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

٩٣ - باب ما ورد في حج المرأة عن الصبي

عن ابن عباس قال : « لقي رسول الله ﷺ ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة منهم صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » . أخرجه مالك .
(١) في جامع الأصول ج-٣ ص ٤٢ . ما نصه : أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد . والباب هو « باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات » .

ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نلبى عن النساء والصبيان . أخرجه
المهرمزي وقال : حديث غريب . قال في التيسير : وقد أجمع أهل العلم
على أن المرأة لا يلبى عنها .

٩٤ - باب ما ورد في اشتراط المرأة في الحج

عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ،
فقال : لعلك أردت الحج ؟ فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال : حجي
واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » . أخرجه الشيخان والنسائي
والترمذي .

نوع آخر : عن أبي واقد الليثي قال : سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه
في حجة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحصر » أخرجه أبو داود .

الحصر : جمع حصير . والمراد : لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة .

وعن إبراهيم عن أبيه عن جده ، أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر
حجة حجها ، يعني في الحج ، وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان
ابن عفان . أخرجه البخاري .

قال البرقاني : هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قال الحميدي :
في هذا نظر . قلت : لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة
المخزومي . والله أعلم .

٩٥ - باب ما ورد في حد الزواني

عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول : إن الله

بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأنها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى في كتابه ، فإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف ، والله لولا أن يقول الناس : زاد في كتاب الله تعالى ، لكتبته . أخرجه الستة إلا النسائي .

وعنه قال : قال الله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم . . . إلى قوله : سيلاً) [سورة النساء : ١٥] فذكر الرجل بعد المرأة ، ثم جمعهما فقال : (واللذان يأتيناها منكم . .) الآية [سورة النساء : ١٦] فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [سورة النور : ٢] ثم نزلت آية الرجم في سورة النور ، فكان الأول للذكر ، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة ، وبقي الحكم بها . أخرجه أبو داود إلى قوله : مائة جلدة . وأخرج باقيه رزين .

وعن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه ^(١) حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود .

وفي أخرى لمسلم وأبي داود : « قال أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته ؟ قال رسول الله ﷺ : لا . قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا ما يقول سيدكم » .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد ، قالوا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة

(١) وفي رواية عند مسلم « أمهله » وكذا تيسير الوصول ج ٢ ص ٤ .

إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ،
ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضيفير » . أخرجہ الستة إلا النسائي ،
وقال مالك : الضيفير : الحبل .

وفي رواية : « فليجلدها ولا يُتْرَبَ عليها » .

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب علي رضي الله عنه فقال :
يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ،
فإن أمة للنبي ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدتها ، فأتيتهما فإذا هي حديثة عهد
بالنفاس ، فخشيت إن جلدتها قتلتها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :
« أحسنت اتركها حتى تتماثل » أخرجہ مسلم وأبو داود والترمذي .

وعن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه أقام حداً على بعض إمامته ، فجعل
يضرب رجلها وساقها ، فقال له سالم : أين قول الله تعالى (ولا تأخذكم
بهما رافة في دين الله) [سورة البقرة : ٢٤] .

فقال أتراني أشفقت عليها ؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها . أخرجہ رزين .

وعن وائل بن حجر قال : خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد
الصلاة ، فتلقاها رجل فتجللها ، ففرض حاجته منها ، فصاحت ، فانطلق ،
ومر عليها رجل ، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فمرت
بعصابة من المهاجرين ، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا
فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، فأتوها به فقالت : نعم هو هذا ،
فأتوا به النبي ﷺ ، فلما أمر به أن يرجم قام صاحبها الذي وقع عليها ،
فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبي « فقد غفر الله لك ،
وقال للرجل قولاً حسناً ، وأمر بالرجل الذي وقع عليها أن يرجم فرجم ،
وقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم » .

وزاد الترمذي . ولم يذكر أنه جعل لها مهراً . أخرجہ أبو داود والترمذي .

وعن ابن عباس قال أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، ثم أمر بها أن ترجم ، فمر بها علي ، فقال : ما شأن هذه ؟ فقالوا مجنونة بني فلان ، فقال : ليرجعوها ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه ^(١) حتى يبرأ » وإن هذه معتوهة بني فلان ، لعل الذي أتاها وهي في بلائها ، فخلى سبيلها . أخرجه أبو داود .

وعن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته . فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله ﷺ . إن كانت زوجتك أكلتها لك جلدة لك مائة جلدة ، وإن لم تكن أكلتها لك ، رجمتك ، فوجد أنها أكلتها له ، فجلده مائة جلدة . أخرجه أصحاب السنن . وعن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرهها فهي حرة . وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له . وعليه لسيدتها مثلها . أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن البراء قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وأمرني أن آتيه برأسه . أخرجه أصحاب السنن ^(٢) . واللواء : الراية .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم

(١) المعتوه : المجنون المصاب في عقله .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٩٥ ، وأبو داود (٤٤٥٧) والترمذي (١٣٦٢) وابن ماجه (٢٦٠٧) والنسائي ٦/١٠٩ وأخرج أبو داود (٤٤٥٦) وأحمد ٤/٢٩٥ من طريق مطرف . عن أبي الجهم . عن البراء بن عازب قال : بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت . إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء . فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ . إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً . فصرخوا عنقه . فسألت عنه . فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه .

— أو قال : من نكح محرماً — فاقتلوه » أخرجه رزين .

وعن أنس « أن رجلاً كان يتهم بأمر ولد رسول الله ﷺ ، فقال لعلي : اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه فإذا هو في ركبي يتبرد ، فقال له : اخرج ، فناوله يده ، فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر ، فكف عنه ، وأخبر به النبي ﷺ فحسن فعله . »

وزاد في رواية : « فقال الشاهد يرى ما لا يراه الغائب » . أخرجه مسلم .
وعن سهل بن سعد قال : أتى النبي ﷺ رجل فأقر عنده أنه زنى بامرأة ، سماها له ، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ؟ فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة جلده ، وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد القرية ثمانين » . أخرجهما أبو داود .

قلت : حد الزاني إن كان بكراً حرّاً جلد مائة جلدة بنص الكتاب وبعد الجلد يغرب عاماً بالسنة المطهرة ، وإن كان ثيباً جلد كما تجلد البكر ، لحديث ماعز والغامدية ، ثم يرجم حتى يموت ، لآية الرجم المنسوخ تلاوتها ، ولحديث أنيس ، ويكفي لإقراره مرة ، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصده الاستثبات ، فمن أوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا ، وأما الشهادة فلا بد من أربعة ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وقد دل عليه الكتاب والسنة ، ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج بالفرج ، ويسقط بالشبهات المحتملة ، وبالرجوع عن الإقرار ، ويكون المرأة عذراء أو رتقاء ويكون الرجل مجبواً أو عنيماً . والله أعلم .

٩٦ - باب ما جاء في اللاتي حدهن رسول الله ﷺ

عن بريدة رضي الله عنه قال : « أتى ماعز بن مالك الأسلمي النبي ﷺ . فقال : يا رسول الله ، ظلمت نفسي وزنيت فطهرني .. الحديث . وفيه : فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرُجم . قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، فردها ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لم تزدني ، لعلك أن تزديني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال : إما لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه ، فلما فطمته ، أتته بالصبي وفي يده كِسْرَة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس أن يرحموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فنضح الدم على وجهه ، فسبها ، فسمع النبي ﷺ سبه إياها ، فقال : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وعن عمران بن الحصين . قال : « أتت امرأة من جهينة رسول الله ﷺ ، وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله ، استوجبت حداً فأقمه علي ، فدعا وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها ففعل ، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر رضي الله عنه : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال رسول الله ﷺ : لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل » . أخرجه الخمسة إلا البخاري .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني « أن أعرابياً أتى النبي ﷺ .. الحديث . وفيه : إن ابني كان عسيفاً لهذا ، فزني بامرأته .. إلى قوله : على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة

هذا ، فإذا اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها ﷺ فرجمت»
أخرجه الستة . وقال مالك : العسيف : الأجير .

وعن مالك قال : بلغني أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر ، فأمر
برجمها ، فقال علي إن الله تعالى يقول : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)
وقال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة) [سورة البقرة : ٢٣٣] فالحمل ستة أشهر ، فأمر عثمان بردها ،
فوجدتها قد رجمت .

وعن الشعبي ، أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة ، وقال : جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . أخرجه
البخاري .

وحديث أبي هريرة الطويل في قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا ،
وذكرت في رواية أبي داود ، وفيه : قال ﷺ : « فإني أحكم بما في التوراة »
فأمر بهما فرجما .

وعن أبي عمر « أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن
امرأة منهم ورجلاً زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة
في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبدالله بن سلام : كذبتم
إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ،
وقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده
فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فأمر بهما فرجما . قال ابن
عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة » . أخرجه الستة إلا
التسائي .

قلت : يحفر للمرجوم إلى الصدر ؛ لحديث الغامدية . ولا تترجم الحبل
حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه .

٩٧ - باب ما ورد في حد القاذفة

عن عائشة قالت : لما نزلت براءتي ^(١) قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية : فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة ، أولي الإفك ، ففُضربوا حدهم . أخرجه أبو داود

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، هذا إذا علم » أخرجه البخاري ^(٢) .

قلت : من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ، وبثبت ذلك بإقراره مرة أو بشهادة عدلين . ومن لم يتب لم تقبل شهادته ، فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف بأنه زنى سقط عنه الحد ، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به ، بل يحد المقر بالزنا .

٩٨ - باب ما ورد في منع الشفاعة في حد السارقة

عن عائشة : « أن قریشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا : ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة . فقال : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فخطب ؛ وقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . أخرجه الخمسة .

(١) في سنن أبي داود رقم (٤٤٧٥) « فلما نزل عذري » .

(٢) هذا وهم من المصنف رحمه الله ، فالحديث لم يخرج به البخاري ، وإنما هو عند الترمذي (١٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦٤) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وله قوله : « هذا إذا علم » ، لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وداود بن حصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة ، وهذا منها .

وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عمر : « أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع » .

وزاد النسائي : « على السنة جارأتها وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها »
قلت : تحرم الشفاعة في الحد لهذا الحديث وغيره ، ومن سرق مكلفاً مختاراً ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز : (فاقطعوا أيديهما)
ويكفي الإقرار مرة واحدة ، أو شهادة عدلين . وينسحب تلقين المسقط ويحسم^(٢) موضع القطع ، وتعلق اليد في عتق السارق . ويسقط الحد بالعمو عن المسروق قبل تبليغ الإمام ، لا بعده فإنه يجب ، ولا قطع في ثمر ولا كثير^(٣) ما لم يدخله في الجرين^(٤) إذا أكل ولم يتخذ خبنة^(٥) ، وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال . وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع ، وقد ثبت القطع في جحد العارية ؛ لحديث الباب هذا ، ولعل هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية . والله أعلم .

٩٩ - باب ما ورد في التسامح في الحدود

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار قال : اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى ، فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها ، فوقع عليها ، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بذلك ، وقال : استفنوا لي رسول الله ﷺ فإني وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو

(١) تلقين المسقط : أي يلقي القاضي الجاني ما يسقط عن الحد ، مما يؤكد الإقرار إن أضر على جرمه ، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي أمية المخزومي « أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ « ما أخالك سرتك ... الخ » أي ما أظنك .

(٢) ويحسم : أي يكوى بعد القطع لئلا يسيل دمه .

(٣) الكثير : في النهاية « لا قطع في ثمر ولا كثير » : كثير بفتح الحين . جمار النخل ، وهو شحمه الذي يكون في وسط النخل .

(٤) الجرين : المكان الذي يجفف فيه التمر .

(٥) الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ في ثوبه .

إلا جلد على عظم : فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . أخرجه أبو داود والنسائي .
قلت : فيه أنه يجوز الحد حال المرض ولو بعثك كال ونحوه ، وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علي في أمة رسول الله ﷺ ، وقد تقدم أن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل . وإن كان مأبوساً منه جلد .

١٠٠ - باب ما ورد في الحضانة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أنت امرأة النبي ﷺ فقالت : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حياء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي » . أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه .

وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حتمها يبطل بالنكاح .

وعن أبي هريرة « أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه : فاختار أمه ، فأخذ بيدها فانطلقت به » . أخرجه أصحاب السنن ، وهذا لفظ الترمذي .
وعن علي رضي الله عنه قال : « خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنه حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي ، وعندني خالتها ، وإنما الحالة أم . وقال علي أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي ، وعندني ابنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها . وقال زيد : أنا أحق بها ، هي ابنة أخي ، وإنما خرجت إليها وقدمت بها ، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر ، وقال : إنما الحالة أم » . أخرجه أبو داود^(١) . والمراد بقول زيد : ابنة أخي : أن حمزة وزيداً كان النبي ﷺ أخى بينهما .

(١) رقم (٢٢٧٨) ، وأخرجه البخاري ٢٢٣/٥ في الصلح (باب كيف يكتب : هذا ما صالح ...) من حديث البراء ... وفيه : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فتبعته ابنة حمزة : يا عم يا عم ، فتناولها علي ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك احملها ، فاخصم علي وزيد وجعفر ، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر ابنة عمي ، وخالتها تحي ، =

وحاصل المسألة أن الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين أبيه وأمه : فإن لم يوجد من له حق في ذلك بنص الشرع الشريف أكفله من في كان كفالته مصلحته .

١٠١ - باب ما ورد في الحياء

عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه . أخرجه الشيخان .

١٠٢ - باب ما ورد في الخلق

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لأهله » أخرجه أبو داود والترمذي .

١٠٣ - باب ما ورد في إمارة النساء

عن أبي بكرة أنه قال : لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل ، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، وزاد الترمذي : فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به .

= وقال زيد : ابنة أخي ، ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » وقال لعل : « أنت مني وأنا منك » ، وقال بلعمر « أشبهت خلقي وخلقي » وقال لزيد « أنت أخونا ومولانا » .

١٠٤ - باب ما ورد في مسؤولية الامام عن رعيته

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .. الحديث . وفيه : والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتهما » .

أخرجه الحمسة إلا النسائي .

١٠٥ - باب ما ورد في الخلافة الراشدة

عن جبير بن مطعم قال : « أتت امرأة النبي ﷺ فكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع ، قالت : فإن لم أجده - كأنها تعني الموت - قال : فإن لم تجديني فاتي أبا بكر » . أخرجه الشيخان والترمذي .

١٠٦ - باب ما ورد في ميراث النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها

عن عائشة قالت : أتت فاطمة والعباس أبا بكر رضي الله عنهم يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ما تركناه صدقة » إنما يأكل آل محمد في هذا المال ، ولاني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته ، لاني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة أشهر ، فدفنها علي ليلاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر .. الحديث بطوله أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

١٠٧ - باب ما ورد في ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبه

عن القاسم بن محمد قال : « قالت عائشة رضي الله عنها : وارأساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك لو كان (١) وأنا حي ، فأستغفر لك ، وأدعوك ، فقالت : واثكلاه ، والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك ، فقال ﷺ : بل أنا وارأساه ، لقد هممت - أو أردت - أن أرسل لى أبي بكر وابنه وأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : ياأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري .

أعرس الرجل بامرأة : إذا دخل بها .

١٠٨ - باب ما ورد في ذوائب النساء

عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ونوساتها تنطف ، فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قلت : إنه فاعل ؟.. الحديث . أخرجه الخمسة إلا النسائي . النوسات : ذوائب الشعر ، ومعنى تنطف : تقطر ماء .

١٠٩ - باب ما ورد في استجازة عمر عائشة رضي الله عنهما

في الدفن

عن عمرو بن ميمون الأودي في حديث طويل (٢) جداً ، قال لي عمر : انطلق إلى أم المؤمنين عائشة فقل : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ، ولا تقل أمير المؤمنين ، فإني لست اليوم بأمرير المؤمنين ، وقل : يستأذن عمر بن

(١) ذلك لو كان : أي هذا الموت لو نزل بك وأنا حي .

(٢) أنظر الحديث بطوله في تيسير الوصول ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠ .

الخطاب أن يدفن مع صاحبيه . قال : فاستأذن وسلم ، ثم دخل عليها وهي تبكي ، فقال : يقرأ عليك عمر السلام ، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت : كنت أريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي .. الحديث . أخرجه البخاري .

١١٠ - باب ما ورد في الخلع

عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة » أخرجه الترمذي .
وفي أخرى لأبي داود « أيما امرأة سألت من زوجها طلاقها .. » وذكر نحوه .

وفي أخرى للنسائي عن أبي هريرة « أن المختلعات هن المناقات » .

وعن ابن عباس « أن جميلة بنت عبد الله بن سلول ، امرأة ثابت بن قيس ابن شماس ، أتت رسول الله ﷺ فقالت له : ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام تعني : أنها تبغضه - فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال له ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي .
ولفظ ابن ماجه : « فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد » .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، والأمر فيها على ظاهره ، وقيل : للإرشاد ، والأول أولى . والحديقة : البستان من النخل إذا كان عليه حائط .

وعن نافع عن مولاة لصفية ، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك ابن عمر . أخرجه مالك .

قلت : مفاد الأدلة الواردة في هذا الباب أن الرجل إذا خلع امرأته كان أمرها

إليها بعد الخلع ، لا يرجع إليه بمجرد الرجعة ، ويجوز بالقليل والكثير ، ما لم يجاوز ما صار إليها منه ، لحديث الباب ، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الخديقة ولا يزداد ، وجوز الجمهور الزيادة ، ويحاجب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك ، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو لإلزام الحاكم مع الشقاق بينهما ، واعتبار لإلزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته إلى النبي وإلزامه ﷺ بأن يقبل الخديقة ويطلق ، ولقوله تعالى : (فإن خفتم شقاق بينهما) الآية . وهذه كما تدل على بعث حكيمين ، كذلك تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ، وقولها : أكره الكفر بعد الإسلام ، وقولها : لا أطيعه بغضاً ، فهذا اعتبر الشقاق فيه .

والخلع : فسخ ، وعدته حيضة ؛ لحديث الربيع بنت معوذ في قصة امرأة ثابت ، أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها . أخرجه النسائي ، ورجال إسناده كلهم ثقات ، وفي الباب روايات ، وهي كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة كذلك تدل على أنه فسخ^(١) ، ورجحه ابن القيم .

١١١ - باب ما ورد في الدعاء للمرأة

عن جابر قال : قالت امرأة : يا رسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي ، فقال ﷺ : « صلى الله عليك وعلى زوجك » أخرجه أحمد .

والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام لكن بدون السلام .

(١) في « تيسير الوصول » وفي « جامع الأصول » أخرجه أبو داود . وهو في سنن أبي داود في الصلاة (باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم) رقم . (١٥٣٣) .

١١٢ - باب ما ورد في التماس الزوج

عن عائشة قالت : فقدته ﷺ من الفراش : فالتمسته ، فوفعت يدي على بطن قدميه ، وهو ساجد يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

أخرجه مالك والترمذي وأبو دواد .

١١٣ - باب ما ورد في دعاء النوم تفعله المرأة

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ المعوذات ، وقل هو الله أحد ، يمسح بهما وجهه وجسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به » . أخرجه السنن إلا النسائي .

١١٤ - باب ما ورد في تعليم دعاء الكرب والهزم للمرأة

عن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً ، فقال لها قولي : « اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والفرقان ، فسألني الحب والنوى ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغنني من الفقر » . أخرجه الترمذي .

وعن أسماء بنت عميس قالت : قال رسول الله ﷺ : « ألا أعلمك

كلمات تقوليهن عند الكرب : الله الله ربي لا أشرك به شيئاً . أخرجه أبو داود .

١١٥ - باب ما ورد في دعاء المرأة ليلة القدر

عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أدعوه به ؟ قال : « قولي : اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنا » . أخرجه الترمذي وصححه .

١١٦ - باب ما ورد في التسبيح وغيره للمرأة

عن يسيرة - مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه - وكانت المهاجرات الأول ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة » .

أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له .

وعن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع إليها بعد أن أضحى ، وهي جالسة ، فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال : لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضي نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » أخرجه الحمسة إلا البخاري .

ومعنى زنة عرشه : عظم قدره . ومداد كلماته : أي : مثلها وعددها ، وقيل : المداد مصدر كالمذ .

١١٧ - باب ما ورد في الصلاة على النساء

عن أبي حميد الساعدي قال : « قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

أخرجه الستة إلا الترمذي .

١١٨ - باب ما ورد في دية المرأة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية » أخرجه النسائي .

دل هذا الحديث على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث . والحديث أيضاً أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة .

وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي ﷺ : « دية المرأة نصف دية الرجل » . قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي ، عن علي أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه .

وقد أفاد الحديث المذكور أن ديتها على النصف من ديته ، وأن أرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل ، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف .

١١٩ - باب ما ورد في دية الجنين

عن أبي هريرة قال : « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، ف قضى أن دية جنينها غرة : عبد أو أمة » . زاد في رواية أبي داود « أو فرس ، أو بغل ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم » أخرجه الستة .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة . ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة . وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجنابة ، ففيه الدية أو القود .

وعن جابر رضي الله عنه « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبراً زوجها وولدها لأنهما ما كانا من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . فقال ﷺ : لا ، ميراثها لزوجها وولدها » . أخرجه أبو داود .

وعن ابن شهاب قال : مضت السنة على أن الرجل إذا ما أصاب امرأته بجرح خطأ أنه يعقلها ولا يقاد منه ، فإن أصابها عمداً أقيد بها . وبلغني أن عمر قال : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح . أخرجه رزين .

فائدة : دية الرجل المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا حلة .

١٢٠ - باب ما ورد في ذبح المرأة وآلة الذبح

عن نافع : أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يخبر ابن عمر ، أن أباه أخبره « أن جارية لهم كانت ترعى غنماً ، فأبصرت بشاة منها موتاً ، فكسرت

حجراً فذبحتها به . فقال لأهله : لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فسأله ؟ فأمره أن يأكلها » . أخرجه البخاري ومالك .

فائدة : الذبيح هو ما أنهر الدم وأساله ، وفري الأوداج وقطعها ، وذكر اسم الله عليه ، وذبحه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً .

وفي الحديث دليل على أن الذبيح جائز للنساء ، وعليه أهل العلم ، ويحرم الذبيح لغير الله تعالى ، وإذا تعذر الذبيح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبيح ، وذكاة الجنين ذكاة أمه .

١٢١ - باب ما ورد في ذم الدنيا والتحذير من النساء

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا والنساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كان من النساء » . أخرجه مسلم والنسائي .
وعنه « فما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء » .

قلت : وقد رأى جماعة من أهل العلم والصلاح الدنيا في المنام على صورة المرأة ، فما أحسن ذكرها في هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة .

١٢٢ - باب ما ورد في أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قُدم على رسول الله ﷺ بسبي ، فإذا امرأة من السبي تسعى وقد تحلب ثديها ، فوجدت صبيّاً في السبي فأخذته فألزقته ببطنها فأرضعته ، فقال ﷺ : أترون هذه المرأة طارحة

ولدها في النار؟ قلنا: لا والله، وهي تقدر على أن لا تطرحه، قال: فالله تعالى أرحم بعباده من هذه بولدها» أخرجه الشيخان .

١٢٣ - باب ما ورد في رحمة المرأة للحيوان

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطوف ببئر، وقد أدلع لسانه من شدة العطش، فنزعت له موقها، فغفر لها به». أخرجه أبو داود. والبغي: المرأة الزانية. الموق: الحف. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة قد ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض». أخرجه الشيخان. وخشاش الأرض: هوامها وحشراتهما.

١٢٤ - باب ما ورد في الشغار

عن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق». أخرجه الستة.

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جنب ولا جلب^(١) ولا شغار في الإسلام.. الحديث» أخرجه النسائي.

(١) «لا جلب ولا جنب» قال ابن الأثير في «جامع الأصول» الجلب في الصدقة: أن يقدم المصدق فينزل موضعاً، ثم يرسل إلى المياه من يجلب إليه أموال الناس، فيأخذ زكاتها، فنهى عن ذلك وأمر أن يأخذ زكاتها على مياها. والجنب في السباق: وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فر المركوب تحول إلى المجنوب. وإن كان في الصدقة فهو أن يساق إلى مكان بعيد عن أماكنها.. والجلب يكون في السباق، وهو أن يضع من يجلب على الفرس عند السباق، ويصيح به ليحتد في الجري، فنهوا عن ذلك.

والشغار في النكاح : أن يقول أحد لآخر : زوجني ابنتك أو أختك فأزوجك ابنتي أو أختي ، وصدّاق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، فإن كان بينهما صدّاق مسمى فليس بشغار . وقد ثبت النهي عن الشغار في غير ما حديث في الصحيحين وغيرهما ، وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ، والجمهور على البطلان ، قال الشافعي : هذا النكاح باطل كنكاح المتعة ، وقال أبو حنيفة : جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ويدفع جوازه أحاديث الباب ، وهي حجة عليه ، ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك .

١٢٥ - باب ما ورد في زكاة حلي النساء

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبي ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ولرسوله » أخرجه أصحاب السنن^(١) .

والمسكة بتحريك السين : واحدة المسك ، وهي أسورة من ذبل أو عاج ، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب أو فضة أو نحوهما .

وعن عطاء قال : بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكثر هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي ، فليس بكثير » .

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٧) وأبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٣٨/٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٦٥) وسنده حسن ، وصححه ابن القطان ، وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه ، وقال الحافظ ابن حجر : هذا إسناده تقوم به الحجة .

وعن القاسم بن محمد « أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد ، يتامى في حجرها ، ولهن الحلي ولا تركيه » .

وعن نافع : « أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة » أخرج الأحاديث الثلاثة مالك . والأوضح : حلي من الدراهم الصالح أو من الفضة .

قلت : الأحاديث في زكاة الحلي متعارضة ، وإطلاق الكثر عليه بعيد ، ومعنى الكثر حاصل ، والخروج من الاختلاف أحوط .

فائدة : زكاة الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر ، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ولا شيء فيما دون ذلك ، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح ، وأول من يخالف في ذلك الظاهرية ، وهم جماعة من أئمة الإسلام ، وهكذا ليست في المستغلات ، كاللحور التي يكرهها مالكتها ، وكذلك الدواب ونحوها ؛ لعدم الدليل .

١٢٦ - باب ما ورد في زكاة مال من لا أب له ذكراً كان أو أنثى

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الترمذي .

قلت : إنما تجب الزكاة في المال إذا كان المالك مكلفاً ، واليتيم ليس بمكلف ، ولم يوجب الله على ولي اليتيم واليتيمة أن يخرج الزكاة من مالهما ، ولا أمره بذلك رسوله ولا سوغه ، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوراع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة ، والخلاف في المسألة معروف ، والحق ما قلناه .

١٢٧ - باب ما ورد في زكاة الفطر على النساء

عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين » . أخرجه الستة . وفي رواية : « فعدل الناس به نصف صاع من بر » .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « بعث النبي ﷺ منادياً في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه ، أو صاع من طعام » . أخرجه الترمذي . والقمح : الحنطة .

قلت : صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد ، لأحاديث الباب ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال بعض الناس : هي من البر نصف صاع : الحديث ابن شعيب المذكور . وحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدان من قمح » . أخرجه الحاكم . وفي الباب روايات تعضد ذلك ، والأول أرجح .

وقال الشافعي : تجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه . قلت : والوجوب على سيد العبد ، والمنفق على الصغير ونحوه . ويكون إخراجها قبل صلاة العيد ، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ، ومصرفها مصرف الزكاة .

١٢٨ - باب ما ورد في حرمة الصدقة على أهل البيت

عن أبي هريرة قال : « أخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ : كخ كخ ، ارم بها ، أما علمت أننا لا

نأكل الصدقة . . أو : « أتأ لا تحل لنا الصدقة » .. أخرجه الشيخان . والحديث يشمل أهل بيت النبي ﷺ ونساءهم وذريتهم جميعاً .

وفي حديث أبي رافع يرفعه « أن الصدقة لا تحل لنا ، وأن موالي القوم من أنفسهم » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، وابن حبان وابن خزيمة وصححاه .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان في شرح السنن . وقد وقع الاختلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال ، أظهرها أنهم بنو هاشم ، وحكم مواليتهم حكمهم في ذلك ، وكذلك لا تجوز من بني هاشم لبني هاشم .

١٢٩ - باب ما ورد في من تحل له الصدقة

عن أم عطية - واسمها نسيبة - قالت : « تُصدق عليّ بشاة ، فأرسلت إلى عائشة بشيء منها ، فقال النبي ﷺ : أعندكم شيء ؟ فقالت عائشة : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من الشاة . فقال : هاتي فقد بلغت محلها ^(١) » . أخرجه الشيخان .

وفي أخرى لهما ولأبي داود والنسائي ، عن أنس رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ بلحم تصدق به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية » .

قلت : بريرة أعتقتها عائشة رضي الله عنها ، فلم تكن من موالي بني هاشم .

١٣٠ - باب ما ورد في ترقية المرأة للثوب

عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « إن سرك للقوق بي

(١) بلغت محلها : أي وصلت الموضع الذي تحل فيه تشبيهاً بالهدى . والمعنى : أنها قضى الواجب فيها من الصدقة بها ، وصارت ملكاً لمن تصدق بها عليه ، بصح له التصرف فيها وقبول ما يحل منها .

فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفي^(١)
ثوباً حتى ترقعيه . أخرجه الترمذي .

وزاد رزين فقال : قال عروة : فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى
ترقع ثوبها ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً ، فما أمسى وعندها
درهم . فقالت جاريتها : فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحماً ؟ فقالت :
لو ذكررتني لفعلت .

١٣١ - باب ما ورد في حب النساء للمساكين

عن أنس من حديث طويل^(٢) مرفوع في خطاب النبي ﷺ لعائشة
رضي الله عنها « يا عائشة ، لا تردي المسكين ولو بشق تمره . يا عائشة ،
أحبي المساكين وقريبيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة » . أخرجه الترمذي .

١٣٢ - باب ما ورد في أن عامة أهل النار النساء

عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « قمت على باب الجنة ،
فكان عامة من دخلها المساكين . وأصحاب الجدد محبوسون ، غير أن أصحاب
النار قد أمر بهم إلى النار . وقمت على باب النار . فإذا عامة من دخلها
النساء » .

أخرجه الشيخان . والجدة : الحظ والسعادة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحية .
أو فطر - إلى المصلى . فمر على النساء . فقال : يا معشر النساء تصدقن فإنني
رأيتكن أكثر أهل النار .

(١) لا تستخلفي : الاستخلاف أخذ البديل . وفي بعض نسخ الترمذي المخطوطة « لا تستخلفي ، ومعناه
لا تقطعي ، كما في النهاية .

(٢) أنظر الحديث بطوله في تيسير الوصول ج ٢ ص ١٢٨ .

فقان : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرون العشير . .
الحديث « متفق عليه .

والمعنى : رأيتكن على سبيل الكشف : أو طريق الوحي .

وعن جابر قال : « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته . ووعظ الناس وذكرهم ، ثم أتت النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرون العشير . فجعلن يتصدقن من حلين ، ويلقين في ثوب بلال » . أخرجه الحمسة إلا الترمذي .

سطة النساء : أوساطهن حسباً ونسباً . والسفعة : سواد في اللون . والشكاة بفتح الشين : الشكوى . والعشير : الزوج .

١٣٣ - باب ما ورد في فقر النساء

عن عائشة قالت : « كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ، إنما هو التمر والماء ؛ إلا أن نؤتى باللحيم » . أخرجه الشيخان والترمذي .

وفي رواية : « ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله » .
وفي أخرى « ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحداهما تمر » .

وعن أنس قال : « مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب ، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة » . أخرجه البخاري والترمذي والنسائي . الإهالة : ما أذيب من الشحم . والسنخ : المتغير الرائحة .

والمراد بآل محمد في هذه الأحاديث : أزواجه المطهرات وغيرهن .

١٣٤ - باب ما ورد في تحلي البنات

عن عائشة قالت : قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب ^(١) ، فأخذه رسول الله ﷺ بعود ، أو ببعض أصابعه معرضاً عنه ، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص من بنته زينب ، فقال : « تحلي بهذا يا بنية » . أخرجه أبو داود .

١٣٥ - باب ما ورد في حلي النساء

عن أبي هريرة قال : أتت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، سوارين من ذهب ؟ فقال : سوارين من نار ، فقالت : طوقاً من ذهب ؟ قال طوقاً من نار ، فقالت : قرطين من ذهب ؟ قال : قرطين من نار ، وكان عليها سواران من ذهب ، فرمت بهما ، وقالت : إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده ، فقال : يمنع إحداهن أن تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران ، أو قال : بعير ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود « فيه فص حشي » .
(٢) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » عن هذا الحديث وما بعده : اختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم ، فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف ، وعلتها ، وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ، ثم نسخ ، واحتج بحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أحل الذهب للإناث من أمي ، وحرم على ذكورها » قال الترمذي : حديث صحيح ، ورواه ابن ماجه في « سننه » من حديث علي ، وعبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وطائفة حملت هذا الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها ، فأما من أدته ، فلا يلحقها هذا الوعيد ، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتودين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ قال : فخلتاهما ، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ولرسوله . . . وطائفة من أهل العلم حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها دون من تزينت بها =

أخرجه النسائي . القرط : من حلي الأذن معروف . و صلفت : إذا لم تحظ عند الزوج . والعبير : أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران .

وعن ثوبان قال : « جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب ، أي : خواتم ضخام ، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكو إليها ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها ، فقال : يا فاطمة ، أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج فلم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها ، واشترت بثمنها عبداً فأعتقته ، فحدث رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار . »

أخرجه النسائي . والفتخ : جمع فتخة ، وهي حلقة لا قص فيها ، تجعلها المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

وعن أخت لحذيفة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به ؟ ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به . »

أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن عقبة بن عامر قال : « كان رسول الله ﷺ يمنع أهله حليّة الذهب

= لزوجها ، قال النسائي في «سننه» وقد ترجم على ذلك « الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب » ثم ساق أحاديث الوعيد . وقال النووي في «المجموع» ٤٠/٦ : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً ، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخمخال ... وكلها يتخذ في العنق وغيره ، وكل ما يعتدل لبسه ، ولا خلاف في شيء من هذا ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث البراء : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سيع : نهى عن خاتم الذهب ... قال : النهي عن خاتم الذهب ، أو التحتم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الإجماع على إباحتها للنساء .

والحرير ، ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » . أخرجه النسائي .

وفي أخرى له عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً ، والمقطع : الشيء اليسير ، نحو الشنف والحاتم للنساء . وكره الكثير للسرف والخيلاء ، وعدم إخراج الزكاة منه .

وعن بنانة ، مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري ، قالت دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن ، فقالت : لا تدخلنها علي إلا أن تقطعي خلاخلها ، وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » . أخرجه أبو داود .

١٣٦ - باب ما ورد في خضاب النساء بالحناء

عن كريمة بنت همام ، أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء ، فقالت : لا بأس به ، لكني أكرهه ؛ لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه . أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض ﷺ يده ، فقال : « ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ فقالت : بل يد امرأة . فقال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك - يعني بالحناء - » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وعنها « أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، بايعني فقال : لا أبايعك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفا سبع » . أخرجه أبو داود .

١٣٧ - باب ما ورد في النهي للمرأة عن حلق الرأس

عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » . أخرجه النسائي . قلت : وفيه التشبه بالرجل .

١٣٨ - باب ما ورد في حب النساء

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حب إليّ من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرّة عيني ^(١) في الصلاة » . أخرجه النسائي .
وفي رواية عنه بلفظ : « حب إليّ النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » . أخرجه النسائي أيضاً .

١٣٩ - باب ما ورد في طيب النساء

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » . أخرجه الترمذي والنسائي .

وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، وطيب النساء لون لا ريح له » . قال بعض الرواة : هذا إذا أخرجت ، أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت . أخرجه أبو داود .

وعن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : « الحياء ، والتعطر ، والسواك والنكاح ، من سنن المرسلين » . أخرجه الترمذي . أي في حق النساء والرجال جميعاً .

وعن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « كل عين زانية ، وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية » . أخرجه أصحاب السنن . واستعطرت : استفعلت من العطر وهو الطيب .

(١) قرّة عيني : فرحتها وسرورها . والحديث صحيح إلا أن كثيراً من الناس يزيدون فيه لفظة منكّرة تفسد المعنى ، وهي «ثلاث» بعد قوله من «دنياكم» وقد نبه غير واحد من العلماء على نكارتها .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

١٤٠ - باب ما ورد في أمور من زينة النساء

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » . أخرجه الستة .

والاستحداد : خلق العانة ، ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاج المرأة إليه .

وعن أم عطية : أن امرأة كانت تحتن النساء بالمدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : لا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل » . أخرجه أبو داود وضعفه ، ورواه رزين « أشمي ولا تنهكي ، فإنه أنور للوجه ، وأحظى عند الرجل » .

وعن أبي الحصين الهيثم قال : سمعت أبا ریحانة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، إلى قوله : وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار . . » الحديث بطوله أخرجه أبو داود والنسائي . والوشر : أن تحدد المرأة أسنانها وترققها . والمكامعة : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان في إزار واحد لا حاجز بينهما . والشعار : الثوب الذي يلي جسد الإنسان .

وعن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال . . الحديث . وذكر منها : التبرج بالزينة لغير محلها ، وعزل الماء عن محلها ، وفساد الصبي . أخرجه أبو داود والنسائي . والتبرج المذموم : إظهار الزينة للأجانب ، أما للزوج فلا .

والعزل : أن يعزل الرجل مائه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء ، وفساد الصبي : هو أن يعطى الرجل امرأته المرضع ، فإذا حملت فسد لبنها ، وكان من

ذلك فساد الصبي ، ويسمى الغيلة . وقال في آخر هذا الحديث : غير محرمة ، أي كره هذه الحاصل جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم ، وفيه ذكر الخلوq ، والتختم أيضاً ، وهما إنما يكرهان ، أي : بحرمان على الرجال دون النساء .

١٤١ - باب ما ورد في قرام النساء

عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : « يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون خلق الله تعالى » قالت : فقطعناه وجعلناه وسادة ، أو وسادتين . أخرجه الثلاثة والنسائي .
والسهوة : كالكوة النافذة بين الدارين ، وقيل : هي الصفة بين يدي البيت ، وقيل : هي صفة صغيرة كالمخدع . والقرام : السر . والمضاهاة : المشابهة والمماثلة .

١٤٢ - باب ما ورد في رد الشيء إلى المرأة

عن أنس قال : « كانت أم أنس أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً كانت لها ، فلما فرغ النبي ﷺ من قتال أهل خيبر ، ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، وردّ رسول الله ﷺ إلى أم أنس عداقها » . أخرجه الشيخان .
والعداق : جمع عذق بفتح العين وهو النخلة وما عليها من الحمل .
والمنيحة هنا : العطية .

١٤٣ - باب ما ورد في سفر المرأة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها . أخرجه الستة إلا النسائي .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل وقال : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق وحج مع امرأتك » أخرجه الشيخان .

١٤٤ - باب ما ورد في القبول من السفر إلى الأهل

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك طروقاً حتى تستحد المغيبة . وتمشط الشعثة ، وعليك بالكيس » . أخرجه الحمسة إلا النسائي .

وفي رواية « كان ينههم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ، ويطلبوا عثرتهن » . وفي أخرى « لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم . فقلنا : ومنك ؟ قال : ومني إلا أن الله أعانني عليه فأسلم » . وفي أخرى « كان إذا قفل من غزوة أو سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح ، فإن وصل قبل الصبح لم يدخل إلا وقت الغداة ، يقول : أمهلوا كي تمشط التفلة ، وتستحد المغيبة » .

والطروق : المجيء ليلاً . والتخون : طلب الخيانة والتهمة . والاستحداد : حلق العانة . وهو استفعال من الحديد : كأنه استعمله على طريق الكناية والتورية . والمغيبة : التي غاب عنها زوجها . والشعثة : البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة . والتفلة : التي لم تنظف . والكيس : الجماع ، والكيس : العقل ، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلاً .

وعن ابن عباس قال : لما نهى النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلاً ، طرق رجلان بعد النهي ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً . أخرجه الترمذي .

١٤٥ - باب ما ورد في تبرك المرأة بفم السقاء

عن كبشة الأنصارية قالت : دخل عليّ النبي ﷺ فشرّب من في قربة معلّقة قائماً ، فقمّتُ إلى فمها فقطعته . أخرجه الترمذي وزاد رزين « فاتخذته ركوة أشرب منها » . الركوة : دلو صغير يشرب منه .

١٤٦ - باب ما ورد في القدح للنساء

عن أنس قال : كان لأم سليم قدح ، فقالت : سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب : الماء ، والعسل ، واللبن ، والنيذ^(١) أخرجه النسائي .

١٤٧ - باب ما ورد في النهي عن إنشاد الشعر بين النساء

عن أنس قال : « كان لرسول الله ﷺ حاد يقال له أنجشة . وكان حسن الصوت ، فقال له النبي ﷺ : رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير - أو سوقك بالقوارير- يعني ضعفة النساء » . أخرجه الشيخان . رويدك : يعني أرفق وتأنّ ونحو ذلك ، وشبه النساء بالقوارير ، لأن أقل شيء يؤثر فيهن من الحذاء والغناء ، أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير ، والحذاء ، مما يبيع الإبل ويبعثها على السير وسرعته ، فيضر ذلك بالنساء اللاتي عليهن .

١٤٨ - باب ما ورد في تأخير العشاء إلى أن تنام النساء

عن ابن عباس قال : « أعم رسول الله ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال :

(١) النيذ : هو الماء الذي طرح به بعض تمرات لتحليته ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٠٤٤) من حديث ابن عباس يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيذ له الزبيب في السقاء ، فيشربه يومه والند وبعد الند ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فصل شيء إهراقه .

الصلاة يا رسول الله ، رقد النساء والصبيان ، فخرج ورأسه يقطر ويقول :
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهن بالصلاة في هذه الساعة . أخرجه الشيخان
والنسائي .

١٤٩ - باب ما ورد في حفظ العورة إلا من الزوجة

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا
ما تأتي منها وما نذر ؟ قال : إحفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت
يمينك . . الحديث » رواه أبو داود والترمذي .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الرجل
إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل
في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » . أخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي والمراد من الإفضاء : أن يُلصق جسده بجسدها .
وعن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ إذا زوج أحدكم
أخته عبده ، أو أجيده ، فلا ينظرن إلى عورتها » . أخرجه أبو داود .

١٥٠ - باب ما ورد في خمار المرأة عند الصلاة

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله تعالى صلاة
الحائض إلا بخمار » أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن عبيد الله الخولاني ، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ قال :
كانت ميمونة تصلي في الدرع الواحد والخمار ، ليس عليها إزار . أخرجه مالك .
وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه ، أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي
فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور
قدميها . أخرجه مالك وأبو داود .

١٥١ - باب ما ورد في صلاة المرأة خلف الرجل

عن أنس « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأصلي بكم ، قال أنس : فقمتم إلى حصر لنا قد اسودَّ من طول المدة ، فنضحته بماء ، فقام عليه . ووصفت أنا واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف » . أخرجه الستة ٥

١٥٢ - باب ما ورد في صلاة الرجل والمرأة حذاؤه

عن ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ وأنا حذاؤه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الحمرة^(١) » أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

١٥٣ - باب ما ورد في اختبار الجارية بالايمان بقوله : أين الله

عن معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل في ذكر الكلام في الصلاة قالت : « وإنه كانت لي جارية ترعى غنماً قبل أحد والجوانية ، فاطلعت ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما بأسفون ، فصككتها صكة ، فعظم ذلك عليّ ، قالت : أفلا أعتقها ؟ قال : اثني بها . فأثبته بها فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

والأسف : الغضب . والصلك : الضرب واللطم .

١٥٤ - باب ما ورد في تصفيق النساء

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » أخرجه الخمسة .

(١) في هامش النهاية : الحمرة : هي شيء منسوج يعمل من سعف على قدر ما يسود عليه المصل أو فوق ذلك . فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصر وليس بخمرة .

١٥٥ - باب ما ورد في اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الحنازة ، فإذا اراد أن يوتر ، أيقظني فأوترت »
أخرجه الستة إلا الترمذي .

وفي أخرى للشيخين : ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة فذكر : الكلب ، والحمار ، والمرأة . فقالت : لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب . والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ ، فأنسل من قبل رجليه .
وفي أخرى « مما يقطع الصلاة : الحائض » .

١٥٦ - باب ما ورد في حمل البنت في الصلاة

عن أبي قتادة قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » .
أخرجه الستة إلا الترمذي .

١٥٧ - باب ما ورد في وجد المرأة للصبي

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها . فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز » في صلاتي ، لما أعلم من وجد أمه من بكائه » .
أخرجه الخمسة إلا أبا داود . والوجد : الحزن .

١٥٨ - باب ما ورد في المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة

عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً ، فترى - والله أعلم - أن مكثه لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » .
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

١٥٩ - باب ما ورد في صفوف النساء

عن ابن هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .
أخرجه الحمسة إلا البخاري ، ورواه ابن ماجه أيضاً . وورد عن جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد ، وأبو أمامة ، وجابر بن عبدالله ، وغيرهم .

١٦٠ - باب ما ورد في أمر المرأة لعمل المنبر

عن أبي حازم بن دينار في حديث طويل يرفعه : « أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث درجات .. الحديث » . أخرجه الحمسة إلا الترمذي .

١٦١ - باب ما ورد في غسل المرأة يوم الجمعة

عن أوس بن أوس الثقفي قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر . إلى قوله : كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها » .
أخرجه أصحاب السنن .

وقال أبو داود : سئل مكحول من غسل واغتسل ؟ فقال : غسل رأسه وجسده . وقال سعيد بن عبد العزيز : قوله غسل : أي جامع امرأته

فأحوجها إلى الغسل ، وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة ،
واغتسل هو بعد الجماع . وقيل : غسل أي : أسبغ الوضوء وأكله ، ثم اغتسل
بعده للجمعة .

١٦٢ - باب ما ورد في عدم وجوب الجمعة على المرأة

عن طارق بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ،
أو مريض » . أخرجه أبو داود ، وقال : طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد
من أصحابه ، ولم يسمع منه شيئاً .

١٦٣ - باب ما ورد في أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت (ق . والقرآن المجيد)
إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة .
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

١٦٤ - باب ما ورد في قول الزوج للزوجة أحسنت

عن عائشة قالت : « اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة ، حتى إذا قدمت
مكة ، قلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمتُ .
قال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب عليّ » . أخرجه النسائي .

١٦٥ - باب ما ورد في تحديد الزوج مع الزوجة بعد

ركعتي الفجر

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن

كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطلع حتى يؤذن بالصلاة» أخرجه الخمسة إلا النسائي .

١٦٦ - باب ما ورد في إيقاظ المرأة الزوج للصلاة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء» أخرجه أبو داود والنسائي .

١٦٧ - باب ما ورد في حضور النساء في المصلي

عن أم عطية قالت : «أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد العواتق ، وذوات الخدور ، والحیض ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعترلن مصلاهم» أخرجه الخمسة .

١٦٨ - باب ما ورد في الصلاة على المرأة المائتة

عن نافع بن أبي غالب قال : صلى أنس على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فكبّر أربع تكبيرات ، وصلى على امرأة فقام عند عجزتها ، وكبّر أربعاً ، فقيل له : أمكذا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال : نعم . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن عثمان ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء ، فيجعلون الرجال ممالي الإمام ، والنساء ممالي القبلة . أخرجه مالك .

وعن محمد بن أبي حرملة ، أن زينب بنت أبي سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة ، فأتي بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع ، وكان طارق يغلس

بالصبح ، فقال ابن عمر لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس .

وعن عائشة ، أنها لما مات سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكروا ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ، والله لقد صلى رسول الله ﷺ في المسجد على ابني بيضاء : سهيل وأخيه . أخرجه الستة إلا البخاري .

١٦٩ - باب ما ورد في الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب

عن أبي هريرة : « أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد . فقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا : ماتت ، فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ فكأنتم أصغروا أمرها ، فقال : دلوني على قبرها ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلّمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم » أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، وأبو داود . والإيدان : الإعلام .

وفي لفظ : فسأل عنها بعد أيام فقبل له : إنها ماتت ، فقال : هلا آذنتموني ؟ فأتى قبرها وصلى عليها . رواه البخاري ومسلم ، وابن ماجه بإسناد صحيح واللفظ له ، وابن خزيمة في صحيحه ، إلا أنه قال : « إن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » ورواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة .

وعن أبي سعيد قال : كانت سوداء تقمّ المسجد فتوفيت ليلاً ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بها ، فقال : هلا آذنتموني ؟ فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبّر عليها والناس خلفه ، ودعا لها ، ثم انصرف .

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس « أن امرأة كانت تلتقط القذى من المسجد فتوفيت ، فلم يؤذن النبي ﷺ بدفنها ، فقال : إذا مات لكم ميت فأذّنوني ، وصلى عليها ، وقال : إني رأيتها في الجنة » .

وروى أبو الشيخ الأصفهاني عن عبيد بن مرزوق قال : « كانت بالمدينة

امرأة تقم المسجد فماتت . فلم يعلم بها النبي ﷺ ، فمر على قبرها فقال : ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم محجن . قال : أهي التي كانت تقم المسجد؟ قالوا: نعم ، فصفت الناس وصلى عليها . ثم قال : أي العمل وجدت أفضل؟ قالوا : يا رسول الله أسمع؟ قال : ما أنتم بأسمع منها : فذكر أنها أجابته « وهذا . ورسول . وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم : كنسه .

وعن ابن المسيب ، أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم ﷺ صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر . أخرجه الترمذي .

١٧٠ - باب ما ورد في الرفت

عن أبي هريرة في حديث طويل يرفعه قال : « فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يصخب .. الحديث » . أخرجه الستة .

والرث : مخاطبة الرجل المرأة بما يريد منها ، وقيل : هو التصريح بذكر الجماع ، وهو الحرام في الحج . وأما الرث في الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم ، لكن يستحب تركه .

١٧١ - باب ما ورد في استطعام الزوج من الزوجة في صيام التطوع

عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « هل عندكم شيء؟ » قالت : لا . قال : فإني صائم . فلما خرج أهديت لنا هدية ، فلما جاء ، قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، وقد خبأت لك شيئاً منها ، قال : هاتيه ، ففجئتُ به فأكل ، ثم قال : كنت أصبحت صائماً » أخرجه الحمسة إلا البخاري .

١٧٢ - باب ما ورد في القبلة ومباشرة النساء

عن عائشة قالت : إن كان ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت .
وفي أخرى : ويباشرو وهو صائم ، وكان أملككم لإربه ، أخرجه الستة إلا النسائي ، وهذا لفظ الشيخين . والإربُ : الحاجة ، وهنا حاجة الجماع .
وعن أبي هريرة قال : سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، فأتاه آخر فسأله فنهاه ، وكان الذي رخص له شيخاً كبيراً ، والذي نهاه شاباً . أخرجه أبو داود .
وعن نافع ، أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . أخرجه مالك .

١٧٣ - باب ما ورد في صوم المرأة يوم عرفة

عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم عرفة ، ولقد رأيتها عشية عرفة ، يدفع الإمام ، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بالماء^(١) فتفطر . أخرجه مالك^(٢) .

١٧٤ - باب ما ورد في إفطار المرأة

عن عمارة بنت كعب . أن النبي ﷺ دخل عليها ، فقدمت إليه طعاماً ، فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : « إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صلَّت عليه الملائكة حتى يفرغوا » أخرجه الترمذي .

(١) في تيسير الوصول ج ٢ ص ٣٠٦ « ثم تدعو بالشراب فتفطر » .
(٢) ٣٧٥/١ وإسناده صحيح إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة كما في حديث أم الفضل بن الحارث الذي أخرجه مالك ٣٧٥/١ والبخاري ٢٠٦/٤ ، ومسلم (١١٢٣) وأكبر أهل العلم على استحباب الإفطار في يوم عرفة للحاج ، وهو مذهب مالك وسفيان والشافعي وأبسي حنيفة .

١٧٥ - باب ما ورد في صوم المرأة عن أمها

عن ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » أخرجه الحمسة .

١٧٦ - باب ما ورد في قضاء الصوم للمرأة

عن عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدي لنا طعام ، فأكلنا منه ، فدخل النبي ﷺ فقالت حفصة : وبدرتني بالكلام - وكانت بنت أبيها - يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدي لنا طعام ، فأفطرنا عليه ، فقال ﷺ : اقضيا مكانه يوماً آخر » أخرجه مالك وأبو داود والترمذي .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ، ثم طلعت الشمس » . فقيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء . أخرجه البخاري وأبو داود .

وعن أسلم قال : فعل ذلك عمر - يعني القضاء - وقال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . أخرجه مالك . الخطب : الأمر والشأن .

١٧٧ - باب ما ورد في مواقة الأهل في رمضان

عن أبي هريرة قال : جاء رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فاجلس ،

فبينما نحن على ذلك إذ أتى ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : أين السائل ؟ قال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به قال : أعلى الأرض أفقر مني ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : أطعمه أهلك . والعرق : الزبيب . أخرجه الستة إلا النسائي . واللابية : الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة ، وهي الحرة ، ولابنا المدينة : حرثاها من جانبيها . وعن مالك أنه بلغه ، أن عبد الله بن عمر سئل عن الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ، فقال : تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً ، مدأ من حنطة بمد النبي ﷺ .

١٧٨ - باب ما ورد في بكاء المرأة على الصبي

عن أنس قال : أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال : اتقي الله واصبري ، فقالت : وما تبالي بمصيبتي ، فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فدخلت ، وقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : الصبر عند الصدمة الأولى . أخرجه الخمسة إلا النسائي .

١٧٩ - باب ما ورد في إخلاف المصيبة بخير منها

عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بمصيبة فقال ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها . قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إنني قتلها ، فأخلف الله لي رسوله ﷺ قالت : فأرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت : إن لي بنتاً وأنا غيور ، فقال رسول الله ﷺ : أما ابتتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي .

١٨٠ - باب ما ورد في أجر الصبر على الصرع

عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ ، فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، قالت : أصبر فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها « أخرجه الشيخان .

١٨١ - باب ما ورد في تعزية المرأة عن موت ابنها

عن أسامة بن زيد قال : « أرسلت بنت النبي ﷺ إليه تقول : ان ابناً لي احتضر فاشهده ، فأرسل يقرأ السلام ويقول : إن لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

١٨٢ - باب ما ورد في طاعة المرأة للزوج

عن أنس قال : « اشتكى ابن لأبي طلحة ، فمات ، وأبو طلحة خارج ولم يعلم بموته ، فلما رأت امرأته أنه قد مات ، هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح ، فظن أبو طلحة أنها صادقة ، ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش ، فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام ، فصلى مع النبي ﷺ ، ثم أخبره بما كان منها ، فقال النبي ﷺ : لعله أن يبارك الله لكما في ليلتكما ، فجاءهما تسعة أولاد ، كلهم قرأوا القرآن » أخرجه البخاري .

١٨٣ - باب ما ورد في هلاك المرأة وتعزية زوجها

عن القاسم بن محمد قال : هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب

القرظي يعزيني بها فقال : إنه كما في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها معجباً ، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً ، حتى خلا في بيت وأغلق على نفسه واحتجب ، فلم يكن يدخل عليه أحد ، فسمعت به امرأة من بني اسرائيل ، فجاءته فقالت : إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ، ليس يجزيني إلا أن أشفهه بها ، ولزمت بابه ، فأخبر بها ، فأذن لها ، فقالت : أستفتيك في أمر ، قال : وما هو ؟ قالت : إنني استعرت من جارة لي حليها ، فكنت ألبسه زماناً ، ثم إنها أرسلت تطلبه ، فأرده إليها ؟ قال : نعم . قالت : والله إنه قد مكث عندي زماناً . فقال ذلك أحق لردك إياه ، فقالت له : يرحمك الله ، أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك ، فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها . أخرجه مالك .

١٨٤ - باب ما ورد في كثرة النساء في آخر الزمان

عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ، فلا يجد أحداً يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد قد اتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء » . أخرجه الشيخان .

١٨٥ - باب ما جاء في الصدقة على الزانية

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال رجل من بني اسرائيل : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته إلى أن قال : فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدَّق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، فقيل : أما صدقتك فقد قبلت ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها .. الحديث » . أخرجه الشيخان والنسائي بطوله ، وفيه ذكر الصدقة على السارق والغني .

١٨٦ - باب ما ورد في الصدقة على الزوجة

عن أبي هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أنصر به » أخرجه أبو داود والنسائي .

١٨٧ - باب ما ورد في إنفاق المرأة من بيت زوجها

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة ، فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً » أخرجه الحمسة .

وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » أخرجه الترمذي .

وعن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »^(١) .

١٨٨ - باب ما ورد في الصدقة عن الأم

عن ابن عباس « أن رجلاً قال يا رسول الله : إن أمي توفيت ، أينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : إن لي مخزافاً فأنا أشهدك أني تصدقت به عنها » أخرجه الحمسة إلا مسلماً . والمخزاف : الحديقة .

وعن سعد بن عبادة قال : « قلت يا رسول الله إن أمي ماتت ، فسأي

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع (باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها) والنسائي ٢٧٩ / ٦ في الزكاة (باب عطية المرأة بغير إذن زوجها) .

الصدقة أفضل ؟ قال : الماء . فحضر بئراً وقال : هذه لأم سعد . أخرجه أبو داود والنسائي .

١٨٩ - باب ما ورد في صلة الأرحام وقطعها

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله » أخرجه الشيخان .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يبسط الله تعالى له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » . أخرجه البخاري والترمذي .

وعند الترمذي : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم حبة في الأهل ، مثرة في المال ، منسأة في الأثر » . وينسأ : أي يؤخر . والأثر هنا : الأجل .

وعن ميمونة قالت : « أعتقت وليدة ولم استأذن رسول الله ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : يا رسول الله ، أشعرت أني أعتقت وليدتي ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم . أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » . أخرجه الشيخان وأبو داود .

وعن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذوي الرحم ثنتان : صدقة وصلة » أخرجه النسائي .

وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « الرحم شعنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » أخرجه الترمذي . والشعنة - بكسر الشين وفتحها بعدها جيم - القرابة المشتبكة كاشتباك العروق .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فقال :

لا يجالسنا اليوم قاطع رحم ، فقام فتى من الحلقة ، فأتى نخالة له كان بينهما بعض الشيء ، فاستغفر لها ، واستغفرت له ، ثم عاد إلى المجلس ، فقال النبي ﷺ : « إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم » . رواه الأصبهاني والطبراني مختصراً .

١٩٠ - باب ما ورد في حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة ان تسجد لزوجها » أخرجه الترمذي .

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة » أخرجه الترمذي .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها ، حتى يرضى عنها زوجها » . وفي رواية : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . وفي رواية : « حتى ترجع » . وفي رواية : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة ... الحديث » أخرجه الشيخان وأبو داود .

وعنه قال : قيل يا رسول الله ، أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » أخرجه النسائي .

وعن عطاء بن دينار الهذلي يرفعه « ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ، ولا تصعد إلى السماء ، ولا تجاوز رؤوسهم » ... الحديث . وعدّها وقال فيها : « وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه » رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلًا . وروي له سند آخر إلى أنس يرفعه .

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ... الحديث » . وفيها : وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ... الخ » رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ولفظه : « وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان » .

وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط .. الحديث » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب .

وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته » . أخرجه أبو داود .

وعن أبي سعيد قال : « جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ وصفوان عنده فقالت : يا رسول الله ، زوجي يضربني إذا صليت ، ويُفطّرني إذا صمت ، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس . فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله أما قولها : يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها . فقال لها رسول الله ﷺ : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . وأما قولها : يفطّرني إذا صمت ، فإنها تنطلق تصوم ، وأنا رجل شاب لا أصبر . فقال رسول الله : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها . وأما قولها : لا يصلي حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . فقال ﷺ : إذا استيقظت يا صفوان فصل » أخرجه أبو داود .

وعن أبي الورد بن ثمامة قال : قال علي رضي الله عنه لابن أعبد : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى . قال : إنها جرّت بالرحى حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقرية حتى أثرت في نحرها ، وكنت البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأني النبي ﷺ بخدم ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً ، فأنته فوجدت

عنده أهدأ ، فرجعت ، فأتاها من الغد فقال : ما كانت حاجتك ؟ فسكنت .
 فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله ، إنها جرّت بالرحى حتى أثرت في يدها ،
 وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاء الخدم ، أمرتها أن تأتيك
 تستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه ، فقال : اتقي الله يا فاطمة ، وأدي
 فريضة ربك ، واعلمي عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعتك : فسبحي ثلاثاً
 وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبري أربعاً وثلاثين ، فذلك مائة ،
 هي خير لك من خادم . قالت : «رضيت عن الله وعن رسوله ، ولم يخدمها
 خادم» أخرجه الحمسة إلا النسائي .

دل الحديث على أن على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت . وهل هذا
 الأمر للإيجاب أم للإرشاد ؟ فيه خلاف ، والظاهر الثاني .

١٩١ - باب ما ورد في حق المرأة على الزوج

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء ، فإن
 المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه
 كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » . أخرجه
 الشيخان والترمذي .

وعن عمرو بن الأحوص قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا
 بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ، لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك ،
 إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن
 ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على
 نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم
 من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم :
 أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » أخرجه الترمذي . عوان : جمع

عانية وهي الأسيرة ، شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير .
والمبرح : الشديد والشاق .

وعن حكيم بن معاوية ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق
زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا
اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » أخرجه
أبو داود .

وحديث أم زرع : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جلست إحدى
عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .
فقال الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعبر ، لا سهل
فيرتقي ولا سمين فينتقل . وفي رواية البخاري : فيسنتقي . وقالت الثانية :
زوجي لا أبتُ خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذره أذكر عجره وبجره .
وقالت الثالثة : زوجي العسنتق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق . وقالت
الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة . وقالت
الخامسة : زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسيد ، ولا يسأل عما عهد .
وقالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع
التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث . وقالت السابعة : زوجي عياياء أو غياياء
طباقاء ، كل داء له دواء ، شجك أو فلک أو جمع كلاً لك . وقالت
الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب . وقالت التاسعة :
زوجي رفيع العمد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد .
وقالت العاشرة : زوجي مالك ، وما مالك ؟ مالك : خير من ذلك ، له
إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهرة أيقن
أنهن هوالك . وقالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، وما أبو زرع ؟
أناس من حلي أذني ، وملا من شحم عصدني ، وبجحتني فبجحت إلي
نفسي ، وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط

ودائس ومُنْتَق ، فعنده أقول فلا أقبَح ، وأرقد فأتصبَح ، وأشرب فأتفتَح .
 أم أبي زرع ، فما أم أبي زرع ؟ عكومُها رداحٌ ، وبيتها فساحٌ . وابن أبي
 زرع ، وما ابن أبي زرع ؟ مضجعه كمسل شطبة ، وتشبعه ذراعُ الجفرة .
 وبنت أبي زرع ، وما بنت أبي زرع ؟ طوعُ أبيها ، وطوع أمها ، وملء
 كسأها . وفي رواية : وصفُرُ رداها ، وغيظُ جارتها . وجارية أبي زرع ،
 وما جارية أبي زرع ؟ لا تبثُ حديثنا تبثياً ، ولا تنقثُ ميرتنا تنقيتاً ، ولا
 تملأُ بيتنا تعشيشاً . قالت : خرج أبو زرع والأوطابُ تمخضُ ، فلقني امرأةٌ
 معها ولدان لها كالفهدين ؛ يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقني
 ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً سرياً ، ركب شرياً ، وأخذ خطيباً ،
 وأراح عليّ نعماً ثرياً ، وأعطاني من كل رائحة زوجاً ، وقال : كلي أمّ
 زرع وميري أهلك . قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية
 أبي زرع . قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : « كنتُ لك كأبي زرع
 لأم زرع » أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

قال في تيسير الوصول ^(١) : وقد سقط حديث أم زرع من تجريد قاضي
 القضاة ، وأثبتته هنا من جامع الأصول لشهرته ، وقد أفرد شرح هذا الحديث
 بالتأليف ، فرأيت أن أذكرها هنا من الكلام عليه ما تمس الحاجة إليه بما لا بد
 منه : فأقول وبالله التوفيق :

قول الأولى : « زوجي لحم جمل غث » أي : مهزول . « على رأس
 جبل » يصعب الوصول إليه إلا بمشقة شديدة .

وقول الثانية : « لا أث خبره » أي : لا أنشره وأشيعه . وقولها : « إني
 أخاف أن لا أذره » أي : خبره طويل ، إن شرعت في تفصيله لا أقدر على
 إتمامه لكثرتة . و « العجر والبجر » : المراد بهما عيوبه الباطنة وأسراره
 الكامنة ، والعجر : تعقد العصب والعروق حتى ترى نائمة في الجسد . والبجر :
 نحوها إلا أنها في البطن خاصة .

(١) انظر تيسير الوصول لابن الدَّبَّيع الشيباني ج ٣ ص ١٣ .

وقول الثالثة : « العشتق » هو الطويل بلا نفع « فإن ذكرت عيوبه
طلقني ، وإن سكت عنها علقني » فركني لا عزبة ولا مزوجة ، قال تعالى
(فتذروها كالمعلقة) .

وقول الرابعة : « كليل تهامة ... الخ » هذا وصف بليغ ، وصفته بعدم
الأذى ، وبالراحة ، ولذاذة العيش ، والاعتدال ، كليل تهامة الذي لا حر
فيه ولا برد مفرطين وأنها لا تخاف غائلته لكرم أخلاقه ، ولا تخشى منه ملاماً
ولا سامة .

وقول الخامسة : « زوجي إن دخل فهد .. الخ » هذا مدح بليغ ، وصفته
بكثرة النوم إذا دخل بيته ، وعدم السؤال عما ذهب من متاعه وما بقي ،
لقولها و « لا يسأل عما عهد » أي : عهده في البيت من متاعه وماله لكرمه ،
وقولها « إن خرج أسد » أي : إذا خرج إلى الناس ومارس الحرب كان
كالأسد ، تصفه بالشجاعة .

وقول السادسة : « إن أكل لفّ » أي : أكثر من الطعام وخلط من
صنوفه حتى لا يُبقي شيئاً . « وإن شرب اشتفّ » أي : استوعب جميع
ما في الإناء « لا يولج الكف الخ » هذا ذم له ، أرادت أنه إن رقد واضطجع
التف في ثيابه ناحية ، ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته ، ولا بثّ هناك
إلا محبة الدنو من زوجها .

وقول السابعة : « عيايا الخ » بمهملة ومعجمة ، ومعناه بالمهملة :
الذي لا يُلْقحُ ، وهو العين الذي تعيه مباحضة النساء ويعجز عنها ، وبالمعجمة :
الذي لا يهتدي إلى مسلك من الغياية وهي الظلمة . ومعنى « طباقاء » المنطبقة
عليه أموره حمقاً ، وقيل : الغبي الأحمق القدم . وقولها « كل داء له دواء »
أي : جميع أدواء الناس مجتمعة فيه . و « الشج » جرح الرأس . و « الفلّ »
الكسر والضرب . تقول : أنا معه بين جرح رأس أو ضرب أو كسر عضو أو
جمع بينهما .

وقول الثامنة : « المسُّ مَسُّ أرنبٍ .. الخ » وصفته بـ « بلين الخلق والجانب ، وحسن العشرة ، وأنه طيب الريح ، أو طيب الثناء في الناس .

وقول التاسعة : « رفيع العماد ... الخ » هو وصف له بالشرف وسناء الذكر والرفعة في قومه . و « طويل النجاد » بكسر النون ، وصف له بطول القامة ، والنجاد : حمائل السيف ، والطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه ، والعرب تمدح بذلك . و « عظيم الرماد » وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز ، فيكثر وقوده ، ويكثر رماده . وقولها « قريب البيت من الناد » أي : النادي وهو مجلس القوم ، وصف له بالكرم والسؤدد ، لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته ، لأن الضيفان يقصدون النادي ، وأصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من البيت القريب من النادي ، وهذه صفة الكرام ، واللثام بخلاف ذلك .

وقول العاشرة : « زوجي مالك .. الخ » تقول : هو خير مما أصفه به ، له إبل كثيرة فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلاً عند الضرورة ، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه ، فإذا نزل به الضيف قراهم من ألبانها ولحومها . و « المزه » : بكسر الميم : عود الغناء الذي يضرب به ، أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان النحر لهم منها ، وإتيانهم بالعيدان والمعازف والشراب ، فإذا سمعت الإبل صوت المزه علمن أنه قد جاء الضيفان ، وأهن منحورات هوالك .

وقول الحادية عشرة : « زوجي أبو زرع .. الخ » : فمعنى « أناس » بنون مهملة من النوس ، وهي الحركة من كل شيء متدل . « وأذني » بتشديد الياء على الثنية ؛ أي : حلاني قرطة وشنوفاً فيهما ، فهي تنوس ، أي : تتحرك لكثرتها . ومعنى « ملاً من شحم عضدي » أي أسمني وملاً بدني شحماً ، لأن العضدين إذا سمنا فغيرهما أولى . و « يجحني » بتشديد الجيم « فبجحت » بكسر الجيم وفتحها ، والفتح أفصح . أي : فرحني ففرحت

وعظمي فعظمت عند نفسي . و « غنيمة » بضم الغين تصغير الغنم ، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل ، لأن الصهيل أصوات الخيل ، والأطيظ أصوات الإبل وحنينها ، والعرب إنما تعبد بأصحابهما لا بأصحاب الغنم . وقوله « بشق » : بكسر الشين وفتحها ، قال أبو عبيد : هو بالفتح والمحدثون يكسرونه ، تعني بشق جبل ، أي : ناحيته لقلتهم وقلة غنمهم . و « دائس » : هو الذي يدوس الزرع في ييدره و « منق » بضم أوله وفتح ثانيه على المشهور ، وقد يكسر ، وتشديد القاف . والمراد به بالفتح عند الجمهور الذي ينقي الطعام ، أي : يخرج منه تبنه وقشوره وينقيه . وقولها « فعنده أقول فلا أقبح » ، أي : لا يقبح قولني فيرده بل يقبله مني . و « أرقد فأصبح » أي : أنام الصبحة ، أي : بعد الصباح لكلماتها بمن يخدمها . وقولها « أشرب فأتمم » : بالميم بعد القاف ، وبالنون بدل الميم ، معناه بالميم : أروي حتى أدع الشراب من شدة الري ، وبالنون : أقطع الشرب وأتمهل فيه . و « العكوم » : الأعدال وأوعية الطعام . والرداح : العظيمة الكبيرة . و « فساح » : بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي : واسع . و « مسل » بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام و « شطبة » بشين معجمة مفتوحة ، ثم طاء مهملة ساكنة ، ثم موحدة ، ثم تاء ، ما شطب من جريد النخل ، أي : شق ، لأن الجريدة تشق منها قضبان ، فمرادها أنه مهفوف قليل اللحم كالشطبة ، وهو مما يمدح به الرجل ، وقيل : أرادت أنه كالسيف يسلم من غمده . و « الذراع » : مؤنثة وقد تذكر . و « الجفرة » : بفتح الجيم الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : من الضأن ، وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، أرادت أنه قليل الأكل ، والعرب تمدح به . وقولها « طوع أبيها وطوع أمها » ، أي : مطيعة لهما منقادة لأمرهما ، ومعنى « ملء كسأها » ممثلة الجسم سمينة . « وصفر رداؤها » بكسر الصاد ، والصفر : الخالي ، أي : ضامرة البطن . و « غيظ جارتها » . المراد بالجاراة هنا الضرة ، أي : يغيب ضررتها ما ترى من حسنها وجمالها خلقاً وخلقاً .

وقولها : « لا تبث حديثنا » أي : لا تشيعه وتظهره ، بل تكتمه . و « الميرة » الطعام المجلوب ، أي : لا تفسده وتذهب به ، وصفتها بالأمانة . « ولا تملأ بيتنا » الخ . أي : لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة له معتنية بتنظيفه ، وروي بالعين المعجمة : من الغش في الطعام . و « الأوطاب » : جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء ، وهي أسقية اللبن التي تمخض فيها ، ومعنى « يلعبان .. الخ » . قال أبو عبيد : لأنها ذات كفل عظيم ، فإذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان . و « السري » : السيد الشريف ، وقيل : السخي . والشري بالمعجمة الفرس الفائق الخيار . و « الخطي » بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر : الرمح منسوب إلى الخط قرية بساحل البحر عند عمان ، وسميت الرماح خطية ، لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه . ومعنى « أراح عليّ نعماً ثرياً » : أتى بها إلى مراحلها ، وهو موضع مبيتها ، والنعم : الإبل والبقر والغنم . و « الثري » : بتشديد الياء الكثير من المال وغيره . « وأعطاني من كل راحة » ، أي : ما تروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد زوجاً ، أي : اثنين . « وميري أهلك » بكسر الميم من الميرة ، أي : أعطيتهم وأفضلي عليهم . وقوله ﷺ لعائشة « كنت لك كأبي زرع » قال العلماء : هو تطيب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ، ومعناه : أنا لك كأبي زرع ، وكان زائدة ، أو للدوام . والله أعلم .

هذا آخر كلام تيسير الوصول . ولهذا الحديث - أي حديث أم زرع - شروح مستقلة ، وشروح في ضمن كتب السنة المطهرة ، وأحسنها بياناً وأجمعها شأناً ما في « السراج الوهاج » شرح تلخيص الصحيح لمسلم بن الحجاج للمندري رحمه الله تعالى .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي آخر » أخرجه مسلم .

(١) لا يفرك : لا يبيض . وفيه حث على حسن العشرة والصحة .

١٩٢ - باب ما ورد في نقصان عقل المرأة ونقصان دينها

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب من إحدائكن ، قالت امرأة منهن جزلة : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل : فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين : فإن إحدائكن تفطر رمضان ، وتقيم أياماً لا تصلي » أخرجه أبو داود . واللب : العقل . والجزلة : التامة ، وقيل : ذات كلام جزل . أي : قوي شديد .

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قوله : قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال فذلك من نقصان عقلها . وقال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها » . متفق عليه .

١٩٣ - باب ما ورد في كون النساء فتنه

عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تركت بعدي فتنه هي أضر على الرجال من النساء » أخرجه الشيخان والترمذي .
ووجه كونهن أضر ، لأن الطباع تميل إليهن كثيراً ، وتقع في الحرام لأجلهن ، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن ، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا وإفسادها أضر .

وعن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « الخمر جماع الإثم ، والنساء حباثل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة (١) .

(١) « حب الدينار أسس كل خطيئة » : هذه الفقرة التالية من الحديث ، لم يثبت أنها من المرفوع ، بل هي من كلام الحسن البصري رحمه الله تعالى . انظر جامع الأصول ١١ / ١٦ .

قال : وسمعتة يقول : أخرِّروا النساء حيث أخرهن الله^(١) رواه رزين .
أي : لا تقدموهن ذكراً وحكماً ومرتبة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء » رواه مسلم ، وهو ما روي أن رجلاً من بني إسرائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته ، قال : فقتله لينكحها ، وقيل لينكح زوجته ، وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة . ذكره ابن الملك والطبي .

وعن ابن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، إذا أحدكم أعجبتة امرأة فوقعت في قلبه ، فليعمد إلى امرأته وليواقعها ، فإن ذلك رد ما في نفسه » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليذهب إلى أهله فإن معها مثل الذي معها » رواه الدارمي .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذي .

المراد به نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوي بها ، أو المراد استشراف أهل الريبة ، والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك . والله أعلم .

١٩٤ - باب ما ورد في أن النساء أقل ساكني الجنة

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وكانت له امرأتان ، فخرج من عند إحداهما فلما رجع قالت له : أتيت من عند فلانة ؟ قال : أتيت من عند عمران بن حصين ، وقد حدثنا عن رسول الله ﷺ : « أن أقل ساكني الجنة النساء » أخرجه مسلم .

(١) « أخرروا النساء حيث أخرهن الله » : رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم / ٥١١٥ / موقوفاً على عبد الله بن مسعود بأطول من هذا . وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» . انظر جامع الأصول ١١ / ١٦ .

١٩٥ - باب ما ورد في معرفة غضب المرأة على المرء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت عليّ غضبي ، قلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، إذا كنت عليّ غضبي قلت : لا ورب إبراهيم . قلت : أجل يا رسول الله ، والله ما أهجر إلا إسمك » أخرجه الشيخان .

١٩٦ - باب ما ورد في منع المرأة ولدها إفشاء السر

عن أنس رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قالت : وما هي ؟ قلت : لأنها سر . قالت : لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحداً . أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم .

١٩٧ - باب ما ورد في السلام على الأهل

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » أخرجه الترمذي وصححه . وعن أسماء بنت يزيد قالت : مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة ، فسلم علينا . أخرجه أبو داود والترمذي . وفي رواية للترمذي : فألوى يده بالتسليم .

١٩٨ - باب ما ورد في إنزال الناس منازلهم من المرأة

عن عائشة رضي الله عنها ، أنها مر بها سائل فأعطته كسرة ، ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فأقعدته فأكل ، فقيل لها في ذلك : فقالت : قال رسول الله ﷺ « أنزلوا الناس منازلهم » أخرجه أبو داود .

١٩٩ - باب ما ورد في حق الجار للمرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فألى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » أخرجه البخاري وأبو داود .
وفي أخرى للشيخين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحقرن جارة هدية لجارها ولو فرسن شاة » . الفرسن : خف البعير ، وقد استعير هنا للشاة فسمي ظلها به .

٢٠٠ - باب ما ورد في هجران المرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اعتل بعير لصفية بنت حيي ، وعند زينب فضل ظهر ، فقال رسول الله ﷺ لزينب : أعطيها بعيراً ، فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية ؟ فغضب ﷺ ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر » أخرجه أبو داود .

٢٠١ - باب ما ورد في النظر إلى النساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » أخرجه الشيخان .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة خطبة عمر بالجابية : « ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ... الحديث » أخرجه الترمذي وصححه .
وعن أنس رضي الله عنه ، أن امرأة كان في عقلها شيء ، فقالت : يا رسول الله ، لي إليك حاجة ، قال : « يا أم فلان انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك ، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الثانية » . أخرجه أبو داود والترمذي . ولفظ الدارمي « الآخرة » مكان الثانية .

وعن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعد قد وهبه لها ، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإن غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ : قال : « ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلأمك » : أخرجه أبو داود .

وعن أم سلمة قالت : كنت عند النبي ﷺ . وعنده ميمونة بنت الحارث . فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فدخل علينا ، فقال : « احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله . أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال : أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه (١) .

وعن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال : « استأخرن فليس لكن أن تحقن الطريق ، عليكن بخافات الطريق » . فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى أن ثوبها ليلتصق بالجدار من لصوقها به . أخرجه أبو داود . وتحققن الطريق : أي : تركن حتمها هو وسطها .

(١) في تصحيحه نظر، فإن في سنده بهان مولى أم سلمة وهو مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عن هذا الحديث ، وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب « مطالب أولي النهى » ١٦/٥ : بهان روى حديثين عجيبين هذا الحديث ، والآخر « إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه » على أنه ثبت في الصحيح ٢٩٤/٩ ما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبية ، فمن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحيشة يلعبون في المسجد ... قال الحافظ ابن حجر : ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد بالأسواق والأسفار ، متنقيات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء . فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا استدل الغزالي على الجواز .

وعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين » .
أخرجه أبو داود .

وعن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ مع إحدى نساءه ، فمر به رجل ،
فدعاه وقال : هذه زوجتي فلانة . فقال : يا رسول الله من كنت أظن به
فلم أكن أظن بك ، فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »
أخرجه مسلم (١) .

٢٠٢ - باب ما ورد في التخنث

عن أم سلمة : « أن النبي ﷺ كان عندها ، وفي البيت مخنث ، فقال
لعبد الله بن أمية - أخي أم سلمة - يا عبد الله إن فتح الله لكم غداً الطائف ،
فإني أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ، فقال رسول
الله ﷺ : لا يدخلن هؤلاء عليكم - يعني المخنثين - فحججوه » . قال
ابن جريج المخنث : هو « هيت » . أخرجه الثلاثة وأبو داود .

وقوله : تقبل بأربع . أي : أربع عكن . وتدبر بثمان : أراد أطراف
العكن الأربع من الجانبين .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من

(١) (٢١٧٤) في السلام ، وأخرجه البخاري ٩٣/١٠ في الأدب ، ومسلم (٢١٧٥) من حديث
علي بن الحسين ، عن صفية بنت حيي ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً ،
فأتته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت لأنقلب ، فقام معي ليلتي وكان مسكنها في دار أسامة بن
زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ، أسرعا ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله قال :
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو شيئاً »
وبعضهم يزيد في هذا الحديث زيادة باطلة منكرة تفسد معناه ، وتخرجه عما سبق من أجله
وهي « فضيقوا مجاريه بالجوع » .

الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم » . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

٢٠٣ - باب ما ورد في الصداق

عن سهل بن سعد قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب نفسي لك ، فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه وطأ رأسه . فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً ، فقال : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد . ولكن هذا إزارى ، - قال سهيل : ما له رداء - فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدعي ، فقال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وكذا - عددها - فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتها - وفي رواية : أنكحتكها - بما معك من القرآن » أخرجه الستة .

وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة « قم فاعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك » .

وفي أخرى له عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعطى في صداق امرأته ملء كفه سويقاً أو تمرأ فقد استحل » .

وعن عبد الله بن عامر عن أبيه « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت :

نعم . فأجازته النبي ﷺ . « . أخرجه الترمذي وصححه .

وعن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم رضي الله عنهما ، فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت نكحتك ، فأسلم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام . أخرجه النسائي .

وعن أبي العجفاء السلمي قال : خطب عمر رضي الله عنه يوماً فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء . فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله . كان أولاكم به رسول الله ﷺ . ما أصدق امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية . أخرجه أصحاب السنن .

وعن عائشة (١) ، وسئلت : كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ؟ قالت : اثني عشرة أوقية ونشأ . أتدري ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية . فذلك خمسمائة درهم « . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
وعن أنس « أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية . وجعل عتقها صداقها » .
أخرجه الخمسة .

وعنه قال : لما قدم عبد الرحمن بن عوف ، آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان ، فعرض عليه أن يناصفه أهله (٢) وماله . فقال له : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فأتى السوق ، فربح شيئاً من أقط وسمن ، فراه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة . فقال : مهيم يا عبد الرحمن ؟ قال : تزوجت

(١) الحديث في جامع الأصول ج ٧ ص ٩ : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. الخ .

(٢) أن يناصفه أهله : أي يزوجه إحدى زوجتيه . وقد ورد في رواية الترمذي قال : « هلم أقاسمك مالي نصفين . ولي امرأتان فأطلق إحداهما . فإذا انقضت عدتها تزوجتها .. » .

أنصارية ، قال : فما سقت إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قال : أولم ولو بشاة « أخرجہ الستة .

وزاد في رواية بعد قوله : « من ذهب . قال : فبارك الله لك » والوضر هنا : أثر من خلوق أو طيب . ومهيم : كلمة يمانية بمعنى ما أمرك وما شأنك ؟ والنواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم . كما سموا الأربعين : أوقية . والعشرين : نشأ .

وعن أم حبيبة « أنها كانت تحت عميد الله بن جعش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة . وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل . أخرجہ أبو داود والنسائي .

قلت : حاصل مسألة الصداق أن المهر واجب . وتكره المغالاة فيه ، ويصح ولو بخاتم من حديد . أو تعليم قرآن .

وحديث جابر عن الدارقطني « أن لا مهر أقل من عشرة دراهم » . في إسناده ضعيفان .

٢٠٤ - باب ما ورد في أحكام من لم يفرض لها الصداق

عن عقبه بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك من فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك من فلان ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما من صاحبه . فدخل بها . ولم يفرض لها صداقاً . ولم يعطها شيئاً . وكان ممن شهد الحديبية . وكان له سهم بخيبر . فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة . ولم أفرض لها صداقاً . ولم أعطها شيئاً . وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر . فأخذته فباعته بعد موته بمائة ألف » وزاد أحد الرواة في أول هذا الحديث قال :

قال النبي ﷺ « خير النكاح أيسره » أخرجه أبو داود .

وعن ابن مسعود ، وسئل عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

وقال معقل بن سنان : سمعت النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثله ، ففرح بها ابن مسعود . أخرجه أصحاب السنن ، وهذا لفظ الترمذي .

وعن نافع ، أن ابنة كانت لعبيد الله بن عمر ، وأمها بنت زيد بن الخطاب ، وكانت تحت ابن لعبيد الله بن عمر ، فمات عنها زوجها ولم يقربها ، ولم يسم لها صداقاً ، فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها ، فقال لها ابن عمر : لا صداق لها ، ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها ، فأبت أن تقبل منه ، فجعلوا بينهم حكماً زيد بن ثابت ، فقضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث . أخرجه مالك .

وعن ابن عمر ، أنه قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التي تطلق وقد فرض لها ولم تمس ، فحسبها نصف ما فرض لها . أخرجه مالك .

وعن ابن المسيب قال : قضى عمر : أنه إذا أرخيت الستور في النكاح وجب الصداق . أخرجه مالك .

وعن ابن عباس قال : « لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما ، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال : ليس لي شيء ، فقال ﷺ : أعطها درعك ، فأعطها درعه ، ثم دخل بها » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت : « أمرني رسول الله أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » . أخرجه أبو داود .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « أحق ما أوفيتم به من

الشروط ما استحلتم به الفروج » أخرجه الحمسة .

قلت : حاصل هذه المسائل : أن من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً (ومات قبل أن يدخل بها) فأقله مهر مثلها ، لحديث معقل بن سنان المذكور قال ابن القيم : وهذه فتوى لا معارض لها ، فلا سبيل إلى العدول عنها ، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول بها .

٢٠٥ - باب ما ورد في الماء الذي تلقى فيه خرق الحيض

عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل : يا رسول الله ، إنا نستقي لك الماء من بئر بضاعة ، وتلقى فيها لحوم الكلاب ، وخرق المحائض ، وعذر الناس ؟ فقال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » أخرجه أصحاب السنن ، وهذا لفظ أبي داود ، وقال : سمعت قتبية بن سعيد قال : سألت قيسم بئر بضاعة عن عمقها ؟ فقلت : ما أكثر ما يكون الماء فيها ؟ قال : إلى العانة . قلت : وإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي - مددته عليها ، ثم ذرعته - فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون . انتهى .

أقول : مسألة الماء من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق ، ويتبدل عند تشعب سبلها كل مدقق ، وحاصلها على الوجه الأصح والقول الأرجح : أن الماء في عنصره طاهر وغيره مطهر ، لا يخرج عن هذين الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات لا من غيرها . وعن الوصف الثاني إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المتغيرات الطاهرة ، ولا فرق بين القليل والكثير منه ، وما فوق القلتين وما دونهما ، والمتحرك والساكن ، والمستعمل وغير المستعمل . وهذه ست مسائل هي أرجح المذاهب وأقواها دليلاً وحجة .

٢٠٦ - باب ما ورد في غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل

عن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة » زاد في رواية : « وليغترفا جميعاً » أخرجه أبو داود واللفظ له ، والنسائي .

وعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها - أو يتوضأ - فقالت : إني كنت جنباً ، فقال ﷺ : « إن الماء لا يجنب » أخرجه الترمذي وصححه .

وعن نافع أن ابن عمر قال : لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، ما لم تكن حائضاً أو جنباً . أخرجه مالك .

وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الحنابة . وفي رواية : من قده يقال له الفرق . قال سفيان : والفرق ثلاثة أصع . أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وهذا لفظ الشيخين . والفرق : بفتح الراء وسكونها قده يسع ستة عشر رطلاً ، والصاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالعراقي .

وعن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعاً من إناء واحد . أخرجه البخاري ومالك وأبو داود والنسائي .

٢٠٧ - باب ما ورد في بول الأنثى

عن لبابة بنت الحارث قالت : « كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فقلت : يا رسول الله البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله . قال : إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » أخرجه أبو داود .

قلت : النجاسة هي غائط الإنسان مطلقاً وبوله ، إلا الذكر الرضيع ، ولعاب كلب ، وروث ، ودم حيض ، ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف ، والأصل الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه .

والنضح : رش الماء على الشيء ، ولا يبلغ الغسل .

٢٠٨ - باب ما ورد في تطهير ثوب المرأة

عن أم سلمة أنها قالت لها امرأة : إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت : قال رسول الله : يطهره ما بعده « أخرج الأربعة إلا النسائي .
ولأبي داود في أخرى : « أن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قالت : فقال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : بلى . قال : فهذه بهذه » انتهى .

قلت : يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم ، والنعل بالمسح ، والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة ، وما لا يمكن غسله كالأرض والبر فتطهيره الصب عليه ، أو الترح منه ، حتى لا يبقى للنجاسة أثر ، والماء هو الأصل في التطهير ، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع ، كما في هذا الحديث .

٢٠٩ - باب ما ورد في دم الحيض

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : أجدنا يصيب ثوبها من دم الحيض ، فكيف تصنع به ؟ قال : تحتها ، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » أخرج الستة .

وعن ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت^(١) بريقها ، أو مصعته بظفرها . أخرجه البخاري وهذا لفظه ، وأبو داود . وله في أخرى : فتقرصه بريقها . وفي أخرى للبخاري ، قالت : كانت إحدانا تحيض ، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح سائره ، ثم تصلي فيه . والمصع : التحريك والفرك ، وهو المراد بالقرص كما في رواية أبي داود .

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض ، وحكم دم النفاس حكمه . وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة ، والبراءة الأصلية مستصحة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية ، وأنى لهم ذلك .

٢١٠ - باب ما ورد في سكب المرأة ماء الوضوء لأبي الزوج

عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوائف عليكم والطوافات » أخرجه الأربعة .

٢١١ - باب ما ورد في أكل المرأة من حيث أكلت الهرة

عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه « أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، قالت : فوجدتها تصلي ، فأشارت إليّ أن ضعيتها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة ، وقالت : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوائف عليكم ، وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها » أخرجه أبو داود .

(١) قالت بريقها : هذا من إطلاق القول على الفعل ، فقالت هنا بمعنى فعلت .

٢١٢ - باب ما ورد في إنباذ المرأة في الجلد

عن سودة بنت زمعة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شتاً . أخرجه البخاري والنسائي . والمسك بفتح الميم : الجلد . والشن : القرية البالية .

٢١٣ - باب ما ورد في سواك المرأة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله فأدفعه إليه » . أخرجه أبو داود .

٢١٤ - باب ما ورد في الاستحياء من المسألة

عن المقداد « أن علياً رضي الله عنه ، أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ ، وأنا أستحي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » . أخرجه مالك وأبو داود ، وفي أخرى « ليغسل ذكره وأنثيه » . وفي الباب روايات .

٢١٥ - باب ما ورد في مس المرأة

عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قبّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . أخرجه أصحاب السنن .
وعن ابن عمر ، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . ومثله عن ابن مسعود .. أخرجه مالك .. والحجة في المرفوع دون الموقوف .

وعن أبي بن كعب « أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي » أخرجه الشيخان . وهذا الحديث منسوخ ، وناسخه حديث التقاء الحتانين ، وفيه وجب الغسل .

٢١٦ - باب ما ورد في صلاة الكسوف للمرأة

عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت في صلاة الكسوف : « قمت حتى تجلاني الغشي ، وجعلت أصب فوق رأسي ماء ، قال عروة : ولم تتوضأ » . أخرجه الشيخان .

قلت : صلاة الكسوفين أصح ما ورد في صفتها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة ، يقرأ بين كل ركوعين ، وورد في كل ركعة ركوع ، وندب الدعاء ، والتكبير ، والتصدق ، والاستغفار .

٢١٧ - باب ما ورد في ضيافة المرأة المرء

عن جابر قال : « خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة ، وأتت بقناع من رطب فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف ، فأنته بعلالة من شاة فأكل ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ » . أخرجه الأربعة ، وهذا لفظ الترمذي .

ولأبي داود والنسائي قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار » القناع : الطبق . والعلالة : بقية الشيء .

٢١٨ - باب ما ورد في كون المرأة سبباً لنزول آية التيمم

عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الحيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر وعائني ، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضع رأسه على فخذي ، قد نام ، فقال : حبست رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت : فعائني . وقال لي ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فخذي . فنام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى (فتيمموا .. الآية) قال أسيد بن حضير ، وهو أحد النقباء : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته « أخرجه الستة إلا الترمذي ، وهذا لفظ الشيخين . وفي الباب روايات بالفاظ .

٢١٩ - باب ما ورد في الغسل من الجماع

عن أبي هريرة ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع : ثم جهدها ، فقد وجب الغسل » وزاد في رواية : « وإن لم ينزل » أخرجه الحمسة إلا الترمذي ، وهذا لفظ الشيخين . وعند أبي داود بعد قوله : الأربع « فألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل » .

وفي رواية مالك ، عن عائشة « إذا تجاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا » .

قيل : شعبها الأربع : رجالها وشفراها ، وقيل : ساقها ويدها . ومعنى جهدها : باشرها .

٢٢٠ - باب ما ورد في احتلام المرأة

عن عائشة رضي الله عنها « سئل النبي ﷺ عن احتلام الرجل ؟ فقالت أم سليم : وكذا المرأة إذا احتلمت ، أعليتها غسل ؟ قال : نعم ، النساء شقائق الرجال (١) » أخرجه أبو داود والترمذي . الشقيق : المثل والنظير .

وعنها « أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ فقال : نعم ، إذا رأت الماء . قالت عائشة : فقلت لها : تربت يداك . فقال رسول الله ﷺ : دعيتها يا عائشة ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه » أخرجه مسلم وهذا لفظه ، ومالك وأبو داود والنسائي .

ولمسلم في أخرى « إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا أو سبق يكون الشبه » . ومعنى قولها : تربت يداك : التعجب والإنكار عليها دون الدعاء .

٢٢١ - باب ما ورد في غسل المرأة

عن ثوبان قال : استفتي النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة ، فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر . وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه . ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها » أخرجه أبو داود .

وعن عائشة « كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض خمساً من أجل الضفر » أخرجه أبو داود .

وفي أخرى للبخاري ، قالت : « كنا إذا أصابت إحدانا جنابة ، أخذت

(١) أنظر الحديث في تيسير الوصول ج ٣ ص ٩٠ ، وقد أورده هنا مختصراً .

بيديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر .

وعن أم سلمة « قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للحبضة والجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيض عليك الماء ، فتطهرين » أخرجه الحمسة إلا البخاري ، وهذا لفظ مسلم .

الحثي : أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد .

وعن عبيد بن عمير الليثي قال : بلغ عائشة ، أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يخلقن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . أخرجه مسلم .

أفرغت الإناء : إذا قلبت ما فيه من الماء .

٢٢٢ - باب ما ورد في الغسل الواحد من الطواف على النساء

عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم : أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد . أخرجه الحمسة إلا مسلماً .

وعن أبي رافع « أن رسول الله طاف ذات يوم على نسائه ، وكان يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلًا واحداً آخراً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » . أخرجه أبو داود . الزكاء : الطهارة والنماء .

وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود ، فليتوضأ بينهما » . أخرجه الحمسة إلا البخاري :

وعن عائشة ، أن رسول الله كان يغتسل ويصلي الركعتين ، وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل . أخرجه أصحاب السنن .

وعنها ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، من قدح يقال له الفرق . قال سفيان : الفرق : ثلاثة أصع .

وفي أخرى : عن أبي سلمة قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت ، وبيننا وبينها ستر ، فأفرغت على رأسها ثلاثاً . قالت : وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة . أخرجه الحمسة إلا الترمذي ، وهذا لفظ الشيخين .

الوفرة : أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن . والجدمة : أطول من ذلك .

وعنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من تور من شبه . أخرجه أبو داود . التور : إناء . والشبه محركة : النحاس الأصفر .

٢٢٣ - باب ما ورد في ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه إليها بعده

عن أم هانئ قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب . أخرجه مسلم .

وعن عائشة قالت : ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، ثم جاء فاستدأني ، فضممته إليّ ، وأنا لم أغتسل . أخرجه الترمذي .

وعنها قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد^(١) ، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّات ومُحْرَمَات . أخرجه أبو داود .

(١) الضماد : قال ابن الأثير في جامع الأصول : ضمدت الجرح بالضماد : إذا جعلت عليه الدواء وضمدته بالزعفران والصبر إذا لطخته بهما .

٢٢٤ - باب ما ورد في غسل الحائض والنفساء

عن عائشة « أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله ، تطهري . فاجتذبتها إليّ . فقلت : تتبعي بها أثر الدم » . أخرجه الحمسة إلا الترمذي .

وفي أخرى : « خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً . ثم إن النبي ﷺ استحيا وأعرض بوجهه » . وهذا لفظ الشيخين .

ولمسلم في أخرى « أن أسماء - وهي بنت شكل - سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ، فتصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً ، حتى تبلغ شؤون رأسها . ثم تصب عليها الماء . ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : سبحان الله ! تطهري بها . قالت عائشة : كأنها تخفي ذلك : تتبعي أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة ، فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

الفرصة بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو غيره . وشؤون الرأس : مواصل فتائل القرون وملتهاها ، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل .

٢٢٥ - باب ما ورد في إرداف المرأة على الرجل

عن أمية بن أبي الصلت ، عن امرأة من بني غفار قد سماها ، قالت :

أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله . قالت : فوالله لنزل رسول الله إلى الصبح فأناخ ، ونزلت عن حقيبة رحله ، فإذا بها دم مني ، وكانت أول حيضة حضتها ، قالت : فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ، ورأى الدم ، قال : مالك ؟ لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فأصلي من نفسك ، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودي إلى مركبك ، قالت : فلما فتح خيبر رضخ لي من الفيء . قالت : وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً ، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت . أخرجه أبو داود . نفست المرأة : بضم النون وفتحها ، مع كسر الفاء : إذا ولدت . وبفتح النون فقط : إذا حاضت . والرضخ : العطاء القليل . والفيء : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال .

وفي الحديث : صفة غسل الحائض ، وجواز اطراح الملح في ماء الغسل أيضاً .

٢٢٦ - باب ما ورد في غسل المرأة بعد الموت

عن أم عطية الأنصارية قالت : « دخل رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه - يعني إزاره - » وزعم ابن سيرين : أن معنى أشعرنها إياه : ألفتها فيه : وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توزر .

وفي أخرى : « اغسلنها وترأ ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وفيها : قالت أم عطية : لئن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون . قال

سفيان : ناصيتها وقرنيها . وفي أخرى : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها » . أخرجه الستة ، وهذا لفظ الشيخين .

قلت : يجب تكفين الميت بما يستره ، ولو لم يملك غيره ، وأكمله في الرجل إزار وقميص وملحفة ، أو حلة ، وفي المرأة هذه مع زيادة ما ، لأنها تناسبها زيادة الستر ، ولا بأبس بالزيادة مع التمكن ، من غير مغلاة ، وندب تطيب بدن الميت .

٢٢٧ - باب ما ورد في غسل الميت بالماء البارد

عن أم قيس بنت محصن قالت : « توفي ابني ، فجزعت عليه ، فقلت للذي يغسله : لا تغسل ابني بالماء البارد فيقتله ، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بقولها ، فتبسم ، ثم قال : ما قالت ؟ طال عمرها » . فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت . أخرجه النسائي . وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

٢٢٨ - باب غسل المرأة زوجها بعد الموت

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أن أسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر رضي الله عنها ، غسلت أبا بكر حين توفي ، ثم خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا . أخرجه مالك .

قلت : يجب غسل الميت على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو أكثر بماء وسدر ، وفي الآخرة كافور ، وتقدم الميامن ، ولا يغسل الشهيد ، وثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة : « ما ضركِ لو متِ قبلي فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك

ودفتنك « أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والبيهقي ، وأصله في صحيح البخاري .

وغسّل علي فاطمة عليهما السلام ، كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي ، وإسناده حسن .

وقالت عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود .

٢٢٩ - باب ما ورد في دخول النساء الحمام

عن عائشة « أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ، قالت : ثم رخص للرجال أن يدخلوا في المآزر » . رواه أبو داود ولم يضعفه ، والترمذي . وزاد ابن ماجه « ولم يرخص للنساء » قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : رووه كلهم من حديث أبي عذرة عن عائشة . وقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عذرة ، هل يسمى ؟ فقال : لا أعلم أحداً سماه . وقال أبو بكر الحازمي : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وأبو عذرة غير مشهور . وقال الترمذي : إسناده ليس بذلك القائم .

وعنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحمام حرام على نساء أمي » رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

وعن أبي أيوب الأنصاري في حديث طويل يرفعه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا يدخل الحمام » رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط .

وعن عمر بن الخطاب يرفعه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » رواه أحمد بطوله ، وروي أيضاً عن أبي هريرة ،

وفيه أبو خيرة ، قال المنذري : لا أعرفه . والحليمة : بفتح الحاء هي الزوجة .
وعن أبي مليح الهذلي : أن نساء من أهل حمص ، أو من أهل الشام ،
دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتي تدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السر
بينها وبين ربه » رواه الترمذي . واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وأبو
داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم أيضاً ، من طريق دراج أبي
السمح عن السائب « أن نساء دخلن على أم سلمة . فسألتهن : من أنتن ؟ قلن :
من أهل حمص ، قالت : من أصحاب الحمامات ؟ قلن : أو بها بأس ؟
قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيت
زوجها خرق الله عنها ستره » .

وعن عائشة « أنها سألت رسول الله عن الحمام ، فقال : إنه سيكون بعدي
حمامات ، ولا خير في الحمامات للنساء ، فقالت يا رسول الله . إنهن يدخلنه
بإزار ، فقال : لا . وإن دخلنه بإزار ودرع وخمار ، وما من امرأة تنزع
خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت السر فيما بينها وبين ربه » . رواه
الطبراني في الأوسط من رواية عبدالله بن لهيعة .

وعن ابن عباس في حديث طويل يرفعه : « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل حليلته الحمام .. إلى قوله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم » رواه الطبراني في الكبير . وفيه يحيى
ابن أبي سليمان المدني .

وعن المقدم عمرو بن معدى كرب قال : قال رسول الله ﷺ « إنكم
ستفتحون أفقاً فيها بيوت يقال لها الحمامات . حرام على أمي دخولها ،
فقالوا : يا رسول الله ، إنها تذهب الوصب . وتنقي الدرن ، قال : فإنها
حلال للذكور أمي حرام على إناثها » . رواه الطبراني . والأفق : بضم الألف

وسكون الفاء وبضمها أيضاً : هي الناحية . والوصب : المرض .

وفي رواية : أن عائشة دخل عليها نسوة من نساء أهل الشام . فقالت : لعلكن من الكورة التي يدخلن نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » أخرجه أبو داود والترمذي . الكورة : اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك . وعن ابن عمرو بن العاص . أن رسول الله ﷺ قال : « ستمتحن لكم أرض العجم . وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات . فلا يدخلنها الرجال إلا بإزار ، وامنعوا منها النساء . إلا مريضة أو نفساء » أخرجه ابن ماجه وأبو داود . وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

وعن جابر رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » أخرجه الترمذي وحسنه . والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٢٣٠ - باب ما ورد في أحكام الحائض

عن أنس رضي الله عنه « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت . فسأل النبي ﷺ بعض أصحابه . فأنزله الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ..) إلى آخر الآية [سورة البقرة : ٢٢٢] فقال الرسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعبيد بن بشر . فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول : كذا وكذا . أفلا نجامعن ؟ فتغير وجه

رسول الله ، حتى ظننا أنه قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل في آثارهما وسقاها من اللبن ، فعرفا أنه لم يجد عليهما . أخرجه الخمسة إلا البخاري ، وهذا لفظ مسلم . وجد عليه يجد موجدة : إذا غضب .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ، فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ » أخرجه الترمذي .

وعن عائشة قالت : « كانت إحدانا إذا حاضت ، وأراد رسول الله أن يباشرها ، أمرها أن تتر بيزار في فور حيضتها ، ثم يباشرها - فيما دون الفرج - وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه » . أخرجه الستة ، وهذا لفظ الشيخين .

وفي رواية أبي داود : « في فوح حيضتها » .

وفي رواية النسائي ، عن جميع بن عمر ، قال : « دخلت على عائشة مع أمي وخالتي ، فسألناها ، كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحداهن ؟ قالت : كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نتر بيزار واسع ، ثم يلتزم صدرها وتديها » .

وعند مالك : أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ، ثم يباشرها إن شاء » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين ، محتجزة فؤر حيضتها » . وفوح حيضتها بالراء والحاء المهملتين : أي : أوله ومعظمه ، والاحتجاز : شد الإزار على العورة ، ومنه حجرة السراويل ،

والحاجز : الحائل بين الشيتين .

وعن زيد بن أسلم « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله : لتشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها أخرجه مالك .

وعن معاذ قال : قلت : يا رسول الله ، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » أخرجه رزين .

وعن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها ثوباً » . أخرجه أبو داود .

دل الكتاب والسنة على أن إتيان الحائض في الفرج حرام ، ونجوز المباشرة فيما دونه .

وعن ابن عباس « أن رسول الله قال : اذا واقع رجل أهله ، وهي حائض ، فليتصدق بنصف دينار » أخرجه أصحاب السنن .

وفي رواية قال : « إذا أصابها أول الدم - والدم أحمر - فدينار ، وإن أصابها في انقطاع الدم - والدم أصفر - فنصف دينار » قال الترمذي : قد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً .

وفي رواية أبي داود عن النبي ﷺ « في الذي يأتي أهله وهي حائض . قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار » قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة .

وفي رواية قال : « إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » .

وعن عائشة قالت : « كنت أغسل رأس النبي ﷺ .. وأنا حائض » . أخرجه الستة .

وعنها قالت : « كان النبي يتكئ في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن » أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

وعنها قالت : « قال لي رسول الله : ناوليني الحمرة من المسجد ؟ فقلت : إني حائض . فقال إن حيضتك ليست في يدك » أخرجه الحمسة إلا البخاري .
والحمرة : حصير صغير من ليف أو غيره بقدر الكف ، وهو الذي تتخذه الشيعة الآن للسجود والحبيضة : بكسر الحاء : الحالة التي تليها الحائض ، ويفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض .

وعن ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن ، وهي حائض ، وتقوم إحدانا بنحمرته إلى المسجد فتبسطها ، وهي حائض » . أخرجه النسائي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن جواربه كن يغسلن رجله ، ويعطينه الحمرة ، وهن حيض . أخرجه مالك .

وعن أم سلمة ، قالت : بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخيمة ، إذ حضت ، فانسلت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها ، فقال لي رسول الله : أنفست ؟ قلت : نعم . فدعاني ، فاضطجعت معه في الخيمة . . .
أخرجه الشيخان والنسائي .

الخميلة : كساء له خمل ، أو إزار .

وعن عمارة بن غراب « أن عمه له حدثه ؛ أنها سألت عائشة ، فقالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ فقالت عائشة : أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ : دخل ليلاً وأنا حائض ، فمضى إلى مسجده - قال أبو داود : تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي ، وأوجعه البرد ، فقال ادني مني ، فقلت إني حائض ، فقال : اكشفي عن فخذي ، فكشفت فخذي ، فوضع خده وصدره على فخذي ، وحنيت عليه ، حتى دفيء فنام » . أخرجه أبو داود . حتى عليه يحنى : إذا انثنى عليه مائلاً ، وحنأ يحنو : إذا عطف عليه وأشفق .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في » أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وأبو داود والنسائي ولفظهما : « كنت أتعرق العرق وأنا حائض ، فأعطيه رسول الله ﷺ ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه » . وفي أخرى للنسائي : « أن شريح بن هانئ سأل عائشة : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث ؟ قالت : نعم . كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك ، فكان يأخذ العرق فيقسم عليّ فيه ، فأخذه فأتعرقه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ، ويدعو بالشراب ، فيقسم عليّ فيه قبل أن يشرب منه ، فأخذه فأشرب منه ، ثم أضعه ، فأخذه فيشرب منه ، فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح » . الطامث : المرأة الحائض ، وهي العارك أيضاً . والعرق : العظم عليه بقية لحم ، وتعرقه : أكل اللحم الباقي عليه .

وعن عبدالله بن سعد الأنصاري ، قال : « سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض ؟ فقال : وأكلها » أخرجه الترمذي .

وعن عائشة ، أن امرأة قالت لها : أنجزني إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه الخمسة . الحرورية : جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء ، وقولها : أحرورية أنت ؟ تريد أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة ، كخروج أولئك عن جماعة المسلمين .

وعن أم بسّة الأزديّة - واسمها مُسّة - قالت : حججت فدخلت على أم المؤمنين ، فقلت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد من النفاس أربعين ليلة لا تصلي ، ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس . أخرجه أبو داود .

وعن عائشة رضي الله عنها ، أنها ، قالت في المرأة الحامل ترى الدم :

أنها تدع الصلاة . أخرجه مالك بلاغاً .

وعن ابن عمر ، أنه قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن .
أخرجه الترمذي .

قلت : لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة ، وكذلك
الطهر ، فذات العادة المتقررة تعمل بها ، وغيرها ترجع إلى القرأن ، فدم
الحيض يتميز عن غيره ، فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض ، ومستحاضة
إذا رأت غيره . وهي كالظاهرة وتغسل أثر الدم ، وتتوضأ لكل صلاة .
والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل ، وتقضي الصيام . هذا
خلاصة الأدلة الواردة في هذا الباب ، والله أعلم .

٢٣١ - باب ما ورد في المستحاضة والنفساء

عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت
رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تغتسل ، وقال : هذا عرق ، فكانت تغتسل لكل
صلاة .

أخرجه الحمسة ، وهذا لفظ البخاري .

ولمسلم « أن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وشكت إلى
رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ،
ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة . وله في أخرى « قالت عائشة :
إنها كانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تملو
حمرة الدم الماء » .

وعند النسائي ، أن أم حبيبة استحيضت ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ،
فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر أقرانها التي
كانت تحيض بها فترك الصلاة ، ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة .

وله في أخرى : « أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها ، وتغتسل
وتصلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة .

وعن حمنة بنت جحش ، قالت : « كنت أستحاض حيضة كثيرة
شديدة . فأنت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره . فوجدته في بيت أختي زينب
بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ،
فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم . قال أنت لك الكرسف ، فإنه
يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فاتخذني ثوباً ، قالت : هو
أكثر من ذلك ، إنما أئج نجاً . قال رسول الله : سأمرك بأمرين . أيهما
فعلت أجزاء عنك من الآخر . وإن قويت عليهما . فأنت أعلم . وقال لها :
إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان . فتحيضي ستة أيام . أو سبعة أيام في
علم الله ، ثم اغسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت : فصلي ثلاثاً
وعشرين ليلة . أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها . وصومي . فإن ذلك يجزئك .
وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهران لميقات حيضهن
وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر . فتغتسلين وتجمعين
بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء . ثم تغتسلين
وتجمعين بين الصلاتين : فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر ، فافعلي . وصومي
إن قدرت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إليّ .
وبعض الرواة قال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إليّ . ولم يجعلاه
من قول النبي ﷺ . أخرجه أبو داود واللفظ له . والترمذي بنحوه . وعنه :
بدل قوله « فاتخذني ثوباً » « فتلجمني » . والثلج : السيل ، أرادت أنه يجري
كثيراً . والركضة : الضربة والدفعة . والتلجم : كالاستنفار ، وهو أن تشد
المرأة فرجها بخرقه عريضة توثق الدم .

وعن أسماء بنت عميس ، قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة
بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل ؟ فقال : سبحان الله !

هذا من الشيطان ، لتجلس في مِرْكَن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك . قال ابن عباس : لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين . أخرجه أبو داود .

وعن أم سلمة ، قالت : « إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيته لها ؟ فقال : لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، ولترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب ، ثم لتصل » أخرجه الأربعة إلا الترمذي .

وعن سميّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن - أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب - رحمه الله - ليسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استنفرت بثوب . أخرجه أبو داود . قال أبو داود : وكذلك روي عن ابن عمر ، وأنس ، وهو قول سالم بن عبدالله ، والحسن ، وعطاء ، رحمهم الله تعالى .

وقال مالك : أظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ولكن دخل عليهم الوهم فيه ، ورواه المسور بن عبد الملك فقال : من طهر إلى طهر فحرفها الناس من ظهر إلى طهر .

قلت : ذكر القاضي عياض أن رواية المعجمة صحيحة . والله أعلم . وعن علي قال : المستحاضة إذا انقضت حيضها ، اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت . أخرجه أبو داود .

وعن عبدالله بن سفيان قال : سألت امرأة ابن عمر فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، ثم جئت فكذلك . فقال : إنما ذلك ركضة من الشيطان ،

فاغتسلي ثم استنصري بثوب ، ثم طوفي . أخرجه مالك .

وعن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها يغشاها ، ومثله عن حمنة بنت جحش . أخرجه أبو داود .

وعن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن مرجانة مولاة عائشة : قالت : كانت النساء يعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة فتقول : لا تعجان حتى ترين القصة البيضاء . تعني الطهر . أخرجه البخاري في ترجمته ومالك . القصة : الجص ، والمعنى : أن تخرج الحرقرة التي تحتشي بها المرأة بيضاء نقية . وقيل : أن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله .

وعن ابنة زيد بن ثابت . أنه بلغها : أن نسائكن يدعون بالمصاييح من جوف الليل : ينظرن إلى الطهر . فقالت : ما كانت النساء يصنعن هذا ، وعابت عليهن . أخرجه البخاري في ترجمته ومالك .

وعن أم سلامة قالت : كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة . وكنا نظلي وجوهنا بالورس . تعني من الكلف . أخرجه أبو داود والترمذي .

قلت : النفاس أكثره أربعون يوماً ، ولا حد لأقله ، وهو كالحيض في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ، ولعل الخوارج يخالفون هاهنا كما خالفوا هناك . ولا يعتد بهم . وهم كلاب النار .

٢٣٢ - باب ما ورد في تسمية المرأة على الطعام

عن حذيفة قال : « كنا إذا حضرنا عند النبي ﷺ على الطعام لم نضع

أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنه يُدفع، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ بيده، ثم قال: إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده إن يده لمع يدهما في يدي. ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل» أخرجه مسلم وأبو داود. وقوله: كأنها تُدفع: أي كأن وراءها من يدفعها إلى قدامها.

قلت: تشرع للأكل التسمية والأكل من اليمين، ومن حافتي الطعام لا من وسطه ومما يليه، ويلق أصابعه والصحفة، والحمد عند الفراغ والدعاء، ولا يأكل متكئاً، هذا حاصل الأدلة الواردة في آداب الأكل للرجل والمرأة.

٢٣٣ - باب ما ورد في وجود الضب عند المرأة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن خالد بن الوليد أخبره: «أنه دخل مع النبي ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوداً، قدمت به أختها حنيفة بنت الحارث من نجد، فقدمته إليه، وكان قلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه، ويُسمّى له، فأهوى بيده إليه، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، فقلن: هو الضب، فرفع يده. فقال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه. قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني» أخرجه الستة إلا الترمذي. المحنوذ: المشوي. وعفت: الشيء أعافه إذا كرهته.

قلت: الأصل في كل شيء الحل، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله، وما سكتا عنه فهو عفو.

٢٣٤ - باب ما ورد في أكل المرأة لحم الخيل

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً - ونحن في المدينة - فأكلناه . أخرجه الشيخان والنسائي .
وفي الباب أحاديث كلها يدل على جواز أكل لحم الخيول ، وهو الحق .

٢٣٥ - باب ما ورد في إهداء لحم الجزور من نعم الجزية إلى النساء

عن أسلم قال : قلت لعمر : إن في الظهر ناقة عمياء ، فقال : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قلت : وهي عمياء ؟ قال : يقطرونها بالإبل ، فقلت : وكيف تأكل من الأرض ؟ فقال : أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ قلت : بل من نعم الجزية ، فقال : أردتم والله أكلها ، فقلت ، إن عليها وسم نعم الجزية ، فأمر بها عمر فنحرت ، وكان عنده صحاف تسع ، فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف ، فبيعت بها إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكون الذي يُبعث إلى حفصة ابنته من آخر ذلك . فإن كان فيه نقصان كان من حظها ، فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور ، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور ، فصنع فدعا إليه المهاجرين والأنصار . أخرجه مالك .

٢٣٦ - باب ما ورد في الوليمة على المرأة

عن أنس قال : « رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » أخرجه الستة .

وعنه قال : « ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت

جحش ؛ أولم بشاة « وفي رواية : « أطعمهم خبزاً ولحمياً حتى تركوه »
أخرجه الشيخان وأبو داود .

وعنه قال : « أولم النبي ﷺ على صفية بنت حيي بسويق وتمر » أخرجه
أبو داود والترمذي .

وللبخاري عن صفية بنت شيبة قالت : « أولم النبي ﷺ على بعض نسائه
بمدين من شعير .

قلت : الوليمة مشروعة ، وتجب الإجابة إليها ، ويقدم السلبق ، ثم
الأقرب باباً ، ولا يجوز حضورها إذا أفضت إل معصية .

٢٣٧ - باب ما ورد في العقيقة عن الجارية

عن أم كرز قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان
مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، ولا يضركم ذكراناً كن أم لائناً » أخرجه
أصحاب السنن . مكافئتان : بكسر الفاء ، يريد شاتين مستتين تجوزان في
الضحايا ، لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة .

وعن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها ،
وإنما كان يعق عن ولده بشاة شاة ، عن الذكور والإناث ، وكذلك كان
يفعل عروة بن الزبير . قال مالك : وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل
ذلك . أخرجه مالك .

وعن علي « أن رسول الله ﷺ عتَّ عن الحسن بشاة ، وقال : يا فاطمة ،
احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهماً ، أو بعض
درهم » . أخرجه الترمذي .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن فاطمة « أنها وزنت شعر الحسن
والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ، وتصدقت بزنة ذلك فضة » . أخرجه مالك .

قلت : العقيقة مستحبة ، وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى ، يوم سابع المولود ، وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، هذا خلاصة الأدلة في هذا الباب .

٢٣٨ - باب ما ورد في دواء الجارية وعلاج النساء

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين . . . « إلى قوله : فأخذت ثلاثة أكوأ أو خمساً ، أو سبعاً ، فعصرتهن في قارورة ، وكحلت بها جارية لي عمشاء فبرأت .

وعن امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي ﷺ - وأسمها سلمى - قالت : ما كان ينال رسول الله ﷺ قرحة ، ولا نكبة ، إلا أمرني أن أضع عليها الحناء . أخرجه الترمذي .

وعن أسماء بنت عميس قالت : « قال لي رسول الله ﷺ : بم تستمشين ؟ قلت : بالشبرم . قال : حار حار . قالت : ثم استمشيت بالسنا . فقال ﷺ : لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت كان في السنا » . أخرجه الترمذي .

قوله تستمشين : أي بم تستطلقين ؟ وبأي دواء تسهلين بطنك ، وكفى عن ذلك بالمشي ؛ لاحتياج الإنسان فيه إلى التردد بالمشي إلى الخلاء . والشبرم : حب صغير يشبه الحمص يتخذ في الأدوية . وقوله : حار حار تأكيد . والسنا نبت معروف يتداوى به .

وعن أم قيس بنت محسن ، قالت : « دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة ، فقال : علام تدغرن أولادكن بهذه العلق ؟ عليك بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب ، يسعط به من العذرة ، ويولدُ به من ذات الجنب » . قال الزهري : بين لنا إثنين ولم يبين لنا الخمسة . أخرجه الشيخان وأبو داود .

والعود الهندي : هو القسط . قوله : علام تدغرن : الدغر : علاج العذرة

برفع لهاة الصبي المعذور بالإصبع . والعلاق : كذا في بعض الروايات ،
والمعروف الأعلاق . والعدرة : وجع يعرض في الحلق من الدم .

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله وعك ،
أمر بالحساء من الخمير فيصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ، ويقول : إنه ليرتو
فؤاد الحزين ، ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحدان الوسخ عن وجهها
بالماء » . أخرجه الترمذي وصححه . يرتو : أي يشد الفؤاد ويقويه . ويسرو :
أي يكشف عنه ضره ويزيله .

وعن سهل بن سعد قال : « لما جرح وجه رسول الله ﷺ يوم أحد ،
جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه ، وعلي يسكب عليها الماء ، فلما رأت
أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً ،
فألصقته بالجرح ، فاستمسك الدم . أخرجه الشيخان والترمذي .

قلت : يجوز التداوي ، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر ، ويجرم
بالمحرمات ، ويكره الاكتواء ، ولا بأس بالحجامة .

٢٣٩ - باب ما ورد في التماسس الجارية الرقية وأخذ الأجر عليها

عن أبي سعيد قال : كنا في مسير لنا فترلنا متزلاً ، فجاءت جارية ،
فقلت : إن سيد الحي سليم لديغ ، وإن نفرنا غيب ، فهل منكم راق ؟ فقام
معها رجل منا ما كنا نأبئه برقية ، فرقاه فبرأ ، فأمر له بثلاثين شاة ، وسقانا
لبناً ، فقلنا له : أكنت تحسن الرقية ؟ فقال : لا . ما رقيت إلا بأمر الكتاب ،
قلنا : لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي رسول الله ﷺ فنسأله ، فلما قدمنا ذكرناه
له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ اقسما واضربوا لي بسهم » أخرجه الخمسة
إلا النسائي .

النفر : هنا الرجال خاصة ، وأرادت أنهم غائبون عن الحي . ومعنى نأبئه :
أي نتهمه .

قلت : لا بأس بالرقية بما يجوز من اللدغ والعين والحمى وغيرها .

وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من الرقى والتمايم والتولة شركاً » فقالت امرأة : لا تقولوا هذا ، لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي فيرقيني فتسكن . قال عبدالله : إنما ذلك عمل الشيطان : كان ينخسها بيده ، فإذا رقاك كف عنها . إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان يقول رسول الله ﷺ : « أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » أخرجه أبو داود . التولة : بكسر التاء وفتح الواو : ما يجب المرأة إلى زوجها من أنواع السحر .

٢٤٠ - باب ما ورد في طلاق النساء

عن ابن عباس قال : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفهم واحد ، فهي واحدة . أخرجه أبو داود .

وفي رواية ذكرها رزين : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق أنت طالق - ثلاث مرات - فهي واحدة . إن أراد التوكيد للأولى ، وكانت غير مدخول بها .

وعنه : أن رجلاً قال له : إني طلق امرأتني مائة تطليقة ، فماذا ترى عليّ ؟ فقال : طلق منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً . أخرجه مالك بلاغاً .

وعن محمود بن لبيد قال : « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ » . أخرجه النسائي .

وعن عبدالله بن يزيد بن ركانة . عن أبيه عن جده ، قال : « يا رسول الله ، إني طلق امرأتني البتة ، فقال : ما أردت بها ؟ قلت : واحدة ، فقال : الله ما أردت بها إلا واحدة ؟ قلت : والله ما أردت بها إلا واحدة ، فردها إليه ،

فطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان . أخرجـه أبو داود والترمذي .

وعن مالك بلغه : أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق ، أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك . فكتب إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم ، فبينما عمر يطوف إذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال له عمر رضي الله عنه : من أنت ؟ قال : أنا الذي أمرت أن أجلب إليك ، فقال له عمر : أسألك برب هذه البنية ، ماذا أردت بقولك : حبلك على غاربك ؟ فقال الرجل : لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت بذلك الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت .

وعن نافع - مولى ابن عمر - كان يقول : في الخلية والبرية^(١) ، كل واحدة منهما ثلاث تطليقات . أخرجـه مالك .

وعن مالك ، أنه بلغه أن علياً كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ حرام ؛ أنها ثلاث تطليقات .

وعن ابن عباس ، أنه قال : من حرم امرأته فليس بشيء ، هي يمين يكفرها . ويقول : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [سورة الأحزاب : ٢١] . أخرجـه الشيخان واللفظ لهما ، والنسائي وعنده : أتى رجل ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً . فقال : كذبت ، ليست بحرام ، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) [سورة التحريم : ١] ثم قال : عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة .

وعن مالك . أنه بلغه : أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها . فطلقت نفسها . فماذا ترى ؟ فقال ابن عمر : أراه كما قالت . فقال : يا أبا عبد الرحمن ، لا تفعل ، قال : أنا أفعل ؟ أنت فعلته .

وعن خارجة بن زيد قال : كنت جالساً عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد

(١) الخلية والبرية : من كتابات الطلاق . والخلية : هي المرأة التي خلت من الأزواج . والبرية : هي التي برئت من الأزواج . أي خلصت .

ابن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زياد : ما شأنك؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها . ففارقته . فقال : ما حملك على ذلك؟ قال : القدر . قال : ارجعها إن شئت . إنما هي واحدة . وأنت أملك بها . أخرجه مالك .

وعن مسروق . قال : ما أبالي إن خيرت امرأتي واحدة . أو مائة ، أو ألفاً . بعد أن تختارني . ولقد سألت عائشة عنها؟ فقالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان ذلك طلاقاً؟ أخرجه الخمسة .

قلت : حاصل أدلة المقام : أن الطلاق جائز من مكلف مختار . ولو هازلاً . لمن كانت في طهر لم يمسه فيه . ولا طلقها في الحيضة التي قبله . أو في حمل قد استبان . ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة . وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف . والراجع عدم الوقوع . ويقع بالكناية مع النية . وبالتخيير إذا اختارت الفرقة . وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه . ولا يقع بالتحريم ، والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعياً . ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

٢٤١ - باب ما ورد في الطلاق ثلاثاً قبل الدخول

عن طاووس . أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة؟ قال ابن عباس : بلى . كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . وصدرأ من إمارة عمر رضي الله عنهما . فلما رأى أن الناس تتابعوا فيها ، قال : أجزوهن عليهم . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وعن محمد بن إياس بن اليكبر قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها . فجاء يستفتي . فذهبت معه . فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك . فقال : إنما طلاقها واحدة . فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما

كان لك من فضل . أخرج به مالك وهذا لفظه ، وأبو داود .
وعن عطاء بن يسار قال : سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص عن
رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه ، فقال عطاء : إنما طلاق البكر واحدة .
فقال لي عبد الله : إنما أنت قاص^(١) . الواحدة تُبينها ، والثلاث تحرمها حتى
تنكح زوجاً غيره . أخرج به مالك .

٢٤٢ - باب ما ورد في طلاق الحائض

عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ
فقال : مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا
له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل .
أخرج به الستة .

وفي رواية لمسلم « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

٢٤٣ - باب ما ورد في طلاق المكره والمجنون والسكران

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز إلا طلاق
المعتوه والمغلوب على عقله » أخرج به الترمذي .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز إلا
طلاق المعتوه والمكره . وقال : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون
حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ » . أخرج به
البخاري في ترجمته^(٢) .

وفي أخرى له عن عثمان « ليس لسكران ، ولا لمجنون طلاق » .

وله في أخرى عن ابن عباس قال : « ليس لمسكره ، ولا لمجنون طلاق » .

(١) إنما أنت قاص : أي صاحب قصص ومواعظ ، لا تعلم غوامض الفقه .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٤٤/٩ في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق ، وهو حديث صحيح -

٢٤٤ - باب ما ورد في الطلاق قبل العقد

عن مالك ، أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وسالم ابن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب ، وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أتم ، أن ذلك لازم له إذا نكحها .

وعن ابن مسعود : أنه كان يقول فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق إذا لم يسم قبيلة ، أو امرأة بعينها ، فلا شيء عليه إلا فيما يملك . أخرجه مالك .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق ولا عتق ، ولا بيع ، إلا فيما يملك ، ومن حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ، ولا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن ابن عباس قال : جعل الله الطلاق بعد للنكاح . أخرجه البخاري في ترجمته .

= أخرجه موصولاً ومرفوعاً عن علي أبو داود (٤٣٩٩) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجه (٢٠٤٢) من طرق وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٩٧) والحاكم ٢٥٨/١ ، وأخرجه من حديث عائشة الدارمي ١٧١/٢ ، وأحمد ١٠٠/٦ ، ١٠١ و ١٤٤ ، والنسائي ١٥٦/٦ ، وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الحاكم ٥٩/٢ ، وأقره الذهبي ، وفي الباب عن أبي قتادة عند الحاكم ٣٨٩/٤ ، وعن أبي هريرة عند البزار ، وعن ثوبان وشداد عند الطبراني .

٢٤٥ - باب ما ورد في طلاق العبد والأمة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » وفي نسخة : « وقرؤها حيضتان » أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا طلق العبد امرأته ثنتين ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان . أخرجه مالك .

وعن أبي حسن - مولى بني نوفل - قال : قلت لابن عباس : مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك ، فهل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم بقيت له واحدة ، قضى بذلك رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن نافع قال : كان ابن عمر يقول : من أذن لعبد أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء ، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه . أخرجه مالك .

وعن سليمان بن يسار ، أن نُصِياً - مكاتباً كان لأم سلمة - زوج النبي ﷺ ، أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها ثنتين ، ثم أراد أن يراجعها : فسأل عثمان وزيد بن ثابت ؟ فقالا : حرمت عليك أخرجه مالك .

وعن ابن عباس قال : طلاق الأمة خمس : عتقها ، وطلاق زوجها ، وبيع سيدها ، وهبتها لها ، وميراثها . أخرجه رزين .

وعن عائشة قالت : أردت أن أعتق عبيد لي ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل المرأة . أخرجه أبو داود والنسائي ، وزاد رزين : لثلاث يكون لها خيار .

وعنها قالت : « كان في بريرة ثلاث سنن : أعتقت فخيرت في زوجها . وقال النبي ﷺ فيها : الولاء لمن أعتق . ودخل والبرمة تفور ، فقرب إليه خبز وإدام من آدم البيت فقال : ألم أر البرمة تفور ؟ قالوا : إنه لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية » . أخرجه الستة .

وعن ابن عباس قال : « إن زوج بريرة كان عبداً يقال له « مغيث » وكأني أنظر إليه خلفها ، يطوف ودموعه تسيل على لحيته ، فقال رسول الله ﷺ للعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : لو راجعته ، فقالت : يا رسول الله ، تأمرني . قال : لا ، إنما أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه » أخرجه الحمسة إلا مسلماً .

وعن مالك قال : بلغني أن حفصة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أعلمت زبراء - وهي أمة كانت لبني عدي - وعتقت تحت عبد : أنه إن سكت فلا خيار لك ، فقالت : هو الطلاق ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثاً .

قلت : مسألة الباب أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وإذا أعتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها .

٢٤٦ - باب ما ورد في أحكام متفرقة من الطلاق وذمه

عن عبد الله بن عمر قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . أخرجه النسائي . قلت : وترجم به البخاري ، والله أعلم .

وعن مالك ، قال : سمعت ابن المسيب ، وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، كلهم يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل ، ويتزوجها زوج

غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم يردّها الأول ؛ أنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها . قال مالك : وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا .

وعن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » أخرجه أبو داود .

وعن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في حديث قال : « وإن المختلعات هن المنافقات ، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس فتجد ريح الجنة ، أو قال : رائحة الجنة » .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود وغيره . قال الخطابي المشهور : فيه عن محارب بن دثار ، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه ابن عمر . والله أعلم .

وعن عائشة قالت : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق ، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتيبين مني ، ولا أوويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها بذلك ، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت ، فنزل القرآن (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [سورة الطلاق : ٢٢٩] . قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق . أخرجه الترمذي .

وعن عمران بن حصين ، أنه سأله رجل طاق امرأته ثم واقعها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير السنة ، وراجعت لغير السنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد . أخرجه أبو داود .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسأل

طلاق أختها لتستفرغ صحتها^(١) ، ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها . أخرجه الستة .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن عبد الرحمن بن عوف ، أنه طلق امرأته فمتعتها بوليدة . أخرجه مالك .

٢٤٧ - باب ما ورد في شؤم المرأة

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان الشؤم في شيء : ففي الفرس ، والمرأة ، والمسكن » أخرجه الثلاثة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم : في المرأة ، والدار ، والفرس » متفق عليه .

وفي رواية « الشؤم في ثلاثة : في المرأة ، والمسكن ، والداية » . وشؤم المرأة : أن لا تلد ، وقيل : غلاء مهرها ، وسوء خلقها^(٢) .

(١) لتستفرغ صحتها : كناية عن الانفرد بالزوج .

(٢) قال ابن الأثير . وقيل : إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها ، وشؤم المرأة أن لا تلد ، جامع الأصول ج ٧ ص ٦٣٣ . ويمكن أن تقيد الرواية الثانية والثالثة بالرواية الأولى ، فينتفي الشؤم مطلقاً ، على أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي هريرة هذا الحديث كما في «الإجابة» ص ١١٤ ، ١١٥ ، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل الجاهلية كانوا يقولون : « الظيرة في المرأة والداية والدار » ، ثم قرأت عائشة (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها) ... أما ابن الجوزي في «المشكل» فأنكر على عائشة ردها ، وقال : الخبر رواه جماعة نقات . فلا يعتمد على ردها .

٢٤٨ - باب ما ورد في إعانة المظاهر في كفارة الظهار

عن سلمة بن صخر البياضي قال : « كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة ، إذ تكشف لي منها شيء ، فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومي ، فأخبرتهم الخبر ، فقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال : أنت بذاك يا سلمة ؟ قلت : أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فيّ بما أراك الله ، قال : حرر رقبة ، قلت : والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي ، قال : فصم شهرين متتابعين . قلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً . قلت : والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين ما لنا طعام . قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها ، فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم . »
أخرجه أبو داود والترمذي .

ولأبي داود في أخرى « أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان رجلاً به لم ، وكان إذا اشتد لمه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله فيه كفارة الظهار . » . التتابع : التهافت في الشر واللجاج فيه ، ولا يكون إلا في الشر . ومعنى نزوت : وثبت عليها ، وأراد به الجماع . ومعنى بتنا وحشين : أي لا طعام لنا ، يقال : أوحش الرجل إذا جاع ، وتوحش : إذا خلا بطنه ، والنعت وحش .

قلت : الظهار هو قول الزوج لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، أو

ظاهرتك ، أو نحو ذلك ، فيجب عليه قبل أن يمسه أن يكفّر بعق رقة ، فإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين ، ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم ، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله ، وإذا كان الظهار موقتاً ، فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت ، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق ، أو ينقضي وقت المؤقت ، وظهار العبد نحو ظهار الحر ، وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق .

٢٤٩ - باب ما ورد في تسمية المملوكين والمملوكات

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقول أحدكم : عبدي وأمتي ، ولا يقول المملوك : ربي وربتي ، وليقل المالك : فتاي وفتاتي ، وليقل المملوك : سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون والرب هو الله عز وجل » . أخرجه الشيخان وأبو داود .

وفي رواية : « لا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي » .
وفي رواية أخرى لمسلم « لا يقول أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله » .

٢٥٠ - باب ما ورد في عتق المملوكات وإعتاق النساء لماليكهن

عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فلا يبيعهها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة . أخرجه مالك .

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرّم فهو حر » . أخرجه أبو داود والترمذي . وذووا الأرحام : الأقارب ،

ويطلق في الفرائض عليهم من جهة النساء ، والمحرم من ذوي الأرحام : من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت . ومذهب الشافعي : أنه يعتق عليه الأصول والفروع دون الإخوة .

وعن سفينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ، قلت : ولو لم تشرطي علي لم أفعل غيره ، فأعتقتني واشترطت علي . أخرجه أبو داود .

وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، أن أمه أرادت أن تعتق ، فأخرت ذلك إلى أن تصبح ، فماتت ، فقلت للقاسم بن محمد : فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال القاسم : إن سعد بن عبادة أتى رسول الله ﷺ ، فقال : « إن أمي هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال : نعم » . أخرجه مالك .

وعن يحيى بن سعيد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نومة نامها ، فعتقت عنه أخته عائشة رقاباً كثيرة . أخرجه مالك .

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة ، فقال الزبير : إن بنيه موالي وقال موالي أمهم : بل هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان ، ففضى للزبير بولأهم . أخرجه مالك .

٢٥١ - باب ما ورد في التدبير والكتابة

عن نافع ، أن ابن عمر دبر جاريتين ، فكان يطأهما وهما مدبرتان . أخرجه مالك .

وعن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي ، فلتحتجب منه » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن عائشة « أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها .. الحديث » . أخرجه

السة ، وزاد النسائي « كاتبت بريرة على نفسها في تسع أواق ، في كل سنة أوقية ، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها - وكان عبداً - فاختارت نفسها » . قال عروة : ولو كان حراً ما خيرها .

قلت : خلاصة هذين البابين : أن العتق مشروع ، وأفضل الرقاب أنفسها ، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ، ومن ملك رحمه عتق عليه ، ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه ، وإلا أعتقه الإمام والحاكم ، ومن أعتق شركاً له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم إن كان موسراً ، وإلا عتق نصيبه فقط ، واستسعى العبد ، ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، ويجوز التدبير ، فيعتق لموت مالكة ، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ، ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاء حراً ، ويعتق منه بقدر ما سلم ، وإذا عجز من تسليم مال الكتابة عاد في الرق ، ومن استولد أمته فلا يحل له بيعها ، وعتقت بموته أو بتخييره لعتقها .

٢٥٢ - باب ما ورد في عدة المطلقة والمختلعة

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله تعالى العدة للطلاق ، فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق .

وعن ابن عباس قال : قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨] وقال تعالى (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) [الطلاق : ٤] فنسخ من ذلك فقال (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب : ٤٩] أخرجه أبو داود والنسائي . التربص : المكث والانتظار . والقروء : جمع قرء - بفتح القاف - وهو الطهر عند الشافعي ، والحيض عند أبي حنيفة .

وعنه في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن

أن يكتنن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله ... إلى قوله : إن أرادوا إصلاحاً) [البقرة : ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها أن يراجعها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك فقال : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة : ٢٢٩] أخرجه النسائي .

وعن سليمان بن يسار ، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وكان قد طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ، لا يرثها ولا ترثه . أخرجه مالك .

وعن الربييع بنت معوذ . أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحيضة . أخرجه الترمذي والنسائي . الإختلاع في ألفاظ الفقه : هو أن يطلقها على عوض ، وفائدته : إبطال الرجعة إلا بِنكاح جديد .

٢٥٣ - باب ما ورد في عدة الوفاة للنساء

عن أم سلمة « أن امرأة من أسلم - يقال لها : سبيعة - توفي عنها زوجها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال لها : انكحي » أخرجه الستة إلا أبا داود . وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم أن أم سلمة قالت : « إن سبيعة نُفِست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ، فأمرها أن تتزوج » .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت : توفي عنها زوجها وهي حامل ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين . فقال أبو

سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه أمر مثل هذه أن تتزوج ، قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك . أخرجه النسائي .

وعن نافع قال : سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : إذا وضعت فقد حلت . وقال عمر : لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت . أخرجه مالك .

وعن عمرو بن العاص أنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، يعني في أم الولد . أخرجه أبو داود . وعن ابن عمر أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة . أخرجه مالك .

قلت : عدة طلاق الحامل بالوضع ، والحائض بثلاث حيض ، وغيرها بثلاثة أشهر ، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، وإن كانت حاملاً بالوضع . ولا عدة على غير مدخول بها ، والأمة كالحرية . وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين ، والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره .

٢٥٤ - باب ما جاء في استبراء النساء

عن أبي سعيد قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً فقاتلهم فظهروا عليهم ، فأصابوا سبايا ، فكأنهم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين . فنزل قوله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) [النساء : ٢٤] أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . أخرجه الحمسة إلا البخاري .

وعن العرياض بن سارية قال : « نهى النبي ﷺ أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » . أخرجه الترمذي .

وعن رويغ بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن أبي الدرداء قال : نظر رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إلى امرأة مجع يباب فسطاط ، فسأل عنها ، فقيل : أمة فلان ، فقال : لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا : نعم . قال : لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ ، أخرجه مسلم وأبو داود . المجمع : يجزم ثم حاء مهملة من مادة أجمع : الحامل إذا دنا وقت ولادتها . والفسطاط : الخيمة الكبيرة . وألمَّ بها إذا قاربها ، والمراد به هنا الجماع . والضمير في يورثه ويستخدمه : راجع إلى الولد الذي في بطنها ، والمعنى : أن أمره مشكل : إن كان ولده لم يحل له استعباده ، وإن كان ولد غيره لم يحل له توريثه .

وعن ابن عمر قال : إذا وُهب الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو أعتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء . أخرجه رزين وعاقه البخاري .

قلت : حاصل مسألة الاستبراء : أن استبراء الأمة المسبية أو المشتراة ونحوهما بحيضة واجب إن كانت حائضاً ، والحامل بوضع الحمل ، ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ، ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقاً ، ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه ؛ لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا قياس صحيح ، بل هو محض رأي مجرد ، والله أعلم .

٢٥٥ - باب ما ورد في السكنى والنفقة

عن فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله

بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذني ، فلما حللت ذكرت له : أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فقال لها رسول الله : أما أبو جهم فلا يدع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، فأنكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت . أخرجه الستة إلا البخاري .

قوله : يغشاها أصحابي : أي يأتون منزلها كثيراً ، وقوله فأذني : أي أعلميني ، وأراد بقوله : لا يضع عصاه عن عاتقه : التأديب والضرب ، وقيل : أراد به كثرة الأسفار عن وطنه .

وعن نافع : أن ابنة سعيد بن زيد ، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان ، فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر . أخرجه مالك .

وعن جابر قال : « طلقت خالتي . فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجدي نخلك ، فعسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . جد النخل : إذا قطع ثمرها .

وعن مجاهد في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...) الآية [البقرة : ٢٣٤] قال : كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهله واجباً ^(١) ، فأُنزل الله تعالى هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون

(١) في جامع الأصول ج ٨ ص ١٤٦ وفي تيسير الوصول ج ٣ ص ١٦٨ . قال : كانت هذه العدة تمتد عند أهل زوجها واجباً .. الخ .

أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ...) إلى قوله (من معروف) [البقرة : ٢٤٠] فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قوله تعالى : (غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) فالعدة كما هي واجبة عليها . قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهل زوجها ، فتعدت حيث شاءت . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها .

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

وعن يحيى بن سعيد ، قال : جاءت امرأة إلى عمر ، فذكرت له وفاة زوجها ، وذكرت حرثاً لهم بقناة ، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهاها عن ذلك ، وكانت تخرج إليه سحراً فتظل فيه ، ثم تدخل المدينة فتبيت في بيتها . أخرجه مالك .

قلت : النفقة تجب على الزوج للزوجة المطلقة رجعيّاً لا بائناً ، فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى . ، والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة لها ولا سكنى ، إلا أن تكونا حاملتين ، لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل .

٢٥٦ - باب ما ورد في الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال

عن حميد بن نافع قال : أخبرني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة ، قالت : « دخلت على أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ، قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ،

فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... الحديث » أو ذكرت نحوه . وقالت : سمعت أمي أم سلمة تقول : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابني توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ، فقال ﷺ : لا - مرتين أو ثلاثاً - ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » . قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حفشاً ، ولبست شرثيابها ، حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى بجيوان - حمار أو شاة أو طير - فتنفض به ، فقلما تنفض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بكرة ثم ترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال مالك : تنفض : تمسح به جلدها . أخرجه الستة . الحفش : بيت صغير قصير ، سمي حفشاً لضيقه .

وعن أم عطية قالت : كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرأ ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُست أو أظفار ، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز . أخرجه الخمسة إلا الترمذي . النبذة : القدر يسير من الشيء . والكست : لغة في القسط . وهو شيء معروف يتبخر به . والأظفار : ضرب من العطر .

وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب ، ولا المشقة ، ولا الحلبي ، ولا تكتحل ، ولا تمتشط بشيء ، إلا بالسدر تغلف به رأسها » أخرجه الأربعة إلا الترمذي ، وهذا لفظ أبي داود . المشقة : ما صبغ بالمشق ، وهي المغرة بسكون الغين .

وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار ، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر وزوجها بالمخفقة ضربات ،

وفرق بينهما ، ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، فإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً .

قال ابن المسيب : ولها مهرها كاملاً بما استحلت منها . أخرجها مالك . وعن نافع : أن صفية بنت أبي عبيد اشكت عينها ، وهي حاد على زوجها ابن عمر ، فلم تكحل حتى كادت عيناها ترمضان . أخرجها مالك . الرمص : البياض الذي تقذه العين رطباً .

وعن ابن مسعود : أنه تلا قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (١) وقوله تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (٢) واللائي يشن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) (٣) فقال : هذه عدد المطلقات ، واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها بقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتلونها) (٤) وقال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (٥) ثم أنزل الله رخصة الحوامل منهن بقوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يقضن حملهن) (٦) أي : من مطلقة أو متوفى عنها . أخرجها رزين .

٢٥٧ - باب ما ورد في العمري والرقي

عن نافع ، أن ابن عمر ورث من أخته حفصة داراً كانت أسكنت فيها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن ، ورأى أنه له . أخرجها مالك .

(٢ و ٣) سورة الطلاق ١ - ٤ .

(٥) سورة البقرة ٢٣٤ .

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٤) سورة الأحزاب ٤٩ .

(٦) سورة الطلاق ٤ .

قلت : العُمري : أن يعطي الانسان آخر داراً أو أرضاً ، يقول له : هي لك عمري أو عمرك ، فإذا مت رجعت إلي . والرُّقبي : أن يعطيه إياها على أن تكون للباقي منهما ، فيقول : إن متُّ قبلك فهي لك ، وإن متَّ قبلي فهي لي ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

٢٥٨ - باب ما ورد في فداء المرأة عن زوجها

عن عائشة قالت : « لما بعث أهل مكة في فداء أسارا هم ، بعثت زينب فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص ، فلما رآها رسول الله ﷺ رقى لها رقعة شديدة ، ثم قال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها ، فقالوا : نعم . وكان ﷺ أخذ عليه ، أو وعده : أن يخلي سبيل زينب إليه ، وبعث ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار ، فقال لهما : كونوا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب ، فتصحبها ، فتأتيا بها . » أخرجه أبو داود .

٢٥٩ - باب ما ورد في قسمة النساء بين المسلمين

عن ابن عمر قال : حارب بنو النضير وقريظة رسول الله ﷺ ، فأجلى بني النضير وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين . أخرجه الشيخان وأبو داود .

الإجلاء : النفي عن الأوطان .

٢٦٠ - باب ما ورد في النهي عن قتل النساء

عن عبد الرحمن بن كعب ، أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، فقال رجل منهم : لقد برحت امرأته علينا بالصياح ، فأرفعُ السيف عليها ، فأذكرُ النهي فأكفُ ، ولولا ذلك ، لاسترحنا منها .

أخرجه مالك وأحمد والإسماعيلي في مستخرجه ، ورجاله رجال الصحيح .
 قلت : يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يقاتلوا ، فيدفعوا بالقتل .
 وعن ابن عمر قال : « وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ ،
 فنهى عن قتل النساء والصبيان » . أخرجه الشيخان وغيرهما .

٢٦١ - باب استيهاب المرأة من الرجل للفداء

عن سلمة بن الأكوع ، في ذكر غزوة فيزارة : « وفيهم امرأة منهم
 معها ابنة لها من أجمل العرب ، قال : فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ،
 فنظني أبو بكر ابنتها . فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوباً ، فلقيني رسول
 الله ﷺ في السوق ، فقال : يا سلمة ، هب لي المرأة . فقلت : يا رسول الله ،
 قد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً . ثم لقيني من الغد ، فقال : يا سلمة ،
 هب لي المرأة ، لله أبوك . فقلت : هي لك يا رسول الله ، ما كشفت لها
 ثوباً . فبعث بها رسول الله إلى مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرى
 بمكة » . أخرجه مسلم وأبو داود .

٢٦٢ - باب ما ورد في إصابة المرأة في الغزو

عن عبد الله بن عون ، في غزوة بني المصطلق : « أصاب يومئذ جويرية -
 يعني رسول الله ﷺ - .. الحديث » أخرجه للشيخان .

٢٦٣ - باب ما ورد في أن الخالة بمنزلة الأم في حضانة البنات

عن البراء بن عازب ، في قصة عمرة القضاء : « أتوا علياً فقالوا :
 قل لصاحبك يخرج فقد مضى الأجل ، فخرج ﷺ ، فتبعته ابنة حمزة
 تنادي : يا عم يا عم ، فتناولها علي ، فقال لفاطمة : دونك بنت عمك ،

فحملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ، فقال علي : هي ابنة عمي ،
 وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : هي بنت أخي ،
 فقضى بها ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي : أنت مني
 وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي ، وقال لزيد : أنت
 أخونا ومولانا » أخرجه الشيخان .

قلت : الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم يعين
 الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يغير
 الصبي بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد من له في ذلك حق بنص الشارع أكفله
 من كان له في كفاله مصلحة .

٢٦٤ - باب ما ورد في إرسال الكتاب على يد المرأة

عن علي رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ والزبير والمقداد ،
 فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن فيها ظعينة معها كتاب ، فخذوه
 منها ، فانطلقنا وخيلنا تتعادي بنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ،
 فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب ،
 أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا
 فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة ، يخبرهم
 ببعض أمر رسول الله ﷺ ... الحديث » أخرجه الحمسة إلا النسائي .

روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة . والظعينة : في الأصل المرأة
 ما دامت في الهودج ، ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ، ثم نقلت إلى المرأة
 نفسها سافرت أو أقامت . والعقاص : الحيط الذي تشد به المرأة أطراف
 ذوائبها ، والمعنى : أخرجت الكتاب من صفاتها المعقوصة .

٢٦٥ - باب ما ورد في اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار

عن أنس قال : « اتخذت أم سليم خنجرأ أيام حنين ، فرآها النبي ﷺ ذات يوم والخنجر معها ، فقال لها : ما هذا يا أم سليم ؟ فقالت : اتخذته حتى إذا دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، فجعل ﷺ يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، اقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك ، فقال لها : يا أم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن » . أخرجه مسلم وأبو داود . البقر : الشق .

٢٦٦ - باب ما ورد في غيرة النساء على النساء

عن عائشة « أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً . قالت : فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه . فجاء فرأى ما أصنع . فقال : أغرت ؟ فقلت : وهل مثلي لا يغار على مثلك ؟ فقال ﷺ : لقد جاءك شيطانك . قلت : أو معي شيطان ؟ قال : ليس أحده إلا ومعه شيطان . قلت : ومعك ؟ قال : نعم ، ولكن أعاني الله عليه فأسلم . أخرجه مسلم والنسائي .

قوله فأسلم : أي انقاد وأذعن . وصار طوعاً . فلا يكاد يعرض لي بما لا أريد ، وليس من الإسلام الذي هو بمعنى الإيمان .

وعنها قالت : « ما رأيت صانعة طعام مثل صفة . صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً . وهو في بيتي . فأخذني أفككل . فارتعدت من شدة الغيرة ، فكسرت الإناء ، ثم نامت ، فقلت : يا رسول الله . ما كفارة ما صنعت ؟ قال : إناء مثل إناء . وطعام مثل طعام » . أخرجه أبو داود والنسائي . الأفكل : بفتح الهمزة ، الرعدة من برد أو خوف .

٢٦٧ - باب ما ورد في غيبة النساء

عن عائشة . قالت : « قلت : يا رسول الله . حسبك من صفة قصرها ،

قال : لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته . قالت : وحكيت له على إنسان ، فقال : ما أحسب أني حكيت على إنسان وإن لي كذا وكذا » .
أخرجه أبو داود والترمذي .

٢٦٨ - باب ما ورد في غناء الجواري يوم العيد

عن عائشة ، قالت : « دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان في بيت رسول الله ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، قالت : وكان يوم عيد ، وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب في المسجد ، فسألت النبي ﷺ فقال : أتستهين أن تنظري ؟ فقلت : نعم ، فأقمني وراءه وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة ، حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهي » أخرجه الشيخان والنسائي .

بعث : اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج .
وقولها انتهرني : أي زجرني . وبنو أرفدة : بفتح الفاء وكسرهما ، جنس من الحبش يرقصون .

وعن عامر بن سعد ، قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، فإذا جواري يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت اذهب ، لقد رخص لنا في اللهو عند العرس . أخرجه النسائي .

٢٦٩ - باب ما ورد في فصل الحكومة في امرأتين

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كانت امرأتان ومعهما ابناهما . فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها : إنما ذهب

بابنك ، فتحا كما إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان عليه السلام ، فأخبرتا ، فقال : اتئوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل - يرحمك الله - هو ابنها ، فقضى به للصغرى .
أخرجه الشيخان والنسائي .

٢٧٠ - باب ما ورد في حفظ المرأة من نخس الشيطان

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من بني آدم من مولود إلا ينخسه الشيطان حين يولد ، فيستهل صارخاً من نخسه إياه ، إلا مريم وابنها » . أخرجه الشيخان . الاستهلال : صياح المولود عند الولادة .
والصراخ : الصياح والبكاء .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة ليس ببني وبينه نبي ، والأنبياء إخوة أبناء علات : أمهاتهم شتى ودينهم واحد » .

أخرجه الشيخان وأبو داود .

أبناء العلات : هم الإخوة من أب واحد وأمهم شتى ، وضده أبناء الأخياف ، وإذا كانوا لأب واحد وأم واحدة فهم بنو الأعيان .

٢٧١ - باب ما ورد في امرأة أبي طلحة

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ لعمر : « رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء - امرأة أبي طلحة - إلى قوله : ورأيت قصرأ بفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً ، فبكى عمر وقال : أمنك أغار يا رسول الله ؟ » أخرجه الشيخان .

٢٧٢ - باب ما ورد في حبه ﷺ لعائشة رضي الله عنها

عن عمرو بن العاص ، قال : سألت رسول الله ﷺ : « أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، فقلت : ومن الرجال ؟ قال : أبوها ، فقلت : ثم من ؟ قال : عمر ، ثم عدّ رجالاً » أخرجه الشيخان والترمذي .

٢٧٣ - باب ما ورد في حبه ﷺ لفاطمة عليها السلام

عن أسامة ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، إذ جاء علي والعباس يستأذنان ، فقال : أتدري ما جاء بهما ؟ قلت : لا ، قال : لكني أدري ، ائذن لهما ، فدخلا فقالا : يا رسول الله ، جئناك نسألك أي أهلك أحب إليك ؟ قال : فاطمة بنت محمد ، قال : ما جئناك نسألك عن النساء ، قال : أحب أهلي إليّ من أنعم الله عليه وأنعمت عليه - يعني أسامة بن زيد - (١) .. الحديث . أخرجه الترمذي .

٢٧٤ - باب ما ورد في قوله ﷺ : إنكن صواحب يوسف

عن ابن عمر ، قال : لما اشتد بالنبي ﷺ المرض ، قيل له : الصلاة ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رقيق القلب .. إلى قولها : فلو أمرت عمر ؟ فقال : مروا أبا بكر فليصل ، فعاودته ، فقال : مروه فليصل ، فإنكن صواحب يوسف » . أخرجه البخاري . أراد بقوله : صواحب يوسف : امرأة العزيز والنساء اللاتي قطعن أيديهن ، أي : إنكن تحسّن للرجل ما لا يجوز ، وتغلبن على رأيه .

(١) وتمة الحديث في تيسير الوصول ج ٣ ص ٢٣٠ ؛ « قال : ثم من ؟ قال : علي بن أبي طالب . فقال العباس رضي الله عنه : يا رسول الله ، جعلت عمك آخرهم . فقال : إن علياً سبقك بالهجرة » .

٢٧٥ - باب ما ورد في سبب ورود آية الحجاب

عن عمر قال : وافقت ربي في ثلاث : قلت : يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)
وقلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بحتجبن ؟ فنزلت آية الحجاب . واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة ،
فقلت : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن ، فنزلت كذلك .
أخرجه الشيخان ، وزاد في رواية : وفي أسارى بدر .

٢٧٦ - باب ما ورد في إقامة المرء مع المرأة عند مرضها

عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، في حديث طويل (١) : وأما تغيبه -
يعني عثمان بن عفان - عن بدر ، فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله ﷺ ،
وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : « أقم معها ولك أجر ممن شهد بدرأ
وسهمه . الحديث » أخرجه البخاري والترمذي .

٢٧٧ - باب ما ورد في كون المرء خليفة في النساء

عن سعد بن أبي وقاص قال : « خلف النبي ﷺ علياً في غزوة تبوك ،
فقال : يا رسول الله ، تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن
تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي » أخرجه الشيخان
والترمذي .

(١) أنظر الحديث بطوله في تيسير الوصول ج ٣ ص ٢٦٣ ، وفيه بيان فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٢٧٨ - باب ما ورد في هم المرء من أمر المرأة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ لنسائه : « إن أمركن مما يهمني من بعدي ، وليس يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون (١) » ثم قالت لأبي سلمة بن عبد الرحمن : سقى الله أباك من سلسيل الجنة ، وكان عبد الرحمن بن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بأرض بيعت بأربعين ألفاً ، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أوصى عبد الرحمن بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف . أخرجه الترمذي وصححه .

السلسيل : اسم عين في الجنة .

٢٧٩ - باب ما ورد في رؤيا المرأة

عن سلمى ، وهي امرأة من الأنصار ، قالت : « دخلت على أم سلمة وهي تبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ قالت : رأيت الآن رسول الله ﷺ في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب ، وهو يبكي ، فقلت : وما يبكيك يا رسول الله ؟ قال : شهدت قتل الحسين آنفاً » . أخرجه الترمذي .

٢٨٠ - باب ما ورد في الاستغفار للأم

عن حذيفة بن اليمان في حديث طويل ، قال : - يعني النبي ﷺ - « غفر الله تعالى لك ولأمك .. » وفي آخر الحديث : « إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » أخرجه الترمذي .

(١) في جامع الأصول ج ٩ ص ١٩ « قالت عائشة : يعني المتصدقين » وهذه الجملة ليست موجودة في نسخ الترمذي المطبوعة . أنظر الترمذي في المناقب رقم الحديث (٣٣٠٠) .

٢٨١ - باب ما ورد في تسمية ولد المرأة

عن عائشة ، قالت : « رأى رسول الله ﷺ في بيت الزبير مصباحاً ، فقال : يا عائشة ، ما أرى أسماء إلا قد نفست ، فلا تسموه حتى أسميه ، فسماه عبد الله ، وحنكه بتمريرة بيده » . أخرجه الترمذي .

٢٨٢ - فضائل نساء نبينا المطهرات

ذكر خديجة عليها السلام وهي بنت خويلد . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى جبريل عليه السلام فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك ، فاقرأ عليها السلام من ربها ، وبشرها ببیت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب » .

أخرجه الشيخان . القصب : هنا اللؤلؤ المجوف ، والصخب : الصيحة والجلبة ، والنصب : التعب .

وعن عائشة ، قالت : « ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة ، وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة ، وربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لي منها الولد . قالت : وتزوجني بعدها بثلاث سنين » أخرجه الشيخان والترمذي .

وعن علي . قال : قال رسول الله ﷺ : « خير نساءها مريم بنت عمران ، وخير نساءها خديجة » - وأشار الراوي إلى السماء والأرض - أخرجه الشيخان والترمذي . وزاد رزين في رواية : قال ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة

بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

قلت : وما زاده رزين أخرجه البخاري بدون ذكر خديجة وفاطمة - رضي الله عنهما - والله أعلم .

ذكر فاطمة رضي الله عنها : عن جميع بن عمير قال : دخلت مع عمتي على عائشة ، فسألت : أي النساء كانت أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : فاطمة ، قيل : ومن الرجال ؟ قالت : زوجها . أخرجه الترمذي .

وعن أم سلمة ، قالت : دعا رسول الله ﷺ فاطمة عام الفتح ، فناجها ، فبكت ، ثم ناجها ، فضحكت ، قالت : فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها ؟ قالت : أخبرني أنه يموت فبكيت ، ثم أخبرني أنني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت . أخرجه الترمذي .

ذكر عائشة رضي الله عنها : قالت : قال لي رسول الله ﷺ « يا عائش ، هذا جبريل يقرؤك السلام ، فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، قالت : وهو يرى ما لا أرى » أخرجه الحمسة .

وعن أبي موسى قال : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة ، إلا وجدنا عندها منه علماً . أخرجه الترمذي .

وعن أبي وائل قال : لما بعث عليّ عماراً والحسن إلى الكوفة ، ليستنفرهم ، خطب عمار فقال : إني لأعلم أنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تتبعون أو لاها . أخرجه البخاري .

قلت : المختار في مشاجرة الأصحاب والصحابيات أن لا يخاض فيها ، ويحسن الظن بهم وبهن ، ولا يسلك مسلك الخوارج والروافض في السب والشتم ، وجحد الفضائل وإنكار الفواضل ، فإن ذلك من عمل الشيطان ، وقد أضل جيلاً كثيراً من هذه الأمة وذهب بهم إلى الغواية ، عصمنا الله تعالى .

ذكر صفية بنت حبي رضي الله عنها : عن أنس قال : بلغ صفية أن حفصة قالت : إنها بنت يهودي ، فبكت ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : قالت لي حفصة : أنت ابنة يهودي ، فقال النبي ﷺ : إنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبي ، وإنك لتحت نبي ، فبم تفتخر عليك ؟ ثم قال : اتقي الله يا حفصة . أخرجه الترمذي وصححه ، والنسائي ، والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد ، والله الحمد .

ذكر سودة بنت زمعة رضي الله عنها : عن عكرمة ، قال : قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح : ماتت سودة . فسجد ، فقيل له في ذلك . فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا » وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ . أخرجه أبو داود والترمذي ولم يسميها . وذكرها رزين في رواية وسماها .

ذكر أم أيمن رضي الله عنها : عن أنس ، قال : قال أبو بكر لعمر بعد وفاة النبي ﷺ : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلما أتيا إليها بكت ، فقالا لها : ما يبكيك ؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ، قالت : بلى ، إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ، ولكن أبكي على أن الوحي قد انقطع من السماء ، فهيجتهما على البكاء ، فجعلتا يبكيان معها . أخرجه مسلم .

٢٨٣ - باب ما ورد في فضائل أهل بيته ﷺ

عن أم سلمة قالت : نزلت هذه الآية ، وأنا جالسة على باب بيت النبي ﷺ (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) [الأحزاب : ٣٣] وفي البيت رسول الله ﷺ وعلي ، وفاطمة ، والحسن والحسين ، رضي الله عنهم فجللهم بكساء ، وقال : اللهم إن هؤلاء من أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، فقلت : يا رسول الله ،

ألسنت من أهل البيت ؟ فقال : إنك إليّ خير ، أنت من أزواج النبي ﷺ «
أخرجه الترمذي . الرجس : النجس وكل مستقذر ، وقيل : الإثم .

وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ حين نزلت (إنما يريد الله ...
الآية) يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة قريباً من ستة أشهر فيقول :
الصلاة أهل البيت (إنما يريد الله ... إلى قوله : تطهيراً) . أخرجه الترمذي .

وعن عائشة ، قالت : خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل أسود ،
فجاء الحسن فأدخله ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء عليّ فأدخله ،
ثم قال : (إنما يريد الله ... الآية) أخرجه مسلم . المرط : كساء من خز
أو صوف يتغطى به . والمرحل : الموشى المنقوش الذي فيه صور الرجال ،
وقال الجوهري : هو إزار خز فيه علم ، وفي القاموس : هذا تفسير غير
جيد ، إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم .

وعن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا
وإني تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله تعالى ، هو حبل الله ، الذي من
اتبعه كان على هدى ، ومن تركه كان على الضلالة . وعترتي أهل بيتي » .
فقلنا : من أهل بيته ؟ نسأوه ؟ قال : أيم الله ، إن المرأة تكون مع الرجل
العصر من الدهر ، فيطلقها ، فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبته
الذين حرموا الصدقة بعده . أخرجه مسلم .

وسمى النبي ﷺ القرآن العزيز وأهل بيته ثقلين ، لأن الأخذ بهما
والعمل بما يجب لهما ثقل . وقيل : العرب تقول لكل نفيس خطير ثقل ،
فجعلها ثقلين إعظاماً لقدرهما ، وتفخيماً لشأنهما . والعصبة : أهل الرجل
من قبل الآباء والأجداد ، وعلى كل حال فقد دل الحديث على عظيم مرتبة
أهل بيته ﷺ ، وأولهم فاطمة ، ثم ابناها ، ثم زوجها ؛ حيث قرنهم مع
القرآن ، وأطلق عليهم الثقل ، كما أطلقه على كلام الله . وسياق الحديث
يدل على الحض على اتباع الكتاب ، وإكرام أهل بيت . وتعاهدهم بالخدمة

الحسنة والتضحية الصادقة ، وهم باقون مع القرآن إلى ما بقي إن شاء الله تعالى ، فمن كان منهم في هذا الزمان وكان في القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الأمة وخدمته في الملة واجب حتماً ، ومن أنكر ذلك فقد أنكر الكتاب والحديث . وأزواجه عليهم السلام داخلات في منطوق لفظ أهل البيت ومفهومه ، فلا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بهذا العلم الشريف ، بل هن المقصود الأولي بآية التطهير ، وغيرهن داخل فيها ثانياً وبالتبع ، فمن أخرجهن من أهل البيت فقد ظلم وتعدى ، وتجاوز الحد ، وخالف السنة ، وفارق الفرقان . وأما عترته عليهم السلام فلهم فضائل جمّة أيضاً غير ما ذكرناه . والحق الواضح والصواب الأبلج : أن الآية الشريفة تشمل الأزواج والعترّة كليهما ، ولا يخرج أحدهما منها أبداً . ومن هنا يقال لهن الأزواج المطهرات ، ولا تبال بالنواصب والروافض ، فإن منهم من هم كلاب النار .

٢٨٤ - باب ما ورد في فضيلة نساء قريش

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « نساء قريش خير نساء ركب الإبل ، أحناء على طفل في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » وكان أبو هريرة يقول : ولم تتركب مريم ابنة عمران بغيراً قط^(١) . أخرج الشيخان . أحناء : من الحنو وهو العطف . وأرعاه : من المراعاة والحفظ ، والاحتياط والرفق به ، وتخفيف الكلف والإثقال . وذات يده : ما يملك من مال وغيره .

٢٨٥ - باب ما ورد في أمر المرء المرأة بالعتق

عن أبي هريرة - مرفوعاً - في فضل بني تميم . وكانت سبية منهم عند

(١) في جامع الأصول ج ٩ ص ٢١٠ تنمة لقول أبي هريرة مي « ولو علمت أنها ركبت بغيراً ما فصلت عليها أحداً » .

عائشة ، فقال ﷺ : « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » . أخرجه الشيخان .

٢٨٦ - باب ما ورد في إحياء المؤودة

عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : يا معشر قريش ، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري ، وكان يحيي المؤودة ، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته : أنا أكفيك مؤنتها ، فيأخذها ، فإذا ترعرعت ، قال لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مؤنتها . أخرجه البخاري . المؤودة : الطفلة ، كانوا إذا ولد لأحدهم بنت حفر لها حفرة ودفنها ، وهي حية ، غيرة وأنفة ، فحرم الله تعالى ذلك .

٢٨٧ - باب ما ورد في الكلام مع المرأة في أمور الدين

عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ، فقال ابن عمر : إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وما أرى أن رسول الله ﷺ ترك الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام . أخرجه الستة إلا أبا داود .

حدثان الشيء : أوله ، والمراد به قرب عهدهم بالجاهلية ، وأن الإسلام لم يتمكن بعد ، فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هويتها .

٢٨٨ - باب ما ورد في الأجر في البضع

عن أبي ذر ، في حديث يرفعه : « وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو

وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ قالوا : نعم . قال : كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر « أخرجه مسلم والترمذي . وهذا من تمام رحمة الله على عباده وإمائه ، يشيهم على ما فيه قضاء شهوتهم ، إذا نوا أداء حق الزوجة وصون الفرج ، والله الحمد .

٢٨٩ - باب ما ورد في إظلال العرش لمن خاف الله في النساء

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلمهم الله في ظله ... الحديث » وفيه : « ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله » أخرجه الستة إلا أبا داود . وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى : (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فإن الجنة هي المأوى) [النازعات : ٤٠ ، ٤١] .

٢٩٠ - باب ما ورد في نهى النساء عن سب الحمى

عن جابر قال : « دخل رسول الله ﷺ على أم السائب (١) ، فقال : مالك تزفرين ؟ فقالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال : لا تسبي الحمى ، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد » أخرجه مسلم . أصل الزيف : الحركة الشديدة ، كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى ، ويروى بالراء من رفرقة جناح الطائر ، وهي تحريكه عند الطيران ، فشبه حركة رعدتها به ، والأول أكثر . والله أعلم .

٢٩١ - باب ما ورد في ثواب بلاء المؤمنة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يزال البلاء بالمؤمن

(١) في جامع الأصول ج ٩ ص ٥٨١ « دخل رسول الله صل الله عليه وسلم على أم السائب - أو أم المسيب - .. الخ » .

والمؤمنة في نفسه وولده وماله ، حتى يلقي الله وما عليه خطيئة » أخرجه مالك^(١) والترمذي .

٢٩٢ - باب ما ورد في وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت أولادهن

عن أبي سعيد قال : قالت النساء للنبي ﷺ : « يا رسول الله ، غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً ، فوعظهن وأمرهن ، وكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : يا رسول الله ، واثنين ؟ قال : واثنين » أخرجه الشيخان .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له فرطان من أمي دخل الجنة بهما . قالت عائشة : ومن كان له فرط ؟ قال : ومن كان له فرط ، يا موقفة ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : أنا فرط أمي ، لن يصابوا بمثلي » . أخرجه الترمذي . الفرط : السابق المتقدم على القوم في طلب الماء والتمترل ، وإذا مات للإنسان ولد صغير فهو فرط له .

٢٩٣ - باب ما ورد في مواريث النساء

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل عاهراً بحرة أو أمة ، فالولد ولد زني ، لا يرث من أبيه ولا يرثه » أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « ولا يرثه » . والمعاهرة : الزنى ، والعاهر الزاني ، وعهرها : إذا زنى بها . وعن بريدة قال : « جعل النبي للجددة السدس ، إذا لم تكن دونها أم » . أخرجه أبو داود .

(١) رواية مالك : « ما يزال المؤمن يضار في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة » ومعنى حامته : خاصته وقرابته .

٢٩٤ - باب ما ورد في ميراث البنات والأخوات

عن الأسود بن يزيد ، قال : أتانا « معاذ » باليمن معلماً وأميراً ، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختاً؛ ففرض للإبنة بالنصف ، وللأخت بالنصف . أخرجہ البخاري وهذا لفظه ، وأبو داود .

وعن هزئيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت ؟ فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ثم قال : أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للإبنة النصف ، ولإبنة الإبن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي للأخت فأخبر أبو موسى ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . أخرجہ البخاري وأبو داود والترمذي . الخبر : بالفتح والكسر : العالم .

٢٩٥ - باب ما ورد في ولد المرأة الملاعنة

عن مكحول ، قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه : ثم لورثتها من بعدها . أخرجہ أبو داود . الملاعنة : التي لاعنها زوجها وانقضت من ولدها .

وعن وائلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عنه « أخرجہ أبو داود والترمذي .

اللقيط : الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه : وهو حر لا ولاء عليه لأحد عند أكثر الفقهاء ، وذهب بعضهم إلى أن ولاء اللقيط للملقة ، واحتج بهذا الحديث ، وليس بحجة عند الأكثر ، ولا ثابت عند أكثر أهل النقل .

٢٩٦ - باب ما ورد في ميراث المعتدة

عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : « كان عند جدي - حبان - امرأتان : هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه فلم أحض ، فاختصموا إلى عثمان ، فقضى لها بالميراث ، فلامته الهاشمية ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا - يعني علياً - . » . أخرجه مالك .

وعن عبد الرحمن الأعرج ، أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكميل منه ، وكان طلقهن وهو مريض . أخرجه مالك .

وعن ربيعة بن عبد الرحمن ، قال : سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق ، فقال : اذا طهرت فأذني ، فأذنته ، فطلقها البتة ، أو تطليقة كانت بقيت لها ، وهو مريض يومئذ ، فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها . أخرجه مالك .

٢٩٧ - باب ما ورد في ميراث ذوي الأرحام

عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، أنه سمع أباه كثيراً يقول : كان عمر كثيراً يقول : عجباً للعممة تورث ولا ترث . أخرجه مالك .

وعن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » . أخرجه أبو داود ، والنسائي عن أنس ، وعنده « أن ابن أخت القوم من أنفسهم » .

٢٩٨ - باب ما ورد في ميراث المرأة من الدية

عن سعيد بن المسيب قال : « كان عمر يقول : الدية على العاقلة ، وهم

يرثونها ، ولا ترث المرأة من دية زوجها ، فقال له الضحاك بن سفيان^(١) :
 إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ،
 وكانت من قوم آخرين ، فرجع عمر رضي الله عنه عن قوله « أخرجته
 أبو داود والترمذي وصححه .

٢٩٩ - باب ما ورد في ميراث الصدقة للمرأة

عن بريدة ، قال : « أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : كنت تصدقت
 على أمي بوليدة ، وإنها ماتت ، وتركت الوليدة ؟ فقال : قد وجب أجرك ،
 وردها عليك الميراث » . أخرجته مسلم وأبو داود والترمذي .

وعن مالك : أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار تصدق على أبويه بصدقة
 فهلكا ، فورث ابنتهما المال ، وكان نخلاً ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال
 له : « لقد أجرت في صدقتك وردها عليك الميراث » .

٣٠٠ - باب ما ورد في ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة

عن ابن عباس قال : كان المال للولد ، والوصية للوالدين ، فنسخ الله من
 ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد
 منهما السدس والثالث ، وجعل للمرأة الثمن والرابع ، وللزوج الشطر والرابع ،
 أخرجته البخاري .

وعن زيد بن ثابت قال : ولد الأبناء بمرتلة الأبناء ، إذا لم يكن دونهم أبناء ،
 ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ؛ يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما
 يحجبون ، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر ، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر ؛
 فللبنت النصف ولابن الابن ما بقي ، لقول رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض

(١) في جامع الأصول ج ٩ ص ٦٢٠ « وقال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
 الضحاك على الأعراب » .

بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» . أخرجه البخاري في ترجمته .

وعن زينب - زوج ابن مسعود - قالت : اشتكت نساء من المهاجرات إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن ، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء ، فمات ابن مسعود ، فورثت امرأته منه داراً بالمدينة . أخرجه أبو داود .

٣٠١ - باب ما ورد في ميراث النساء

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء للأكبر من الذكور ، ولا تورث النساء من الولاء ، إلا ولاء من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن » . أخرجه رزين .

وعن أبي هريرة ، قال : « أرادت عائشة أن تشتري جارية لتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » . أخرجه مسلم .

٣٠٢ - باب ما ورد في طلب فاطمة ميراث أبيها ﷺ

عن عائشة ، قالت : سألت فاطمة أبا بكر أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركناه صدقة » فغضبت ، فهجرته ، فلم تزل كذلك حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر إلا ليالي ، ثم فعل ذلك عمر . . الحديث . أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، ولفظ البخاري مختصر .

وعن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر ، فقالت : من يرثك ؟ فقال : أهلي وولدي ، قالت : فما لي لا أرث أبي ؟ فقال : سمعته يقول : « لا نورث » ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله ، وأنفق على من كان ينفق عليه . أخرجه الترمذي .

وعن عائشة . قالت : أرادت نساء النبي ﷺ حين توفي ، أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ « لا نورث ، ما تركناه صدقة » ؟ أخرجه الثلاثة وأبو داود .

قلت : أحكام الموارث مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة . وما بقي فللعصبة ، والأخوت مع البنات عصبة ، ولبنات الابن مع البنات السدس تكملة الثلثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين ، وللجد والجدات السدس مع عدم الأم . وهو للجد مع من لا يسقطه ، ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب ، وفي ميراثهم مع الجد خلاف ، ويرثون مع البنات إلا الإخوة للأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، وأولو الأرحام يتوارثون ، وهم أقدم من بيت المال ، فإن تزاومت الفرائض فالعول ، ولا يرث ولد الملائعة والزانية إلا من أمه وقرابتها ، وبالعكس ، ولا يرث المولود إلا إذا استهل . وميراث العتيق لمعتقه ، ويسقط بالعصبات ، وله الباقي بعد ذوي السهام ، ويحرم بيع الولاء وهبته ، ولا توارث بين أهل ملتين ، ولا يرث القاتل من المقتول ، ولا يورث الأنبياء عليهم السلام .

هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك مسن الموارث ما لم يكن فيهما : فاجتهد فيه رأيك ، عملاً بحديث معاذ المشهور ، ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي ، فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين ، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ، وما ذكرناه هنا في أسطر عديدة ، هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن والحديث .

٣٠٣ - باب ما ورد في فتنه الأهل

وعن حذيفة : في حديث طويل ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فتنه الرجل في أهله . وماله ، وولده ، ونفسه ، وجاره يكفرها : الصيام ،

والصلاة ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « أخرجه الشيخان والترمذي .

٣٠٤ - باب ما ورد في إتيان المرء الأم

عن ابن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : لبأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى أن منهم من أتى أمه علانية ، ليكون في أمتي من يصنع ذلك .. الحديث « أخرجه الترمذي .

٣٠٥ - باب ما ورد في فسق النساء وطغيانهن

عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « كيف بكم إذا فسق فتياتكم ، وطغى نساؤكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، وإن ذلك لكائن ؟ قال : نعم وأشد .. الحديث « رواه رزين (١) .

وعن ابن مالك - أو أبي عامر الأشعري - قال : قال رسول الله ﷺ : « ليكون من أممي أقوام يستحلون الحبر والحريير ، والخمر والمعازف .. الحديث « أخرجه البخاري (٢) . المراد بالحبر : الزنا وفيه : ذكر مسخهم قردة وخنازير .

٣٠٦ - باب ما ورد في طلب الحجاج أم ابن الزبير وجوابها له

عن أبي نوفل ، في حديث أيام ابن الزبير ، ثم أرسل - يعني الحجاج - إلى أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما . فأبت أن تأتيه . فأعاد عليها

(١) ورواه بأخصر منه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٨١ : وفي إسناد أبي يعلى موسى بن عبيدة . وهو متروك وفي إسناد الطبراني جرير بن مسلم لم أعرفه . والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيى لم أعرفه .

(٢) ٤٧/١٠ ، ٤٨ تعليقاً ووصله الطبراني والبيهقي ٢٢١/١٠ ، وسنده صحيح ، وقد أخطأ ابن حزم في تصنيف هذا الحديث ورد عليه الحافظ ابن حجر في الفتح ، وابن القيم في « تهذيب الفن » ٢٧٠/٥ ، ٢٧٢ .

الرسول لتأنيبي ، أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك ، فأبت ، وقالت :
والله لا آتي إليك حتى تبعث من يسحبني بقروني . فقال : أروني سبتي ،
فأخذ نعليه ، ثم انطلق يتوذّف ، حتى دخل عليها ، فقال : كيف رأيتني
صنعت بعدو الله ؟ - يعني ابنها - قالت : رأيتك أفسدت دنياه ، وأفسد
عليك آخرتك ، بلغني أنك تقول : يا ابن ذات النطاقين ، أنا والله ذات
النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي ،
وأما الآخر فنطاق المرأة الذي لا تستغني عنه . أما إن رسول الله ﷺ حدثنا
أن في تثقيف كذاباً ومبيراً « أما الكذاب فقد رأيناه ، وأما المبير فلا إخالك
إلا إياه ، فقام ولم يراجعها . أخرجه مسلم .

وزاد رزين : إن الحجاج قال : دخلت عليها لأحزنها . فأحزنتني .

قرون المرأة : صفائرها . والتوذف : التبخر ، وقيل : الإسراع .
والسببتان : النعلان ، وأصله من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ
يعمل منها النعال ، فنسبت إليها ، وقيل : من السبت ، وهو حلق الشعر ،
لأن شعر الجلود يرمى عنها . ثم تعمل منها النعال . والمبير : المهلك .

٣٠٧ - باب ما ورد في جمع الخلق في بطن الأم إلى أن ينفخ فيه الروح

عن ابن مسعود ، قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق :
« إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل
ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات :
« يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ..
الحديث » . أخرجه الخمسة إلا النسائي .

وزاد رزين فقال : « إذا وقعت النطفة صارت في الرحم أربعين يوماً ،
ثم تكون علقة أربعين يوماً ، ثم تكون مضغة أربعين يوماً ، فإذا بلغت أن

تخلق نفساً ، يبعث الله ملكاً يصورها ، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه ، فيخلطه في المضغة ، ثم يعجنه ، ثم يصورها كما يؤمر ، فيقول : أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ وما عمره ؟ وما رزقه ؟ وما أثره ؟ وما مصائبه ؟ فيقول الله ، فيكتب الملك . فإذا مات الجسد ، دفن حيث أخذ ذلك التراب »
 النطفة : الماء القليل والكثير ، والمراد به هنا المني . والعلقة : الدم الجامد .
 والمضغة : القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمتضغ . وفي الباب أحاديث .

٣٠٨ - باب ما ورد في السعادة والشقاوة في بطن الأم

عن عامر بن وائلة قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره (١) .

٣٠٩ - باب ما ورد في ادعاء المرأة على المرأة

عن ابن عباس قال : إن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ، فخرجت إحداهما وقد نفذ الإشقي في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع ذلك إلى ابن عباس فقال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ذكروها بالله واقرأوا عليها (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً .. الآية) [سوره آل عمران : ٧٧] فذكروها ، فاعترفت . أخرجه الحمسة ، وهذا لفظ البخاري .

٣١٠ - باب ما ورد في رد شهادة الخائنة والزانية

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رواه مسلم (٢٦٤٤) في أول القدر .

« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمر على أخيه » . أخرجه أبو داود .

٣١١ - باب ما ورد في قتل الساحرة

عن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ، انه بلغه : انه حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها . أخرجه مالك .

٣١٢ - باب ما ورد في قتل كلب المرأة

عن ابن عمر قال : كنا نبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه ، حتى إذا لقتل كلب المرأة من أهل البادية يتبعها . أخرجه الستة إلا أبا داود .

٣١٣ - باب ما ورد في قتل الشاتمة والسابة للنبي ﷺ

عن علي : أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل النبي دمها . أخرجه أبو داود .

وعن ابن عباس : أن أعمى قتل أم ولد له كانت تشتم النبي ﷺ ، فأهدر النبي دمها . أخرجه أبو داود والنسائي .

٣١٤ - باب ما ورد في قتل الزانية والزاني

عن ابن المسيب : أن رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته ، فقتله وقتلها ، ، فأشكل على معارية الحكم فيه ، فكتب إلى أبي موسى ليسأل له علي بن أبي طالب ، فقال له علي : هذا شيء ما وقع بأرضي ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال له أبو موسى : إن معاوية كتب إلي به أن أسألك فيه ، فقال علي : أنا أبو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أخرجه مالك .
الرمة : الحبل ، والمراد به الحبل الذي يقاد به الجاني .

٣١٥ - باب ما ورد في قتل قاتل الجارية

عن أنس : أن يهودياً قتل جارية بحجر على أوضاع لها ، فحجىء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق ، فقيل لها ، أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قيل لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم سأها الثالثة ، فقالت : نعم . وأشارت برأسها ، فقتله ﷺ بحجرين ، رضخ رأسه بينهما . أخرجه الحمسة .

وعند بعضهم : « أن اليهودي الذي قتلها لما أخذ أقر واعترف » . الأوضاح : الحلبي من النقرة .

٣١٦ - باب ما ورد في إهداء المرأة الشاة المسمومة

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن امرأة من اليهود أهدت للنبي ﷺ شاة مسمومة فما عرض لها النبي ﷺ » . أخرجه أبو داود .

٣١٧ - باب ما ورد في تحجز المرأة

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « على المقتلين أن ينحجزوا الأولى فالأولى ، وإن كانت امرأة » أخرجه أبو داود والنسائي . وعنده : « الأول فالأول » . المقتلين : بفتح التائين ، وبيان ذلك : أن يُقتل رجل ، له ورثة رجال ونساء ، فأيهم عفا - وإن كان امرأة - سقط القود واستحقوا اللدية . وأراد بالأولى فالأولى الأقرب فالأقرب .

٣١٨ - باب ما ورد في قصة أم إسماعيل عليهما السلام

عن ابن عباس ، قال : « أقبل ابراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهي ترضعه ، معها شنة ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد .. الحديث بطوله » أخرجه البخاري .

٣١٩ - باب ما ورد في قصة أصحاب الأخدود

عن صهيب ، في حديث طويل يرفعه « فجاءت امرأة معها صبي ، فتعاسيت أن تقع فيها - أي في النار - فقال الغلام لها : يا أم ، اصبري فإنك على الحق » . أخرجه مسلم .

٣٢٠ - باب ما ورد في أن عصيان الأم يسبب الابتلاء بالزنا

عن أبي هريرة ، يرفعه « كان جريج رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة فكان فيها ، فأنته أمه وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : اللهم أمني وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقالت بعد ثالث يوم في ثالث مرة : اللهم لا تمته حتى ينظر في وجه المومسات ، فذكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بني يثمتل بحسنها ، فقالت : إن شئتم لأقتننه ، فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته ، فأهكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت ، فلما ولدت ، قالت : هو من جريج ، فأتوه فأنزلوه من صومعته وهدموها ، وجعلوا يضربونه ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زנית بهذه البغي فولدت منك ، فقال ابن الصبي ؟ فجاؤوا به ، فقال : دعوني حتى أصلي ، فصلى ، فلما انصرف أتى الصبي ، فطعن في بطنه ، وقال : يا غلام ، من أبوك ؟ فقال : فلان الراعي ، فأقبلوا على جريج يقبلونه ويمسحون به ، وقالوا : نبي صومعتك - من ذهب ، قال : لا ، أعيدوها من لبن كما كانت ، ففعلوا . وبينما كان الصبي يرضع من أمه ، مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة ، فقالت المرأة : اللهم اجعل ابني مثل هذا ، فترك الثدي وأقبل ينظر إليه ، وقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديه ، وجعل يرضع - قال : فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فيه - يمصها - ومروا بجارية يضربونها ، ويقولون : زנית ، سرقت . وهي تقول : حسبي الله تعالى ونعم الوكيل ، فقالت أمه : اللهم لا تجعل ابني

مثلها فترك الرضاع ونظر إليها ، فقال : اللهم اجعلني مثلها . فهناك تراجعاً الحديث ، فقال : مر رجل حسن الهيئة ، فقلت : اللهم اجعل ابني مثله ، فقلت : اللهم لا تجعلني مثله ، ومروا بهذه الأمة يضربونها ويقولون : زينت ، سرقت ، فقلتُ : اللهم لا تجعل ابني مثلها ، فقلت : اللهم اجعلني مثلها ، فقال : إن ذلك الرجل كان جباراً ، فقلتُ اللهم لا تجعلني مثله ، وإن هذه يقولون لها : زينت سرقت ، ولم تزن ولم تسرق ، فقلتُ : اللهم اجعلني مثلها « أخرجه الشيخان ، وهذا لفظ مسلم .

المومسات : جمع مومسة وهي الفاجرة ، والمياميس مثله . البغي : الزانية . ويتمثل بحسنها : أي يعجب به ، فيقال لكل من يستحسن : هذا مثل فلانة في الحسن . والشارة : جمال الظاهر في الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك والجبار : العاتي المتكبر القاهر للناس . والله تعالى أعلم .

٣٢١ - باب ما ورد في أن بر الوالدين يوجب الفلاح

عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار ، فدخلوا فيه ، فأنحدرت صخرة من الجبل ، فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران . وكنت أرعى عليهما ، ولا أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً ، وإنه نأى بي طلب الشجر يوماً ، ولم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما ، فوجدتهما قد ناما ، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً ، وكرهت أن أوقظهما ، والصبية يتضاغون عند قدمي ، والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما ، حتى برق الفجر ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة . فانفجرت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه . وقال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم هي أحب الناس إلي ، فأردتها على نفسها ، فامتنعت مني ، حتى أملت بها سنة من السنين ، فجاءتني ، فأعطينتها

مائة وعشرين ديناراً على أن تحلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت : لا يحق لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فتخرجت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ ، وتركت الذهب ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لم يستطيعوا الخروج . فقال الثالث ... الحديث (١) إلى قوله : فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون .

أخرجه الشيخان وأبو داود . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار .

الغبوق : شرب آخر النهار . ويتضاغون : يضحجون ويصيحون من الجوع . ومعنى أردتها : راودتها ، وطلبت منها أن تمكنني من أنفسها . وأملت بها سنة : أي أصابها الجلدب . وفض الخاتم : كناية عن الجماع . والتخرج : الهرب من الحرج والإثم والضيق .

٣٢٢ - باب ما ورد في خوف المرأة من الله عند إرادة الزنى

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن كان قبلكم رجل يسمى الكِفْل ، وكان لا يتزع عن شيء ، فأتى امرأة علم أن بها حاجة ، فأعطها ستين ديناراً ، فلما أرادها على نفسها ارتعدت وبكت ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : إن هذا عمل ما عملته قط ، وما حملني عليه إلا الحاجة ، فقال : أتفعلين أنت هذا من مخافة الله تعالى ؟ فأنا أحرى بذلك ، فاذهبي ولك ما أعطيتك ، ووالله لا أعصيه بعدها أبداً . فمات من ليلته . فأصبح مكتوباً على بابه : إن الله تعالى قد غفر للكفل ، فعجب الناس من ذلك ، حتى أوحى الله إلى نبي زمانهم بشأنه . » أخرجه الترمذي (٢) .

(١) أنظر تنمة الحديث في تيسير الوصول ج ٤ ؛ ص ٧٦ وفي جامع الأصول ج ١٠ ص ٣١٥ .

(٢) رقم (٢٤٩٨) وفي سننه سعد مولى طلحة وهو مجهول ، وبأبي رجالة ثقات .

٣٢٣ - باب ما ورد في خيانة الأثني

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لولا حواء لم تكن أنثى زوجها
الذهر « أخرج الشيخان . خيانة حواء لآدم : هي ترك النصيحة له في الأكل
من الشجرة ، لا في غيرها .

٣٢٤ - باب ما ورد في عبادة النساء الأصنام في قرب الساعة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب
آليات نساء دوس حول ذي الخلصة ، وذو الخلصة : طاغية دوس التي كانوا
يعبدونه في الجاهلية » أخرج الشيخان .

وذو الخلصة : بيت أصنام كان لدوس وختعم ومن كان يبلادهم من
العرب ، ومعنى تسميته بذلك : أن عبادة خلص له . ومعنى ذلك أنهم
يرتدون ويرجعون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان . فترمل حوله نساء دوس
طائفات به ، فترتج أردافهن .

٣٢٥ - باب ما ورد في إطاعة الرجل لزوجته

عن علي رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فعلت أمي
خمس عشرة خصلة ، حل بها البلاء . . الحديث « وفيه : « وأطاع الرجل
زوجته ، وعق أمه . . إلى قوله : واتخذت القينات والمعازف » أخرج
الترمذي ^(١) بطوله ، وفي آخره « فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء : وخسفاً ،
أو مسخاً وقدفاً » .

(١) رقم (٢٢١١) من طريق الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمر بن علي ،
عن علي رضي الله عنه . . والفرج بن فضالة ضعيف . ومحمد بن عمر بن علي روايته عن جده
مرسلة .

قلت : وهذه الحصال قد وجدت اليوم في الأمة ، اللهم غفراً . والقينات : جمع قينة وهي المغنية ، وحكم المومسات المغنيات الراقصات حكمهن لوجود الجامع .

٣٢٦ - باب ما ورد في نساء الجنة

عن أنس ، يرفعه « ولو أن امرأة من أهل الجنة طلعت إلى أهل الأرض لأضاعت الدنيا وما فيها . ولملأت ما بينهما ريحاً ، ولنصيفها - يعني الخمار - خير من الدنيا وما فيها » . أخرجه الترمذي .

وعن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة لمجتمعاً للهور العين ، يغنين بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها ، يقلن : نحن الخالدات فلا نبيد ، ونحن الناعمات فلا نبأس ، ونحن الراضيات فلا نسخط ، طوبى لمن كان لنا وكنا له » . أخرجه الترمذي . الحور : جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها . والعيناء واحدة العين : وهي الواسعة العين . ومعنى لا نبيد : لا تهلك ولا نتلف .

وعنه كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء ، فإذا انتهى الرجل صورة دخل فيها » . أخرجه الترمذي .

٣٢٧ - باب ما ورد في قوة الجماع في الجنة

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع ، قيل : يا رسول الله : أويطيق ذلك ؟ قال : يعطى قوة مائة » . أخرجه الترمذي .

وعن أبي رزين العقيلي قال : قال رسول الله ﷺ « لا يكون لأهل الجنة ولد » . أخرجه الترمذي .

وزاد في رواية عن أبي سعيد الخدري : « إن اشتهى الولد كان حملته ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي » قال بعضهم : ولكن لا يشتهي .

٣٢٨ - باب ما ورد في مطاعم النساء

عن سعد بن أبي وقاص ، قال : « قالت امرأة : يا رسول الله ، إنا كَلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكله وتهدينه . » أخرجه أبو داود .

وعن عائشة قالت : « قالت هند امرأة أبي سفيان : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، ليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . » أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

هذا الحديث أصل في وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب . وله شرح بسيط في الفتح الرباني ؛ للإمام الشوكاني ، فراجعه .

٣٢٩ - باب ما ورد في مهر البغي وكسب الاماء

عن أبي مسعود البديري ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . » أخرجه الستة . البغي : الزانية ، ومهرها : أجرها . وحلوان الكاهن : ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه . وفي حديث أبي جحيفة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كسب البغي . ولعن الواشمة والمستوشمة . » أخرجه البخاري . الوشم : تغرير الجلد بالإبرة وحشو النيل في موضع الغرز . والواشمة : التي تفعل ذلك . والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك بطلبها .

وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء » أخرجه البخاري وأبو داود .

وعن عثمان ، قال : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها .

٣٣٠ - باب ما ورد في كذب النساء

عن أسماء « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لي ضرة ، فهل عليّ من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور^(١) » . أخرجه الحمسة إلا الترمذي .

وعن عبد الله بن عامر ، قال : « دعني أُمي يوماً ، ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا ، فقالت : تعال أعطك ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أردت أن أعطيه تمرأ ، فقال لها : أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة » . أخرجه أبو داود .

٣٣١ - باب ما ورد في كذب المرء على المرأة

عن أسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس ، ما يحملكم على أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار ، الكذب كله على ابن آدم حرام ، إلا في ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضاها .. الحديث » . أخرجه الترمذي . التتابع : التهافت في الأمور . والفراش : هذا الطائر الذي يتوابع في ضوء السراج فيحترق .

وعن صفوان بن سليم الزرقي « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أكذب

(١) قال ابن الأثير : أي : المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك ، كالذي يرى أنه شعبان ، وليس كذلك ، ومن فعله ، فإنما يسخر من نفسه ، وهو من أفعال ذوي الزور ، بل هو في نفسه زور ، قال المناوي : في « فيض القدير » : ومن أخذ أنه ينبغي للعالم ألا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية ، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه ، فانه لعب في الدين ، وإزراه به ، قال الشبلي : من تصدر قبل أوانه ، فقد تصدى لهوانه .

على امرأتي؟ فقال : لا خير في الكذب ، قال : أفأعدها وأقول لها ؟ فقال : لا جناح عليك . . أخرجته مالك .

وعن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ إلا ثلاث كذبات : إلى قوله : وواحدة في شأن سارة ، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة ، وكانت ذات حسن ، فقال لها : إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك ، فإن سألك فأخبريه أنك أختي ، فإنك أختي في الإسلام . . الحديث بطوله . . أخرجته الحمسة إلا النسائي .

٣٣٢ - باب ما ورد في أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء

عن أبي بكر ، يرفعه « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . ثلاثاً؟ قلنا : بلى ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين . . الحديث . . أخرجته الشيخان والترمذي .

وفي حديث عبيد بن عمير ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال : وقد سأله رجل عن الكبائر . ، فقال : هن تسع . . الحديث . وفيه : قذف المحصنات ، وعقوق الوالدين . . أخرجته أبو داود والنسائي .

والمحصنات : هن العفاف وذوات الأزواج . وقذفهن : رميهن بالزنى .

وعن ابن مسعود قال : « قلت : يا نبي الله ، أي الذنب أعظم عند الله ؟ إلى قوله : في المرة الثالثة قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك . . أخرجته الحمسة إلا أبا داود .

وعن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، قالوا : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه . . أخرجته الحمسة إلا النسائي .

٣٣٣ - باب ما ورد في إزره النساء

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً . قالت : إذا تنكشف أقدامهن : قال : فيرخين ذراعاً ، ولا يزدن عليه » . أخرجه أصحاب السنن ، وهذا لفظ الترمذي والنسائي .

٣٣٤ - باب ما ورد في خمر النساء

عن دحية الكلبي ، قال : « أتى رسول الله ﷺ بقباطي ، فأعطاني قبطية وقال : اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها » . أخرجه أبو داود . القباطي : ثياب رقاق بيض بمصر واحدها قُبطية بضم القاف . وأما بكسر القاف : فمنسوب إلى القبط وهو الجليل المعروف . والصدع : الشق ، أي : شقها نصفين ، وكل واحد منهما صدع بكسر الصاد ، وأما بالفتح فهو المصدر .

وعن ابن عباس قال : كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها وهي في البيت . طلباً للفضل . أخرجه رزين .

وعن مالك ، أنه بلغه : أن أمة كانت لعبدالله بن عمر ، وكان قد رآها تهبأت بهيئة الحرائر ، فأنكر ذلك عليها .

٣٣٥ - باب ما ورد في انتعال المرأة

عن ابن أبي مليكة ، قال : « قيل لعائشة : هل تلبس المرأة نعل الرجل ؟ فقالت : قد لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء » . أخرجه أبو داود .

المترجلة : هي التي تشبه بالرجال في هيئتهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم .

وعن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ،
والمرأة تلبس لبسة الرجل » . أخرجه أبو داود .

٣٣٦ - باب ما ورد في لباس النساء

عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، قال : « دخلت على عائشة وعليها
درع قطري ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها
تزهي أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ ،
فما كانت امرأة تتقين بالمدينة إلا أتت إليّ تستعيره » . أخرجه البخاري . الدرود
القطرية : درود خمولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : هي حلل جياذ
تحمل من قبل البحرين . وتزهي : أي تتكبر . وتتقين : أي تتزين للدخول
على زوجها .

٣٣٧ - باب ما ورد في ألوان الثياب للنساء

عن امرأة من بني أسد ، قالت : « كنت يوماً عند زينب امرأة النبي ﷺ
ونحن نصنع ثياباً لها بمغرة ، فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ،
فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأته زينب ذلك علمت أنه كره ذلك ، فغسلته
ووارت كل حمرة ، فرجع فاطلع ، فلما لم ير شيئاً دخل » . أخرجه
أبو داود .

وفي حديث عمران بن حصين ، يرفعه « ألا وطيب الرجال ريح لا لون
له ، وطيب النساء لون لا ريح له » . أخرجه أبو داود .

وعن أم خالد - بنت خالد بن سعيد بن العاص - قالت : « أتى رسول الله
ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء : فقال : من ترون أكسو هذه ؟ فسكتوا ،
فقال : اثبتوني بأمر خالد ، فأتي بي فألبسنيها بيده ، وقال : أبلبي وأخلفي - أو
أخلفي - مرتين ، وجعل ينظر إليّ عام الخميصة ، ويشير بيده إليّ ، ويقول :

يا أم خالد ، هذا سنا ، يا أم خالد هذا سنا . والسنا بلسان الحبشة : الحسن .
أخرجه البخاري وأبو داود . أخلفي بالفاء والقاف . والحميصة : كساء أسود
له علم ، فإن لم يكن له علم فليس بحميصة .

٣٣٨ - باب ما ورد في لبس المرأة الحرير

عن أبي موسى ، يرفعه « حرّم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحيل^١
لإنّاهم » . أخرجه الترمذي والنسائي .

وعن علي قال : كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء ، فخرجت بها فرأيت
الغضب في وجهه ، فأطرتها خمراً بين نسائي . أخرجه الحمسة إلا الترمذي .

وفي رواية لمسلم : قال : شققه خمراً بين الفواطم : جمع فاطمة ، وهن :
فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب ،
 وفاطمة بنت حمزة ، وقيل : فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، وكانت قد هاجرت .
والسبراء : المخططة بالإبريسم والقز . وأطرتها : شققتها وقسمتها بينهن .

٣٣٩ - باب ما ورد في الفرش للمرأة

عن جابر قال : ذكر رسول الله ﷺ الفرش ، فقال : « فراش للرجل :
 وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » . أخرجه أبو داود
 والنسائي .

٣٤٠ - باب ما ورد في أكل المرأة من مال اللقطة

وعن سهل بن سعد « أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة ، والحسن
 والحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيكما ؟ فقالت : الجوع . فخرج فوجد ديناراً ،
 فأتى فاطمة فأخبرها . فقالت : ائت فلاناً اليهودي ، فاشتر به دقيقاً ، فجاءه
 فأخذ الدقيق ، فقال له اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه نبي الله ﷺ ؟

قال : نعم . قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار ، فأخبرها به ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ونصبت وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ، أذكره لك ، فإن رأيت حلالاً أكلناه وأكلت معنا ، فمن شأنه كذا وكذا . فقال : كلوا منه باسم الله ، فأكلوا منه ، فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد لله تعالى وللإسلام الدينار ، فدعاه النبي ﷺ فسأله ، فقال : يا علي ، اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله يقول لك : أرسل إليه بالدينار ، ودرهك عليه ، فأرسل به ، فدفعه إلى الغلام . أخرجه أبو داود^(١) .

٣٤١ - باب ما ورد في أن اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين

عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلاً ، رأى ذلك بعينه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله . إني أتيت أهلي عشاء ، فوجدت عندهم رجلاً . فرأيت بعيني وسمعت بأذني . فكره رسول الله ما جاء به ، واشتد عليه . فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . . إلى قوله : والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)^(٢) فسري عن رسول الله ﷺ ما كان ، وقال : أبشر يا هلال . فقد جعل الله تعالى لك فرجاً ومخرجاً ، فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي . فأرسل إليها رسول الله ﷺ ، فجاءت فتلا عليها الآيات . وذكرهما . وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذبت ، فقال ﷺ : لاعتوا بينهما . فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ،

(١) رقم (١٧١٦) في اللقطة ، وفي سننه موسى بن يعقوب الزمعي سيء الحفظ .

(٢) سورة النور ٦ - ٩ .

فلما كانت الخامسة ، قيل له : يا هلال اتق الله تعالى ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها : تشهدين ؟ فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة . قيل لها : اتقي الله تعالى فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفصح قومي سائر اليوم . فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول الله ﷺ بينهما . وقضى أن لا يدعى ولدها لأب . ولا ترمى ولا يرمى ولدها . ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد . وقضى أنه لا بيت عليه لها ولا لولدها قوت . من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة . وقال ﷺ : إن جاءت به أصيهب . أريصح . أثبيج . نائي الأليتين أخمش الساقين . فهو لهلال . وإن جاءت به أورق . جعداً . جمالياً . خدلج الساقين . سابع الأليتين . فهو للذي رميت به . فجاءت به أورق . جعداً . جمالياً . خدلج الساقين . سابع الأليتين . فقال ﷺ : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن . قال عكرمة : وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب . أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وللمسة عن ابن عمر بمعناه .

قوله فتلكأت : أي تباطأت وتوانت عن تمام اليمين . والأصيهب : تصغير أصهب . وهو الأشقر . والأصهب من الإبل ما يخالط بياضه حمرة . والأريصح : تصغير أريصح ، وهو الخفيف لحم الأليتين . والأثبيج : تصغير أثبيج وهو النائي الشبح ، وهو ما بين الكتفين ، وجاء بها مصغرة لأنها صفة المولود . وأخمش الساقين : دقيقتها . والأورق : الأسمر . والجعد : التقصير . والجمالي : العظيم الحلقة ، كأنه الجمل في القدر .

وعن ابن عباس أيضاً قال : « لا عن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى » . أخرجه النسائي .

وفي رواية له : « أمر رسول الله ﷺ رجلاً حين أمر المتلاعنين بالتلاعن ؛ أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها موجبة . »

قلت : إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك ولا رجع عن رميها ، لاعنها ، فيشهد الرجل أربع شهادات ، ثم تشهد المرأة أربع شهادات ، كما في الحديث وفي الكتاب ، والشهادة الخامسة منهما موجبة ، ويفرق الحاكم بينهما ، وتحرم عليه أبداً ، ويلحق الولد بأمه فقط ، ومن رماها به فهو قاذف . هذا حاصل هذه المسألة .

٣٤٢ - باب ما ورد في إلحاق الولد ودعوى النسب

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » . أخرجه الخمسة إلا أبا داود . العاهر : الزاني ، وقوله : للعاهر الحجر : أي أن الزاني له الحجر ، يرجم به إن كان محصناً . وقيل ، معناه : له الخيبة .

وعن عائشة « أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد : أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح ، أخذه سعد وقال : ابن أخي عهد إليّ فيه . وقال عبد بن زمعة : أخي . وابن وليدة أبي . ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله . ابن أخي ، عهد إليّ فيه : إنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي . ولد على فراشه . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه . فرأى شبهاً بيناً لعبتة . فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم قال : لسودة بن زمعة : احتجبي منه . لما رأى من شبهه لعبتة . فما رآها حتى لقي الله تعالى عز وجل . وكانت سودة زوجة النبي ﷺ . أخرجه الستة إلا الترمذي .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : قالت أم عبد الله بن حذافسة لعبد الله : ما رأيت أعق منك ، أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما

يقارف نساء أهل الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال عبد الله : والله لو ألحقني بعد أسود للحقته . رواه مسلم ^(١) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : « قام رجل فقال : يا رسول الله ، إن فلاناً ابني عاهرت بأمة في الجاهلية ، فقال ﷺ : لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » . أخرجه أبو داود .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملاعنة : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء . ولن يدخلها الله الجنة . . الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . قال : « قضى رسول الله ﷺ أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرثه ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه ، فهو ولد زنية من حرة كانت أو أمة » . أخرجه أبو داود .

(١) (٢٣٥٩) ، (١٣٦) في الفضائل ، من حديث ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس ، فصلى لهم صلاة الظهر ، فلما سلم ، قام على المنبر ، فذكر الساعة ، وذكر أن قبلها أموراً عظيماً ، ثم قال : من أحب أن يسألني عن شيء ، فليسألني عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامه هذا ، قال أنس بن مالك : فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : سلوني فقام عبد الله بن حذافة ، فقال : من أبي يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة ، فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول : سلوني ، برك عمر ، فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا ، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ... قال ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : قالت أم عبد الله بن حذافة .

قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وفي ظاهر لفظ الحديث تعقد وإشكال ، وبيانه : أن أهل الجاهلية كان لهم إماء يبيعن ، أي يزنين ، ويلم بهن سادتهن ولا يحتسبنهن ، فإذا أتت واحدة منهن بولد وقد وطئها السيد وغيره بالزنا أو ادعياه ، حكم به ﷺ لسيدها ، لأنها فراش له كالحررة ، ونفاه عن الزاني ، فإن دعي للزاني مدة حياة السيد ولم يدعه السيد في حياته ولم ينكره ، ثم ادعاه ورثته من بعده واستلحقوه لحق به ، ولا يرث أباه ، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فيما اقتسموه من ميراث أبيهم قبل الاستلحاق وإن أدرك ميراثاً لم يقسم حتى ثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه ، أسوة بمن يساويه في النسب منهم ، وإن مات من إخوته أحد ولم يخلف من يحجبه من الميراث ورثه ، وإن أنكر سيد الأمة الحمل ولم يدعه فإنه لا يلحق به وليس لورثته استلحاقه بعد موته .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا مساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ، ومن ادعى ولدأ من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » . أخرجه أبو داود . المساعاة : الزنا بالإماء . والرشدة : النكاح الصحيح ضد الزنية .

وعن زيد بن أرقم ، قال : « جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ثلاثة نفر أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين منهم : طيبا بالولد لهذا فغلبا^(١) ، ثم قال لاثنين منهم : طيبا بالولد لهذا ، فغلبا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه - أو نواجذ - » . أخرجه أبو داود والنسائي .

التشاكس : الاختلاف والافتراق .

(١) وفي بعض نسخ جامع الأصول (فغلبا) أي : تصايحا .

وقد دل الحديث على أن الرأي في القضاء مكرومة ، وفي الشريعة تحريف ، وكان علي رضي الله عنه أقضاهم .

وعن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني أبي ، عن جدي رافع بن سنان : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فقال لها رسول الله ﷺ : أقعدي ناحيته ، وأقعدي الصبية بينهما ، ثم قال : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال : ﷺ : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها فأخذها . أخرجه أبو داود والنسائي ، وعنده : « ابن » بدل « البنت » .

٣٤٣ - باب ما ورد في لعب البنات واطلاع المرأة على اللب

عن عائشة ، قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ، وكانت تأتيني صواحيبي ، فينقمعن من رسول الله ﷺ ، وكان يسرّبهن إليّ فيلعبن معي . أخرجه الشيخان وأبو داود . البنات : هي التماثيل التي تلعب بها البنات الصغيرات . الانقماص : الاستتار والتعب . ويسرهن : أي يردهن إليّ .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أسأمه ، فاقدروا قدرَ الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو » . أخرجه الشيخان .

وللنسائي في أخرى عنها ، قالت : « وجاءت السودان يلعبون بين يدي رسول الله ﷺ في يوم عيد ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فكنت أطلع عليهم من فوق عاتقه ، حتى كنت أنا التي انصرفت » .

٣٤٤ - باب ما ورد في نهي المرأة عن لعن الدابة

عن عمران بن حصين ، قال : « بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره

إذا امرأة من الأنصار على ناقة لها ، فضجرت ، فلعننتها ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما عليها ودعوها ، فإنها ملعونة » قال عمران : فكأنني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد . أخرجه مسلم وأبو داود .

٣٤٥ - باب ما ورد في لعن النساء

عن أبي الطفيل ، عن عليّ مرفوعاً « لعن الله من لعن والديه . . الحديث بطوله » . أخرجه مسلم والنسائي .

وعنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة إلا من داء ، والمحلّل والمحلّل له » . أخرجه النسائي^(١) .

وعن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه - عمرة بنت عبد الرحمن - « أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية » يعني : نباش القبور . أخرجه مالك .

٣٤٦ - باب ما ورد في كون النساء حبايل الشيطان

عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأحمر جماع الإثم ، والنساء حبايل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة » . أخرجه رزين . جماع الإثم : أي مجمه ومظنته ، والحبايل : الأشرار التي يصطاد بها .

٣٤٧ - باب ما ورد في نفقة الأزواج المطهرات رضي الله عنهن

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « أعطى رسول الله ﷺ خبير

(١) لعله في الكبرى ، وهو في «المستد» (٦٦٠) و (٦٧١) وسنن أبي داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف ، لكن يشهد له حديث ابن مسعود عند الدارمي ١٥٨/٢ ، وأحمد (٤٢٨٣) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و (٤٤٠٣) ، والنسائي ١٤٩/٦ ، والترمذي (١١٢٠١) ، والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وصححه الترمذي وابن القطان وابن دقيق العيد .

بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ، فكان يُعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ؛ ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير ، فلما ولي عمر ، قسم خبير ، وخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع هن الأرض والماء ، أو يضمن هن الأوساق في كل عام ، فاختلفن ؛ فمنهن من اختارت الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق ، وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء . أخرجہ الحمسة .

٣٤٨ - باب ما ورد في المزاح مع المرأة

عن أنس رضي الله عنه ، قال : «أتت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : احملنا على بعير ، فقال : أحملكم على ولد الناقة ، قالت : وما نصنع بولد الناقة ؟ قال : وهل تلد الإبل إلا النوق ؟ » . أخرجہ أبو داود والترمذي وهذا لفظه .

٣٤٩ - باب ما ورد في وفاة المرء عند نوبة المرأة في بيتها

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يسأل في مرضه ، يقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء ، قالت : فمات في بيتي وفي يومي الذي كان يدور علي فيه . ثم قبضه الله وإن رأسه لبين سحري ونحري ، وخالط ريقه ريقى . . الحديث . رواه البخاري .

٣٥٠ - باب ما ورد في رثاء البنت لأبيها

عن أنس ، قال : لما حضر النبي ﷺ ، جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبناه ، فقال لها : ليس على أهلك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبناه أجاب رباً دعاه ، يا أبناه من جنة الفردوس مأواه ، يا أبناه إلى جبريل نعاه ، فلما دفن ، قالت : يا أنس ، كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ » . أخرجہ البخاري والنسائي .

٣٥١ - باب ما ورد في بكاء النساء على الميت

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « مات ميت من آل رسول الله ﷺ ، فاجتمعت النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن يا عمر ، فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » . أخرجه النسائي .

وعن جابر بن عتيك ، قال : « جاء رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب عليه ، فصرخ به فلم يجبه ، فاسترجع ، وقال : غلبنا عليك أبا الربيع ، فصاحت النساء وبكين عليه ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال ﷺ : دعهن يبكين ، فإذا وجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وما وجب؟ قال : إذا مات . فقالت له ابنته : والله إن كنت لارجو أن تكون شهيداً ، فإنك قد قضيت جهازك ، فقال ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة فيكم) . . إلى قوله : والمرأة تموت بجمع شهيدة » . أخرجه الأربعة إلا الترمذي .

٣٥٢ - باب ما ورد في غسل المرأة وكفنها

عن ليلي بنت قائف الثقفية ، قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها ، يناولنا ثوباً ثوباً ، فأول ما أعطانا الحقو ، ثم الدرع ، ثم الحمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت في ثوب آخر » . أخرجه أبو داود . الحقو : الإزار .

٣٥٣ - باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز

عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . أخرجه الشيخان وأبو داود .

٣٥٤ - باب ما ورد في دفن الأجنبي المرأة

عن أنس قال : « شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، فدفنت ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عيناه تدمعان ، فقال : هل فيكم أحدٌ لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله ، قال : فانزل في قبرها ، فنزل » .
أخرجه البخاري .

لم يقارف : أي : لم يذنب ، وقيل : أراد به الجماع ، فكفى به عنه .

٣٥٥ - باب ما ورد في نقل الميت وزيارة النساء الموتى

عن ابن أبي مليكة ، في قصة وفاة عبد الرحمن بن أبي بكر ونقله من الحبشي إلى مكة ، فلما قدمت عائشة : أتت قبره ، وقالت مقالاً كان آخره : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . أخرجه الترمذي .

وعن عروة بن الزبير : أن عائشة قالت لأخيها عبدالله : ادفني مع صواحي ، ولا تدفني مع رسول الله ﷺ في البيت . فإني أكره أن أركب به .
أخرجه البخاري .

٣٥٦ - باب ما ورد في خروج فاطمة للتعزية

عن عبدالله بن عمرو بن العاص : قال : « قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتاً ، فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت : وإذا بامرأة مقبلة - أظنه عرفها - فإذا هي فاطمة ، فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ قالت : أتيت أهل هذا الميت ، فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به ، فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى » وذكر تشديداً في ذلك . قال بعضهم : الكدى : فيما أحسب :

القبور . أخرجه أبو داود ، والنسائي وزاد : « لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك » .

٣٥٧ - باب ما ورد في زيارة قبر الأم الكافرة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

دل الحديث على أن أمه ﷺ لم تؤمن ، ولم تمت على الإيمان ، وقد نازع في ذلك شزيمة من المتأخرين ، وأتوا بأحاديث ضعاف ، بل موضوعات ، ولا أدري ما الذي دعاهم إلى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الأمة وأئمتها ، والحق طي هذه المسألة على غيرها ، والسكوت عنها .

٣٥٨ - باب ما ورد في تعزية الثكلي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عزى ثكلي : كسي برداً في الجنة » . أخرجه الترمذي .

٣٥٩ - باب ما ورد في ذكر اليهودية عذاب القبر

عن عائشة « أن يهودية دخلت عليها ، فذكرت عذاب القبر ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ، فقال : نعم ، إن عذاب القبر حق ، وإنيهم يعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم . قالت : فما رأيت بعد ذلك صلى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر » . أخرجه الشيخان والنسائي .

٣٦٠ - باب ما ورد في صلاة المرأة في المسجد

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » . فقال بلال بن عبدالله : والله لنمنعن : فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً ما سمعت مثله قط . وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعن . أخرجه الثلاثة وأبو داود .

٣٦١ - باب ما ورد في نهي الحائض عن دخول المسجد

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . أخرجه أبو داود .

٣٦٢ - باب ما ورد في أولاده ﷺ

عن ابن عباس : « أن قريشاً تواصت بينها بالتمادي في الغي والكفر ، وقالت : الذي نحن عليه أحق مما عليه هذا الصنبور المنبر ، فأنزل الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر .. إلى آخرها) وأتاه بعد ذلك خمسة أولاد ذكور : أربعة من خديجة : عبدالله وهو أكبرهم ، والطاهر - وقيل : هو عبدالله - فهم ثلاثة ، والطيب ، والقاسم . وإبراهيم من مارية .

وكان للنبي ﷺ أربع بنات منهن : زينب ، وكانت تحت أبي العاص بن الربيع ، ورقية وأم كلثوم ، كانتا تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لُب ، فلما نزلت (تبت يدا أبي لُب وتب) أمرهما بفراقهما ، وتزوج عثمان أولاً رقية ، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة ، وولدت هناك ابنه عبدالله ، وبسه كان يكنى . ثم ماتت ، وتزوج بعدها أم كلثوم . وفاطمة ، وكانت تحت علي ، وولدت له : حسناً وحسيناً ومحسناً . وزينب وكانت تحت عبدالله بن جعفر ، وأم كلثوم وزوجها علي من عمر بن الخطاب » . رواه رزين . الصنبور : في الأصل النخلة

التي تبقى منفردة ويدق أصلها ، وقيل : هي سعفات تنبت في جرع النخلة غير ثابتة في الأرض ، ثم يقلع منها . وأراد كفار قريش : أن محمداً ﷺ بمنزلة صنوبر في جرع نخلة ، فإذا قطع انقطع ، يعنون أن لا عقب له ، وإذا مات انقطع ذكره ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

٣٦٣ - باب ما ورد في أخذ المرأة من عرق النبي ﷺ

عن أنس ، قال : كانت أم سليم تبسط لرسول الله ﷺ نطعاً ، فيقبل عندها ، فإذا نام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ، ثم جعلته في سلك ، فلما حُضِر أنس أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السلك . أخرجه الشيخان والنسائي .
السلك : شيء يتطيب به .

٣٦٤ - باب ما ورد في مشي المرء مع النساء

عن ابن أبي أوفى ، قال : « كان رسول الله ﷺ لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، فيقضي لهما الحاجة » . أخرجه النسائي .

٣٦٥ - باب ما ورد في بدء الوحي عند المرأة

عن عائشة ، في حديثها الطويل ، في قصة غار حراء « فدخل على خديجة ، فقال : زملوني زملوني ، حتى ذهب عنه الروع ، أخبر خديجة الخبر^(١) ، وقال : لقد خشيت على نفسي ، قالت له خديجة : كلا ، أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبداً . . . إلى قولها : ثم انطلقت به إلى ورقة بن نوفل . . . الحديث » . أخرجه الشيخان .

وفي حديث أبي سلمة الطويل ، « فأتيت خديجة ، فقلت : دثروني ، فنزل (يا أيها المدثر) . . . الحديث » . أخرجه الشيخان والترمذي .

(١) في تيسير الأصول ٤/٢٠٥ : « فقال لخديجة . وأخبرها الخبر . . . »

٣٦٦ - باب ما ورد في الإخبار عن المرأة

عن عدي بن حاتم ، في حديثه الطويل ، يرفعه قال : « إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله . إلى قول عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت ، لا تخاف إلا الله . . الحديث » . أخرجه البخاري . وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

٣٦٧ - باب ما ورد في استدلال المرأة بالحديث على الزوج

عن جابر قال : « قال رسول الله ﷺ : هل لكم من أنماط ؟ قلت : وأنى يكون لنا الأنماط ؟ قال : إنها ستكون . فكانت كما قال ، فأنا أقول لها : - يعني امرأته - أخري عنا أنماطك ، فتقول : ألم يقل رسول الله ﷺ : ستكون لكم أنماط ؟ فأدعها » . أخرجه الحمسة . الأنماط : جمع نمط ، وهو نوع من البسط معروف .

٣٦٨ - باب ما ورد في أطول النساء يداً

عن عائشة « أن بعض أزواج النبي ﷺ ، قلن : يا رسول الله ، أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذن قصبه يذر عنهما » فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد : إنما كان طول يدها الصدقة ، وكانت تحب الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به » . أخرجه الشيخان والنسائي .

ولمسلم في أخرى « أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً ، قالت : فكن يتناولن أيتهن أطول يداً ، فكانت أطولنا زينب ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق » .

٣٦٩ - باب ما ورد في أخذ كشح المرأة

عن ابن أبي كثير قال : قال أبو سهم : « مرت بي امرأة فأخذت بكشحها

ثم أطلقتها ، فأصبح رسول الله ﷺ يبايع الناس ، فأتيته ، فقال :
 ألسنت بصاحب الجذبة بالأمس ؟ فقلت : بلى ، وإني لا أعود يا رسول الله ،
 فبايعني . أخرجه رزين . وفيه : معجزة له ﷺ واضحة حيث أخبر عن
 الأمر الغائب .

٣٧٠ - باب ما ورد في صنع المرأة الطعام للضيافة

عن جابر ، قال : « كنا في حفر الخندق ، فرأيت برسول الله ﷺ خمصاً
 شديداً ، فانكفأت إلى امرأتي ، فقلت : هل عندك شيء ؟ فإني رأيت بالنبي
 ﷺ خمصاً شديداً ، فأخرجت جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن ،
 فذبحتها ، وطحنت ، وفرغت إلى فراغي ، وقطعتها في برمتها ، ثم وليت
 إلى رسول الله ﷺ ، فقالت امرأتي : لا تفضحني برسول الله ومن معه ،
 فجننته فساررتة ، فقلت : ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا ،
 فتعال أنت ونفر معك ، فصاح بأعلى صوته : يا أهل الخندق ، إن جابراً قد
 صنع سؤراً فحيهلاً بكم ، ثم قال : لا تنزلن برمتكم ، ولا ينخزن عجينكم
 حتى أجيء ، فجننت ، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس ، حتى جننت امرأتي ،
 فقالت : بك ، وبك ، فقلت : قد فعلت الذي قلت . فأخرجت العجين ،
 فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلى البرمة فبصق فيها وبارك ، ثم قال : ادعي
 خابزة فلتخبز معك ، واقدحسي من برمتك ولا تتزليها ، وهم ألف ، فأقدم
 بالله لأكلوا ، حتى تركوا ، وإن برمتنا لتغط كما هي ، وإن عجينا ينخبز كما هو .
 أخرجه الشيخان .

البهيمة : تصغير بهمة ، وهي ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى . والداجن :
 الشاة التي تألف البيت وتربى فيه . والسؤر : بالهمزة كلمة فارسية معناها :
 الوليمة والطعام الذي يدعى إليه . قال الأزهري في هذا : إن النبي ﷺ قد
 تكلم بالفارسية . انتهى .

قلت : ومن هنا استعمله أهل العلم في كتب الإسلام والهداية ، ولا شك في أنه ليس لسان من الألسنة بعد لسان العرب أحلى وأطيب من لغة الفرس ، وكل لسان ليس بعربي ولا فارسي ، فإن عجمته تمنعها السماع وتنفر عنها الطباع ، وبعض ألفاظ هذه اللغة قد استعملت في كتاب الله وسنة رسوله في غير موضع ، وهذا يدل على جواز التكلم والتلفظ به ، واستعماله في ملّة المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

ومعنى حيهلا : تعالوا وعجلوا . وغظت القدر : غلت ، وغطيها : صوتها .

٣٧١ - باب ما ورد في كف البنت الأذى عن أبيها

عن ابن مسعود ، في قصة وضع سلا جزور بين كتفي النبي ﷺ عند السجدة ، فجاءت فاطمة - وهي جويرية - فطرحته عنه ﷺ ، ثم أقبلت عليهم تشتمهم ، فلما قضى صلاته رفع صوته ، ثم دعا عليهم . . الحديث .
أخرجه الشيخان . وفيه : ذكر إجابة دعائه ﷺ .

٣٧٢ - باب ما ورد في دعاء الهداية للمرأة وقبوله

عن أبي هريرة ، قال : « كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة ، فتأبى عليّ . وإني دعوتها يوماً ، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره ، فأثبته وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : يا رسول الله ، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ . وإني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ، فقال : اللهم اهد أم أبي هريرة ، فخرجت مستبشراً بدعوته ﷺ ، فلما أتيت أمي ، قصدت الباب . فإذا هو مجاف ، وسمعت أمي خشف قدمي ، فقالت : مكانك يا أبا هريرة ، وسمعت خضخضة الماء ، فاغتسلت ولبست درعها ، وعجلت عن خمارها ، وفتحت الباب وهي تقول :

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : فرجعت إلى رسول الله ، وأنا أبكي من الفرح ، فقلت : يا رسول الله ، أبشر فقد استجاب الله دعوتك ، وهدى أم أبي هريرة ، فحمد الله تعالى وقال خيراً . أخرجه مسلم . قوله مجاف : أي : مغلق . والحشف والحشفة : الصوت والحركة .

٣٧٣ - باب ما ورد في علو مني المرأة على مني الرجل

عن ثوبان ، في حديث طويل ^(١) ، في قصة سؤال اليهودي له عليه السلام : « قال : سل ، قال : أسألك عن الولد ؟ ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا ، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله تعالى ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثنا بإذن الله تعالى ، قال : صدقت ، وإنك لنبى ، ثم انصرف . فقال عليه الصلاة والسلام : لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ، وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله تعالى به . » أخرجه مسلم .

٣٧٤ - باب ما ورد في رؤية صورة الزوجة في المنام قبل التزوج

عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال لي النبي عليه السلام : « رأيتك في المنام ثلاث ليال ، جاءني بك الملك في سرقة من حرير ، يقول : هذه امرأتك . فأكشف عنها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يك هذا من عند الله يمضه . » أخرجه الشيخان والترمذي . السرقة : شقة من حرير خاصة .

٣٧٥ - باب ما ورد في نكاح الصغيرة

عن عائشة ، قالت : تزوجني النبي عليه السلام وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فترلنا في بني الحارث بن الخزرج ، فوعكت ، فتمرق شعري ، فوقى

(١) انظر الحديث بطوله في جامع الأصول ج ١١ ص ٣٨٠ .

جميمة ، فأتتني أمي - أم رومان - وإني لفي أرجوحة ، ومعني صواحب لي ، فأتيتها وما أدري ما تريد مني ؟ فأخذت بيدي حتى أوقفنتني على باب الدار ، وإني لأنهج ، حتى سكن بعض نفسي ، ثم أحضرت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن ، فأصلحن من شأنني ، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ، فأسلمني إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين . أخرجه الحمسة إلا الترمذي . تمرق الشعر : إذا سقط وانتثر من مرض أو علة تعرض له . والجميمة : تصغير جممة ، وجمة الإنسان مجتمع شعر الرأس . ووفى الشيء : إذا كثر . والأرجوحة : معروفة من لعب الصغار .

٣٧٦ - باب ما ورد في نكاح الأيم وعرض الرجل ابنته على الرجال

عن ابن عمر ، أن عمر قال : حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ ، ممن شهد بدرأ ، وتوفي بالمدينة - قال عمر : فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة . فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر . فقال : سأنظر في أمري . فلبثت ليالي ، ثم لقيته ، فعرضت ذلك عليه . فقال : قد بدا لي أن ألا تزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر . فقلت له : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر ، فصمت ولم يرجع إلي شيئاً ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان . فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، فقلت : نعم ، فقال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها لقبلتها . أخرجه البخاري والنسائي . تأيمت المرأة : إذا مات زوجها ، أو فارقتها ، وقيل : الأيم التي لا زوج لها تزوجت أو لم تزوج ، والرجل أيضاً أيم .

٣٧٧ - باب ما ورد في الرجوع بعد الطلاق

عن عمر بن الخطاب : « أن النبي ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها » .
أخرجه أبو داود والنسائي .

قلت : وورد أن هذه الرجعة كانت بأمر الله تعالى لنبيه ﷺ .

٣٧٨ - باب ما ورد في نكاح أم سلمة رضي الله عنها

عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « لما انقضت عدتي بعث إليّ أبو بكر يخطبني فلم أتزوجه ، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبني عليه . فقلت : أخبر رسول الله ﷺ : إني امرأة غيرى ، وإني مصيبة ، وليس أحد من أوليائي شاهداً ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إليها فقل لها : أما غيرتك فسأدعو الله أن يذهبها عنك ، وأما صبيتك ، فستكفين أمرهم ، وأما أولياؤك ، فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر : قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجته » . أخرجه النسائي (١) .

امرأة غيرى : كثيرة الغيرة . والمصيبة : ذات صبيان وأولاد صغار .

٣٧٩ - باب ما ورد في نكاح زينب رضي الله عنها

عن أنس . قال : لما انقضت عدة زينب ، قال رسول الله ﷺ لزيد : اذهب فاذكرها عليّ ، فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها . قال : فلما رأيتها عظمت في صدري ، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها : أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهري . ونكصت على عقبي . وقلت : يا زينب ، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك . فقالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامرني ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ ، فدخل عليها بغير إذن ،

(١) أخرجه النسائي في كتاب النكاح (باب إنكاح الابن أمه) ٦/٨١ . ٨٢ .

قال : فلقد رأيتنا أطمعنا رسولُ الله ﷺ الخبز واللحم حتى امتد النهار ، فخرج الناس ، وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله ﷺ واتبعه ، فجعل يتبع حجر نسائه . ويسلم عليهن ، ويقلن له : يا رسول الله ، كيف وجدت أهلك ؟ قال أنس : فما أدري ، أنا أخبرته : أن القوم قد خرجوا . أو غيري . فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت حتى أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ، ونزل الحجاب . ووعظ القوم بما وعظوا به وتلا (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي . . إلى قوله : والله لا يستحيي من الحق) [سورة الأحزاب : ٥٣] . أخرجه مسلم والنسائي والبخاري ، والترمذي بمعناه .

٣٨٠ - باب ما ورد في نكاح أم حبيبة رضي الله عنها

عن أم حبيبة : « أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة ، فقبل النبي ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي .

٣٨١ - باب ما ورد في نكاح صفية رضي الله عنها

عن أنس ، قال : قدم رسول الله ﷺ خيبر ، فلما فتح الله تعالى عليه الحصن ، وذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب . وقد قتل زوجها ، وكانت عروساً . فاصطفأها النبي ﷺ من المغنم ، وخرج بها حتى بلغ سد الروحاء . فبنى بها . ثم صنع حيساً في نِطع صغير . ثم قال لي : آذن من حولك . فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية . ثم خرجنا إلى المدينة ، وكان ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعبيره فيضع ركبته ، فتضع

صفية رجلها على ركبته حتى تركب . أخرجه الحمسة إلا الترمذي . قوله :
يجوي : الحوية كساء يعمل حول سنام البعير ليركب عليه .

٣٨٢ - باب ما ورد في تزوج جويرة رضي الله عنها

عن عائشة ، قالت : « وقعت جويرة بنت الحارث من بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحه ، لها في العين حظ ، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، قالت عائشة : فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيري منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يا رسول الله ، أنا جويرة بنت الحارث وإنه كان من أمري ما لا يخفى عليك ، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس ، وإني كاتبت على نفسي ، وجئتك تعينني ، فقال لها : فهل لك فيما هو خير لك ؟ قالت : وما هو ؟ قال : أودي عنك كتابتك وأتزوجك ، قالت : قد فعلت ، فلما تسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرة أرسلوا ما بأيديهم من السبي وأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها : أعتق في سببها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق » (١) .

الملاحه : بمعنى المليحة ، وهذا البناء للمبالغة في الملاحه . والكتابة : أن يشتري المملوك نفسه من مولاه ليؤدي ثمنه إليه من كسبه .

٣٨٣ - باب ما ورد في تزوج ابنة الجون

عن عائشة ، قالت : لما دخلت ابنة الجون على رسول الله ﷺ ، قالت : أعوذ

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة ٢/٢٩٤ ؛ ٢٩٥ عن ابن إسحاق ، ومن طريق أحمد في «المستد» ٢٧٧/٦ حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وهذا سند صحيح .

بالله منك ، فقال لها : لقد عدت بعظيم ، الحقي بأهلك » . أخرجه البخاري والنسائي .

٣٨٤ - باب ما ورد في أم شريك

عن عائشة : أن أم شريك كانت ممن وهبت نفسها لرسول الله ﷺ . أخرجه النسائي .

وعن ثابت البناني : قال كنت عند أنس ، وعنده بنت له . فقال أنس : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها ، فقالت : يا رسول الله . ألكَ بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ! واسوأها ! فقال : هي خير منك ، رغبت في رسول الله ﷺ ، فعرضت نفسها عليه . أخرجه البخاري والنسائي .

٣٨٥ - باب ما ورد في التماس الزوجات النفقة من الزوج

عن جابر : « أن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس يبابه جلوساً ، لم يؤذن لهم ، فأذن له فدخل ، فوجده جالساً حوله نساؤه وهو ساكت ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو كذلك ، فقال عمر : لأقولن قولاً أضحك به رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ، لو رأيت ابنة خارجة تسألني النفقة ، فقامت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : كل من حولي كما ترى تسألني النفقة ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ما ليس عنده؟ فقلن : والله لا نسأله أبداً ما ليس عنده ، ثم اعتزلن شهراً ، ثم نزلت هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك .. حتى يبلغ : للمحصنات منكن أجراً عظيماً) (١) قال : فبدأ بعائشة فقال : إني أريد أن أعرض عليك أمراً : أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك . قالت : ما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية .

(١) سورة الأحزاب ٢٨ و ٢٩ .

فقلت : أفيك أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر أحداً من نسائك بالذي قلت لك . قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، لم يعطني الله تعالى معتاً ولا متعتاً ، ولكن بعثني معلماً وميسراً . أخرجه مسلم .

يقال : وجأت عنق فلان : إذا دستها برجلك ، ونحو ذلك .

٣٨٦ - باب ما ورد في الحث على نكاح النساء

عن معقل بن يسار ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه . ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الودود ، فإني مكائر بكم الأمم » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » . أخرجه مسلم والنسائي .

وعن ابن أبي نجيح قال : قال رسول الله ﷺ : « مسكينٌ مسكينٌ رجل ليس له امرأة ، قالوا : وإن كان كثير المال ؟ قال : وإن كان كثير المال . مسكينةٌ مسكينةٌ امرأة لا زوج لها ، قالوا : وإن كانت كثيرة المال ؟ قال : وإن كانت كثيرة المال » . أخرجه رزين .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع خصال : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاطفر بذات الدين ، تربت يداك » . أخرجه الخمسة إلا الترمذي . حسب الإنسان : ما يعد من مفاخر آبائه ، وقيل : هو شرف النفس وفضلها . وقوله : تربت يداك : أي التصقت بالتراب من الفقر ، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء ، بل في معرض المبالغة في التحريض على الشيء والتعجب منه ، ونحو ذلك .

وعن جابر قال : « لما تزوجت ، قال لي رسول الله ﷺ : ما تزوجت ؟ قلت : تزوجت ثيباً ، فقال : هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ؟ » . أخرجه الحمسة .
وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه » .
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

٣٨٧ - باب ما جاء في الخطبة والنظر

عن ابن عمر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » . أخرجه الستة ، وهذا لفظ مالك والنسائي ، والباقون بمعناه .

وعن ابن مسعود ، قال : « علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجمة ، أن نقول : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تُساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) [سورة النساء : ١] . (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [سورة آل عمران : ١٢] (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) [سورة الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] . أخرجه أصحاب السنن .

وعن رجل من بني سليم ، قال : « خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يستشهد » . أخرجه أبو داود .

وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . أخرجه أبو داود .

وعن أبي هريرة ، قال : « تزوج رجل امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » . أخرجه مسلم والنسائي .

وعن المغيرة : « أنه خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . أخرجه الترمذي والنسائي .

أحرى : أي أجدر . ويؤدم : أي يجتمع وتنفق على ما فيه صلاح أمركما .

٣٨٨ - باب ما ورد في آداب النكاح

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » . أخرجه الترمذي .

وعنها ، قالت : « زففتنا امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال ﷺ : يا عائشة ، أما كان معكم هو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو » . أخرجه البخاري .

وعن محمد بن حاطب الجمحي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » . أخرجه الترمذي والنسائي وزاد « في النكاح » .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه . . الحديث » . أخرجه أبو داود .

وعن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم المرأة ، أو اشترى خادماً ، فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة . . الحديث » . أخرجه مالك .

وعن أبي هريرة ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفاً من تزوج ، قال :

بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير» . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن الحسن ، قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني حُشم ، فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيكم وبارك عليكم » . أخرجه النسائي .

الرفاء : الموافقة وحسن المعاشرة ، وإنما نهى عنه لأنه كان من شعار الجاهلية .

وعن عائشة ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، ودخل بي في شوال ، فأني نسائه كان أحظى عنده مني ، وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك ولد ، لم يضره الشيطان أبداً » أخرجه الحمسة إلا النسائي .

٣٨٩ - باب ما ورد في نكاح المتعة

عن ابن مسعود ، قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نستمتع ، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل » . أخرجه الشيخان .

وعن سلمة بن الأكوع ، قال : « رخص النبي ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها » . أخرجه الشيخان .

وعن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزلت (إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم)

[سورة المؤمنون : ٦] فقال ابن عباس : كل فرج سواهما فهو حرام .
أخرجه الترمذي .

وعن محمد بن الحنفية : أن علياً قال لابن عباس : « إن رسول الله ﷺ
نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » . أخرجه
السنن بإسناد أبي داود .

وعن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو
ابن حريث . أخرجه مسلم .

قلت : نكاح المتعة منسوخ ، رخص فيه النبي ﷺ أياماً ، ثم نهى عنه ،
وثبت النسخ عنه في حديث جماعة ، وفي لفظ عند مسلم ، يرفعه : « إن الله
حرم ذلك إلى يوم القيامة » والخلاف في المسألة طويل ، ورواية من روى
تحريمه حجة في الباب .

٣٩٠ - باب ما ورد في أنحاء نكاح الجاهلية

عن عروة ، قال : أخبرني عائشة : « أن النكاح كان في الجاهلية على
أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو
وليته ، فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا
ظهرت من طمئتها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا
يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها
أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان يسمى
نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون
على المرأة كلهم يصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرت ليال بعد أن تضع
أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول
لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ،

تلحقه بمن أحببت ، فلا يستطيع أن يمتنع . ونكاح آخر رابع : يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة ، فلا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن الرايات ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ودعي ابنه ، لا يمتنع منه ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . أخرجه البخاري وأبو داود .

الاستبضاع : طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه ولد . والبغايا : الزواني . والقافة : الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه . والتاط به : أي ألصقه بنفسه وجعله ولده .

٣٩١ - باب ما ورد في أولياء النكاح والشهود

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فإن نكاحها باطل - ثلاث مرات - وإن دخل بها فلمهر لها بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . » أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية لهما ، عن أبي موسى « أن رسول الله ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي » والمراد بالاشتجار هاهنا : المنع من العقد دون المشاحة في السبق إليه .

وعن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما . . الحديث » . أخرجه أصحاب السنن .

وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » . أخرجه الستة إلا البخاري .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، كيف إذن ؟ قال : أن تسكت » .
أخرجه الحمسة .

وعن ابن عباس : « أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها ﷺ » . أخرجه أبو داود .

وعن عائشة « أن فتاة قالت : - تعني للنبي ﷺ - إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فجاء ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء : أن ليس للآباء من الأمر شيء » . أخرجه النسائي .

الحساسة : الدناة ، والحسيصة : الحالة التي يكون عليها الحسيس ، وهو الدنيء .

وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرو النساء في بناتهن » .
أخرجه أبو داود . والأمر بذلك للاستحباب .

قلت : حاصل هذا الباب أن تخطب الكبيرة إلى نفسها ، والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفواً ، والصغيرة إلى وليها . ورضا البكر صماتها . وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة ، ويجوز له النظر إلى المخطوبة ، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً .

٣٩٢ - باب ما ورد في الكفاءة

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .
أخرجه الترمذي .

وعنه ، قال : « حجج رسول الله ﷺ أبو هند في يافوخه ، فسمعتة يقول :
يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه ، وإن كان في شيء مما تداوون
به خير فالحجامة » . أخرجه أبو داود .

وعن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذين
يذهبون إليها : المال » . أخرجه النسائي .

وعن عائشة ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس – وكان ممن
شهد بدرأ – تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة –
وهو مولى لامرأة من الأنصار – كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً ، وكان ممن
تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ، فورث من ميراثه ، حتى نزل قوله
تعالى : (ادعوهم لآبائهم) [سورة الأحزاب : ٥] . أخرجه البخاري
والنسائي .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود
إلا مثله » . أخرجه أبو داود .

قلت : الكفاءة في الإسلام هي الإسلام فقط ، وما اعتبروه من الحرية
والحرفة ، واتحاد النسب ، واعتماد الحسب ، فلم يدل عليه دليل من الكتاب
والسنة ، فإن كان لا بد من ذلك ، فالعمدة فيها : العلم والسيادة .

٣٩٣ – باب ما ورد في المحرمات من النساء

عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ
(حرمت عليكم أمهاتكم . الآية) [سورة النساء : ٢٣] رواه البخاري .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« أيما رجل نكح امرأة ، فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وأيما رجل
نكح امرأة فلا يحل أن ينكح أمها ، دخل بها أم لم يدخل بها » . أخرجه
الترمذي .

وعن علي ، قال : لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام الوطاء إلى للمعقد في البنت ، ولا تحرم البنت إلا بالدخول على الأم . أخرجه الترمذي ^(١) .

٣٩٤ - باب ما ورد في الرضاع

عن علي ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » . أخرجه الترمذي .

وعن عائشة « استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزل الحجاب ، قلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأته ، فقال : ائذني له فإنه عمك ، تربت يمينك » قال عروة : كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب . أخرجه الستة .

وعن علي ، قال : يا رسول الله ، مالك تتوق إلى قريش وتدعنا ؟ فقال : أو عندكم شيء ؟ قلت : نعم . بنت حمزة ، قال : إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » . أخرجه مسلم والنسائي . التوق : الميل إلى الشيء والرغبة فيه .

وعن عائشة ، قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندني رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، فرأيت الغضب في وجهه ، فقلت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال انظرون من إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة » .

(١) الصحيح كما في جامع الأصول ج ١١ ص ٤٧١ أخرجه رزين ولم يخرج الترمذي . واشترط الدخول لتحريم الأم أو البنت كان رأياً لبعض الصحابة ومنهم : علي ، وابن مسعود وقد رجع عن ذلك . وصار الحكم قاعدة معروفة « العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات » .

أخرجه الحمسة إلا الترمذي .

وعنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصّتان .
أخرجه الحمسة إلا البخاري .

وعن قتادة ، قال : كتبت إلى إبراهيم النخعي^(١) أسأله عن الرضاع ؟
فكتب : إن شريحاً^(٢) حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من
الرضاع قليله وكثيره ، وأن أبا الشعثاء المحاربي قال : إن عائشة حدثت ، أن
رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم الحظفة والحظفتان » . أخرجه النسائي .

قلت : حديث عائشة أرجح ، لكونه مرفوعاً ، وحديث علي وابن مسعود
مرجوح ، لكونه موقوفاً عليهما .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان فيما يقرأ من القرآن : عشر
رضعات معلومات تحرم ، ثم نسخهن بخمس معلومات ، فتوفي النبي ﷺ وهن
فيما يقرأ من القرآن » . أخرجه الستة إلا البخاري .

وعن ابن عباس ، قال : ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة
فهو يحرم . أخرجه مالك ، وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة .

وعن عبدالله بن دينار ، قال : سألت رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير ؟
فقال : جاء رجل إلى عمر فقال : كانت لي وليدة أطؤها ، فعمدت امرأتي
فأرضعتها ، ثم قالت : لي دونك ، فقد والله أرضعتها . فقال له عمر : أوجعها ،
وائت جاريتك ، فإيما الرضاعة في الصغر . أخرجه مالك .

وعن يحيى بن سعيد ، قال : سألت رجل أبا موسى ، فقال : إني مصصت

(١) إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن مالك بن الأشتر بن الحارث النخعي ، قائد شجاع ، من
أصحاب مصعب بن الزبير ، والنخعي نسبة إلى النخع - بفتحين - قبيلة باليمن من مذحج ،
توفي سنة ٥٧١ هـ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة الفقهاء في صدر
الإسلام . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي وهاوية . توفي سنة ٥٧٨ هـ .

من ثدي امرأتي ابناً ، فذهب في بطني ، فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك ، فقال ابن مسعود : انظر ما تفتي به الرجل ، فقال : ما تقول أنت ؟ فقال : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم . أخرجه مالك وأبو داود .

وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » . أخرجه الترمذي .

وعن عقبة بن الحارث : « أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة ، فقالت : إني أرضعت عقبة والتي تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، فقال ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ، ونكحت زوجاً غيره » . أخرجه الخمسة إلا مسلماً .

وعن ابن عباس : أنه سئل عن رجل له امرأتان ، أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، أيحل للغلام أن ينكح الجارية ؟ قال : لا ، لأن اللقاح واحد .

أخرجه مالك والترمذي . اللقاح : ماء الفحل .

وعن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، قال : قلت : ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال : غرة عبد أو أمة . أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي . ومذمة الرضاع : حقه وحرمة التي يذم مضيعها .

قلت : الرضاع كالنسب ، لأحاديث الباب وغيرها ، وفي بعضها بلفظ « يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » رواه الشيخان عن ابن عباس ، وفي لفظ من حديث عائشة « ما يحرم من الولادة » وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله في « الهدى النبوي » .

٣٩٥ - باب ما ورد في تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما

عن ابن عباس قال : « كره رسول الله أن يُجمع بين العمة والخالة ، وبين العمتين والخالتين » . أخرجه أبو داود ، والترمذي ولفظه : « نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها » .

وعن الشعبي ، قال : سمعت جابراً يقول : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » . أخرجه البخاري والنسائي .

وللسنة عن أبي هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها » فزى خالة أبيها أو عمة أبيها بتلك المترلة .

وعن الضحاك بن فيروز : عن أبيه ، قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت ونحيت أختان ؟ قال : طلق أيتهما شئت » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن قبيصة بن ذؤيب ، قال : سألت رجل عثمان بن عفان عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما ؟ قال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، وأما

أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج من عنده ، فلقني رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم

أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالاً . قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب . قال مالك : وبلغني عن الزبير مثل ذلك . أخرجه مالك .

الآية التي أحلتها : هي (وما ملكت أيمانكم) [سورة النساء : ٤٠] . والآية التي حرمتها : هي (وأن تجمعوا بين الأختين) [سورة النساء : ٢٣] .

والنكاح : العقوبة والهوان . والجمع بين الأختين بالملك حرام .

٣٩٦ - باب ما ورد في المبتوتة والمحلل^(١)

عن عائشة ، قالت : « طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتروجها رجل ثم طلقها

(١) في الأصل المطبوع لم يوجد عنوان لهذا المقطع ، والمعنى يقتضي أن يكون عنوان جديد ، وقد أخذنا هذا العنوان من جامع الأصول الذي هو مرجع المؤلف .

قبل المسيس ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا ، حتى يذوق عُسَيْلَتِهَا كما ذاق الأول . أخرجه الستة . العُسَيْلَةُ : كناية عن الجماع ، وأنه لأن من العرب من يؤنث العسل .

وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي : « أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ ، فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسه ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها - وهو زوجها الأول - فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزوجها ، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العُسَيْلَةَ . أخرجه مالك .

وعن زيد بن ثابت ، كان يقول - في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشترئها - إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . أخرجه مالك .

وعن محمد بن إياس قال : إن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وابن العاص ، سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول ؟ فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . أخرجه مالك .

وعن علي ، وجابر ، وابن مسعود : قالوا : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » . أخرجه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن مسعود .

٣٩٧ - باب ما ورد في النهي عن الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبي جهل ، وعن الجمع بين الحرة والأمة^(١)

عن المسور بن مخرمة ، قال : خطب علي بنت أبي جهل ، وعنده فاطمة ، فسمعت بذلك ، قال : فأتت النبي ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تنضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ، فقام النبي ﷺ فتشهد وقال : أما

(١) وهذا العنوان لم يذكر في الأصل أيضاً ، وقد ذكرت هذه الأحاديث في جامع الأصول تحت عنوان « في أمور متفرقة » .

بعد ، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدثني وصدقني . وإن فاطمة بضعة مني يرييني ما يرييها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً . قال : فترك علي الخطبة .

وفي أخرى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني ، يرييني ما يرييها ، ويؤذييني ما يؤذيها » أخرجه الخمسة إلا النسائي . البضعة : القطعة من اللحم . ويريني بفتح أوله : أي يسوؤني . ما ساءها .

وعن ابن شهاب ، أن عبدالله بن عامر أهدي لعثمان جارية اشتراها بالبصرة - ولها زوج - فقال عثمان . لا أقربها ولها زوج ، فأرضى ابن عامر زوجها ، ففارقها . أخرجه مالك .

وعن مالك ، أنه بلغه : أن ابن عباس ، وابن عمر ، سئلا عن رجل كانت تحتة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة ؟ فكرها أن يجمع بينهما .

٣٩٨ - باب ما ورد في فسخ النكاح

عن ابن المسيب ، أن عمر قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها . أخرجه مالك .

وعنه ، أن عمر قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تقعد أربعة أشهر وعشرأ ، ثم تحل . أخرجه مالك .

وعنه ، عن رجل من الأنصار - يقال له : بصرة بن الأكثم - من أصحاب رسول الله ﷺ قال « تزوجت امرأة على أنها بكر ، فدخلت عليها

فإذا هي حبلى فقال ﷺ : لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، والولد عبد لك ، وفرق بيننا ، وقال : إذا وضعت فحدوها . أخرجه أبو داود .

قال الخطابي : هذا حديث مرسل ، لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ؛ لأن ولد الزنا من الحررة حر ، ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه أوصاه به خيراً ، وأمره بتربيته وإنشائه لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له في الطاعة ، مكافأة له على إحسانه . ويحتمل - إن صح الحديث - أن يكون منسوخاً .

وعن ابن عباس ، قال : إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة ، حرمت عليه . أخرجه البخاري .

وعنه ، « أن رجلاً جاء مسلماً ، على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته بعده مسلمة ، فقال زوجها : يا رسول الله ، إنها كانت قد أسلمت معي ، فردها عليه » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعنه ، قال : « أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها ، فقال : يا رسول الله ، إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعتها رسول الله من زوجها الآخر وردّها على الأول » . أخرجه أبو داود .

وعنه ، قال : « رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين ، ولم يحدث شيئاً » أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ إنما رد زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد » أخرجه الترمذي (١) .

(١) رقم (١١٤٢) وأخرجه أحمد (٦٩٣٨) وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطني ص ٣٩٦ ، والبيهقي ١٨٨/٧ ، وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو مدلس لا يحتج به ، وقال الإمام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واه ، ولم يسمه الحجاج عن عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي ، والعرزمي لا يساوي شيئاً والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول ، ومن ضعف حديث عمرو بن شعيب هذا الترمذي والدارقطني .

وعن ابن شهاب ، قال : بلغني أن نساءً كن على عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن : بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب صفوان من الإسلام ، فبعث إليه النبي ﷺ ابن عمه وهب ابن عمير بردائه أماناً له ، وقال : إن رضي أمراً أقبله وإلا فسيره شهرين ، فلما قدم صفوان نادى بأعلى صوته : يا محمد ، هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : انزل أبا وهب ، فقال : والله لا أنزل حتى تبين لي ، فقال ﷺ : بل لك تسير أربعة أشهر ، فخرج رسول الله ﷺ ، قبل هوزان ، وأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً ، فقال : طوعاً أم كرهاً؟ فقال : بل طوعاً ، فأعاره الأداة والسلاح ، ثم رجع مع النبي ﷺ وهو كافر ، فشهد حينئذ والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق بينهما حتى أسلم صفوان ، فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ، وكان بين إسلامه وإسلام امرأته نحواً من شهرين » أخرجه مالك .

وعن ابن عمر : أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : إن لها الخيار ما لم يمسه . أخرجه مالك .

وعن مالك ، أنه بلغه : أن عمر ، وعثمان ، قضيا في أمة غرت رجلاً بنفسها أنها حرة ، فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، أن يفدي أولاده بمثلهم من العبيد . قال مالك : والقيمة أعدل في هذا عندي . أخرجه رزين .

قلت : حاصل مسألة إسلام أحد الزوجين : أن تقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة ، فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول - ولو طال المدة - إذا اختارا ذلك .

٣٩٩ - باب ما ورد في العدل بين النساء

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» وفي أخرى «مائل» أخرجه أصحاب السنن، وتكلم فيه الترمذي، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولفظ أبي داود «من كانت له امرأتان يميل إلى إحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل».

وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب -» أخرجه أصحاب السنن.

وعنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة». أخرجه الشيخان.

وعنها، قالت: «بعث رسول الله ﷺ في مرضه إلى نسائه فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلتن، فأذن له» أخرجه أبو داود.

وعن أنس، قال: «كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكان يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف ﷺ يده، فتناولتا، حتى استحنتا، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر، فسمع أصواتهما، فقال: أخرج يا رسول الله، وحدث في أفواههن التراب، فخرج ﷺ .. «استحنتا: أي رميت كل واحدة منهما في وجه صاحبتها التراب».

وعنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قيل لأنس: وكان يطيقه؟ قال:

كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين » . أخرجه البخاري والنسائي .

وعنه ، قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ثم قسم » . أخرجه الستة إلا النسائي .

وعنه ، قال : « لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثا ، وكانت ثيبا » . أخرجه أبو داود .

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، قالت : « لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثا ، وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » رواه مسلم وغيره .

٤٠٠ - باب ما ورد في العزل والغيلة

عن أبي سعيد ، قال : « خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل ، فقلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه ، فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » أخرجه الستة .

وعن أسماء بنت يزيد : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقتلوا أولادكم سرأ ، فإن الغيل يدرك الفارس ، فيدعره عن فرسه » .

أخرجه أبو داود . دعر الحوض : إذا هدمه . والغيل : أن يجمع الرجل

امراته وهي ترضع فتضعف لذلك قوى الرضيع ، فإذا بلغ مبلغ الرجال
ضعف عن مقاومة نظيره في الحرب وانكسر بسبب ذلك .

٤٠١ - باب ما ورد في لواحق الباب

عن عمر رضي الله عنه ، قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها أن
لا يخرجها من مصرها ، فليس له أن يخرجها بغير رضاها . أخرجه الترمذي .
وعن علي : أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : شرط الله قبل شرطها . أخرجه
الترمذي .

وعن ابن عباس ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا
رسول الله ، إن امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال : غربها ، فقال : إني أخاف
أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها » أخرجه أبو داود والنسائي . قوله : لا
ترد يد لامس : يعني إنها مطاوعة لمن طلب منها الفاحشة ، وقوله غربها : أي
طلقها . وقوله فاستمتع بها كناية عن إمساكها بقدر ما يقضي منها حاجة النفس
ووطرها .

وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبأشر المرأة المرأة ،
فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها » أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن عطاء بن يسار ، قال : « جهز رسول الله ﷺ فاطمة بخميل ،
وقربة ، ووسادة حشوها إذخر » أخرجه النسائي . الخميل : كساء له حمل .

وعن أبي هريرة ، قال : قلت : « يا رسول الله ، إني رجل شاب وأخاف
العنت ولا أجد ما أتزوج به ، ألا أختصي ؟ فسكت عني ، ثم قلت :
فسكت عني ، قال : ثم قال : يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاقٍ
فاختص على ذلك ، أو ذر » أخرجه البخاري والنسائي .

وعن معمر ، قال : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت

سنتهم - أو بعض السنة - ؟ فلم يحضرني ما أقول ، ثم ذكرت حديثاً حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن أوس ، عن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويجبس لأهله قوت سنتهم » . أخرجه رزين .

٤٠٢ - باب ما ورد في نذر المرأة الصلاة

عن ابن عباس : « أن امرأة اشتكت ، فقالت : إن شفاني الله تعالى لأخرجن ولأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ، فتجهزت للخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها ، فأخبرتها بذلك ، فقالت لها : اجلسي فلكي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعته يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة » أخرجه مسلم .

٤٠٣ - باب ما ورد في نذر المرأة الحج

عن عقبة بن عامر ، قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستغني لها رسول الله ﷺ فاستغنيته ، فقال : لتمش ولتركب » أخرجه الحمسة .

وزاد في رواية الترمذي « حافية غير محتمرة ، فقال : مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » .

وعن ابن عباس : أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية ، وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنها لا تطيق ذلك ، فقال ﷺ : إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » .

وفي رواية : « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً » أخرجه أبو داود .

٤٠٤ - باب ما ورد في نذر المرأة ضرب الدف

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : أوفى بنذرك « أخرجه أبو داود ،

وزاد رزين : « قالت : يا رسول الله ، إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً غانماً أن أضرب عليك بالدف ، قال : إن كنت نذرت فأوفى بنذرك ، وإلا فلا . »

٤٠٥ - باب ما ورد في نذر المرأة نحر الابن

عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى ابن عباس ، فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، قال : لا تحري ابنك ، وكفري عن يمينك ، فقال شيخ : كيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله تعالى قال : (والذين يظاهرون من نسائهم) [سورة المجادلة : ٢] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت . أخرجه مالك رحمه الله .

قلت : حاصل هذه الأبواب : أن النذر إنما يصح إذا ابتغى به وجه الله ، فلا بد أن يكون قربة ، ولا نذر في معصية الله ، ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد ، أو مفاضلة بين الورثة ، مخالفة لما شرعه الله تعالى ، ومنه النذر على القبور ، وعلى ما لم يأذن به الله . ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله لم يجب عليه ، وكذلك النذر إن كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه ، ومن نذر نذراً لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة ، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ، ولا ينفذ النذر إلا من الثلث ، وإذا مات الناذر لقربة ، ففعلها عنه ولده أجزاء ذلك ، وفي الباب أحاديث تدل على ما قلنا .

٤٠٦ - باب ما ورد في الهجرة للمرأة

عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » أخرجه الحمسة ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » : زعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك ، فإنه مما انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي ، ثم رواه عن الأنصار خلق كثير نحو مائتي راو ، وقيل سبعمائة ، وقيل : أكثر من ذلك ، وقدروي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري ، ولا يصح منها شيء ، كذا قال الحافظ علي بن المديني وغيره من الأئمة ، وقال الخطابي : لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث ، والله أعلم . انتهى .

٤٠٧ - باب ما ورد في هدية المرأة للمرأة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة » أخرجه الترمذي . فرسن الشاة : ظلها . قلت : الهدايا يشرع قبولها ، ومكافأة فاعلها ، ويجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع فيها ، ويجب التسوية بين الأولاد ، والرد لغير مانع شرعي مكروه .

٤٠٨ - باب ما ورد في منع المرأة عن العطية إلا بإذن زوجها

عن ابن عمرو بن العاص ، قال : « لما فتح النبي ﷺ مكة قام خطيباً ، فقال : ألا لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها . وفي رواية : لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » أخرجه أبو داود والنسائي .

٤٠٩ - باب ما ورد فيمن لا يرثه إلا ابنة

عن سعد بن أبي وقاص ، قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجزت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك .. الحديث » أخرجه الستة .

٤١٠ - باب ما ورد في طواف الرجل على نسائه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال سليمان عليه الصلاة والسلام : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله تعالى ، فقال له الملك : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشق رجل ، فقال رسول الله ﷺ : وأيم الله الذي نفسي بيده ، لو قال : إن شاء الله تعالى ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون . » أخرجه الشيخان والنسائي .

٤١١ - باب ما ورد في أن النكاح من سنن المرسلين

عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والنكاح ، والسواك » أخرجه الترمذي .

٤١٢ - باب ما ورد في تخيب المرأة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من خبب امرأة على

زوجها ، أو عبداً على سيده » أخرجه أبو داود ، وهذا أحد ألفاظه ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ولفظه : « من أفسد امرأة على زوجها فليس منا » رواه الطبراني في الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر ، ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، ورواه أبي يعلى كلهم ثقات .
خبب : أي أفسد وخذع .

وعن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف الأمانة ليس منا ، ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا » رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له ، والبزار وابن حبان في صحيحه .

وعن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يحيى أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، ثم يحيى أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته ، فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت فيلترمه » رواه مسلم وغيره .

٤١٣ - باب ما ورد في أن الولد للفراش

عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك من أفضل أموالنا . الحديث بطوله » أخرجه أبو داود والترمذي .

٤١٤ - باب ما ورد في نساء كاسيات عاريات

عن أبي هريرة ، في حديث طويل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون

بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يرحن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .

أخرجه مسلم . كاسيات : أي بنعم الله . وعاريات : أي من شكره سبحانه ، ، وقيل : يسترن أجسامهن ويكشفن بعضها ، وقيل : يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها ، فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة . ومائلات : أي زائغات عن طاعة الله تعالى ، وما يلزمهن من حفظ الفروج . وميلات ، أي : يعلمن غيرهن ذلك . وقيل : مائلات للشر ، مميلات للرجال إلى الفتنة وقيل غير ذلك . قوله : رؤوسهن كأسنمة البخت : أي يكبرنها من المقانع والخدر والعدائم ، أو بصلة الشعر بما تصير كأسنمة البخت .

هذا آخر ما لخصناه ، من كتاب تيسير الوصول ، والله الحمد ، وكان زيره قد تم في يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة الحاضرة بعد صلاة العصر ، وسنبداً بعد هذا بما في « الترغيب والترهيب ^(١) » من الأحاديث المتعلقة بالنساء ، وإن تكرر بعضها فإن بعض التكرير أحلى .

٤١٥ - باب ما ورد في إجابة المرأة المؤذن

عن ميمونة : « أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال : يا معشر النساء ، إذا سمعتم أذان هذا الحبشي وإقامته ، فقلن كما يقول ، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة ، قال عمر : هذا للنساء ، فما للرجال ؟ قال : ضعفان ياعمر » رواه الطبراني في الكبير وفيه نكارة .

٤١٦ - باب ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

عن أم حميد ، امرأة أبي حميد الساعدي « أنها جاءت إلى النبي ﷺ

(١) وقد اعتمدنا في ضبط أحاديث هذا القسم على كتاب « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري طبعه مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٨٨ هـ .

فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجدي ، قال : فأمرت ، فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل . « رواه أحمد وابن حبان في صحيحهما .

وبوب عليه ابن خزيمة فقال : باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلواتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلواتها في مسجد النبي ﷺ ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ، وهو الدليل على أن قول النبي ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء ، هذا كلامه رحمه الله .

وعن أم سلمة : عن رسول الله ﷺ ، قال « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفي إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمى عنها ، وقال ابن خزيمة : لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

وعنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلواتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلواتها في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلواتها خارجها » رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد .

وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود .

وعنه رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها

في قعر بيتها « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مورق .

المخدع ، بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال : الخزانة التي تكون في البيت .

وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بلفظه ، وزادا : « أقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها » .

وعنه ، قال : « ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة » . رواه الطبراني في الكبير .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، من رواية إبراهيم الهجري عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة » .

وفي رواية عند الطبراني قال : « النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لم تمرى بأحدٍ إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلي في مسجد ، وما عبت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها » . وإسناد هذا حسن . قوله فيستشرفها الشيطان : أي ينتصب ويرفع بصره إليها ويهمُّ بها ؛ لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها ، وهو خروجها من بيتها .

وعن أبي عمرو الشيباني : أنه رأى عبدالله يخرج النساء من المسجد يوم

الجمعة ويقول : « أخرجني إلى بيوتكن فهو خير لكن » رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به .

٤١٧ - باب ما ورد في إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قسام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » . أخرجه أبو داود وهذا لفظه ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وعند بعضهم « رش ورشت » بدل « نضح ونضحت » وهو بمعناه .

وروى الطبراني في الكبير ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته ، فإن غلبها النوم نضح في وجهها الماء ، فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل ، إلا غفر لهما » .

وعن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ، أو صليا ركعتين جميعاً ، كتبنا في الذاكرين الله والذاكرات » . رواه أبو داود ، وقال : رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد ، ولم يذكر أبا هريرة ، ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وألفاظهم متقاربة « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصلياً ركعتين » وزاد النسائي : « جميعاً ، كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

٤١٨ - باب ما ورد في تعليم الذكر للمرأة

عن عبد الحميد - مولى بني هاشم - أن أمه حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ : أن ابنة النبي حدثتها : أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول : « قولي حين تصبحين : سبحان الله وبحمده ، لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ، ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح » رواه أبو داود والنسائي . وأم عبد الحميد لا أعرفها .

وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة « ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ، أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين . » رواه النسائي والبخاري بإسناد حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

وعن أنس بن مالك : « أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ ، فقالت : علمني كلمات أقولهن في صلاتي ، فقال : كَبِّرِ اللهَ عَشْرًا ، وسبحي عَشْرًا ، واحمدي عَشْرًا ، ثم صلي ما شئت ، يقول : نعم نعم » رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب ، والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٤١٩ - باب ما ورد في الساعة بفرجها

عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد : هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له ، إلا زانية تسعى بفرجها ، أو عشار » . رواه الطبراني في الكبير والأوسط . وفي رواية له في الكبير « إلا لبغي بفرجها » ، أو عشار .

٤٢٠ - باب ما ورد في حرمة استمتاع النساء بالنساء

عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استحلت أمتي خمساً فعليهم الدمار : إذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء » . رواه البيهقي .

٤٢١ - باب ما ورد في أن مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات

عن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، وقاطع الرحم ، ومصدق بالسحر . ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة ، قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : نهر يجري من فروج المومسات ، يؤذي أهل النار ريح فروجهن » . رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٤٢٢ - باب ما ورد في قبول المرأة عطايا الناس

عن عبد المطلب بن عبدالله بن حنطب : أن عبدالله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة ، فقالت للرسول : أي بني ، لا أقبل من أحد شيئاً ، فلما خرج الرسول قالت : ردوه عليّ فردوه ، فقالت : إني ذكرت شيئاً ، قال لي رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، من أعطاك عطاءً بغير مسألة فاقبله ، فإنما هو رزق عرضه الله إليك » . رواه أحمد والبيهقي ، ورواه أحمد ثقات ، لكن قال الترمذي : قال محمد - يعني البخاري - لا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ ، وسمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب

سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ . قال المنذري : قد روى عن أبي هريرة ، وأما عائشة فقال أبو حاتم : المطلب ، إنه لم يدركها . وقال أبو زرعة : ثقة ، أرجو أن يكون سمع من عائشة ، فالإسناد متصل ، وإلا فالرسول إليها لم يسم . والله أعلم .

٤٢٣ - باب ما ورد في الترغيب في صدقة الزوجة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم

عن زينب الثقفية - امرأة عبد الله بن مسعود - قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن ، قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائته فأسأله ، فإن كان ذلك يجزيء عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل اتته أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها مثل حاجتي ، وكان رسول الله ﷺ قد ألقبت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أن تجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له رسول الله : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار ، وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود ، فقال : لهما أجر القرابة ، وأجر الصدقة » . رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

وعن حكيم بن حزام : « أن رجلاً سأل رسول الله عن الصدقات ، أيها أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح » . رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن .

والكاشح : هو الذي يضم عداوته في كشمه ، وهو خصمه . يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمرة العداوة في باطنه .

وعن أم كلثوم بنت عقبة : أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصدقة : الصدقة على ذي الرحم الكاشح » . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٤٢٤ - باب ما ورد في ترغيب المرأة في الصدقة مما لزوجها إذا أذن ، وترهيبها منها ما لم يأذن

عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » . رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، وعند بعضهم : « إذا تصدقت » بدل « أنفقت » .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود : أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

وزاد رزين العبدري في جامعه : « فإن أذن لها فالأجر بينهما ، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها » وعن أسماء قالت : قلت : « يا رسول الله ، مالي مسال إلا ما أدخله عليّ الزبير ، أفأتصدق به ؟ قال تصدقي ولا توعي فيوعي عليك » .

وفي رواية : « أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، ليس لي شيء

إلا ما أدخل عليّ الزبير ، فهل عليّ جناح أن أرضخ بما يدخل عليّ؟ قال :
أرضخي ما استطعت ، ولا توعي فيوعي الله عليك . رواه البخاري
ومسلم وأبو داود والترمذي .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :
« إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرها ، ولزوجها مثل ذلك ،
لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً ، له بما كسب ، ولها بما
أنفقت » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وعن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة
الوداع : « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا
رسول الله ، ولا الطعام؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » . رواه الترمذي وقال :
حديث حسن .

٤٢٥ - باب ما ورد في ثواب اللقمة تصلحها المرأة

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليدخل بلقمة
الحبزي ، وقبصة التمر ، ومثله ، مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة : الأمر له ،
والزوجة المصلحة له ، والخدام الذي يناول المسكين . وقال رسول الله ﷺ :
الحمد لله الذي لم ينس خدمنا » . رواه الطبراني في الأوسط والحاكم .
القبصة : بفتح القاف وضمها ، وبالصاد المهملة : هي ما يتناوله الآخذ برؤوس
أصابعه الثلاث .

٤٢٦ - باب ما ورد في ترهيب المرأة أن تصوم طوعاً وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم
وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » . رواه البخاري ومسلم

وغيرهما ، ورواه أحمد بإسناد حسن وزاد « إلا رمضان » وفي بعض روايات أبي داود « غير رمضان » وفي رواية للترمذي وابن ماجه « لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بنحو ما قال الترمذي .

وعنه قال : « قال رسول الله ﷺ أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها ، فأرادها على شيء ، فامتنعت عليه ، كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر » رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية ، وهو حديث غريب ، وفيه نكارة ، والله أعلم .

وروى الطبراني حديثاً عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وفيه : « ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم طوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها » .

٤٢٧ - باب ما ورد في جهاد النساء

عن عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . . الحديث » رواه البخاري ، وابن خزيمة في صحيحه ولفظه . « قالت : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .

وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة » . رواه النسائي بإسناد حسن .

وعن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، إنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) [سورة النساء : ٤] . قال مجاهد : وأنزل الله فيها (إن المسلمين والمسلمات) [سورة الأحزاب : ٣٣] . وكانت أم سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة » . أخرجه الترمذي .

٤٢٨ - باب ما ورد في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحصر » . قال : وكنّ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان : والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا ذلك من النبي ﷺ . وقال إسحاق في حديثه قالتا : والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ : « هذه ، ثم ظهور الحصر » .

رواه أحمد وأبو يعلى ، وإسناده حسن ، ورواه عن صالح مولى التوأمة ابن أبي ذئب ، وقد سمع منه قبل اختلاطه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « هي هذه الحجة ، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت » . رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، ورواه ثقات .

ورواه الطبراني في الأوسط ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال : « إنما هي هذه ، ثم عليكم بظهور الحصر » .

٤٢٩ - باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة . . الحديث . وفيه : المرأة الساخط عليها زوجها » . رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، واللفظ له ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد .

وعن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يسأل عنهم . . الحديث . وفيه : وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفاها مؤونة الدنيا ، فخانتها بعده » . رواه ابن حبان في صحيحه .

وروى الطبراني والحاكم : « فتبرجت بعده » بدل « فخانته » وقال :
صحيح على شرطهما ، ولا أعلم له علة .

وعن ابن عمر ، يرفعه : اثنان لا يتجاوز صلاحتهما رؤوسهما . . الحديث .
وفيه : « وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » . رواه الطبراني في الأوسط
والصغير بإسناد جيد ، والحاكم .

وعن أبي أمامة ، مرفوعاً : « ثلاثة لا يتجاوز صلاحهم آذانهم . . الحديث .
وفيه : وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط » . رواه الترمذي وقال : حديث
حسن غريب .

٤٣٠ - باب ما ورد في عتق النساء المؤمنات

عن أبي أمامة ، وغيره من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي . قال :
« أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزي
كل عضو منهما عضواً منه » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ،
ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة ، ورواه أحمد وأبو داود بمعناه
من حديث كعب ، وزاد : « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت
فكاكها من النار ، يجزي كل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها » .

وعن عقبة بن عامر ، يرفعه : « من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من
النار » . رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له ، وأبو داود والنسائي وأبو يعلى
والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . الرقبة : تعم المرء والمرأة .

وعن عبد الرحمن بن عوف ، في حديث طويل ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار ، يجزي
بكل عظم منها عظماً منها . وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه
من النار ، يجزي بكل عظمين من عظامهما عظماً منه » . رواه الطبراني ، ولا
بأس بروايته . إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه .

٤٣١ - باب ما ورد في غض البصر عن المرأة

عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجدها حلاوتها في قلبه » . رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « ينظر إلى امرأة أول رمقة » والبيهقي . وقال : إنما أراد إن صح - والله أعلم - أن يقع بصره عاينها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعاً .

وعن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ، إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرنيها ، فلا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة » . رواه أحمد .

وروى الترمذي وأبو داود ، من حديث بريدة يرفعه . قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى . وليست لك الآخرة » وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك .

ذو قرنيها : أي ذو قرني هذه الأمة ، وذلك لأنه كان له شجستان في قرني رأسه ؛ إحداهما من ابن ملجم لعنه الله ، والأخرى من عمرو بن ود . وقيل : معناه إنك ذو قرني الجنة ، أي : ذو طرفيها . وملكها الممكن فيها ، الذي يسلك جميع نواحيها ، كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً ، فسمي ذا القرنين على أحد الأقوال ، وهذا قريب . وقيل : غير ذلك ، والله أعلم .

قلت : التفويض إلى مراد الرسول ﷺ أولى ، ويكفيها أنها كلمة بشارية له رضي الله عنه .

وعن جرير ، قال : « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فقال : اصرف بصرك » . رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « لتغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم ، أو ليكسفن الله وجوهكم » . رواه الطبراني .

وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صباح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال » . رواه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وعن عائشة ، قالت : « بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد ، فقال النبي : يا أيها الناس ، انہوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد » . رواه ابن ماجه .

وعن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحَمَّ ؟ قال : الحَمُّ الموت » . رواه البخاري ومسلم والترمذي ثم قال : ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

الحَمُّ : بفتح الحاء المهملة ، وتخفيف الميم ، وبإثبات الواو أيضاً ، وبالهَمْز أيضاً : هو أبو الزوج ، ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم ، وهو المراد هنا ، كذا فسره الليث بن سعد وغيره ، وأبو المرأة أيضاً ومن أدلى به . وقيل : هو قريب الزوج فقط . وقيل : قريب الزوجة فقط . قال أبو عبيد في معناه يعني : فليمت ولا يفعلن ذلك . فإذا كان هذا رواية في أب الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب ؟ ! انتهى . قاله المنذري رحمه الله تعالى .

٤٣٢ - باب ما ورد في الخلوة مع الأجنبية

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم » . رواه البخاري ومسلم ، وتقدم في أحاديث الحمام حديث ابن

عباس ، عن النبي ﷺ ، وفيه : « من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يخلون
بامرأة ليس بينه وبينها محرم » . رواه الطبراني .

وعن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يطعن في رأس
أحدكم بمخيط من حديد خير له أن يمسه امرأة لا تحلُّ له » . رواه الطبراني
والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح . المخيط : بكسر الميم وفتح
الياء : هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما .

وعن أبي أمامة ، عن رسول الله قال : « إياك والخلوة بالنساء ، والذي
نفسى بيده ، ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم
رجلاً خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكبه امرأة
لا تحلُّ له » . حديث غريب رواه الطبراني^(١) . الحمأة : بفتح الحاء وسكون
الميم بعدهما همزة وتاء تأنيث : الطين الأسود المتن .

٤٣٣ - باب ما ورد في أنحاء الزنى

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : قال « كتب على ابن آدم نصيبه من
الزنى فهو مدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما
الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناه الخطو ،
والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » . رواه مسلم والبخاري
باختصار ، وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لمسلم وأبي داود « واليدان تزنيان
فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما المشي ، والقم يزني فزناه القبلة » .

وعن عبدالله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « العينان تزنيان ،
والرجلان تزنيان ، والفرج يزني » رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار وأبو يعلى .

(١) وفي سننه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف كما في « مجمع الروائد » ٤ / ٣٢٦ .

٤٣٤ - باب ما ورد في نكاح الحرائر وذات الدين الولود

عن أنس بن مالك « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » . رواه ابن ماجه .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » . رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ولفظه « إنما الدنيا متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة » .

وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة ، مسكين مسكين رجل لا امرأة له ، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها » . ذكره رزين ، ولم أره في شيء من أصوله ، وشطره الأخير منكر .

وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتة ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله » . رواه ابن ماجه عن علي بن يزيد .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « أربع من أعطين ، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله » . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناد أحدهما جيد . الحوب : بفتح الحاء وتضم : هو الإثم .

عن ثوبان ، قال : قال بعض أصحابه : « لو علمنا أي المال خير فنتخذة؟ فقال : أفضله : لسان ذاكراً ، وقلب شاكراً ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » . رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، سألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - فقلت له : هل سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان ؟ فقال : لا . وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده ،

قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء . » رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبراني والبخاري ، والحاكم وصححه ، إلا أنه قال : « والمسكن الضيق » . وابن حبان في صحيحه ، إلا أنه قال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء . وأربع من الشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق » .

وعن محمد بن سعد - يعني ابن أبي وقاص - عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من السعادة : المرأة تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها . . إلى قوله : وثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت لم تأمنها على نفسها . الحديث » . رواه الحاكم وقال : تفرد به محمد - يعني ابن بكير الخضرمي - فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما . قال المنذري : محمد هذا صدوق وثقة غير واحد .

وعن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي » . رواه الطبراني في الأوسط والحاكم ، ومن طريقه البيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

وفي رواية البيهقي ، قال رسول الله ﷺ : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله في النصف الباقي » .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم . . الحديث . وفيه : والناكح الذي يريد العفاف » . رواه الترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن أنس بن مالك ، في حديث طويل ، قال رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم وغيرهما .

وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ، ومالها ، وخلقها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق ، تربت يمينك » . رواه أحمد بإسناد صحيح والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

تربت يداك : كلمة معناها الحث والتحريض ، وقيل : هي هنا دعاء عليه بالفقر . وقيل : بكثرة المال . واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما ، والآخر هنا أظهر . ومعناه : اظفر بذات الدين ولا تلتفت الى المال أكثر الله مالك . وروي الأول عن الزهري ، وأن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى . والله أعلم بمراد نبيه ﷺ .

وعن أنس ، عن النبي « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ، ويخصن فرجه . أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه » . رواه الطبراني في الأوسط .

وعن عبدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » . رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

وعن معقل بن يسار ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فقال له : مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة ، فقال له : تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم » . رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له ، وقال : صحيح الإسناد .

٤٣٥ - باب ما ورد في تغيير أسماء النساء

عن ابن عمر « أن ابنة لعمر كان يقال لها : عاصية ، فسامها رسول الله ﷺ جميلة » . رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن . ورواه مسلم باختصار ، قال : « إن رسول الله غير اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة » .

وعن أبي هريرة : « أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسامها رسول الله ﷺ زينب » . رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم .

وعن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سميت ابنتي برة ، فقالت زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله نهى عن هذا الاسم ، وسميت برة ، فقال ﷺ : لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم ، فقالوا : بم نسميها ؟ فقال : سموها زينب » . رواه مسلم وأبو داود .

٤٣٦ - باب ما ورد فيمن مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد

عن أنس ، قال : « إن رسول الله ﷺ قال : من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ، فقامت امرأة فقالت : أو اثنان ؟ فقال : أو اثنان ، فقالت : يا ليتني قلت : واحدة » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه مختصراً .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لنسوة من الأنصار « لا يموت لإحداكن ثلاث من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة . فقالت امرأة منهن : أو اثنان يا رسول الله ؟ قال : أو اثنان » رواه مسلم .

وفي أخرى له أيضاً قال : « أنت امرأة بصبي لها ، فقالت : يا نبي الله ، ادع الله لي ، فلقد دفنت ثلاثة ، فقال : أدفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار . »

الحظار ، بكسر الحاء والطاء المعجمة : هو الحائط يجعل حول الشيء كالسور المانع ومعناه : لقد احتميت وتحصنت من النار بحمي عظيم وحصن حصين .

وعن أبي سعيد الخدري ، قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال اجتمعن يوم كذا وكذا في موضع كذا وكذا ، فاجتمعن ، فأتاهن النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال رسول الله ﷺ : واثنين » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وعن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « من أتكل ثلاثة من صلبه ، فاحتسبهم على الله في سبيل الله عز وجل ، وجبت له الجنة » رواه أحمد والطبراني ورواه ثقات .

وعن حبيبة ، « أنها كانت عند عائشة ، فجاء النبي ﷺ حتى دخل عليها : فقال : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى تدخل آباءنا ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن جيد .

٤٣٧ - باب ما ورد في إفشاء السر من الزوجين

عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل ، يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » .

وفي رواية : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

وعن أسماء بنت يزيد : « أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، وامل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرم القوم ، فقلت : إي والله يا رسول الله ، إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن ، قال : فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها ، والناس ينظرون » رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب . أرم ، بفتح الراء وتشديد الميم : أي سكتوا . وقيل : سكتوا من خوف ونحوه .

وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ، ثم يرخي سترأ ، ثم يقضي حاجته ، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها ، وترخي سترها ، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها . فقالت امرأة سفعاء الخدين : والله يا رسول الله ، إنهن ليفعلن ، وإنهن ليفعلون ، قال : فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق ، ففضى حاجته منها ثم انصرف وتركها » رواه البزار ، وله شواهد تقويه ، وهو عند أبي داود مطولاً بنحوه من حديث شيخ من طفاوة ، ولم يسمه ، عن أبي هريرة .

وعن أبي سعيد الخدري أيضاً - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، قال : « السباع حرام » قال ابن لهيعة : يعني الذي يفتخر بالجماع . رواه

أحمد وأبو يعلى والبيهقي ، كلهم من طريق دراج^(١) ، عن أبي الهيثم ، وقد صححها غير واحد .

السباع ، بكسر السين المهملة بعدها موحدة : هو المشهور ، وقيل : بالشين المعجمة .

وعن جابر بن عبدالله : أن رسول الله ﷺ ، قال : « المجالس بالأمانة : إلا ثلاث مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق » رواه أبو داود من رواية ابن أخي جابر بن عبدالله ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً عبدالله بن نافع الصائغ ، روى له مسلم وغيره ، وفيه كلام .

٤٣٨ - باب ما ورد في ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمنصة والمتفاجعة

عن أسماء رضي الله عنها : « أن امرأة سألت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فتمزق شعرها ، وإني زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .

وعن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وعن ابن مسعود ، أنه قال : لعن الله الواشمت والمستوشمت ، والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت له امرأة في ذلك ، فقال : وما لي لا ألعن من لعنه الله رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ، قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [سورة الحشر : ٧] رواه

(١) وهو ضعيف في روايته عن أبي الهيثم .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . المتفلجة : هي التي تفلج أسنانها بالبرد ونحوه للتحسين .

وعن ابن عباس ، قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء . رواه أبو داود وغيره .

الواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر غيرها . والمستوصلة : المعمول بها ذلك . والنامصة : التي تنقش الحاجب حتى ترققها ، كذا قال أبو داود . وقال الخطابي : هو من النمص ، وهو نتف الشعر عن الوجه . والمتنمصة : المعمول بها ذلك .

والواشمة : التي تفرز اليد أو الوجه بالإبر ، ثم تحشو ذلك المكان بكحل أو مداد . والمستوشمة : المعمول بها ذلك .

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أنه سمع معاوية عام حج خطب على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى . فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا ، ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية للبخاري ومسلم ، عن ابن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فخطبنا ، وأخرج كبة من شعر ، فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعل إلا اليهود . إن رسول الله ﷺ بلغه ذلك فسماه الزور .

وفي أخرى لهما : أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور . قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الحرق .

الحرسى : واحد الحرس ، وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته .

٤٣٩ - باب ما ورد في نهي المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « رأيت رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين ، فقال : يا عائشة ، أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك ؟ الأكل في اليوم مرتين من الإسراف ، والله لا يحب المسرفين » رواه البيهقي : وفيه ابن لهيعة (١) .

وفي رواية فقال : « يا عائشة ، اتخذت الدنيا لبطنك ؟ أكثر من أكلة كل يوم سرف ، والله لا يحب المسرفين » .

٤٤٠ - باب ما ورد في حيلة المرأة في الوقاع وأن الخمر أم الخبائث

عن عثمان بن عفان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اجتنبوا أم الخبائث ، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ، ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة ، فأرسلت إليه خادماً تقول : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى إذا أفضى إلى امرأة وضئته جالسة ، وعندها غلام وباطية فيها خمر ، فقالت : إني لم أدعك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام ، أو تقع علي ، أو تشرب كأساً من الخمر ، فإن أبيت صحت بك وفضحتك . قال : فلما رأى أنه لا بد له من ذلك ، قال : اسقني كأساً من الخمر ، فسقته كأساً من الخمر ، فقال : زيديني ، فلم تزل حتى وقع عليها : وقتل النفس .. الحديث » رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي مرفوعاً مثله وموقوفاً ، وذكر أنه المحفوظ .

(١) وهو ضعيف احترقت كتبه فخلط .

٤٤١ - باب ما ورد في الزنى بحليلة الجار

عن ابن مسعود ، قال : « سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قال : قلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك » قال : فنزل تصديق ذلك قوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون) [سورة الفرقان : ٦٨] أخرجه الخمسة .

الحليلة : الزوجة .

وعن المقداد بن الأسود ، قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره » رواه أحمد ورواته ثقات ، والطبراني في الكبير والأوسط .

وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، ويقول : أدخل النار مع الداخلين » رواه ابن أبي الدنيا والحرائطي وغيرهما .

وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قعد على فراش مغيبة قبض الله له ثعباناً يوم القيامة » . رواه الطبراني في الأوسط والكبير من رواية ابن لهيعة . المغيبة ، بضم الميم وكسر الغين وبسكونها أيضاً مع كسر الباء : هي التي غاب عنها زوجها .

وعن ابن عمر ، يرفعه : « مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أسود يوم القيامة » رواه الطبراني ورواته ثقات .

الأسود : الحيات ، واحدها أسود .

٤٤٢ - باب ما ورد في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « هي اللوطية الصغرى ، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها » رواه أحمد والبخاري ، ورجاهما رجال الصحيح .

وعن خزيمه بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن » رواه ابن ماجه واللفظ له ، والنسائي بأسانيد ، أحدها جيد .

وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن » رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن الفضل .

المحاش : جمع محشة : وهي الدبر .

وفي هذا الباب جملة أحاديث غير ما ذكرنا ، وقد تقدم في تفسير الكتاب بعض منها .

٤٤٣ - باب ما ورد في نهى المرأة عن الدعاء على السارق

عن عائشة : أنها سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه - أي السارق - فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تسبخي عنه » رواه أبو داود . أي : لا تخففي عنه العقوبة وتنقصي أجره في الآخرة بدعائك عليه ، والتسيخ : التخفيف ، وهو بسين ثم موحدة ومعجمة .

٤٤٤ - باب ما ورد في نهى المرأة عن المحقرات

والإصرار على شيء منها

عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال : يا عائشة ، إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً » رواه النسائي واللفظ له ، وابن ماجه ، وابن حبان في

صحيحه ، وقال : « الأعمال » بدل « الذنوب » .

وفي رواية ، عن سهل بن سعد ، مرفوعاً « إن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في الصحيح .

٤٤٥ - باب ما ورد في الترهيب من عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبه ، عن النبي ﷺ ، قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات .. الحديث « رواه البخاري وغيره .

وعن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثاً - قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين .. الحديث » رواه البخاري ومسلم والترمذي .

وعن ابن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ ، قال : ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذي يقر الخبث في أهله « رواه أحمد واللفظ له ، والنسائي والبزار ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وورد غير هذه الأحاديث ، وفي ما ذكرناه كفاية ، لا سيما أنه تقدم النهي عن ذلك في تفسير الكتاب العزيز .

٤٤٦ - باب ما ورد في أن منهن الفواقر

عن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من الفواقر .. الحديث .

وذكر فيه : وامرأة إن حضرت آذتك ، وإن غبت عنها خانتك « رواه الطبراني بإسناد لا بأس به .

وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : أربع من

السعادة : المرأة الصالحة .. إلى قوله : وأربع من الشقاء .. إلى قوله : المرأة السوء » رواه ابن حبان في صحيحه ، وقد تقدم بعض من هذا .

٤٤٧ - باب ما ورد في ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها أو ابنها ، أو ذو محرم منها » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري ومسلم « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها ، أو زوجها » .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » . وفي رواية : « مسيرة يوم » . وفي أخرى : « مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم منها » رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه . وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة « أن تسافر بريداً » .

٤٤٨ - باب ما ورد في الترغيب في الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي هريرة ، قال : « جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ ،

فقلت : يا رسول الله ، ادع الله لي ، فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك ؟ قالت : بل أصبر ولا حساب عليّ «
رواه البزار وابن حبان في صحيحه . وقد تقدم أيضاً مثل هذا .

٤٤٩ - باب ما ورد في ترهيب النساء من النياحة على الميت

عن النعمان بن بشير ، قال : أغمي على عبدالله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكي عليه وتقول : واجبلاه ، واكذا واكذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك ؟ رواه البخاري .

وزاد في رواية : فلما مات لم تبك عليه . رواه الطبراني في الكبير عن الأعمش ، عن عبدالله بن عمر بنحوه وفيه . فقال : يا رسول الله ، أغمي عليّ فصاحت النساء : واعزاه ، واجبلاه ، فقام ملك معه مزريةً فجعلها بين رجليّ فقال : أنت كما تقول ؟ قلت : لا ، ولو قلت نعم ضربني بها «
والأعمش لم يدرك ابن عمر .

وعن الحسن قال : إن معاذ بن جبل أغمي عليه ، فجعلت أخته تقول : واجبلاه - أو كلمة أخرى - فلما أفاق قال : ما زالت مؤذية لي منذ اليوم ، قالت : لقد كان يعز عليّ أن أوذيك . قال : ما زال ملك شديد الانتهاز ، كلما قلت : واكذا ، قال : كذلك أنت ؟ فأقول لا . رواه الطبراني في الكبير ، والحسن لم يدرك معاذاً .

وعن أبي موسى : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم ، فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، أو نحو ذلك ، إلا وكُلَّ به ملكان يلهزانه : أهكذا أنت ؟ » رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن غريب .

وفي الباب أحاديث ليس فيها ذكر النساء ، ولكنها تشملهن ؛ لأن النياحة

على الميت على الوجه المكروه وإنما تصدر عنهن غالباً .

وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرتة » رواه أحمد وإسناده حسن إن شاء الله تعالى .

وعن أبي مالك الأشعري : قال : قال رسول الله ﷺ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة ، وعليها سربال من قطران . ودرع من جرب » رواه مسلم وابن ماجه . ولفظه :

« النياحة من أمر الجاهلية . وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران . ودرعاً من لهب النار » . القطران ، بفتح القاف وكسر الطاء : قال ابن عباس : هو النحاس المذاب ، وقال الحسن : هو قطران الإبل ، وقيل : غير ذلك .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ « إن هذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة في جهنم : صف عن اليمين وصف عن اليسار ، فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب » رواه الطبراني في الأوسط .

وعن أبي سعيد الخدري ، قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة » رواه أبو داود ، وليس في إسناده من ترك . ورواه البزار و الطبراني ، وزادا فيه . وقال : ليس للنساء في الجنائز نصيب .

وعن أم سلمة ، قالت : « لما مات أبو سلمة . قلت : غريب ، وفي أرض غربة ، لأبكيه بكاء يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ؛ إذ أقبلت امرأة تريد أن تساعدني . فاستقبلها رسول الله ، فقال : أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً . أخرجته الله عنه ؛ فكففت عن البكاء فلم أبك » رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قلت : لما جاء رسول الله ﷺ نعي زيد بن حارثة . وجعفر ، وابن رواحة - رضي الله عنهم - جلس يُعرف فيه الحزن ، وأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذكر بكاءهن ، فأمر أن ينهائهن ، فذهب

ثم أتى الثانية فذكر أنهن لم يطعنه ، فقال : انهن ، فذهب ثم أتى الثالثة فقال :
والله لقد غلبتنا يا رسول الله ، فقال : احث في أفواههن التراب « أخرجه الحمسة
إلا الترمذي .

وعن أنس بن مالك : أن عمر لما طعن عوّلت عليه حفصة ، فقال لها
عمر : يا حفصة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المعول عليه
يعذب » ؟ قالت : بلى . رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن أبي بريدة ، قال : وجع أبو موسى الأشعري ، ورأسه في حجر
امرأة من أهله ، فأقبلت تصيح برنة ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق
قال : أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ « إن رسول الله ﷺ برىء من
الصالقة والحالقة والشاقّة » رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي إلا أنه
قال : « أبرأ إليكم كما برىء رسول الله ﷺ ، ليس منا من حلق وخرق
وصلق » . الصالقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة . والحالقة : التي تحلق
رأسها عند المصيبة . والشاقّة : التي تشق ثوبها .

وعن أسيد بن أسيد التابعي ، عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما
أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا : « أن لا نخمش وجهها ،
ولا ندعو ويلاً ، ولا نشقّ جيياً ، ولا ننشر شعرأ » رواه أبو داود .

وعن أبي أمامة : « أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها ، والشاقّة
جبيها ، والداعية بالويل والثبور » رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

٤٥٠ - باب ما ورد في الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز

عن أبي هريرة ، قال : « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ،
فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور

قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم وغيره .
وعن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة
رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

قال المنذري : قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال
والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها ، واستمر النهي في حق النساء ، وقيل :
كانت الرخصة عامة . وفي هذا كلام طويل ذكرته في غير هذا الكتاب ،
والله أعلم . انتهى .

وأقول : الراجح نهي النساء عن زيارة القبور ، وإليه ذهب عصابة أهل
الحديث ، كثر الله سوادهم ، وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور
الكفار والكوافر للمسلمين .

وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور ، والمتخذين
عليها المساجد والسرجم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه ، كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس .

قال الحافظ : وأبو صالح هذا هو باذام ، ويقال : باذان ، مكّي ،
مولى أم هانئ وهو صاحب الكلبي ، قيل : لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم
فيه البخاري والنسائي وغيرهما .

وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور » . رواه
الترمذي وابن ماجه أيضاً وابن حبان في صحيحه ، كلهم من رواية عمر بن
أبي سلمة ، وفيه كلام عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حديث
حسن صحيح (١) .

وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص في خروج فاطمة للتغزية ، وهو

(١) وصحه ابن حبان (٧٨٩) .

عند أبي داود والنسائي ، وفيه ربيعة ، وهو من تابعي أهل مصر ، فيه مقال لا يقدر في حسن الإسناد .

وعن علي ، قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ، قال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدي ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات .» رواه ابن ماجه^(١) ، ورواه أبو يعلى من حديث أنس .

٤٥١ - باب ما ورد في أن نساء الدنيا أفضل من الحور العين

عن أم سلمة ، في حديث طويل ، قالت : « قلت يا رسول الله ، أخبرني عن قول الله عز وجل (عُرُبًا أَتْرَابًا) [سورة الواقعة : ٣٧] . قال : هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصاً شديطاً خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى - عرباً : متعشقات محبيات ، أتراباً : أي على ميلاد واحد - قلت : يا رسول الله ، أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ قال : نساء الدنيا أفضل من الحور العين ، كفضل الظهارة على البطانة ، قلت : يا رسول الله ، وبم ذا ؟ قال : بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل ، ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير ، بيض الألوان ، خضر الثياب ، صفر الحلي ، مجامرهن الدر ، وأمشاطهن الذهب ، يقلن : ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً ، ألا نحن الناعمات فلا نبأس أبداً ، ألا نحن المقيمات فلا نظعن أبداً ، ألا نحن الراضيات فلا نسخط أبداً ، طوبى لمن كنا له وكان لنا ، قلت : يا رسول الله ، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ، ثم تموت فتدخل الجنة ، ويدخلون معها ، فمن يكون زوجها ؟ قال : يا أم سلمة ، ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة .» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وهذا لفظه ، وصدوره الحافظ المنذري بقوله : روي ، وفيه إشارة إلى ضعف الرواية .

(١) رقم (١٥٧٨) وفي سننه إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق وهو ضعيف .

٤٥٢ - باب ما ورد في اتيان الحرث

عن جابر، قال، قال، قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورأها جاء الولد أحول، فأنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) [سورة البقرة: ٢٢٣]. أخرجه الحمسة إلا النسائي.

وعن ابن عباس، قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله تعالى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم). أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة». رواه الترمذي.

وعنه، قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم. إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا ذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنا كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) [سورة البقرة: ٢٢٣] أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد. أخرجه أبو داود. الشرح: بجاء مهملة: وطء المرأة مستلقية على قفاها. وشرى الأمر: أي عظم وتفاقم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى (نساؤكم .. الآية) في صمام واحد». أخرجه الترمذي، ويروى «صمام» بالسین المهملة. أي: في مسلك واحد.

٤٥٣ - باب ما ورد في قول المرأة الصالحة إني نذرت لك ما في بطني محرراً

عن ابن عباس قال : تفسير قول المرأة الصالحة (رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً) . [سورة آل عمران : ٣٥] أي : خالصاً للمسجد بخدمه . أخرجه البخاري في ترجمة باب .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من بني آدم مولود إلا نحسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نحسه إياه ، إلا مريم وابنها » ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم (وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرحيم) [سورة آل عمران : ٣٦] . أخرجه الشيخان .

٤٥٤ - باب ما ورد في هجر المرأة

عن أم سلمة ، قالت : « قلت : يا رسول الله ، لا أسمع الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله تعالى (أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى . الآية) . [سورة آل عمران : ١٩٥] . أخرجه الترمذي .

٤٥٥ - باب ما ورد في حمل حواء

عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لما حملت حواء - عليها السلام - طاف بها إبليس ، وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سميه عبد الحارث فإنه يعيش ، فسمته فعاش ، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره . » أخرجه الترمذي .

٤٥٦ - باب ما ورد في ذكر النساء في التنزيل

عن أم عمارة ، قالت : « قلت : يا رسول الله ، ما أرى كل شيء إلا

للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فترلت (إن المسلمين والمسلمات .. الآية) . [سورة الأحزاب : ٣٥] . أخرجه الترمذي .

٤٥٧ - باب ما ورد في قصة زيد بن حارثة

عن عائشة ، قالت : « لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه - يعني بالإسلام - وأنعمت عليه - بالعتق - أمسك عليك زوجك . إلى قوله : وكان أمر الله مفعولاً) . [سورة الأحزاب : ٣٧] وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا : تزوج حليمة ابنة ، فأنزل الله تعالى (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) [سورة الأحزاب : ٤٠] وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار يقال له : زيد بن محمد ، فأنزل الله تعالى (ادعوهم لآبائهم .. الآية) [سورة الأحزاب : ٥] فلان ابن فلان ، وفلان أخو فلان . أخرجه الترمذي وصححه .

٤٥٨ - باب ما ورد في معذرة المرأة عن النكاح

عن أم هانئ ، قالت : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعدرني ، ثم أنزل الله (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن .. الآية) [سورة الأحزاب : ٥٠] قالت : فلم أكن أحل له : لأنني لم أهاجر ؛ إذ كنت من الطلقاء . أخرجه الترمذي .

الطلاق : الأسير إذا خلى سبيله .

٤٥٩ - باب ما ورد في النهي عن أصناف من النساء

عن ابن عباس ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أصناف من النساء ،

إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله (لا يدخل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ملكت يمينك) [سورة الأحزاب : ٥٢] فأحل الله فتياتكم المؤمنات (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) [سورة الأحزاب : ٥٠] وحرّم كل ذات دين غير الإسلام . ثم قال (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) [سورة المائدة : ٦] وقال : (يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك .. إلى قوله : خالصة لك من دون المؤمنين) [سورة الأحزاب : ٥٠] وحرّم ما سوى ذلك من أصناف النساء . أخرجه الترمذي .

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ له النساء . أخرجه الترمذي وصححه . والنسائي .

٤٦٠ - باب ما ورد في كشف الساق

عن أبي سعيد . قال : « سمعت النبي ﷺ يقول : يكشف ربنا عن ساقه . فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة . ويبقى من كان يسجد في الدنيا رثاء وسمعة . فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً » . أخرجه البخاري .

وكشف الساق : صفة من صفات الله أجراه السلف على ظاهره ، وأوّله الخلف بشدة الأمر . والأول أولى وأسام . فيجب الإيمان به من دون تكيف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل .

٤٦١ - باب ما ورد في تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة

عن أبي هريرة . قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا ماء . ثم أرسل إلى أخرى فقالت : مثل ذلك . فقال ﷺ من يصيفه يرحمه الله ؟ فقام أبو

طلحة فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ فقالت : لا ، إلا قوت صياني قال : فعليهم بشيء ، ثم نومهم ، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفيئيه ، ففعلت ، وقعدوا وأكل الضيف ، وباتا طاويين ، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ ، فقال له ﷺ : لقد عجب الله البارحة من صنعكما لضيفكما ، فنزل قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) [سورة الحشر : ٩] . أخرجه الشيخان .

والمجهود : المهزول الجائع ، وتعليل الطفل : وعده وتسويفه وصرفه عما يراد صرفه عنه . وإذا نام الصائم ولم يفطر فهو طاوٍ . والخصاصة : الحاجة والفاقة .

٤٦٢ - باب ما ورد في دية الجنين

عن أبي هريرة ، قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط بغرة عبد أو أمة ، ثم توفيت المرأة التي قضى بها بالغرة . فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » . أخرجه الشيخان والترمذي .

الغرة عند العرب : العبد والأمة ، وعند الفقهاء : ما بلغ ثمنه من العبد نصف عشر الدية . والعقل : الدية ، والعاقلة : أقارب الرجل للذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية .

٤٦٣ - باب ما ورد في مواعظ النسوة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا مشر النساء ، تصدقن ، وأكثرن من الاستغفار ، فإنني رأيتن أكثر أهل النار ، قلن : وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قلن : وما نقصان

العقل والدين ؟ قال : شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد ، وتمكث الأيام لا تصلي . أخرجه مسلم .

العشير : المعاشر ، والمراد به هاهنا الزوج ، وكفرهن إياه : جحدهن إحسانه إليهن .

٤٦٤ - باب ما ورد في أولياء النكاح والشهود

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فإن نكاحها باطل - ثلاث مرات - وإن دخل بها فلمهر لها بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية لهما ، عن أبي موسى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » والمراد بالاشتجار هاهنا : المنع من العقد ، دون المشاحة في السبق إليه .

وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما . . الحديث » . أخرجه أصحاب السنن .

وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » . أخرجه الستة إلا البخاري .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » . أخرجه الخمسة .

وعن ابن عباس : أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباهما زوجها

وهي كارهة ، فخيرها ﷺ . أخرجه أبو داود .

وعن عائشة : أن فتاة قالت : — تعني للنبي ﷺ — إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خيسسته ، وأنا كارهة ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها ، فجاء ، فجعل الأمر لبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء : أن ليس للآباء من الأمر شيء . أخرجه النسائي .

الحساسة : الدناءة ، والحسيسة : الحالة التي يكون عليها الحسيس ، وهو الدنيء .

وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمروا النساء في بناتهن » . أخرجه أبو داود . والأمر بذلك للاستحباب .

قلت : حاصل هذا الباب : أن تخطب الكبيرة إلى نفسها ، والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفوآ ، والصغيرة إلى وليها ، ورضا البكر صماتها . وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة ، ويجوز له النظر إلى المخطوبة ، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين إلا أن يكون العاضل أو غير مسلم ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً .

٤٦٥ - باب ما ورد في هيئة بول المرأة

عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرة فوضعها ، ثم جلس فبال فيها ، فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمعه النبي ﷺ فقال : ويحك ، ما علمت ما أصاب صاحب بني اسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم ، فعذب في قبره » . رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

٤٦٦ - باب ما ورد في الوعيد على تحلي النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن امرأة أتت النبي ﷺ ،
ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعتين
زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين
من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله
ولرسوله » . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له ، والترمذي والدارقطني .

ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه : « أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ ،
وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال
لهما رسول الله ﷺ : أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ،
قال : فأديا زكاته » . رواه النسائي مرسلًا ومتصلًا ، ورجح المرسل .

المسكة محرمة : واحدة المسك ، وهو سوار من ذبل أو قرن أو عاج ،
فإذا كان من غير ذلك أضيف إليه .

قال الخطابي في قوله ﷺ : « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ » :
إنما هو تلويل قوله عز وجل (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم) . [سورة التوبة : ٣٦] انتهى .

كلت : الآية في الكثر ، فإن ثبت أن الأسورة منه صح التأويل كما قال
الخطابي ، وإلا فلا .

وعن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ فرأى
في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن
لأترين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال :
هي حسبك من النار » . رواه أبو داود والدارقطني ، وفي إسناده يحيى بن
أيوب الغافقي ، وقد احتج به الشيخان وغيرهما ، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني

من أن محمد بن عطاء مجهول ، فإن محمد بن عمرو بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت ، روى له أصحاب السنن ، واحتج به الشيخان في صحيحيهما .

الفتخات : جمع فتحة ، وهي حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يدها . وقال بعضهم : هي خواتم كبار كانت النساء يتختمن بها .

قال الخطابي : والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصاباً ، وإنما معناه أن يضم إلى بقية ما عندها من الحلبي فتؤدي زكاتها فيه .

وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : « دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطين زكاته ؟ قالت فقلنا : لا ، فقال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته . » رواه أحمد بإسناد حسن .

وعن ثوبان ، قال : « جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ ، وفي يدها فتح من ذهب - أي : خواتم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب ، قالت : هذه أهداها لي أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : يا فاطمة ، أيسرك أن يقول الناس : إنك ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة السلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بئمنها غلاماً - وقال مرة : عبداً ، وذكر كلمة معناها : فأعتقه - فحدث بذلك النبي ﷺ ، فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار . » رواه النسائي بإسناد صحيح .

وعن أسماء بنت يزيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلّدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار . » رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد .

قال المنذري : هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحمل وجوهاً من التأويل :

(أحدهما) : أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب .

(الثاني) : أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها ، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعائشة ، وأسماء . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوجب في الحلّي الزكاة ، وهو مذهب عبدالله بن عباس ، وعبدالله من مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبدالله ابن شداد ، وميمون بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر . ومن أسقط الزكاة فيه : عبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعائشة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو عبيدة . قال ابن المنذر : وقد كان الشافعي يقول بهذا إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر ، وقال : هذا أستخير الله تعالى فيه . وقال الخطابي : الظاهر من الآيات يشهد بقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها . والله أعلم .

(الثالث) : أنه في حق من تزينت به وأظهرته ، ويدل لهذا ما رواه النسائي وأبو داود ، عن ربيعي بن خراش ، عن امرأته ، عن أخت لحذيفة : « أن رسول الله ﷺ ، قال : يا معشر النساء ، أما لكنّ في الفضة ما تحلين به ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به » وأخت حذيفة اسمها فاطمة ، وفي بعض طرقه عند النسائي ، عن ربيعي عن امرأة عن أخت لحذيفة ، وكان له أخوات أدركن النبي ﷺ .

وقال النسائي : باب الكراهة للنساء في إظهار حلّي الذهب ، ثم صدره

بحديث عقبة بن عامر : « أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريير ، ويقول : إن كنتم تحبون حلية الحنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » . وهذا الحديث رواه الحاكم أيضاً ، وقال : صحيح على شرطهما .

(الرابع) : من الاحتمالات أنه إنما منع منه في حديث الأسورة والفتحات ، لما رأى من غلظه ، فإنه مظنة الفخر والخيلاء ، وبقية الأحاديث محمولة على هذا ، وفي هذا الاحتمال شيء ، ويدل عليه ما رواه النسائي ، عن عبدالله ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً » .

وروى أبو داود والنسائي أيضاً ، عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار ، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً » وأبو قلابة لم يسمع من معاوية ، لكن روى النسائي أيضاً ، عن قتادة ، عن أبي شيخ : أنه سمع معاوية ، فذكر نحوه . وهذا متصل ، وأبو شيخ ثقة مشهور .

وفي الترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ . الحديث . إلى أن قال : من أي شيء أتخذه ؟ قال : من ورق ، ولا تتمه مثقالاً » والله أعلم . انتهى كلام المنذري .

قالت : وفي حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وفي رواية : « كيف شتم » .

٤٦٧ - باب ما ورد في شهادة النفساء وبكائها على الموتى

عن عبادة بن الصامت ، في حديث طويل : « وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة » . رواه أحمد والطبراني ، واللفظ له ، ورواه ثقات . الجمع ، مثلثة الجيم : أي ماتت وولدها في بطنها ، يقال ماتت المرأة بجمع : إذا ماتت وولدها في بطنها ، وقيل : إذا ماتت عذراء أيضاً .

وعن ربيع الأنصاري : « أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبير الأنصاري ، فجعل أهله يبكون عليه ، فقال لهم جبير : لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن يبكين ما دام حياً ، فإذا وجب فليسكنن . . إلى قوله : والنفساء بجمع شهادة » رواه الطبراني ، ورواه محتج بهم في الصحيح . إذا وجب : أي إذا مات .

وعن راشد بن حبيش في حديث طويل ، يرفعه : « والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة . . الحديث » . رواه أحمد بإسناد حسن ، وراشد صحابي معروف .

وعن عقبة بن عامر ، مرفوعاً « النفساء في سبيل الله شهيد » . رواه النسائي . وعن جابر بن عتيك : « أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت ، فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاحت النسوة وبكين ، وجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال له النبي ﷺ : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية ، قالوا وما وجب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات . . إلى قوله : والمرأة تموت بجمع شهيد » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه .

٤٦٨ - باب ما ورد في ولادة الأمة ربثها

عن عمر بن الخطاب ، في حديث طويل يقال له : حديث جبريل عليه

السلام ، قل : « فأخبرني عن أماراتها ؟ قال : أن تلد الأمة ربتها .. الحديث » . أخرجه الشيخان وغيرهما .

٤٦٩ - باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث . وفيه : المرأة الساخط عليها زوجها » رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبدالله بن محمد بن عقال ، واللفظ له ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية ابن محمد .

وعن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يسأل عنهم .. الحديث . وفيه : وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفها مؤونة الدنيا ، فخانته بعده » رواه ابن حبان في صحيحه .

وروى الطبراني والحاكم « فتبرجت بعده » بدل « فخانته » وقال : صحيح على شرطهما ، ولا أعلم له علة .

وعن ابن عمر ، يرفعه : « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما .. الحديث . وفيه : وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد ، والحاكم .

وعن أبي أمامة ، مرفوعاً « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم .. الحديث . وفيه : وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٤٧٠ - باب ما ورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسخاطه ومخالفته

حديث ميمون ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ « أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر ، وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها ، فمات ولم يؤدي إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان .. الحديث » رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، ورواه ثقات ، وفي الباب عن أبي هريرة وصهيب الخير . أما حديث أبي هريرة ، فلفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان .. الحديث » رواه البزار وغيره .

وأما حديث صهيب ، فلفظه : قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان .. الحديث » رواه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده عمرو بن دينار متروك .

وعن عمر : قال : سمعت رسول الله يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .. إلى قوله : والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته » رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً . وخياركم خياركم لنسأهم » رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي لفظ من حديث عائشة « ألطفهم بأهلهم » رواه الترمذي والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، كذا قال ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة .

وفي أخرى عنها « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » أخرجه ابن ماجه والحاكم إلا أنه قال : « خيركم خيركم للنساء » وقال : صحيح الإسناد .

وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع ، فإن أقمتهما كسرتهما ، فدارها تعش بها » رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي رواية لمسلم « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتهما ، وكسرها طلاقها » .

الضلع ، بكسر الضاد ، وفتح اللام ، ويسكونها أيضاً ، والفتح أفصح . والعوج ، بكسر العين ، وفتح الواو ، وقيل إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل : فيه عوج بفتححتين ، وفي غير المنتصب كالدين والحلق والأرض ونحو ذلك ، يقال : فيه عوج بكسر العين ، وفتح الواو ، قاله ابن السكيت .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ، أو قال غيره » رواه مسلم . يفرك : يسكون الفاء ، وفتح الياء والراء ، وضمها شاذ : أي يبغض .

وعن معاوية بن حيدة ، قال : « قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا

تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، إلا أنه قال : « إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ » فذكره .

لا تقبح ، بتشديد الموحدة : أي لا تسمعها المكروه ، ولا تشتمها ، ولا تقل قبحك الله ، ونحو ذلك .

وعن عمرو بن الأخصوص الجشمي : « أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : بعد أن حمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ . ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقوقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون . ألا وحقوقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح عوان : بفتح العين ، أي : أسيرات .

وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ، والحاكم ، كلهم عن مساور الحميري ، عن أمه ، عنها . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت » رواه أحمد والطبراني ، ورواه

أحمد رواة الصحيح ، خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن في المتابعات .

وعن حصين بن محصن : « أن عمّة له أتت النبي ﷺ ، فقال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ، قال : فأين أنت منه ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه .

قال فكيف أنت له ؟ فإنه جنتك ونارك » رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن عائشة قالت : « سألت رسول الله ﷺ ، أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : لمه » رواه البزار والحاكم ، وإسناد البزار حسن .

وعن ابن عباس ، قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبته الله على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ قال فقال : رسول الله ﷺ : أبلغني من لقيت من النساء : أن طاعة الزوج . والاعتراف بحقه . يعدل ذلك . وقليل منكن من يفعله » رواه البزار هكذا مختصراً ، والطبراني في حديث قال في آخره : « ثم جاءت - يعني النبي ﷺ - امرأة ، فقالت : إني رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم ، إلا وهي تهوى مخرجي إليك . الله رب الرجال والنساء وإلههن ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ؛ فإن أصابوا أجروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ قال : طاعة أزواجهن ، والمعرفة ؛ بحقوقهم وقليل منكن من يفعله » .

وعن أبي سعيد الخدري . قال : « أتني رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج ، فقال لها رسول الله : أطيعي أباك ،

فقلت : والذي بعثك بالحق ، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته
قال : حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ، أو انثر منخراه
صديداً أو دمأ ثم ابتلعتة ، ما أدت حقه . قالت : والذي بعثك بالحق ، لا
أتزوج أبداً ، فقال النبي ﷺ : لا تنكحوهن إلا بإذنهن « رواه البزار بإسناد
جيد ، ورواته ثقات مشهورون ، وابن حبان في صحيحه .

عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، قالت : أنا
فلانة بنت فلان ، قال : قد عرفتك ، فما حاجتك ؟ قالت : حاجتي إلى
ابن عمي فلان العابد ، قال : قد عرفته . قالت : يخطبني ، فأخبرني ما حق
الزوج على الزوجة ؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته ، قال : من حقه ، أن لو
سال دمأ وقيحاً فلحسته بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد
لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها ، لما فضله الله عليها .
قالت : والذي بعثك بالحق ، لا أتزوج ما بقيت الدنيا « رواه البزار
والحاكم ، وكلاهما عن سليمان بن داود اليمامي ، عن القاسم بن الحكم ،
وقال الحاكم : صحيح الإسناد . قال المنذري : سليمان واه .

وعن أنس بن مالك ، في قصة سجدة الإبل له ﷺ ، يرفعه : « قال :
لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه
قرحة تنبجس بالقيح والصديد ، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه « رواه
أحمد بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون ، والبزار نحوه ، ورواه النسائي
مختصراً ، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار ،
ولم يذكر قوله « لو كان .. إلى آخره » وزوي معنى ذلك في حديث أبي سعيد
المتقدم . تنبجس : أي تتفجر وتنبع .

وعن قيس بن سعد ، في قصة سجدة أهل الحيرة لمرزبانهم ، قال - يعني
النبي - ﷺ لي « رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ فقلت : لا ، فقال :

لا تفعلوا ، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق » رواه أبو داود ، وفي إسناده شريك ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، ووثق .

وعن ابن أبي أوفى ، قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذا ؟ قال : يا رسول الله ، قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارتهم وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ، قال : فلا تفعل ، فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها » رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له .

ولفظ ابن ماجه ، فقال رسول الله ﷺ « فلا تفعلوا ، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سأها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » .

وروى الحاكم المرفوع منه ، من حديث معاذ ، ولفظه : « قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سأها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها » .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها : ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تتنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل »

رواه ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان ، وبقية رواه محتج بهم في الصحيح .

وعن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ « ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: كل ودود ولود، إذا أغضبت أو أسيء إليها، أو غضب زوجها، قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى » رواه الطبراني ورواه محتج بهم في الصحيح ، إلا إبراهيم بن زياد القرشي ، فإنني لم أقف فيه على جرح وتعديل ، وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة ، وغيرهما .

وعن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن لأحد في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً ، ولا تعزل فراشه ، ولا تضربه ، فإن كان هو أظلم ، فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فيها ونعمت ، وقبل الله عذرها ، وأفلج حجتها ، ولا إثم عليها . وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، كذا قال : أفلج بالجيم : أي أظهر حجتها وقواها .

وعن ابن عباس : « أن امرأة من خثعم ، أتت رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله، أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإني امرأة أيسم ، فإن استطعت وإلا جلست أيسماً ، قال : فإن حق الزوج على زوجته : إن سألتها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها . ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ، قالت : لا جرم لا أتزوج أبداً » رواه الطبراني .

وعن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله ، لو سألتها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها » رواه الطبراني بإسناد جيد .

وعن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ، قال : « لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه » رواه النسائي والبخاري بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وعن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن .

يوشك : أي : يقرب ويسرع ويكاد .

وعن طلق بن عليّ : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

وفي رواية للبخاري ومسلم : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

وفي رواية لهما ، وللنسائي « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة .. الحديث وفيه : والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير

ابن محمد ، واللفظ لابن حبان .

وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان لا تجاوز صلاحهما رؤوسهما .. الحديث ... وفيه : وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » رواه الطبراني بإسناد جيد والحاكم .

وعنه ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن المرأة إذا خرجت من بيتها ، وزوجها كاره ، لعنها كل ملك في السماء ، وكل شيء مرت عليه ، غير الجن والإنس حتى ترجع » رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه ثقات ، إلا سويد بن عبد العزيز .

٤٧١ - باب ما ورد في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » رواه مسلم .

وعن ثوبان ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : « قال رسول الله ﷺ : أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » قال أبو قلابة : بدأ بالعيال . ثم قال أبو قلابة : أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار ، يعرفهم الله ، أو ينفقهم الله به ويغنيهم . رواه مسلم والترمذي .

وعن سعد بن أبي وقاص : « أن رسول الله ﷺ قال له : إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في امرأتك » رواه البخاري ومسلم في حديث طويل .

وعن أبي مسعود البدري ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق الرجل على

أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة « رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وعن المقدم بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » رواه أحمد بإسناد جيد .

وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهو صدقة » رواه الطبراني بإسنادين ، أحدهما حسن .

وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه : تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : أنفقه على نفسك ، قال : إن عندي آخر ، قال أنفقه على زوجتك ، قال : إن عندي آخر ، قال أنفقه على ولدك ، قال : إن عندي آخر ، قال : أنفقه على خادمك ، قال : إن عندي آخر ، قال : أنت أبصر به » رواه ابن حبان في صحيحه . وفي رواية له « تصدق » بدل « أنفق » في الكل .

وعن جابر ، يرفعه « ما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة . الحديث بطوله » . رواه الدارقطني والحاكم وصحح إسناده .

وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله » رواه الطبراني في الأوسط .

وعن عمرو بن أمية ، قال : « مر عثمان بن عفان ، أو عبد الرحمن بن عوف بمرط ، فاستغلاه ، قال : فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان أو عبد الرحمن ، فقال : ما فعل المرط الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة . فقال : إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ؟ فقال عمرو : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول ذلك ، فذكر ما قال عمرو لرسول ﷺ الله ، فقال : « صدق عمرو ، كُلُّ ما صنعت إلى أهلِكَ فهو صدقةٌ عليهم » رواه أبو يعلى والطبراني ورواته ثقات ، وروى أحمد المرفوع منه قال : « ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة » .

المرط ، بكسر الميم ، كساء من صوف أو خز يؤتزر به .

وعن العرياص بن سارية ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر » قال : فأثمتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط .

وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها . . الحديث » . رواه الشيخان وغيرهما .

٤٧٢ - باب ما ورد في النفقة على العيال والأقارب

عن عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ : « اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك وأذناك فأذناك » رواه الطبراني بإسناد حسن ، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه ، من حديث حكيم بن حزام .

وعن كعب بن عجرة ، قال : مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان » . رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

وعن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذوي رحمه وقرابته فهو له صدقة » . رواه الطبراني في الأوسط ، وشواهده كثيرة .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة ، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء » . رواه البزار . ورواه محتج بهم في الصحيح ، إلا طارق بن عمار فقيه كلام غريب ولم يترك ، والحديث غريب .

وعن عبدالله بن عمرو . قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » . رواه أبو داود والنسائي والحاكم . إلا أنه قال : « من يعول » وقال : صحيح الإسناد .

وعن الحسن رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع . حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » . رواه ابن حبان في صحيحه .

٤٧٣ - باب ما ورد في النفقة على البنات وتأديهن

عن عائشة . قالت : « دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل . فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة . فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ علينا . فأخبرته . فقال : من ابتلى من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن . كنّ له ستراً من النار » . رواه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي لفظ : « ابتلى بشيء من البنات . فصبر عليهن . كنّ له حجاباً من النار » .

وعنها . قالت : « جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها . فأطعمتها ثلاث تمرات ،

فأعطت كل واحدة ثمرة ، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابتها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها ، فأعجبي شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ ، فقال : إن الله قد أوجب لها بهما الجنة ، أو أعتقها بهما من النار . رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه » . رواه مسلم واللفظ له ، والترمذي ولفظه : « من عال جاريتين ، دخلت أنا وهو الجنة ، كهاتين ، وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها » وابن حبان في صحيحه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « من عال ابنتين أو ثلاثاً ، أو أختين أو ثلاثاً ، حتى يبن أو يموت عنهن ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها » .

وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم له ابنتان فيحمن إليهما ما صحبته أو صحبهما ، إلا أدخلناه الجنة » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، من رواية شرحبيل عنه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كفل يتيماً له ذا قرابة ، أو لا قرابة له ، فأنا وهو في الجنة كهاتين ، وضم أصبعيه ، ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة ، وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً » . رواه البزار من رواية ليث بن أبي سليم .

وروى الطبراني ، عن عوف بن مالك : « أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن ، حتى يبن أو يمتن ، إلا كنَّ له حجاباً من النار ، فقالت له امرأة : أو بنتان ؟ قال : وبنتان ، وشواهد كثيرة » .

وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان فأحسن صحبتهن ،

واتقى الله فيهن ، فله الجنة . رواه الترمذي واللفظ له ، وأبو داود ، إلا أنه قال : « فآدبهن وأحسن إليهن وزوجهن ، فله الجنة » . وابن حبان في صحيحه .

وفي رواية للترمذي ، قال رسول الله ﷺ : « لا يكون لأحدكم ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، فيحسن إليهن ، إلا دخل الجنة » قال المنذري : وفي أسانيدنا اختلاف ذكرته في غير هذا الكتاب - يعني - « الترغيب والترهيب » .

وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له أنثى فلم يثدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها ، أدخله الله الجنة » . رواه أبو داود والحاكم كلاهما عن ابن جرير ، وهو غير مشهور عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قوله لم يثدها : أي لم يدفنها حية ، وكانوا يدفنون البنات أحياء ، ومنه قوله تعالى (وإذا المؤودة سُئلت) .

وعن المطلب بن عبدالله المخزومي ، قال : « دخلت على أم سلمى زوج النبي ﷺ فقالت : يا بني ، ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى يا أمه ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة ، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله ، أو يكفيهما ، كانتا له سترأ من النار » . رواه أحمد والطبراني من رواية محمد بن أبي حميد المدني ، ولم يترك ، ومشاه بعضهم ، ولا يضر في المتابعات .

وعن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة ، قيل : يا رسول الله ، فإن كانتا اثنتين ؟ قال : وإن كانتا اثنتين . قال : فرأى بعض القوم

أن لو قيل واحدة ، لقال : واحدة . رواه أحمد بإسناد جيد ، والبزار ،
وللطبراني في الأوسط وزاد : « ويزوجهن » .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من كان له ثلاث بنات
فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ، أدخله الله الجنة برحمته إياهن ،
فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال : واثنتان ، قال رجل : يا رسول
الله ، وواحدة ؟ قال : وواحدة » . رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٤٧٤ - باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف عن البشرية

عن عبدالله بن عمر ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون
في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ، وينزلون على أبواب
المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ،
العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم
كما خدمكم نساء الأمم قبلكم » رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ،
والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن عائشة « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ ،
وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : يا أسماء ، إن
المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى
وجهه وكفيه » . رواه أبو داود وقال : هذا مرسل ، وخالد بن دريك
لم يدرك عائشة .

٤٧٥ - باب ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحرير

عن علي كرم الله وجهه ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً

فجعلله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمي . رواه أبو داود والنسائي ، وفي رواية من هذا الحديث « حلال على إناث أمي » أو كما قال .

وعن خليفة بن كعب ، قال : « سمعت ابن الزبير يخطب ويقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » رواه البخاري ومسلم والنسائي .

وعن عقبة بن عامر : « أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » . رواه النسائي والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمعصفر » . رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله : « أريت أي دخلت الجنة ، فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين ، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء ، فقيل لي : أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون ، وأما النساء فألهن الأحرار : الذهب والحرير . الحديث » رواه الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زياد عن القاسم عنه .

٤٧٦ - باب ما ورد في الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك

عن ابن عباس ، قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » . رواه البخاري وأبو داود وأثر مندي

والنسائي وابن ماجه ، والطبراني وعنده : « إن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً ، فقال : لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » .

وفي رواية للبخاري ، « لعن رسول الله ﷺ المخثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » . المخث . بفتح النون وكسرهما : من فيه انخث ، وهو التكسر والتثني كما تفعله النساء ، لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن رجل من هذيل ، قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، منزله في الحل ، ومسجده في الحرم ، قال : فينا أنا عنده رأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة قوساً ، وهي تمشي مشية الرجل ، فقال عبدالله : من هذه ؟ فقلت : هذه أم سعيد بنت أبي جهل ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » . رواه أحمد واللفظ له ، ورواه ثقات . إلا الرجل المبهم ولم يسم ، والطبراني مختصراً ، وأسقط المبهم فلم يذكره .

وعن أبي هريرة ، قال : « لعن رسول الله ﷺ مخثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال ، وراكب الفلاة وحده » . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، إلا طيب بن محمد ، وفيه مقال ، والحديث حسن .

وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة ، وأمنت الملائكة : رجل جعله الله ذكراً ، فأنتث نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال . . الحديث » .

رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد الإلهاني ، وفي الحديث غرابة .

وعن أبي هريرة ، قال : أتى رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذا ؟ قالوا يشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع ، فقيل : يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين . رواه أبو داود . قال : وقال أبو أسامة . والنقيع : ناحية من المدينة ، كان حمى ، وليس بالنقيع ، يعني إنه بالنون لا بالباء . قال المنذري : رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة ، وفي مته نكارة ، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه ، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه : مجهول . وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث ، فكيف يكون مجهولاً ؟ ! والله أعلم .

وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والدّيوث ، ورجلةُ النساء » . رواه النسائي والبخاري .

الديوث : هو الذي يعلم الفاحشة من أهله ويقرهم عليها .

وعنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم . . . الحديث . وفيه : الديوث الذي يقر في أهله الخبث » . رواه أحمد واللفظ له والبخاري ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله ، قلت من هم يا رسول الله ؟ قال : المتشبهون مسن الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي البهيمة ، والذي يأتي الرجال » . رواه الطبراني والبيهقي ، من طريق محمد بن سلام الخزازي ، ولا يعرف عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه .

وعن عمار بن ياسر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر ، قالوا : يا رسول

الله ، أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث ؟ قال : الذي لا يبالي من دخل على أهله ، قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التي تشبه بالرجال .
رواه الطبراني ، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً ، وشواهد كثيرة ، قاله المنذري .

٤٧٧ - باب ما ورد في دخول المرأة النار في هرة

تقدم حديث ابن عمر في هذا الباب في محله ، وهو عند البخاري وغيره ، ورواه أحمد من حديث جابر ، وزاد في آخره : « فوجبت لها النار بذلك » وفيه ذكر خشاش الأرض .

وعن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون : امرأة من حمير طوالسة ، ربطت هرة لم تطعمها ، ولم تسقها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، فهي تنهش قبلها ودبرها .
الحديث » . رواه ابن حبان في صحيحه .

وفي رواية له : « امرأة حميرية سوداء طويلة ، نعذب في هرة لها أوثقتها ، فام تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ولم تطعمها حتى ماتت ، فهي إذا أقبلت تنهشها ، وإذا أدبرت تنهشها . . الحديث » .

وعن أسماء بنت أبي بكر : « أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فقال : دنت مني النار حتى قلت : أي رب وأنا معهم ، فإذا امرأة - حسبته أنه قال - تحدشها هرة ، قال : ما شأن هذه ؟ قالوا : حسبتها حتى ماتت جوعاً » .
رواه البخاري .

٤٧٨ - باب ما ورد في دعاء المرء وصيفة له أو زوجة

عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي ، وكان بيده مسواك ، فدعا وصيفة له - أو لها - حتى استبان الغضب في وجهه ، فخرجت أم سلمة إلى الحجرات ، فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة ، فقالت : ألا أراك تابعين بهذه البهمة ورسول الله ﷺ يدعوك ؟ فقالت : والذي بعثك بالحق ما سمعتك ، فقال رسول الله ﷺ : لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك . رواه أحمد بأسانيد أحدها جيد ، واللفظ له ، ورواه الطبراني بنحوه .

٤٧٩ - باب ما ورد في الترهيب من المداهنة في إقامة الحدود

فيه : حديث عائشة في شأن المخزومية التي سرقت ، وقد تقدم في الكتاب في موضعه ، وهو عند البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، فارجع إليه .

٤٨٠ - باب ما ورد في الزانيات

عن أبي موسى : « أن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة . . الحديث . وفيه : ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة ، قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهن » . رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه . المومسات : الزانيات .

وعن سمرة بن جندب ، في حديث طويل : « رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة . . الحديث . وفيه : فإذا فيه - أي في ثقب مثل التنور - رجال ونساء عراة ، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم . . إلى قوله : فإنهم الزناة والزواني » . رواه البخاري .

وعن أبي أمامة يرفعه ، في حديث طويل : « ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً وأنته ريحاً ، كأن ريحهم المراحيض ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزواني . ثم انطلق بي ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات ، قلت : ما بال هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهم . . الحديث » رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، واللفظ لابن خزيمة . قال المنذري : ولا علة له .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكهم ، ولا ينظر إليهم ولم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائسل مستكبر . » رواه مسلم والنسائي . ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه : « لا ينظر الله إلى الشيخ الزاني ، ولا العجوز الزانية » .

٤٨١ - باب ما ورد في نجاة المرأة من النار

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت בעلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » . رواه ابن حبان في صحيحه ، وتقدم في محله أيضاً .

٤٨٢ - باب ما ورد في بر الوالدين

عن عبدالله بن مسعود ، قال : « سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » . رواه البخاري ومسلم .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : « جاء رجل إلى نبي الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحيى والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد . » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية لمسلم قال : « أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ ، قال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : فهل من والدك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما حي . قال : فتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما » .

وعنه ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبواي يبكيان ، فقال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » . رواه أبو داود .

وعن أبي سعيد « أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : هل لك أحد في اليمن ؟ قال : أبواي ، قال : هل أذن لك ؟ قال : لا ، قال : فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذن لك فجاهد ، وإلا فبرهما » . رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ليستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والدك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » . رواه مسلم وغيره .

وعن أنس ، قال : « أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أشتي الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : هل بقي من والدك أحد ؟ قال : أمي . قال : قابل الله في برها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد » . رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ، وإسنادهما جيد ، وميمون بن نجیح وثقه ابن حبان ، وبقية رواه ثقات مشهورون .

وعن طلحة بن معاوية السلمي ، قال : « أتيت النبي ﷺ ، فقلت ، يا رسول الله ، إني أريد الجهاد في سبيل الله ، ؟ قال : هل أمك حية ؟ قلت : نعم . قال : إلزم رجلها فثم الجنة » . رواه الطبراني .

وعن أبي أمامة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما حق الوالدين علي ولدهما ؟ قال : هما جنتك ونارك » . رواه ابن ماجه من طريق علي بن يزيد عن القاسم .

وعن معاوية بن جاهمة ، « ان جاهمة جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم . قال : فالزمها فإن الجنة عند رجلها » . رواه ابن ماجه والنسائي ، واللفظ له ، والحاكم ومثله : صحيح الإسناد .

ورواه الطبراني بإسناد جيد ، ولفظه : « قال : أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد ؟ فقال النبي ﷺ : ألك والدان ؟ قلت : نعم . قال : الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما » .

وعن أبي الدرداء : « أن رجلاً أتاه ، فقال : إن لي امرأة ، وإن أُمي تأمرني بطلاقها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه » . رواه ابن ماجه والترمذي ، واللفظ له ، وقال : ربما قال سفيان « أُمي » وربما قال « أُمي » قال الترمذي : حديث صحيح .

ورواد ابن حبان في صحيحه ، ولفظه : « أن رجلاً أتى أبا الدرداء ، فقال : إن أُمي لم يزل بي حتى زوجني ، وإنه الآن يأمرني بطلاقها ، قال : ما أنا بالذي أمرك أن تعق والدك ، ولا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك ، غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع » قال : فأحسب عطاء قال : فطلقها .

وعن ابن عمر ، قال : « كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ طلقها » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يمد له

في عمره ، ويزاد في رزقه فليبرّ والديه ، وليصل رحمه . رواه أحمد ،
ورواته محتج بهم في الصحيح وهو في الصحيح باختصار ذكر البر .

وعن معاذ بن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : من بر والديه فطوبى له
زاد الله في عمره . » رواه أبو يعلى والطبراني والحاكم والأصبهاني ، كلهم
من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه وقال الحاكم : صحيح
الإسناد .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « عفوا عن نساء الناس تعف
نساؤكم ، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم . . الحديث » رواه الحاكم وقال :
صحيح الإسناد وفي سننه سويد . قال المنذري : هو ابن عبد العزيز واه .

وعن ابن عمر ، يرفعه : « بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف
نساؤكم . » رواه الطبراني بإسناد حسن ، ورواه أيضاً هو وغيره من حديث
عائشة .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ،
ثم رغم أنفه . قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أو
أحدهما ثم لم يدخل الجنة . » رواه مسلم . رغم أنفه : أي لصق بالرغام .
وهو التراب .

وعن جابر بن سمرة ، قال : « صعد النبي ﷺ المنبر ، فقال : آمين ،
آمين . آمين ، أتاني جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد ، من أدرك أحد
أبويه فمات فدخل النار . فأبعده الله فقل : آمين ، فقلت : آمين . . الحديث »
رواه الطبراني بأسانيد أحدها حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث
أبي هريرة إلا أنه قال فيه : « ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فدخل
النار ، فأبعده الله . قل : آمين . فقلت : آمين . » ورواه أيضاً من حديث
الحسن بن مالك بن الحويرث ، عن أبيه . عن جده . ورواه الحاكم وغيره

من حديث كعب بن عجرة ، وقال في آخره : « فلما رقيت الثالثة قال : بَعْدَ من أدرك أبويه الكبير عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة . قلت : آمين » .
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه : وفيه : « من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار ، فأبعده الله وأسحقه . قلت : آمين » .

وعن مالك بن عمرو القشيري ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله » زاد في رواية « وأسحقه » .
رواه أحمد من طريق أحدهما حسن ، وتقدم حديث « ثلاثة نفر انحدرت صخرة عليهم فسدت الغار » وهو في الصحيحين ، وأيضاً رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ آخر .

وعن أبي هريرة ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك » رواه البخاري ومسلم .

وتقدم حديث أسماء بنت أبي بكر في صلة أمها الكافرة ، وهو عند الشيخين وأبي داود .

وعن ابن عمر - أو ابن عمرو - قال المنذري : لا يحضرني أبهما يرفعه ، قال : « رضا الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين ، وسخط الله تبارك وتعالى في سخط الوالدين » . رواه البزار .

وعن ابن عمر ، قال : « أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إني أذنبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : لا ، قال : فهل لك من خالة ؟ قال : نعم . قال فبرها » رواه الترمذي واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، إلا أنهما قالا : « لك والدان » بالثنية . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ، قال : « بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبي شيء أبرهنا به بعد موتها ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وزاد في آخره : « قال الرجل : ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه ، قال : فاعمل به » .

• • •

النجاسة

في بيان أن الأثني تخالف الرجل في أحكام

(منها) : أن السنة في عانتها التتف .

(ومنها) : أنه لا يسن خفاضها^(١) وإنما هو تكرمة ، لأنه يزيد في اللذة كما في « منية المفتي » . لكن في « البرازية » من الكراهة في الفصل التاسع ختان النساء ، يكون سنة لأنه نص على أن الخنثى المشكل تحتن ، ولو كان ختانها تكرمة لا سنة لم تحتن لاحتمال أنها أثني ، ولكن لا كالسنة في حق الرجال .

(ومنها) : أنه يسن حلق لحيتها .

(ومنها) : أنها تمنع من حلق شعر رأسها ، وقال بعضهم : لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعذر مرض ووجع . وبغير عذر لا يجوز . انتهى . والمراد بلا بأس هنا : الإباحة ما ترك فعله أولى . والظاهر أن المراد بخلق شعر رأسها إزالته . سواء كان بخلق أو قص أو نتف أو نورة فليحرق ، والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم ، لما في « مفتاح السعادة » ولو حلقته . فإن فعلت ذلك تشبهاً بالرجال فهو مكروه لأنها ملعونة .

(١) خفاضها : ختانها .

(ومنها) : أن منيها لا يظهر بالفرك على قول .

(ومنها) : أنها تزيد في أسباب البلوغ بالحليض والحمل .

(ومنها) : أنه يكره أذانها وإقامتها ، علله ابن نجيم صاحب « الأشباه والنظائر » في شرحه على « الكنز » بأنها منهيّة عن رفع صوتها لأنه يؤدي إلى الفتنة . انتهى . قال الحموي : ويعاد أذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره ، فحيثذ الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرائط الصحة ، فعلى هذا يصح تقريرها في وظيفة الأذان ، وفيه تردد ظاهر . وفي « السراج الوهاج » ما يقتضي عدم صحة أذانهم فإنه قال : إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان ، فلهدا كان عليهم الإعادة .

(ومنها) : أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح ، قال ابن نجيم : قال الحموي - يعني الحرة - بدليل ما بعده ، وأما الأمة فظهرها وبطنها عورة لما في « القنية » الجنب تبع للبطن ، والأوجه أن ما يلي البطن تبع له . انتهى . ثم إطلاق الأمة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبه وأم الولد والمستعابة ، وعندهما هي حرة ، والمراد بها معتقة البعض ، وأما المستعابة المرهونة إذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقاً . قال المصنف - يعني ابن نجيم - في « شرح الكنز » وعبر بالكف دون اليد كما وقع في « المحيط » للدلالة على أنه مختص بالباطن ، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية . وفي مختلفات قاضي خان : ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ ، ورجحه في « شرح المنية » بما أخرجه أبو داود في المراسيل ، عن قتادة « أن المرأة إذا حاضت لا يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » والمذهب خلافه . انتهى .

أقول : فيما ذكره المصنف في « شرح الكنز » بحث ، لعدم الفرق بين التعبيرين ، قال في « القاموس » : الكف : اليد ، ولو أراد النسفي ما ذكره لعبر بالراحة ، اللهم إلا أن يقال : الكف عرفاً اسم لباطن الكف ، يقال :

في كفه كذا ، وكفه مملوءة والمراد باطنها ، وإنما استغني القدم للابتلاء في إظهاره ، خصوصاً الفقيرات ، واختلف التصحيح فيها . قال في الهداية : الصحيح أنه ليس بعورة ، وصحح الأقطع وقاضي خان في فتاواه أنه عورة ، واختاره الأسيجابي والمرغيناني ، وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها . وفي « شرح الوقاية » للبرجندي معزياً إلى « الخزانة » الصحيح أن القدم ليس بعورة في الصلاة ، ورجح في « شرح المنية » كونه عورة مطلقاً بأحاديث وقال : على المعتمد . قيل : كأنه لم يعتبر ترجيح ابن أمير الحاج في « شرح المنية » لأنه خلاف ظاهر الرواية ، ولم يصححه أحد من أرباب الترجيح . انتهى .

أقول : ليس ابن أمير الحاج من أرباب الترجيح ، بل هو من نقلة المذهب ، ودعوى أنه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه أحد من أرباب الترجيح ممنوع ، كيف وقد صححه قاضي خان في فتاواه واختاره الأسيجابي كما تقدم قريباً ، وقال : وذراعها على المرجوح ، قال المصنف في « شرح الكنز » وعن أبي يوسف : الذراع ليس بعورة ، واختاره في الاختيار للحاجة إلى كشفه للخدمة ولأنه مثل الزينة الظاهرة ، وهو السوار . وصحح في « المبسوط » أنه عورة ، وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها . انتهى .

أقول كيف يدعي هنا أنه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع .

(ومنها) : أن صوتها عورة في قول ، وفي « شرح المنية » الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة ، وفي « النوازل » نعمة المرأة عورة . وبنى عليها أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إليّ من تعلمها من الأعمى ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فلا يجوز أن يسمعها الرجل ، كذا في « الفتح » وفيه تدافع ظاهر ، إلا أن يقال معنى التعلم أن تسمع منه فقط ، لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ، ومثى النسفي في « الكافي »

على أنه عورة ، وكذلك صاحب « المحيط » . قال المحقق ابن الحمام : وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجهماً . انتهى .

فحينئذ كان المناسب للدؤلف أن يقول - عقب قوله : وصوتها عورة - فلا تجهر بقراءتها : وتصفق لأمر نأبها . ولا تلبى جهراً . ويكره أذانها وإقامتها .

(ومنها) : أنها يكره لها دخول الحمام . وقيل يكره إلا أن تكون مريضة أو نفساء ، والمعتمد أنه لا كراهة مطلقاً . قال الحموي قيل لكن بشرط أن تخرج في ثياب مهنة . وفي فتاوى قاضي خان : دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعاً خلافاً لما يقوله بعض الناس . روي أن رسول الله ﷺ دخل الحمام وتنور . وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص ، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة . انتهى . قال المحقق ابن الحمام : وعلى هذا فغير خاف منع النساء دخول الحمام للعلم بأن كثيراً منهن مكشوف العورة . انتهى . وفي « منية المفتي » لا بأس للنساء بدخول الحمام بمنزلة . وبدونه حرام .

(ومنها) : أنها لا ترفع يديها حذاء أذنيها . قال الحموي : بل حذاء منكبها كما في « الوقاية » وصححه في الهداية . وفي « الظهيرية » ترفع حذاء صدرها وفي « القنية » قيل هذا في الحررة وأما الأمة فكالرجل لأن كنفها ليس بعورة وفي « الكافي » روي عن الامام أن المرأة مطلقاً كالرجل لأن كنفها ليس بعورة . انتهى . وفي « السراج الوهاج » أن الأمة كالرجل في الرفع وكالحررة في الركوع والسجود والقعود .

(ومنها) : أنها لا تجهر بقراءتها . قال الحموي : يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت أو أمة .

(ومنها) : أنها تضم فخذها في ركوعها وسجودها . قال الحموي : يعني حرة كانت أو أمة .

- (ومنها) : أنها لا تفرج أصابعها في الركوع .
- (ومنها) : أنها إذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح .
- (ومنها) : أنه تكره جماعتهم ، وأن يقف الإمام وسطهم .
- (ومنها) : أنها لا تصلح إماماً للرجال ، قال الحموي : المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة ، لأن شرط صحة الإمامة للرجال الذكورة .
- (ومنها) : أنه يكره حضورها جماعة الصلاة في المسجد ، وصلاتها في بيتها أفضل . قال الحموي : وبه سقط ما قيل : ينبغي أن يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لأنها تطوف بالبيت .
- (ومنها) : أنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها ، وتضع يديها في التشهد على فخذيها حتى تبلغ رؤوس أصابعها ركبتها .
- (ومنها) : أنها تتورك ، قال الحموي : أي في حال جلوسها للتشهد ، وبقي من أحكامها المتعلقة بالصلاة : أنها لا يستحب في حقها الإسفار بالفجر .
- (ومنها) : أنه لا جمعة عليها ، ولكن تنعقد بها ، قال الحموي : أي تحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة ، كالمسافر والعبد والمريض .
- (ومنها) : أنه ليس عليها تكبير تشريق ، قال الحموي : هذا على رأي الإمام ، لأنه يشترط الذكورة . أما عندهما فيجب ، والفتوى على قولهما كما في « السراج » وظاهر إطلاق المصنف أنه لا يجب عليها ، وإن اقتدت بمن يجب عليه مع أنه يجب عليها بطريق التبعية ، وبه صرح في « الكنز » والمسألة شهيرة .
- (ومنها) : أنها لا تسافر إلا بزوج أو محرم ، ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما ، ولا تلبى جهرأ ، ولا تنزع المخيط ، ولا تسعى بين الميليين الأخضرين ، ولا تحلق إنما تقصر ، ولا ترفل ، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل .

(ومنها) : أنها لا تخطب مطلقاً ، قال الحموي : أي لا في الجمعة ولا في غيرها ، أما في الجمعة فلدا في « القنية » أن الخطيب يشترط فيه أن يصلح إماماً للجمعة ، وأما في غيرها فلما تقدم أن صوتها عورة ، ولكن يرد على ما في « القنية » أن السلطان لو أذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ، ويصلي بالقوم غيره ، مع أنه لا يصلح لا في الجمعة ولا في غيرها ، وقد يُجاب بأنه وإن لم يصلح للإمامة حالاً فهو يصلح لها مآلاً ، بخلاف الأثني فإنها لا تصلح للإمامة بالرجال لا حالاً ولا مآلاً .

(ومنها) : أنها تقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات ، وتكون قاعدة ، وهوراكب .

(ومنها) : أنها تلبس في إحرامها الخفين .

(ومنها) : أنها تترك طواف الصدر لعذر الحيض ، وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض .

(ومنها) : أنها تكفن في خمسة أثواب .

(ومنها) : أنها لا تؤم في الجنائز ، قال الحموي : أي لا تؤم في صلاة الجنائز الرجال . أما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع والسجود ، ولو أمت الرجال في صلاة الجنائز صححت صلاتها وسقط الفرض وإن بطلت صلاة الرجال خلفها .

(ومنها) : أنها لا تحمل الجنائز وإن كان الميت أنثى .

(ومنها) : أنه يندب لها نحو القبة في التابوت .

(ومنها) : أنه لا سهم لها ، وإنما يرضخ لها إن قاتلت .

(ومنها) : أنها لا تقتل المرتدة والمشركة ، قال الحموي : بل تحبس المرتدة حتى تسلم ، وتؤسر المشركة ، وإطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير

المرتدة بالسحر فإنها تقتل على الأصح كما في « المنتقى » وفي المشتركة بأن لا تكون ذات رأي في الحرب أو بأن لا تكون ملكة ، فإن كانت ذات رأي أو ملكة تقتل .

(ومنها) : أنه لا تقبل شهادتها في الحدود والمقاصص ، قال الحموي :
ظاهر استثنائهما قبول شهادتها فيما عداهما ، ويخالفه ما نقله المصنف في « البحر »
عن « خزنة الفتاوى » أن شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وإن
مست الحاجة . انتهى . وعلة البزازي بأن الشرع شرع لذلك طريقاً وهو منعهن
عن الحمامات ، فإذا لم يمثلن كان التخصيص إليهن لا إلى الشرع . انتهى .

(ومنها) : أنه يباح لها خضب يديها ورجليها ، بخلاف الرجل إلا لضرورة
قال الحموي : ظاهر الإطلاق سواء كان الخضاب فيه تماثيل أو لا ، وليس
كذلك ، قال في الوجيز : ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه
تماثيل . انتهى .

وهل للرجل أن يخضب شعره ولحيته ؟ قال في « مفتاح السعادة » يستحب
خضاب الشعر واللحية للرجال ، ولم يفصل بين الحرب وغيره ، وفي « المبسوط »
لا بأس به في الحرب وغيره ، وهو الأصح . واختلفت الروايات في أن النبي
ﷺ هل فعل ذلك في عمره ، والأصح أنه ما فعل ، ولا خلاف في أنه لا
بأس للغازي أن يخضب في دار الحرب ، ليكون أهيب في عين العدو ، وأما
من اختضب لأجل التزين لأجل النساء والجواري ، فقد منع من ذلك بعض
العلماء ، والأصح أنه لا بأس به . وقال عامة المشايخ : الخضاب بالسواد
مكروه ، وبعضهم جوزوه ، وهو مروى عن أبي يوسف ، أما بالحبرة فهو
سنة الرجال ولا سيما المسنين ، كذا في « مجمع الفتاوى » . وفي « الوجيز » :
ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء . انتهى .

(ومنها) : أنها على النصف من الرجل في الإرث والشهادة والدية نفساً
وبعضاً .

(١) الوسمة : نبات يخضب بورقه .

(ومنها) : أنها على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم
الفقير العاجز عن الكسب ، كما لو كان له عم وأم ، أو أم وأخ لأب وأم أو
لأب ، فعلى الأم الثلث ، وعلى العم أو الأخ الثلثان على قدر الميراث ، كما في
« التحفة » .

(ومنها) : أن بضعها مقابل بالمهر دون الرجل ، قال الحموي :
لاحترامه ، فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ، ولا عليها لو كانت
كبيرة جهاز في ظاهر المذهب ، وما في « القنية » من وجوب الجهاز عرفاً
في مقابلة المهر ضعيف .

(ومنها) : أنه تجبر الأمة على النكاح دون العبد في رواية ، والمعتمد عدم
الفرق بينهما في الخبر .

(ومنها) : أن الأمة تخير إذا اعتقت ، بخلاف العبد ، ولو كان زوجها
حراً .

(ومنها) : أن لبنها محرم في الرضاع دونه .

(ومنها) : أنها تقدم على الرجال في الحضانة .

(ومنها) : أنها تقدم في النفقة على الولد الصغير ، قال الحموي : أي
الذي له أب معه ، وذلك كما لو كان للصغير أم موسرة وجد موسر وأب
معسر ؛ فإن الأم تؤمر بالإنفاق دون الجد كما في « المحيط » وقيل :
الأخت أولى بالتحمل من الأم ؛ لأنها أقرب إلى الأب . كذا في « القنية » .
وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما إذا كان الصغير لا أب له ، أو لا مال له ،
وله أم وجد أبو الأب موسران ، فإن النفقة تجب عليهما على قدر الإرث
أثلاثاً ، لا على الأم فقط كما توهمه عبارة المصنف .

(ومنها) : أنها تقدم على الرجال في النفر من مزدلفة إلى منى ، وفي
الانصراف من الصلاة .

(ومنها) : أنها تؤخر في جماعة الرجال والموقف ، قال الحموي : قيل عليه : قد مر سابقاً أنه يكره حضورها الجماعة وأن التباعد في طوافها عن البيت أفضل ، وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات ، فتأمله مع ما هنا . انتهى . أقول : قد بينا سابقاً أن معنى قوله : يكره حضورها الجماعة : جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق جماعة ، وكون التباعد في طوافها عن البيت أفضل لا ينافي أنها تؤخر في جماعة الرجال إذا تركت ما هو الأفضل ، وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي أنها تؤخر في جماعة الرجال إذا تركت الوقوف في الحاشية .

(ومنها) : أنها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الإمام ، فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام ، قال الحموي : قال في « البرهان » ولو صلى على جنازة جماعة قدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ، ثم الصبي ثم المرأة . انتهى . فهي مؤخرة في للتقديم إلى الإمام ، وإن كانت مقدمة بالنسبة إلى القبلة .

(ومنها) : أنها تؤخر في اللحد . قال الحموي : قال في « المحيط » ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة ، فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة . ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين ، هكذا فعل النبي ﷺ في شهادة أحد . وقال : « قدموا أكثرهم قرآناً » .

(ومنها) : أنه تجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل فإن فيه الحكومة . قال الحموي : أي حكومة العدل .

(ومنها) : أنه لا قصاص بقطع طرفها : بخلاف الرجل . قال الحموي : هكذا في النسخ . والصواب كما في جميع المتون لا قصاص في طرفي رجل وامرأة . لأن الأطراف كالأموال وقاية للنفس ، وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما في أكثر الكتب ، لكن ، في الواقات لو

قطعت امرأة يد رجل كان له القود لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضي صاحب الحق .

(ومنها) : أنه لا قسامة عليها .

(ومنها) : أنها لا تدخل مع العاقلة ، فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ . بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم . قال الحموي : نقل الشمني في شرحه على « النقاية » عن المتأخرين أنها تدخل معهم لو وجد قتيل في قريبتها . وهو اختيار الطحاوي ، وهو الأصح .

(ومنها) : أنه يخفر لها في الرجم إن ثبت زناها بالبينة . وقال الحموي أو بالإقرار : كما في « الهداية » وغيرها .

(ومنها) : أنها تجلد جالسة والرجل قائماً .

(ومنها) : أنها لا تنفى سياسة . وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة لا حداً .

(ومنها) : أنها لا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة⁽¹⁾ ولا للبين بل يخضر إليها القاضي أو يبعث إليها القاضي نائبه يخلنها بخضرة شاهدين .

(ومنها) : أنها لا تبتدي الشابة بسلام وتعزية .

(ومنها) : أنها لا تجاب ولا تشمت . قال الحموي : يعني أنها لو بدأت بالسلام . قيل عليه في باب « البزازية » ما يدل على أنه يجيبها بصوت غير مسدوع . وعبارته : امرأة عطست أو سلمت . شتمها ورد عليها ولو عجوزاً بصوت يسدع . وإن شابة بصوت لا يسمع . انتهى . وفي « خزائن المفتين » وإذا عطست امرأة فلا بأس بتشبيتها . إلا أن تكون شابة . انتهى . وفيها أيضاً : امرأة عطست فإن كانت عجوزاً يرد الرجل عليها ، وإن كانت شابة يرد عليها سراً في نفسه . انتهى .

واستشكل بأن البزازي نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه :

(1) يقال جارية « مخدرة » : إذا لزمته الخدر . وهو السر .

وجواب السلام إذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض ، لأن الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل إلا به . انتهى . وفي « خزنة المفتين » أيضاً رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض ، لأن الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع ، فكذا لا يقع موقعه إلا بالسماع . انتهى . اللهم إلا أن تستثنى الشابة من العموم وتؤول عبارة المصنف أيضاً لتوافق عبارة «البرازية» بأن يقال : ولا تجاب جواباً مسموعاً . انتهى .

أقول : كأنه يزعم أنه وقع في كلام البرازي وكلام « خزنة المفتين » تدافع ، وليس كذلك ، فإن كلاً منهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده ، وسلام الشابة غير مسنون ، بل منهي عنه ، لما في ذلك من الفتنة ؛ فلا يجب رده فضلاً عن أن يشترط فيه الإسماع ، وإن أبيع له أن يرد عليها بصوت لا يسمع ؛ لأن السلام تحية أهل الإسلام ، فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الإسلام ، والله أعلم .

(ومنها) : أن تحرم الخلوة بالأجنبية ، ويكره الكلام معها .

(ومنها) : أنهم اختلفوا في جواز كونها نية . قال بعض المحققين : وأما الأثني فلا تصلح نية . قال يعيش : خلافاً للأشعرية ، قال الغزي : في شرح منظومة قاضي القضاة سائق الدين علي المشهورة « بيقول العبد » وما نسب إلى الأشعري من جواز نبوة الأثني فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة . واختار الشيخ ابن الهمام في « المسائرة » جواز كونها نية لا رسولة ، لأن الرسالة مبنية على الاشتهار ، ومبنى حالهن على السر ، بخلاف النبوة . ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموي هكذا : شرط النبوة الذكورة . إلى أن قال : وخالف بعض أهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة ، حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام ، وفي كلامهم ما يشعر بالفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها . وعلى هذا لا يبعد اشتراط

الذكورة لكون أمر الرسالة مبنياً على الاشتهار والإعلان والتردد إلى المجمع للدعوة ، ومبنى حاله على السر والقرار ، وأما على ما ذكره المحققون من أن النبي ﷺ إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى إليه وكذا الرسول فلا فرق . انتهى المراد منه . ومنه يعلم لم يصرح باختيار جواز كونها نبيه ، كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة ؟ هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الإجماع على أنه تعالى لم يستثن امرأة بقوله تعالى (وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم) .

أقول : دعوى القاضي مبنية على مرادفة النبي للرسول ، وإلا فليس في الآية دلالة على ما ادعاه من الإجماع ، وقد بسط الكلام على هذه المسألة في «فتح الباري شرح البخاري» في كتاب الأنبياء ، في باب امرأة فرعون ، فليراجع .

(ومنها) : أن النساء لا تدخل في الغرامات السلطانية كما في «الولولجية» من القسمة . قال الحموي : قال بعض النضلاء : الواقع في بلادنا أخذ العوارض من النساء دورهن ، لأن السلطان يجعلها على الخانات ، وهي الدور التي يظهر أن عدم دخولهن عند إطلاق طلب الغرامة ، وأما إذا عينها الإمام على الدور وجعل على كل دار قدرأ معيناً دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار . ولا بد من إنفاذ المسمى لا محالة . ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على أرباب الدور . وعبرة «الولولجية» : السلطان إذا غرم أهل قرية فأرادوا القسمة . قال بعضهم : ينظر . فإن كانت الغرامة لتحصين الأملاك . قسمت على قدر الأملاك . لأنها مؤنة الملك . فصار كمؤنة حفر النهر . وإن كانت الغرامة لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لها . لأنها مؤنة الرأس ، ولا شيء على النساء والصبيان . لأنه لا يتعرض لهم . انتهى . وقوله : لأنه لا يتعرض . وقوله قبله : لأنها مؤنة الملك . فصار كمؤنة حفر النهر . يظهر لك صحة ما أفتيت به في «العوارض» من أنها على قدر سهام الملك ذكوراً كانوا

أو إناثاً ، فتأمل هكذا في « الأشباه والنظائر » لابن نجيم المصري الحنفي ،
وشرحه للسيد أحمد الحموي .

وفي بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع إلى السنة المطهرة لا يخفى
على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به ، والله أعلم .

هذا آخر ما أردنا جمعه في هذا المختصر والحمد لله
ظاهراً وباطناً وأولاً وآخراً ، وتم زبره في
ذي الحجة يوم الأحد ثمان عشر منه من شهور
سنة ١٣٠١هـ بتمامه تم الشهر والعام والمائة



الفهرسة

صفحة	الموضوع
٥	تقديم
٩	ترجمة المؤلف
١٣	خطبة الكتاب
١٥	مقدمة المؤلف

الكتاب الأول فيما نزل في النسوة من آيات الكتاب العزيز

١٩	باب ما نزل في إسكان الأيوين آدم وحواء في الجنة وإذلال الشيطان لهما عنها . . .
٢١	باب ما نزل في ذبح الأبناء واستحياء النساء
٢٢	باب ما نزل في الإحسان إلى الوالدين
٢٢	باب ما نزل في ابن مريم عليهما السلام
٢٣	باب ما نزل في التفريق بين المرء وزوجه
٢٣	باب ما نزل في قصائص الأثني
٢٤	باب ما نزل في وصية الوالدين
٢٥	باب ما نزل في حل الرفث إلى النساء ومباشرتهن في ليالي الصوم
٢٦	باب ما نزل في أجر النفقة للوالدين
٢٦	باب ما نزل في نكاح المشركات
٢٨	باب ما نزل في عدم قرب النساء حتى يطهرن
٢٩	باب ما نزل في موضع إتيان النساء

٣١	باب ما نزل في الإيلاء من النساء
٣٣	باب ما نزل في عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن
٣٧	باب ما نزل في مدارج الطلاق والخلع
٤٠	باب ما نزل في التحليل
٤٢	باب ما نزل في بلوغ أجل العدة وعدم الضرر بهن
٤٣	باب ما نزل في عضل النساء عن النكاح
٤٤	باب ما نزل في إرضاع الوالدة الولد والفصال
٤٧	باب ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للمخاطب وغير ذلك
٤٩	باب ما نزل في التعريض بخطبة النساء
٥٠	باب ما نزل من طلاق ما لم يمسهن أو لم يفرضوا لهن
٥٣	باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج
٥٤	باب ما نزل في متعة المطلقات
٥٤	باب ما نزل في شهادة النساء
٥٦	باب ما نزل في حب الشهوة من النساء
٥٧	باب ما نزل من نذر امرأة عمران وفي مريم عليهما السلام
٥٨	باب ما نزل في ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير
٥٩	باب ما نزل في اصطقاء مريم وأمرها بعبادة
٦٠	باب ما نزل في تبشير مريم بالولد
٦١	باب ما نزل في المباهلة بدعوة النساء فيها
٦٢	باب ما نزل في عدم ضياع عمل الأثني
٦٣	باب ما نزل في خلق حواء من آدم عليهما السلام
٦٤	باب ما خلق في تعدد الأنكحة
٦٦	باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان
٦٧	باب ما نزل في سهام النساء من الميراث
٧٠	باب ما نزل في سهم الأزواج من الزوجات
٧٠	باب ما نزل في سهم الزوجات من الأزواج
٧٢	باب ما نزل في الآيات بالفاحشة
٧٣	باب ما نزل في إيراث النساء والعضل وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد

٧٦	باب ما نزل في النهي عن نكاح نساء الآباء
٧٨	باب ما نزل في النساء المحرمات على الرجال
٨٢	باب ما نزل في تحريم ذوات الأزواج
٨٣	باب ما نزل في حل المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لها
٨٤	باب ما نزل في نكاح المملوكات وحدهن إذا أتين بفاحشة
٨٦	باب ما نزل في كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن
٨٧	باب ما نزل في علاج الناشرة
٩٠	باب ما نزل في بعث الحكم للإصلاح بينهن
٩٢	باب ما نزل في عظم حق الوالدين والإحسان إليهما وإلى المملوكات
٩٢	باب ما نزل في التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب
٩٤	باب ما نزل في الجهاد منهن وهن مستضعفات
٩٤	باب ما نزل في كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة
٩٥	باب ما نزل في استضعاف النساء من الهجرة
٩٥	باب ما نزل في دعاء الإناث من دون الله
٩٦	باب ما نزل في بشارة الإناث بالجنة عند العمل الصالح
٩٦	باب ما نزل في فتوى الله في يتامى النساء
٩٧	باب ما نزل في مصالحة المرأة الزوج عند خوف النشوز
٩٨	باب ما نزل في الميل إلى إحداهن كل الميل
١٠٠	باب ما نزل في ميراث الكلاله
١٠٢	باب ما نزل في الكتابيات المحصنات
١٠٣	باب ما نزل في التيمم للمرضى وغيرهم
١٠٣	باب ما نزل في حد السارقة
١٠٤	باب ما نزل في كون مريم صديقة
١٠٥	باب ما نزل في نفى صاحبة لله سبحانه وتعالى
١٠٥	باب ما نزل في تحريم ما في بطون الأنعام على النساء

صفحة	
١٠٦	باب ما نزل في أمر الأبوين في سكن الجنة
١٠٦	باب ما نزل في ترك النساء وإتيان الرجال
١٠٧	باب ما نزل في شرك المرأة بالله تعالى
١٠٨	باب ما نزل في تعذيب المناققات
١٠٨	باب ما نزل في الترحم على المؤمنات
١٠٩	باب ما نزل في وعد المؤمنات بالجنة
١١٠	باب ما نزل في ولادة العجوز وزوجها شيخ
١١١	باب ما نزل في كون البنات أطهر للوطء
١١١	باب منه
١١٢	باب ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا
١١٢	باب ما نزل في الأمر للمرأة بإكرام المملوك المشتري
١١٣	باب ما نزل في مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وخلق الأبواب
١١٤	باب ما نزل في كيد النساء
١٢٠	باب ما نزل في تبيين الحق بعد خفائه
١٢١	باب ما نزل في علم الله بحمل الأنثى ونقصه وزيادته
١٣٢	باب ما نزل في الأزواج الصالحات من بشارة الجنة
١٢٢	باب ما نزل في كون الأزواج للرسول عليهم الصلاة والسلام
١٢٣	باب ما نزل في دعاء الأبوين
١٢٤	باب ما نزل في باب امرأة لوط عليه السلام
١٢٤	باب ما نزل في تزويج البنات
١٢٥	باب ما نزل في جعل البنات لله تعالى
١٢٥	باب ما نزل في اسوداد الوجه من ولادة الأنثى
	باب ما نزل في امتنان الله على عباده بأن جعل أزواجهم من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة
١٢٦	باب ما نزل في الإخراج من بطون الأمهات
١٢٧	باب ما نزل في طيب حياة الأنثى العاملة عملاً صالحاً
١٢٨	باب ما نزل في الإحسان إلى الوالدين ونهي الولد عن زجر الوالد

صفحة

١٣٠	باب ما نزل في النهي عن الزنا
١٣١	باب ما نزل في إهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن
١٣١	باب ما نزل في أن الله يحفظ الصالح والصالحة في أنفسهما وولدهما
١٣٢	باب ما نزل في بشارة زكريا ببيحيى حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عاقرة
١٣٢	باب ما نزل في بر الوالدين
١٣٣	باب ما نزل في ولادة عيسى من مريم عليها السلام وذكر المخاض
١٣٦	باب ما نزل في الإتيان بالنار إلى المرأة
١٣٦	باب ما نزل في إرجاع الولد إلى الوالدة
١٣٧	باب ما نزل في بدو سوء المرأة
١٣٨	باب ما نزل في إصلاح الله الزوجة
١٣٨	باب ما نزل في نفخ الروح في المرأة
١٣٩	باب ما نزل في ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من زلزلة الساعة
١٣٩	باب ما نزل في حفظ الأزواج لفروجهم إلا على الزوجات
١٤٠	باب ما نزل في جعل أم عيسى آية للناس وهي مريم عليها السلام
١٤١	باب ما نزل في أن حد الزانية جلد مائة إذا لم تحصن
١٤٢	باب ما نزل في نكاح المشركة وغيرها
١٤٤	باب ما نزل في رمي المحصنات وحد الرامي
١٤٥	باب ما نزل في الملاعنة بين الزوج والزوجة
١٤٨	باب ما نزل في الجائنين بالإفك في حق النساء ورميهن
١٥٠	باب ما نزل في كون الحبيبات للخبيثين والطيبات للطيبين
١٥١	باب ما نزل في إبداء النسوة زيتهن وإخفائها
١٥٧	باب ما نزل في إنكاح الأيامى
١٥٩	باب ما نزل في النهي عن الإكراه للفتيات على البغاء
١٦٠	باب ما نزل في الاستئذان للدخول على النساء
١٦٢	باب ما نزل من القواعد من النساء
١٦٣	باب ما نزل من الأكل من بيوت النساء

صفحة

١٦٤	باب ما نزل في النسب والصهر
١٦٥	باب ما نزل في الدعاء للأزواج والذرية
١٦٦	باب ما نزل في إباحة الزوجات للزوج
١٦٧	باب ما نزل في الدعاء للوالدة
١٦٧	باب ما نزل في كون المرأة ملكة لمملكة
١٦٩	باب ما نزل في إجابة المرأة الرجل على كتابته إليها
١٧٢	باب ما نزل في إهلاك امرأة لوط عليه السلام
١٧٣	باب ما نزل في الإلهام إلى المرأة
١٧٤	باب ما نزل في تبني المرأة ابن غيرها ولدًا وإرضاع الأم ولدها
١٧٥	باب ما نزل في سقي المرأة ماشيتها
١٧٧	باب ما نزل في كون مهر المرأة استئجاراً إلى مدة معلومة
١٧٩	باب ما نزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى
١٨٠	باب ما نزل في مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس
١٨٠	باب ما نزل في مصاحبة الأمهات بالمعروف
١٨١	باب من نزل من أن النساء المظاهرات لسن كالأمهات في التحريم الأبدي
١٨٢	باب ما نزل في كون أزواج النبي أمهات المؤمنين
١٨٣	باب ما نزل في تخيير النساء وأنه ليس بطلاق
	باب ما نزل في تضعيف عذاب أهل البيت النبوي على فرض وقوع المعصية
١٨٤	منهن
١٨٥	باب ما نزل من تضعيف أجرهن
١٨٦	باب ما نزل في أزواج النبي (ص) وأمرهن بالعلم والعمل
١٩٠	باب ما نزل في أجر الصالحات
١٩٢	باب ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله (ص)
١٩٤	باب ما نزل في نفي الحرج عن أزواج الأعداء
١٩٦	باب ما نزل في أن لا عدة في الطلاق قبل المسيس
١٩٨	باب ما نزل في الواهبة نفسها للنبي (ص)
٢٠٠	باب ما نزل في التصرف في النساء بالإرجاء والإيواء

صفحة	
٢٠٢	باب ما نزل في النهي عن تبديل الأزواج للنبي (ص)
٢٠٣	باب ما نزل في حجاب النساء
٢٠٤	باب ما نزل في رفع حجابهن عن ذوي القربى
٢٠٥	باب ما نزل في إيداء المؤمنات بالبهتان
٢٠٦	باب ما نزل في ثياب الحرائر والإماء وتمييزهن بها
٢٠٧	باب ما نزل في تعذيب المناققات والتوبة على المؤمنات
٢٠٨	باب ما نزل في جعل الله للإنسان أزواجاً من جنسه
٢٠٨	باب ما نزل في حشر الزوجات مع الأزواج
٢٠٩	باب ما نزل في جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام
٢٠٩	باب ما نزل في ظلمات بطن الأمهات
٢١٠	باب ما نزل في خسران الأهلين
٢١٠	باب ما نزل في الدعاء للزوجات
٢١١	باب ما نزل في دخول الأنثى الجنة إذا عملت صالحاً
٢١١	باب ما نزل في علم الله سبحانه بحمل الأنثى ووضعها
٢١٢	باب ما نزل في أن الزوجة من جنس الزوج
٢١٢	باب ما نزل في شأن ولادة النسوة ذكوراً وإناثاً وجعل من يشاء الله عقيماً
٢١٣	باب ما نزل في عجز المرأة عن إقامة الحججة
٢١٤	باب ما نزل في باب دخول الأزواج الجنة مع بعولتهن
٢١٥	باب ما نزل في مدة الرضاع
٢١٦	باب ما نزل في إساءة الولد إلى والديه
٢١٧	باب ما نزل في استغفار النبي (ص) للمؤمنات
٢١٧	باب ما نزل في تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المناققات
٢١٨	باب ما نزل في ذم سحرية النساء بينهن
٢١٨	باب ما نزل في كرامة التقوى في الذكر والأنثى
	باب ما نزل في تبشير الملائكة لإبراهيم بولد حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته
٢١٩	عجوز عقيم
٢٢٠	باب ما نزل في أجنة البطون والنهي عن تركية النفس

٢٢١	باب ما نزل في النور الساعي بين يدي المؤمنين والمؤمنات
٢٢٢	باب ما نزل في المصدقين والمصدقات
٢٢٢	باب ما نزل في الظهار وكفارته
٢٢٧	باب ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن
٢٢٩	باب ما نزل في مبايعة النساء وأركانها
٢٣٠	باب ما نزل في عداوة الزوجات والأولاد للأزواج
٢٣٢	باب ما نزل في طلاق النسوة لعدتهن
٢٣٤	باب ما نزل في عدة الآيسات والحوامل
٢٣٦	باب ما نزل في سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد
٢٣٨	باب ما نزل في تحريم المرأة الحلال
٢٣٩	باب ما نزل في إفشاء بعض أزواج النبي (ص) سره وإخبار الله تعالى به
٢٤١	باب ما نزل في وقاية الزوجة عن النار
٢٤١	باب ما نزل في امرأتين كافرتين
٢٤٢	باب ما نزل في امرأتين مؤمنتين
٢٤٤	باب ما نزل في تفدية المرأة عن نفس الرجل
٢٤٥	باب ما نزل في التجاوز عن الزوجات إلى غيرهن
٢٤٥	باب ما نزل في الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات
٢٤٦	باب ما نزل في خلق المرأة من المني
٢٤٦	باب ما نزل في الفرار من الصحابة وغيرها يوم القيامة
٢٤٧	باب ما نزل في سؤال المؤمنة
٢٤٨	باب ما نزل في قننة المؤمنات
٢٤٨	باب ما نزل في خلق الولد من مني الوالد والوالدة
٢٤٩	باب ما نزل في خلق الأنثى ومسألة الخنثى
٢٥٠	باب ما أنزل في المرأة النمامة وهي زوجة أبي لهب
٢٥١	باب ما نزل في الاستعاذة من النساء النفاثات

للكتاب الثاني فيما ورد بالنسوة من أحاديث السنة المطهرة

صفحة	
٢٥٧	باب ما جاء في فضل الإيمان والإسلام
٢٥٨	باب ما ورد في بيعة النساء
٢٥٨	باب ما ورد في الاستيلاء بالنساء
٢٥٩	باب ما ورد في الاقتصاد في العمل وفي تزوج النساء
٢٦٠	باب ما ورد في اعتكاف النساء
٢٦٢	باب ما ورد في أن امرأة المولي تطلق بمضي أربعة أشهر
٢٦٣	باب ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة
٢٦٣	باب ما ورد في كنى النساء
٢٦٣	باب ما ورد في جواز التسمية باسم النبي (ص) وكنيته
٢٦٤	باب ما ورد في التأذين في أذن المولود
٢٦٤	باب ما ورد في آتية المرأة النصرانية
٢٦٤	باب ما ورد في بر الوالدة
٢٦٧	باب ما ورد في بر الأولاد والأقارب
٢٦٨	باب ما ورد في التسامح في البيع
٢٦٩	باب ما ورد في ما لا يجوز بيعه من أمهات الأولاد والقيينات
٢٦٩	باب ما ورد في الخداع في عدم شراء الأمة
٢٦٩	باب ما ورد في الشرط والاستثناء
٢٧٠	باب ما ورد في الحض على تزوج البكر
٢٧٠	باب ما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيره
٢٧١	باب ما ورد في تفريق الولد عن الوالدة
٢٧١	باب ما ورد في الربا في شراء الجارية
٢٧٢	باب ما ورد في الرد بالعيب
٢٧٢	باب ما ورد في فدية الصوم
٢٧٢	باب ما ورد في جواز قرب النساء في ليلة الصيام
٢٧٣	باب ما ورد في الطلاق الرجعي
٢٧٤	باب ما ورد في المتوفى عنها زوجها

٢٧٤	باب ما ورد في الخلات
٢٧٥	باب ما ورد في هجرة المرأة
٢٧٥	باب ما ورد في اليتيمة
٢٧٦	باب ما ورد في ميراث البنين
٢٧٦	باب ما ورد في حد البكر والثيب
٢٧٧	باب ما ورد في التوبة
٢٧٧	باب ما ورد في الانتشار للنساء
٢٧٧	باب ما ورد في طواف العريانة
٢٧٨	باب ما ورد في أن الزوجة الصالحة خير ما يكثر
٢٧٨	باب ما ورد في كفارة من أصاب النساء دون المس
٢٧٩	باب ما ورد من يعبد الله على حرف لولادة امرأته
٢٧٩	باب ما ورد في سؤال المرأة عن معنى الآية
٢٧٩	باب ما ورد في نكاح الزانية
٢٨٠	باب ما ورد في القرعة بين النساء
٢٨١	باب ما ورد في استثناء القواعد
٢٨١	باب ما ورد في بركة الطعام من النبي (ص) وابتداء حكم الحجاب
٢٨٢	باب ما ورد في كفارة كثرة الزنا لمن تاب
٢٨٢	باب ما ورد في براءة عائشة رضي الله عنها
٢٨٣	باب ما ورد في اللطم من بني آدم رجلاً أو امرأة
٢٨٣	باب ما ورد في عجائز الدنيا
٢٨٣	باب ما ورد في الإيثار على النفس
٢٨٤	باب ما ورد في مبايعة النساء
٢٨٤	باب ما ورد في الطلاق لعدة
٢٨٤	باب ما ورد في نزول سورة التحريم
٢٨٤	باب ما ورد في الوأد
٢٨٥	باب ما ورد في جلد المرأة
٢٨٥	باب ما ورد في نزول سورة الضحى

٢٨٥	باب ما ورد في إخبار الأرض عن عمل كل أمة وعهد
٢٨٦	باب ما ورد في نسخ القرآن من مصحف المرأة
٢٨٦	باب ما ورد في رؤياه (ص) في شأن الزواني
٢٨٧	باب ما ورد في رؤية المرأة في المنام
٢٨٧	باب ما ورد في رؤيا المرأة
٢٨٧	باب ما ورد في تنقب المرأة
٢٨٧	باب ما ورد من سبي المرأة
٢٨٨	باب ما ورد في قتل المرأة في الغزو
٢٨٨	باب ما ورد في مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى
٢٨٨	باب ما ورد في التي هاجرت من أهل الحرب
٢٨٩	باب ما ورد في ضرب النساء بعد الأمان
٢٨٩	باب ما ورد في إعطاء الرزق للمرأة
٢٩٠	باب ما ورد في إجارة المرأة
٢٩٠	باب ما ورد في سهم النساء
٢٩١	باب ما ورد في الصفي من النساء
٢٩١	باب ما ورد في عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها
٢٩١	باب ما ورد في قسمة الخرز للحررة والأمة
٢٩٢	باب ما ورد في قسمة المروط بين النساء
٢٩٢	باب ما ورد في شهادة النساء
٢٩٢	باب ما ورد في حج النساء
٢٩٣	باب ما ورد في إحرام النساء
٢٩٥	باب ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم
٢٩٦	باب ما ورد في حك الجسد للمحرم
٢٩٧	باب ما ورد في جلوس المرأة إلى جنب المحرم
٢٩٧	باب ما ورد في الوقاح في الحج
٢٩٧	باب ما ورد في متعة الحج للنساء
٢٩٨	باب ما ورد في العمرة للنساء من الحل
٣٠٠	باب ما ورد في طواف النساء بالكعبة

صفحة

٣٠٠	باب ما ورد في نقر الحائض
٣٠١	باب ما ورد في طواف الرجال مع النساء
٣٠١	باب ما ورد في طواف المرأة المجذومة
٣٠٢	باب ما ورد في دخول النساء البيت
٣٠٢	باب ما ورد في إفاضة النساء
٣٠٣	باب ما ورد في رمي النساء الجمرة
٣٠٣	باب ما ورد في الخلق والتقصير للنساء
٣٠٣	باب ما ورد في وقت التحلل
٣٠٤	باب ما ورد في الأضحية
٣٠٤	باب ما ورد في نيابة المرأة في الحج عن القريب
٣٠٥	باب ما ورد في تكبير النساء في أيام التشريق
٣٠٥	باب ما ورد في حج المرأة عن الصبي
٣٠٦	باب ما ورد في اشتراط المرأة في الحج
٣٠٦	باب ما ورد في حد الزواني
٣١١	باب ما جاء في حد اللأئي حدهن رسول الله (ص)
٣١٣	باب ما ورد في حد القاذفة
٣١٣	باب ما ورد في منع الشفاعة في حد السارقة
٣١٤	باب ما ورد في التسامح في الحدود
٣١٥	باب ما ورد في الحضانة
٣١٦	باب ما ورد في الحياء
٣١٦	باب ما ورد في الخلق
٣١٦	باب ما ورد في إمارة النساء
٣١٧	مسؤولية الإمام عن رعيته
٣١٧	مسؤولية الإمام عن الخلافة الراشدة
٣١٧	مسؤولية الإمام عن ميراث النبي (ص) لفاطمة رضي الله عنها
٣١٨	باب ما ورد في ما يكون بين المرء وزوجه من المطاينة
٣١٨	باب ما ورد في ذواتب النساء

صفحة

٣١٨	باب ما ورد في استجارة عمر عائشة رضي الله عنهما في الدفن
٣١٨	باب ما ورد في الخلع
٣٢٠	باب ما ورد في الدعاء للمرأة
٣٢١	باب ما ورد في التماس الزوج
٣٢١	باب ما ورد من دعاء النوم تفعله المرأة
٣٢١	باب ما ورد في تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة
٣٢٢	باب ما ورد في دعاء المرأة ليلة القدر
٣٢٢	باب ما ورد في التسيح وغيره للمرأة
٣٢٣	باب ما ورد في الصلاة على النساء
٣٢٣	باب ما ورد في دية المرأة
٣٢٤	باب ما ورد في دية الجنين
٣٢٤	باب ما ورد في ذبيح المرأة وآلة الذبيح
٣٢٥	باب ما ورد في ذم الدنيا والتحذير من النساء
٣٢٥	باب ما ورد أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها
٣٢٦	باب ما ورد في رحمة المرأة للحيوان
٣٢٦	باب ما ورد في الشغار
٣٢٧	باب ما ورد في زكاة حلي النساء
٣٢٨	باب ما ورد في زكاة مال من لا أب له ذكر أكان أو أنثى
٣٢٩	باب ما ورد في زكاة الفطر على النساء
٣٢٩	باب ما ورد في حرمة الصدقة على أهل البيت
٣٣٠	باب ما ورد من تحل له الصدقة
٣٣٠	باب ما ورد من ترقيع المرأة للثوب
٣٣١	باب ما ورد في حب النساء للمساكين
٣٣١	باب ما ورد في أن عامة أهل النار النساء
٣٣٢	باب ما ورد في فقر النساء
٣٣٣	باب ما ورد في تحلي البنات
٣٣٣	باب ما ورد في حلي النساء

٣٣٥	باب ما ورد في خضاب النساء بالحناء
٣٣٥	باب ما ورد في النهي للمرأة عن حلق الرأس
٣٣٦	باب ما ورد في حب النساء
٣٣٦	باب ما ورد في طيب النساء
٣٣٧	باب ما ورد في أمور من زينة النساء
٣٣٨	باب ما ورد في قرام النساء
٣٣٨	باب ما ورد في رد الشيء إلى المرأة
٣٣٨	باب ما ورد في سفر المرأة
٣٣٩	باب ما ورد في القفول من السفر إلى الأهل
٣٤٠	باب ما ورد في تبرك المرأة بقم السقاء
٣٤٠	باب ما ورد في القدح للنساء
٣٤٠	باب ما ورد في النهي عن إنشاد الشعر بين النساء
٣٤٠	باب ما ورد في تأخير العشاء إلى أن تنام النساء
٣٤١	باب ما ورد في حفظ العورة إلا من الزوجة
٣٤١	باب ما ورد في خمار المرأة عند الصلاة
٣٤٢	باب ما ورد في صلاة المرأة خلف الرجل
٣٤٢	باب ما ورد في صلاة الرجل والمرأة حذاؤه
٣٤٢	باب ما ورد في اختبار الجارية بالإيمان بقوله : أين الله
٣٤٢	باب ما ورد في تصفيق النساء
٣٤٣	باب ما ورد في اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة
٣٤٣	باب ما ورد في حمل البنت في الصلاة
٣٤٣	باب ما ورد في وجد المرأة للصبي
٣٤٤	باب ما ورد في المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة
٣٤٤	باب ما ورد في صفوف النساء
٣٤٤	باب ما ورد في أمر المرأة لعمل المنبر
٣٤٤	باب ما ورد في غسل المرأة يوم الجمعة
٣٤٥	باب ما ورد في عدم وجوب الجمعة على المرأة
٣٤٥	باب ما ورد في أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب

صفحة

٣٤٥	باب ما ورد في قول الزوج للزوجة
٣٤٥	باب ما ورد في تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر
٣٤٦	باب ما ورد في إيقاظ المرأة الزوج للصلاة
٣٤٦	باب ما ورد في حضور النساء في المصلى
٣٤٦	باب ما ورد في الصلاة على المرأة الماتة
٣٤٧	باب ما ورد في الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب
٣٤٨	باب ما ورد في الرفث
٣٤٨	باب ما ورد في استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع
٣٤٩	باب ما ورد في القبلة ومباشرة النساء
٣٤٩	باب ما ورد في صوم المرأة يوم عرفة
٣٤٩	باب ما ورد في إفتطار المرأة
٣٥٠	باب ما ورد في صوم المرأة عن أمها
٣٥٠	باب ما ورد في قضاء الصوم للمرأة
٣٥٠	باب ما ورد في مواقعة الأهل في رمضان
٣٥١	باب ما ورد في بكاء المرأة على الصبي
٣٥١	باب ما ورد على إخلاف المصيبة بخير منها
٣٥٢	باب ما ورد في أجر الصبر على الصرع
٣٥٢	باب ما ورد في تعزية المرأة عن موت ابنها
٣٥٢	باب ما ورد في طاعة المرأة للزوج
٣٥٢	باب ما ورد في هلاك المرأة وتعزية زوجها
٣٥٣	باب ما ورد في كثرة النساء في آخر الزمان
٣٥٣	باب ما ورد في الصدقة على الزانية
٣٥٤	باب ما ورد في الصدقة على الزوجة
٣٥٤	باب ما ورد في إنفاق المرأة من بيت زوجها
٣٥٤	باب ما ورد في الصدقة عن الأم
٣٥٥	باب ما ورد في صلة الأرحام وقطعها
٣٥٦	باب ما ورد في حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره

صفحة	
٣٥٨	باب ما ورد في حق المرأة على الزوج
٣٦٥	باب ما ورد في نقصان عقل المرأة ونقصان دينها
٣٦٥	باب ما ورد في كون النساء فتنة
٣٦٦	باب ما ورد أن النساء أقل ساكني الجنة
٣٦٧	باب ما ورد في معرفة غضب المرأة على المرء
٣٦٧	باب ما ورد في منع المرأة ولدها إفشاء السر
٣٦٧	باب ما ورد في السلام على الأهل
٣٦٧	باب ما ورد في إنزال الناس منازلهم من المرأة
٣٦٨	باب ما ورد في حق الجار للمرأة
٣٦٨	باب ما ورد في هجران المرأة
٣٦٨	باب ما ورد في النظر إلى النساء
٣٧٠	باب ما ورد في التخثث
٣٧١	باب ما ورد في الصداق
٣٧٣	باب ما ورد في أحكام من لم يفرض لها الصداق
٣٧٥	باب ما ورد في الماء الذي تلقى فيه خرق الحيض
٣٧٦	باب ما ورد في غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل
٣٧٦	باب ما ورد في بول الأثني
٣٧٧	باب ما ورد في تطهير ثوب المرأة
٣٧٧	باب ما ورد في دم الحيض
٣٧٨	باب ما ورد في سكب المرأة ماء الوضوء للزوج
٣٧٨	باب ما ورد في أكل المرأة من حيث أكلت الهرة
٣٧٩	باب ما ورد في إنباذ المرأة في الجلدة
٣٧٩	باب ما ورد في سواك المرأة
٣٧٩	باب من ورد في الاستحياء من المسألة
٣٧٩	باب ما ورد في مس المرأة
٣٨٠	باب ما ورد في صلاة الكسوف للمرأة
٣٨٠	باب ما ورد في ضيافة المرأة المرء

صفحة

٣٨٠	باب ما ورد في كون المرأة سبباً لتزول آية التيمم
٣٨٠	باب ما ورد في الغسل من الجماع
٣٨٢	باب ما ورد في احتلام المرأة
٣٨٢	باب ما ورد في غسل المرأة
٣٨٣	باب ما ورد في الغسل الواحد من الطواف على النساء
٣٨٤	باب ما ورد في ستر المرأة عند الغسل وضمه إليها بعده
٣٨٥	باب ما ورد في غسل الحائض والنفساء
٣٨٥	باب ما ورد في إرداف المرأة على الرجل
٣٨٦	باب ما ورد في غسل المرأة بعد الموت
٣٨٧	باب ما ورد في غسل الميت بالماء البارد
٣٨٧	باب ما ورد في غسل المرأة زوجها بعد الموت
٣٨٨	باب ما ورد في دخول النساء الحمام
٣٩٠	باب ما ورد في أحكام الحائض
٣٩٥	باب ما ورد في المستحاضة والنفساء
٣٩٨	باب ما ورد في تسمية المرأة على الطعام
٣٩٩	باب ما ورد في وجود الضب عند المرأة
٤٠٠	باب ما ورد في أكل المرأة لحم الخيل
٤٠٠	باب ما ورد في إهداء لحم الخزور من نعم الخزية إلى النساء
٤٠٠	باب ما ورد في الوليمة على المرأة
٤٠١	باب ما ورد على العقيقة عن الجارية
٤٠٢	باب ما ورد في دواء الجارية وعلاج النساء
٤٠٣	باب ما ورد في التماس الجارية الرقية وأخذ الأجر عليها
٤٠٤	باب ما ورد في طلاق النساء
٤٠٦	باب ما ورد في الطلاق ثلاثاً قبل الدخول
٤٠٧	باب ما ورد في طلاق الحائض
٤٠٧	باب ما ورد في طلاق المكره والمجنون والسكران
٤٠٨	باب ما ورد في الطلاق قبل العقد

صفحة

٤٠٩	باب ما ورد في طلاق العبد والأمة
٤١٠	باب ما ورد في أحكام متفرقة من الطلاق وذمه
٤١٢	باب ما ورد في شؤم المرأة
٤١٣	باب ما ورد في إعانة المظاهر في كفارة الظهار
٤١٤	باب ما ورد في تسمية المملوكين والمملوكات
٤١٤	باب ما ورد في عتق المملوكات وإعتاق النساء لمماليكهن
٤١٥	باب ما ورد في التدبير والكتابة
٤١٦	باب ما ورد في عدة المطلقة والمختلعة
٤١٧	باب ما ورد في عدة الوفاة للنساء
٤١٨	باب ما جاء في استبراء النساء
٤١٩	باب ما ورد في السكنى والنفقة
٤٢١	باب ما ورد في الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال
٤٢٣	باب ما ورد في العمرى والرقبي
٤٢٤	باب ما ورد في فداء المرأة عن زوجها
٤٢٤	باب ما ورد في قسمة النساء بين المسلمين
٤٢٤	باب ما ورد في النهي عن قتل النساء
٤٢٥	باب ما ورد في استيهاب المرأة من الرجل للفداء
٤٢٥	باب ما ورد في إصابة المرأة في الغزو
٤٢٥	باب ما ورد في أن الحالة بمنزلة الأم في حضانة البنات
٤٢٦	باب ما ورد في إرسال الكتاب على يد المرأة
٤٢٧	باب ما ورد في اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار
٤٢٧	باب ما ورد في غيرة النساء على النساء
٤٢٧	باب ما ورد في غيبة النساء
٤٢٨	باب ما ورد في غناء الجوارى يوم العيد
٤٢٨	باب ما ورد في فصل الحكومة في امرأتين
٤٢٩	باب ما ورد في حفظ المرأة من نخس الشيطان
٤٢٩	باب ما ورد في امرأة أبي طلحة
٤٣٠	باب ما ورد في حبه (ص) لعائشة رضي الله عنها

صفحة

٤٣٠	باب ما ورد في حبه (ص) لفاطمة عليها السلام
٤٣٠	باب ما ورد في قوله (ص) : إنكن صواحب يوسف
٤٣١	باب ما ورد في سبب ورود آية الحجاب
٤٣١	باب ما ورد في إقامة المرء مع المرأة عند مرضها
٤٣١	باب ما ورد في كون المرء خليفة في النساء
٤٣٢	باب ما ورد في هم المرء من أمر المرأة
٤٣٢	باب ما ورد في رؤيا المرأة
٤٣٢	باب ما ورد في الاستغفار للأُم
٤٣٣	باب ما ورد في تسمية ولد المرأة
٤٣٣	باب ما ورد في فضائل نساء نبينا المطهرات
٤٣٥	باب ما ورد في فضائل أهل بيته (ص)
٤٣٧	باب ما ورد في فضيلة نساء قريش
٤٣٧	باب ما ورد في أمر المرء المرأة بالعتق
٤٣٨	باب ما ورد في إحياء المؤودة
٤٣٨	باب ما ورد في الكلام مع المرأة في أمور الدين
٤٣٨	باب ما ورد في الأجر في البضع
٤٣٩	باب ما ورد في إظلال العرش لمن خاف الله في النساء
٤٣٩	باب ما ورد في نهي النساء عن سب الحمى
٤٣٩	باب ما ورد في ثواب بلاء المؤمنة
٤٤٠	باب ما ورد في وعظ النساء وذكر ثوابهم بموت أولادهن
٤٤٠	باب ما ورد في موارث النساء
٤٤١	باب ما ورد في ميراث البنات والأخوات
٤٤١	باب ما ورد في ولد المرأة الملائمة
٤٤٢	باب ما ورد في ميراث المعتدة
٤٤٢	باب ما ورد في ميراث ذوي الأرحام
٤٤٢	باب ما ورد في ميراث المرأة من الدية
٤٤٣	باب ما ورد في ميراث الصدقة للمرأة

٤٤٣	بلب ما ورد في ميراث الأبوين وولده الأبناء والزوجة
٤٤٤	باب ما ورد في ميراث الولاء للنساء
٤٤٤	باب ما ورد في طلب فاطمة ميراث أبيها (ص)
٤٤٥	باب ما ورد في فتنة الأهل
٤٤٦	بلب ما ورد في إتيان المرء الأم
٤٤٦	باب ما ورد في فسق النساء وطغيانهن
٤٤٦	باب ما ورد في طلب الحجاج أم ابن الزبير وجوابها له
٤٤٧	باب ما ورد في جمع الخلق في بطن الأم إلى أن ينفخ فيه الروح
٤٤٨	باب ما ورد في السعادة والشقاء في بطن الأم
٤٤٨	باب ما ورد في ادعاء المرأة على المرأة
٤٤٨	باب ما ورد في رد شهادة الخائنة والزانية
٤٤٩	باب ما ورد في قتل الساحرة
٤٤٩	باب ما ورد في قتل كلب المرأة
٤٤٩	باب ما ورد في قتل الشائمة والسابة للنبي (ص)
٤٤٩	باب ما ورد في قتل الزانية والزاني
٤٥٠	باب ما ورد في قتل قاتل الجارية
٤٥٠	باب ما ورد في إهداء المرأة الشاة المسمومة
٤٥٠	باب ما ورد في تحجز المرأة
٤٥٠	باب ما ورد في قصة أم إسماعيل عليهما السلام
٤٥١	باب ما ورد في قصة أصحاب الأخدود
٤٥١	باب ما ورد في أن عصيان الأم يسبب الابتلاء بالزنا
٤٥٢	باب ما ورد في أن بر الوالدين يوجب الفلاح
٤٥٣	باب ما ورد في خوف المرأة من الله عند إرادة الزنا
٤٥٤	باب ما ورد في خيانة الأثني
٤٥٤	باب ما ورد في عبادة النساء الأصنام في قرب الساعة
٤٥٤	باب ما ورد في إطاعة الرجل لزوجته
٤٥٥	باب ما ورد في نساء الجحمة

٤٥٥	باب ما ورد في قوة الجماع في الجنة
٤٥٦	باب ما ورد في مطاعم النساء
٤٥٦	باب ما ورد في مهر البغي وكسب الإمام
٤٥٧	باب ما ورد في كذب النساء
٤٥٧	باب ما ورد في كذب المرء على المرأة
٤٥٨	باب ما ورد في أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء
٤٥٩	باب ما ورد في إزرة النساء
٤٥٩	باب ما ورد في خمر النساء
٤٥٩	باب ما ورد في انتعال المرأة
٤٦٠	باب ما ورد في لباس النساء
٤٦٠	باب ما ورد في ألوان الثياب للنساء
٤٦١	باب ما ورد في لبس المرأة الحرير
٤٦١	باب ما ورد في الفرش للمرأة
٤٦١	باب ما ورد في أكل المرأة من مال اللقطة
٤٦٢	باب ما ورد في أن اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين
٤٦٤	باب ما ورد في إلحاق الولد ودعوى النسب
٤٦٧	باب ما ورد في لعب البنات وإطلاع المرأة على اللعب
٤٦٧	باب ما ورد في سبي المرأة عن لعن الدابة
٤٦٨	باب ما ورد في لعن النساء
٤٦٨	باب ما ورد في كون النساء حباثل الشيطان
٤٦٨	باب ما ورد في نفقة الأزواج المظهورات رضي الله عنهن
٤٦٩	باب ما ورد في المزاح مع المرأة
٤٦٩	باب ما ورد في وفاة المرء عند نوبة المرأة في بيتها
٤٦٩	باب ما ورد في رثاء البنت لأبيها
٤٧٠	باب ما ورد في بكاء النساء على الميت
٤٧٠	باب ما ورد في غسل المرأة وكفنها
٤٧٠	باب ما ورد في سبي النساء عن اتباع الجنائز

٤٧١	باب ما ورد في دفن الأجنبي المرأة
٤٧١	باب ما ورد في نقل الميت وزيارة النساء الموتى
٤٧١	باب ما ورد في خروج فاطمة للتعزية
٤٧٢	باب ما ورد في زيارة قبر الأم الكافرة
٤٧٢	باب ما ورد في تعزية الثكلى
٤٧٢	باب ما ورد في ذكر اليهودية عذاب القبر
٤٧٣	باب ما ورد في صلاة المرأة في المسجد
٤٧٣	باب ما ورد في نهي الحائض عن دخول المسجد
٤٧٣	باب ما أورد في أولاد النبي (ص)
٤٧٤	باب ما ورد في أخذ المرأة من عرق النبي (ص)
٤٧٤	باب ما ورد في مشي المرء مع النساء
٤٧٤	باب ما ورد في بدء الوحي عند المرأة
٤٧٥	باب ما ورد في الإخبار عن المرأة
٤٧٥	باب ما ورد في استدلال المرأة بالحديث على الزوج
٤٧٥	باب ما ورد في أطول النساء يبدأ
٤٧٥	باب ما ورد في أخذ كشح المرأة
٤٧٦	باب ما ورد في صنع المرأة الطعام للضيافة
٤٧٧	باب ما ورد في كف البنت الأذى عن أبيها
٤٧٧	باب ما ورد في دعاء الهداية للمرأة وقبوله
٤٧٨	باب ما ورد في علو مني المرأة على مني الرجل
٤٧٨	باب ما ورد في رؤية صورة الزوجة في المنام قبل التزوج
٤٧٨	باب ما ورد في نكاح الصغيرة
٤٧٩	باب ما ورد في نكاح الأيتيم وعرض الرجل ابنته على الرجال
٤٨٠	باب ما ورد في الرجوع بعد الطلاق
٤٨٠	باب ما ورد في نكاح أم سلمة رضي الله عنها
٤٨٠	باب ما ورد في نكاح زينب رضي الله عنها
٤٨١	باب ما ورد في نكاح أم حبيبة رضي الله عنها

صفحة

٤٨١	باب ما ورد في نكاح صفية رضي الله عنها
٤٨٢	باب ما ورد في تزوج جويرية رضي الله عنها
٤٨٢	باب ما ورد في تزوج ابنة الجون
٤٨٣	باب ما ورد في أم شريك
٤٨٣	باب ما ورد في التماس الزوجات النفقة من الزوج
٤٨٤	باب ما ورد في الحث على نكاح النساء
٤٨٥	ما جاء في الخطبة والنظر
٤٨٦	باب ما ورد في آداب النكاح
٤٨٧	باب ما ورد في نكاح المتعة
٤٨٨	باب ما ورد في أنحاء نكاح الجاهلية
٤٨٩	باب ما ورد في أولياء النكاح والشهود
٤٩٠	باب ما ورد في الكفافة
٤٩١	باب ما ورد في المحرمات من النساء
٤٩٢	باب ما ورد في الرضاع
٤٩٥	باب ما ورد في تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما
٤٩٥	باب ما ورد في المتوتة والمحلل
	باب ما ورد في النهي عن الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله أبي جهل ، وعن الجمع بين الحرة والأمة
٤٩٦	باب ما ورد في فسخ النكاح
٥٠٠	باب ما ورد في العدل بين النساء
٥٠١	باب ما ورد في العزل والغيلة
٥٠٢	باب ما ورد في لواحق الباب
٥٠٣	باب ما ورد في نذر المرأة الصلاة
٥٠٣	باب ما ورد في نذر المرأة الحج
٥٠٤	باب ما ورد في نذر المرأة ضرب الدف
٥٠٤	باب ما ورد في نذر المرأة نحر الابن
٥٠٥	باب ما ورد في الهجرة للمرأة

- ٥٠٥ باب ما ورد في هدية المرأة للمرأة
- ٥٠٥ باب ما ورد في منع المرأة عن العطية إلا بإذن زوجها
- ٥٠٦ باب ما ورد في من لا يرثه إلا ابنة له
- ٥٠٦ باب ما ورد في طواف الرجل على نسائه
- ٥٠٦ باب ما ورد أن النكاح من سنن المرسلين
- ٥٠٦ باب ما ورد في تخيب المرأة
- ٥٠٧ باب ما ورد أن الولد للفراش
- ٥٠٧ باب ما ورد في نساء كاسيات عاريات
- ٥٠٨ باب ما ورد في إجابة المرأة المؤذن
- باب ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيهن من
الخروج منها
- ٥٠٨
- ٥١١ باب ما ورد في إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة
- ٥١٢ باب ما ورد في تعليم الذكر للمرأة
- ٥١٢ باب ما ورد في الساعية بفرجها
- ٥١٣ باب ما ورد في حرمة استمتاع النساء بالنساء
- ٥١٣ باب ما ورد في أن مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات
- ٥١٣ باب ما ورد في قبول المرأة عطايا الناس
- باب ما ورد في الترغيب في صدقة الزوجة على الزوج والأقارب وتقديمهم على
غيرهم
- ٥١٤
- باب ما ورد في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن وترهيبها منها
- ٥١٥ ما لم يأذن
- ٥١٦ باب ما ورد في ثواب اللقمة تصلحها المرأة
- ٥١٦ باب ما ورد في ترهيب المرأة أن تصوم طوعاً وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه
- ٥١٧ باب ما ورد في جهاد النساء
- ٥١٨ باب ما ورد في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج
- ٥١٨ باب ما ورد في سحق الزوج على الزوجة
- ٥١٩ باب ما ورد في عتق النساء المؤمنات
- ٥٢٠ باب ما ورد في غض البصر عن المرأة

صفحة

٥٢١	باب ما ورد في الخلوة مع الأجنبية
٥٢٢	باب ما ورد في أنحاء الزنا
٥٢٣	باب ما ورد في نكاح الحرائر وذات الدين الولود
٥٢٦	باب ما ورد في تغيير أسماء النساء
٥٢٦	باب ما ورد في من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد
٥٢٨	باب ما ورد في إفشاء السر من الزوجين
٥٢٨	باب ما ورد في ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمنفلجة
٥٢٩	باب ما ورد في نهي المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد
٥٣١	باب ما ورد في حيلة المرأة في الوقاع وأن الخمر أم الخبائث
٥٣٢	باب ما ورد في الزنا بخليطة الجار
٥٣٣	باب ما ورد في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن
٥٣٣	باب ما ورد في نهي المرأة عن الدعاء على السارق
٥٣٣	باب ما ورد عن نهي المرأة عن المحقرات والإصرار على شيء منها
٥٣٤	باب ما ورد في الترهيب من عقوق الوالدين
٥٣٤	باب ما ورد في أن منهن الفواقر
٥٣٥	باب ما ورد في ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم
٥٣٥	باب ما ورد في الترغيب في الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما
٥٣٦	باب ما ورد في ترهيب النساء من النياحة على الميت
٥٣٨	باب ما ورد في الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز
٥٤٠	باب ما ورد في أن نساء الدنيا أفضل من الحور العين
٥٤١	باب ما ورد في إتيان الحرث
٥٤٢	باب ما ورد في قول المرأة الصالحة إني نذرت لك ما في بطني محرراً
٥٤٢	باب ما ورد في هجرة المرأة
٥٤٢	باب ما ورد في حمل حواء
٥٤٢	باب ما ورد في ذكر النساء في التنزيل
٥٤٣	باب ما ورد في قصة زيد بن حارثة

٥٤٣	باب ما ورد في معذرة المرأة عن النكاح
٥٤٣	باب ما ورد في النهي عن أصناف من النساء
٥٤٤	باب ما ورد في كشف الساق
٥٤٤	باب ما ورد في تعجب الله سبحانه من صنع المرأة
٥٤٥	باب ما ورد في دية الحنين
٥٤٥	باب ما ورد في مواعظ النسوة
٥٤٦	باب ما أورد في أولياء النكاح والشهود
٥٤٧	باب ما ورد على هيئة بول المرأة
٥٤٨	باب ما ورد في الوعيد على تحلي النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته
٥٥٢	باب ما ورد في شهادة النفساء وبكائها على الموتى
٥٥٢	باب ما ورد في ولادة الأمة ربها
٥٥٣	باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة
	باب ما ورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسخاطه ومخالفته
٥٥٤	باب ما ورد في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم
٥٦٢	باب ما ورد في النفقة على العيال والأقارب
٥٦٤	باب ما ورد في النفقة على البنات وتأديبهن
٥٦٥	باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف عن البشرة
٥٦٨	باب ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحريير
	باب ما ورد في الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك
٥٦٩	باب ما ورد في دخول المرأة النار في هرة
٥٧٢	باب ما ورد في دعاء المرء وصيفة له أو زوجة
٥٧٣	باب ما ورد في الترهيب من المداهنة في إقامة الحدود
٥٧٣	باب ما ورد في الزانيات
٥٧٣	باب ما ورد في نجاة المرأة من النار
٥٧٤	باب ما ورد في بر الوالدين
٥٧٤	باب ما ورد في بيان أن الأثني تخالف الرجل في أحكام الخاتمة
٥٨١	
٥٩٥	